

١

مَسَائِلُ النَّفْسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ
(كُتَابُ الصَّلَاةِ)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتي المجادليّ العامليّ

(المجلد الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

الدرس التاسع والعشرون

يجب سترة العورة في الصَّلَاة، وهو شرط في صحتها^(١)،

(١) قال في المدارك: «وجوب ستر العورة في الصَّلَاة، وهو قول علماء الإسلام، قاله في المعتمر، وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصَّحَّة، مع الإمكان...»، وفي الحدائق: «أجمع العلماء كافةً على وجوب ستر العورة في الصَّلَاة...»، وفي الجواهر: «إذا لم يسترهما أي (القُبُل والدُّبُر) مختاراً (في الصَّلَاة)، فإنَّها تبطل حينئذٍ، للإجماع بقسميه منا، ومن أكثر العامَّة، على اشتراط الصَّحَّة معه...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على اشتراط السَّتر في الصَّلَاة، سواء أكان هناك ناظر محترم أم لا، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بين الأعلام.
ومع ذلك قد يستدلّ لذلك بعدة أدلّة:

منها: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، بناءً على ما حكاه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى بلفظ القيل، من أنه «اتفق المفسِّرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة للصَّلَاة والظَّواف، لأنَّهما المعبر عنهما بالمسجد...».

وفيه: أنه لا عبرة بقول المفسِّرين بما هم مفسِّرون إلا إذا ثبت وصول التفسير إليهم بطريق صحيح عن أهل البيت رَحِمَهُمُ اللهُ، والمفروض أنه لم يصل.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ: الرَّجُلُ يَصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفاً

فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع^(*)، والمقنعة^(**)، إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً^(١).

ومفهومها: أنه إذا لم يكن كثيفاً، أي: رقيقاً، غير ساتر، ففيه بأس، والبأس هنا يراد به الفساد، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل قُطِعَ عليه، أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلّاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم^(٢)، وكذا غيرها من نصوص العاري المشتملة على إبدال الركوع والسجود بالإيماء، والقيام في بعض الأحوال بالعود، ولو لم يكن الستّر واجباً فيها، وشرطاً في صحتها، لما سقط لأجل فقدّه الركوع والسجود، واكتفي بالإيماء مع أنّهما من أركان الصلّاة، كما لا يخفى.

(*) والدرع من المرأة: «قَمِيصُهَا. وهو مُذَكَّرٌ، كما في الصّحاح، وقد يُؤنَّث، وقال اللّحياني: مُذَكَّرٌ لا عَمْرٍ، ج: أَدْرَاعٌ، وفي التّهذيب: الدرع: ثَوْبٌ تَجُوبُ الْمَرْأَةُ وَسَطَهُ، وَتَجْعَلُ لَهُ يَدَيْنِ، وَتَخِيْطُ فَرْجِيَهُ» قاله الزبيدي في تاج العروس، ج ١١، ص ١٠٨، ط دار الفكر بيروت.

(**) قال الزبيدي: «والمقنعة والمقنعة - بكسر ميمهما، الأولى عن اللّحياني - ما تُقنَعُ به المرأة رأسها ومحايسنها، أي تُعْطَى»، وفي موضع آخر «ونقل الحافظ ابن حجر في المُقَدِّمة عن النّضر: الجلباب: ثَوْبٌ أَقْصَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَأَعْرَضُ مِنْهُ، وهو المقنعة، قاله شيخنا» را: تاج العروس، ج ١١، ص ٤٠٨، وج ١، ص ٣٧٤، ط الفكر بيروت.

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

وهي السّوأتان من الرّجل، لا الإليتان والفخذان، وأوجب الحلبى والطرابُلسى: ستر ما بين السّرة إلى الركبة، وهو أحوط^(١)،

والخلاصة: أنّ شرطية السّتر في الجملة من الواضحات، فلا داعي لإتعاّب النفس في الاستدلال لذلك، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ العورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، أي نفس المخرج، وفي الجواهر: «هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف، وعن السرائر الإجماع عليه، كما عن المعتمد والمنتهى الإجماع على أنّ الركبة ليست من العورة، وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة الإجماع على خروجها، والسرة من العورة...».

ونقل عن ابن البراج: أنّها ما بين السرة والركبة، وعن أبي الصلاح: أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق. وقد استدلّ للقول الأوّل المشهور بينهم بعدة أدلّة: منها: الإجماع المدعى.

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح للاعتماد عليه. ومنها: مرسلّة الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: العورة عورتان، القُبل والدُّبر، والدُّبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضيتين فقد سترت العورة»^(١)، ولكنها

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

.....

ضعيفة بالإرسال، وعدم وثاقة سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي .
ومنها: مرسلة الكافي، حيث قال: «وفي رواية أخرى: فأما الدُّبر
فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْإِلَيْتَانِ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتَرَهُ بِيَدِكَ»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً
بالإرسال.

ومنها: مرسلة الصَّدوق «قال: قال الصَّادق عليه السلام: الفخذ ليس
من العورة»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
«قال: وسألته عن الرَّجُلِ يَكُونُ بَبْطُنٍ فَخِذُهُ، أَوْ إِيَّتَهُ، الْجَرْحُ، هَلْ
يُصَلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَتَدَاوِيَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا
بَأْسَ»^(٣)، ولكنها غير واضحة الدلالة.

وقد يُستدلُّ لابن البراج بثلاثة روايات:

الأوّلَى: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنه
قال: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ
وَالرَّكْبَةِ»^(٤)، وهي موثقة، فإنَّ الحسين بن علوان ثقة، كما تقدّم.

وأما القول بأنَّ ذلك مختصٌّ بالأمة أو المرأة دون الرجل: ففي
غير محله، وذلك لأنَّ الألف واللام في قوله عليه السلام: «والعورة...»

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء ح ٧.

ليس للعهد، وإن تقدّم ذكر الأمة، بل قوله: «والعورة...» أي جنس العورة.

الثانية: رواية الخصال - في حديث الأربعمئة - عن عليّ عليه السلام «إذا تعرّى (الرجل) أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه، ويجلس بين قوم»^(١)، ولكنها ضعيفة، كما عرفت بجهالة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد.

والثالثة: رواية بشير النبال - في حديث - «أنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتّزر بإزار، وغطّى ركبتيه وسرته، ثمّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: أخرج عنيّ، ثمّ طلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل»^(٢)، ولكنها ضعيفة جداً بسهل بن زياد، وبجهالة كلّ من بشير النبال، وإسماعيل بن يسار، وعثمان السدوسي، بل لعله مهمل.

وعليه، فما ذكره القاضي، إن لم يكن هو المتعين، فلا أقلّ من الاحتياط الوجوبي، وذلك لموثقة الحسين بن علوان.

ولا موجب لحملها على التقيّة، لأنّ الحمل على التقيّة إنّما هو إذا لم يمكن الجمع بين الأخبار، وقد استقرّ التعارض، وأمّا فيما نحن فيه فلا تعارض بين الأخبار، كما عرفت.

وأما قول أبي الصّلاح - أنّ العورة ما بين السرة إلى نصف الساق - فلا دليل عليه، إلّا أن يكون مقصوده ما ذكره القاضي رحمته الله، والزيادة من باب المقدّمة العلميّة، والله العالم.

(١) الوسائل ١٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب الحمام ح ١.

ثمّ إنّ اللازم هو ستر لون البشرة دون الحجم، إذ لا دليل على ستره، لعدم صدق عنوان النظر إلى العورة عليه .
وعليه، فلا بأس بلفّ العورة بساتر ملصق بها حاكٍ لحجمها، .
وممّا يؤيّد عدم وجوب ستر الحجم روايتان:

الأوّل: رواية عبيد الله المرافقي - في حديث - «أنّه دخل حمّاماً بالمدينة، فأخبره صاحبُ الحمام أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخله، فيبيدُ فيطلي عانته، وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطرافٍ إحليله، ويدعوني، فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: إنّ الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا، إنّ النورة سِتْرَةٌ (ستره خ ل)»^(١)، ولكنّها ضعيفة بعبيد الله المرافقي، فإنّه مهمل، وبمحمّد بن زياد الأشجعي الواقع في طريق الصّدوق رحمته الله إلى المرافقي، فإنّه أيضاً مهمل، كما أنّ جعفر بن محمّد بن مسرور الواقع في الطريق غير موثّق .

أضف إلى ذلك: أنّ صاحب الحمام غير معلوم فتكون مرسلّة، مضافاً إلى أنّه من البعيد جدّاً أنّ الإمام عليه السلام كان يفعل ذلك، بل لا يفعل ذلك شخص عادي، فضلاً عن المعصوم عليه السلام .

ومهما يكن، فهي إن صلحت فقد تصلح للتأييد فقط .

الرّواية الثانية: مرسلّة محمّد بن عمر عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «مَنْ كان يُؤْمِن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر، فلما أطبقت

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ١ .

النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي، إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه، ولقد ألقيته عن نفسك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة^(١)، ولكنها أيضاً ضعيفة بالإرسال، وبغيره أيضاً.

والخلاصة: أنه لا يجب ستر الحجم.

ومن هنا قال المصنّف في الذكرى: «لو كان الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم، لا اللون، فالإكتفاء به أقوى، لأنه يعدّ ساتراً...».

ثمّ إنّه قد يُستدلّ لوجوب ستر الحجم بأمرين:

الأوّل: تبادره من أدلة وجوب الستر.

وفيه: أنه لا يتبادر ستر الحجم من أدلة وجوب السّتر، كما لا يخفى.

الثاني: مرفوعة أحمد بن حمّاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ فيما شفت، أو وصف^(٢)، بناءً على ضبطه بواوَيْن كما هو المعروف بينهم، ومنهم المصنّف في الذكرى، ومعنى وصف: أي حكي الحجم، وفي خطّ الشيخ رحمته الله: «أو صفّ بواو واحد».

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفة بالسيّاري، وبالرفع، وبعدم وثاقة أحمد بن حمّاد.

وثانياً: لو قطعنا النظر عن ضعف سندها، إلّا أنّها لا تدلّ على

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

وبدن المرأة، ورأسها عورة^(١)

وجوب ستر الحجم، لأنّه من المعلوم أنّ الحجم يُرى مع ستره بالجلد، ومع ذلك لا إشكال في كفاية السّتر بذلك عند الأعلام، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام فيما يجب ستره من المرأة، ففي التذكرة والمختلف: «عورة المرأة الحرّة جميع بدنّها إلاّ الوجه بإجماع علماء الأمصار»، وقال الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الاقتصَاد: «فأمّا المرأة الحرّة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلّاة، ولا تكشف غير الوجه فقط»، وكلامه يقتضي منع كشف غير الوجه من الكفّين والقدمين باطناً وظاهراً. وحكي عن العلامَة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى: «بدن المرأة الحرّة عورة، بلا خلاف بين كلّ مَنْ يُحَفِّظُ عَنْهُ الْعِلْمَ»، ولعلّ عدم استثناء الوجه اعتماد على ما ذكره في طيّ كلامه من أنّه لا يجب ستر الوجه في الصلّاة.

وقال ابن الجنيد: «الذي يجب ستره من البدن العورتان، وهما القُبل والدُّبر من الرجل والمرأة، ثمّ قال: ولا بأس أن تصلي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس، حيث لا يراها غير ذي محرم لها». أقول: يظهر من كلام ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ كَلَامَهُ الْأَوَّلَى مَسْوَقٌ لِبَيَانِ مَا يَجِبُ سْتَرُهُ عَنِ النَّاضِرِ الْمُحْتَرَمِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ التَّخْلِئِ، وَأَمَّا هُنَا فَخِلَافُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي جَوَازِ كَشْفِ الرَّأْسِ. ثمّ إنّ دليل الشّيخ في الاقتصَاد على وجوب ستر الجميع هو أنّ بدن المرأة كله عورة.

ومن هنا قال الشّيخ جعفر كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر أنّ مقتضى الإجماع والأخبار وجوب ستر ما سمّي عورة -: «لا شكّ أنّ المرأة كلّها عورة، لغةً وعرفاً، أمّا لغةً فظاهر، وأمّا عرفاً فلا»

المتعارف التعبير عنها بالعورة، وإطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع، مع عدم صحّة السلب، على أنه قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار، مثل أن النساء عي عورات، وغيره، والإجماع، فإنّ الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن المرأة كلّها عورة، ثمّ يستثنون شيئاً منها . . .».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ إطلاق العورة عليها لغةً وعرفاً لبعض الاعتبار لا يصحّ كونها مصداقاً حقيقياً لاسمها على الإطلاق، بل إطلاق العورة عليها مجاز.

وأما الإجماع على أن المرأة كلها عورة.

ففيه أولاً: أنه غير ثابت.

ومن هنا قال في الرياض: «لا يأتي لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع، لمكان الخلاف».

وثانياً: أنه لا يعتدّ بهذا الإجماع لو فرض ثبوته، لما عرفت.

وأما قوله: «قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار».

ففيه: أن الذي عثرت عليه من الأخبار من طرفنا هي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسّلام، ولا تدعوهنّ إلى الطّعام، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: النّساء عيٌّ (*)، وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكّوت، واستروا عوراتيهنّ

(*) قال الزبيدي: «قال الجوهري: العيُّ خلافُ البيان، وقد عيَّ وعيِّي، فهو عيٌّ وعيِّي».

وقال الراغب: العيُّ عجزٌ يلحقُ من تولى الأمر والكلام» تاج العروس، ج ١٩، ص ٧١٦ ط دار الفكر بيروت.

بِأُيُوتِ»^(١)، ولكنها ضعيفة بمسعدة بن صدقة، فإنه غير موثق.
ثم إنه لا دليل على وجوب ستر المسمى بالعمرة في الصَّلَاة،
وعلى فرض وجوده فإنه منصرف إلى العمرة بالمعنى الأخص.
والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد، وكذا
من وافقه من الأعلام، ليس بتام.

والإنصاف: أنه لا إشكال، ولا خلاف في وجوب ستر بدن
المرأة في الجملة، وتشهد له النصوص الكثيرة المتواترة:

منها: صحيحة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما
تُصَلِّي فيه المرأة، قال: درع، وملحفة، فتنشرها على رأسها، وتجلل
بها»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال:
تلتفت فيها، وتغطي رأسها، وتصلي، فإن خرجت رجلها، وليس تقدر
على غير ذلك، فلا بأس»^(٣).

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تُصَلِّي
المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها بأن تُقَنَّعَ
بالخمار، فإن لم تجد فتويين: تترز بأحدهما، وتُقَنَّع بالآخر. قلت: فإن

(١) الوسائل باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

كَانَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعْتَ
بِالْمِلْحَفَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفُهَا فَلْتَلْبَسْهَا طَوَّلًا»^(١).

ومنها صحيحة جميل بن دراج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تصلي في درع، وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها
عليها»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وعليه، فلا إشكال في وجوب ستر بدنهما في الجملة، وإنما
الخلافاً قد وقع في مواضع:

منها: الرأس، فإن المعروف بين الأعلام وجوب ستره، بل لم
يُنسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد.

وقد يُستدل له: بموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس»^(٣).

وأجاب عنها الشيخ رحمته الله: بالحمل على الصغيرة، أو على حالة
الضرورة، وعن صاحب الحقائق رحمته الله: أنها محمولة على التخلي عن
الجلباب، وإن كان عليها خمار، قال رحمته الله في الحقائق: «والأظهر
عندي حمل الرواية على أن المراد بكشف الرأس: يعني من القناع الذي
أشرنا سابقاً إلى أنه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الرأس الواجب»،
وفي كشف اللثام: «تُحمل على النافلة، أو أن يراد أنه لا بأس بها أن
تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس، ونحن نصلي، أو وأنت تصلي».

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

أقول: كلّ هذه المحامل بعيدة جداً عن ظاهر الموثّقة، فلا تُحمّل عليها.

وقال المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي المعتبر: «إنّ هذه الرواية مُطرحَة، لضعف عبد الله بن بكير، فلا تُترك لخبره الأخبارُ الصحيحة المتّفق على مضمونها»، قال صاحب المدارك - بعد أن نقل هذا الكلام عن المحقّق رَحِمَهُ اللهُ -: «وهو حسن».

أقول: لا يوجد فيه شيء من الحسن، فإنّ عبد الله بن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الطائفة على عدالتهم، ووثاقتهم.

وأما كونه فطحياً ففيه: أنّ كثيراً من الأجلّاء كانوا فطحياً في بداية الأمر حين استشهد الإمام الصادق عَليهِ السَّلَامُ، واتّبع النَّاسُ عبد الله الأَفْطَحَ ابن الإمام عَليهِ السَّلَامُ، إلّا أنّه لم يعش كثيراً بعد شهادة الإمام الصادق عَليهِ السَّلَامُ، وقيل: إنّهُ عاش بعد أبيه أربعين يوماً، ورجعت النَّاسُ حينئذٍ إلى الإمام الكاظم عَليهِ السَّلَامُ، ومنهم عبد الله ابن بكير.

وعليه، فالفطحية لم تدم طويلاً.

وبالجملة، فلا إشكال من هذه الجهة.

نعم، في السّند محمّد بن عبد الله الأنصاري، وهو لم يوثّق. ولكن الإنصاف: أنّ محمّد بن عبد الله الأنصاري هو نفسه محمّد بن عبد الله بن غالب الأنصاري الثقة، فلا إشكال حينئذٍ من حيث السّند.

وأما من حيث الدّلالة فهي واضحة جداً في جواز صلاة المرأة الحرّة مكشوفة الرأس، وكلّ الاحتمالات المتقدّمة بعيدة عن الواقع.

.....

وذكر جماعة من الأعلام أنّ الأصحاب أعرضوا عنها، وبذلك تسقط عن الحجية.

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذه الموثقة ساقطة عن الحجية، لمخالفتها السنة القطعية، فإنّ الروايات المستفاد منها وجوب ستر الرأس - بالدلالة المطابقة والالتزامية، والقرائن الخاصة - متواترة، ولولا ذلك لكان مقتضى الصناعة العلمية حمل الروايات الدالة على ستر الرأس على الإستحباب جمعاً بينها، وبين موثقة عبد الله بن بكير.

وأما قول السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سرّه الشريف) «بأنّه لا يصحّ الحمل على الإستحباب لما في بعض تلك النصوص ما يأبى لسانه عن الحمل عليه، وهي صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: ذرع، ومُلحفة فتنشرها على رأسها، وتجلل بها»^(١)، فإنّ السؤال عن أقلّ الواجب، وأدنى ما يجزي عنه، وقد اعتبر عليه السلام في الجواب ستر الرأس، فكيف يُحمل على الإستحباب؟!».

ففيه: أنّ السؤال، وإن كان عن أقلّ الواجب، ولكنّ العبرة في الجواب، لا في السؤال، وقد اشتمل جواب الإمام عليه السلام على أكثر من الواجب، إذ التجلّل مستحب، وليس بلازم.

وبالجملة، فإنّ الجواب قابل للحمل على الإستحباب.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

والخلاصة: أنّ الموثَّقة ساقطة عن الحجِّيَّة لمخالفتها للسنة القطعية .

ومنها: الشَّعر، فالمعروف بين الأعلام وجوب ستره، ومنهم خيرة العاملين، كالمصنِّف هنا، وفي الذكرى، والشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضِ، والمقاصد العليَّة، والمحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ فِي جامع المقاصد، وفوائد الشرائع .

وبالمقابل حُكي عن القاضي: عدم وجوب ستره، وعن الكفاية: التأمُّل فيه، كما أنّ عدم الوجوب ظاهر صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، بل قال: «ربّما ظهر من عبارات أكثر الأصحاب أنّه غير واجب» .

أقول: أعلم أنّ الشَّعر خارج عن مسمّى الجسد فلا يعمّه قولهم: إنّه يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدى ما استثنى .

ثمّ إنّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى استدلّ لوجوب ستر الشَّعر بصحيفة الفضيل عن أبي جعفر عَالِيهِ السَّلَامُ «قال: صلّت فاطمة عَالِيهَا السَّلَامُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا»^(١)، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وهي مع تسليم السند لا تدلّ على الوجوب...» .

أقول: أصاب صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ من جهة عدم الدلالة على الوجوب، ولم يُصب من جهة السند، لأنّ الرواية صحيحة، سواء أكان المراد من الفضيل هو ابن يسار، أم الفضيل بن عثمان الأعور .

أمّا الأوّل: فقد قال الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي المشيخة: «وما

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح ١ .

.....

كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وما يمكن الخدشة فيه هو محمد بن موسى بن المتوكل ، وعلي بن الحسين السعد آبادي .

لكن الإنصاف: أن الأول - أي ابن المتوكل - من المعاريف ما يكشف ذلك عن وثاقته .

ويؤيده: توثيق ابن طاووس والعلامة (رحمهما الله) وتوثيق المتأخرين ، وهي وإن لم تكن حجة ، إلا أنها صالحة للتأييد .
وأما الثاني : فهو من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، وقد وثق ابن قولويه مشايخه المباشرين في مقدمة كامل الزيارات .

هذا إذا كان الفضيل هو ابن يسار ، وأما إذا كان هو ابن عثمان الأعور فالأمر أسهل ، حيث قال الشيخ الصدوق رحمته الله في المشيخة : «وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور» .

وعليه ، فلا يوجد ما يخدش بهذا السند .

ومهما يكن ، فالرواية صحيحة .

وأما الجهة التي أصاب فيها : فهي عدم دلالتها على الوجوب ، لأن ستر الشعر والأذنين هو فعل من سيدة النساء فاطمة عليها السلام ، وفعل المعصوم مجمل ، وغايته الرجحان ، فلا يُستفاد منه الوجوب .

والإنصاف : أنه يُستدلّ على وجوب ستر الشعر بالأخبار الدالة

على وجوب ستر المرأة بدنّها، باعتبار اشتمالها على الخِمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخِمار أيضاً، وباعتبار اشتمالها أيضاً على المِلْحَفَة التي تلتفت بها، فهذه الأمور تستر الرأس والشَّعر والعُنُق.

أمّا المِلْحَفَة فظاهر، حيث إنّها بعد التقنّع بها تلتفّها وتضمّها على بدنّها، وأمّا بالنسبة إلى الخِمار فإنّ الظاهر بل المعلوم انحداره عن العُنُق، وزيادة، ولا اختصاص له بالرأس، ولا سيّما الخِمار المعمول الآن، والمتعارف بين نساء هذا الزمان، فهو أبلغ، وأظهر في ستر الرأس والشَّعر والعُنُق.

وبالجملة، فإنّ النصوص المذكورة لا يُنكر ظهورها في ذلك، والله العالم.

ومنها: العُنُق، فالمعروف بين الأعلام وجوب ستره، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «أمّا العُنُق فلا شكّ في وجوب ستره من الحرّة...»، وفي الجواهر: «بل لا خلاف فيه فيما أجد»، وأمّا صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِصِحِّحَةِ الْفُضَيْلِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ سِتْرِ الْعُنُقِ، ثُمَّ قَالَ: «وفي رواية زرارة المتقدّمة إشعار به أيضاً...»، أي إشعار بعدم وجوب ستر العُنُق.

وفيه أوّلاً: أنّ صحّحة زرارة المتقدّمة^(١) تدلّ على وجوب ستر العُنُق، ضرورة كون التجلّل بالمِلْحَفَة المنشورة على رأسها ساتراً للعُنُق، إذ المراد به الالتفاف بها، أو نحوه.

وأمّا صحّحة الفُضَيْلِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى إِرَادَةِ بَيَانِ عَدَمِ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

إِلَّا الْوَجْهَ (١)

الزيادة على الدَّرْع والخِمار من الإزار والمِلْحَفَة، لا أنَّ المراد ما كان على رأسها من الخِمار، إِلَّا قدر قليل ستر به الشَّعر والأذُنَيْن فقط، بل ظاهر قوله ﷺ: «وارت به شعرها» كون خمارها ﷺ كالخُمُر المتعارفة التي تستر الشَّعر المنسدل على الكتفين والعُنُق غالباً، وليس في الصحيحة أنَّها جمعت الشَّعر كلَّه تحت ذلك، كما فهمه صاحب المدارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتبعه صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى يقال: إنها سترت فقط الشَّعر والأذُنَيْن، دون العُنُق، بل العجب من صاحب الحدائق حيث ادَّعى صراحة الرواية في كونها من باب الاضطرار، قال: «لا يخفى أنَّ شعر الرأس بمقتضى العادة منسدل على العُنُق والبدن من أمام وخلف، وهي ﷺ لمكان الضرورة، وعدم كون خمارها متسعاً كسائر الأخمرة التي أشرنا إليها، قد جمعت شعر رأسها، ووارته في ذلك الخِمار اليسير، حيث إنَّه ليس فيه سِعة يأتي على شعرها، مع انسداله، فإنَّ ظاهر الخبر أنَّ ذلك الخِمار لصغره إنَّما وارى ما فوق العُنُق خاصة - إلى أن قال: - فإنَّه لا يخفى أنَّ ظاهر الخبر ينادي بأنَّ صلاتها ﷺ في ذلك الخِمار بهذه الكيفية إنَّما هي لمكان الضرورة، وأنَّه ليس عليها أكثر من ذلك، فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحذورات...».

وجه العجب من كلامه: أنه ليس في الصَّحيحة إشعار بكونها في مقام الضَّرورة فضلاً عن صراحتها فيه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم وجوب ستر الوجه، بل لا خلاف فيه يعتدُّ به، وقال المصنِّف في الذكرى: «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها، إِلَّا أبا بكر بن هشام...».

وبالجملة، فقد استفاض نقل الإجماع على ذلك.

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها، إذ لا يعتدّ بخلاف من خالف، على فرض ثبوت خلافه، وبذلك تكون المسألة قد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه أيضاً عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة الفضيل المتقدمة، حيث دلّت على أنّ فاطمة عليها السلام صلّت بدرع وخمار، وهما لا يستران الوجه، بل الصحيحة صريحة في عدم ستر وجهها عليها السلام، قال عليه السلام: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها، وأذنيها»، ولو كان ستر الوجه واجباً لما تركته عليها السلام، إذ هي معصومة لا يُحتمل في حقّها ترك الواجب.

ومنها: عدّة من الأخبار الدّالة على الاكتفاء في السّاتر بالدُّرع - الذي هو القميص - والخمار، أو المقنعة، اللذين لا يستران الوجه.

ومنها: موثقة سُماعة «قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به، وإنّ أسفرت فهو أفضل»^(١)، ومضمّرات سُماعة مقبولة، كما عرفت، ويُستفاد منها أنّ السّفور - أي عدم ستر الوجه - أفضل.

وبالجملة، فلا إشكال في أصل عدم ستر الوجه، فما عن الغنية والجمل والعقود - من وجوب ستر جميع البدن دون استثنائه - ضعيف.

وأما تحديد الوجه: فهل المراد منه المقدار الذي يُغسل في

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

والكفّين^(١)،

الوضوء - أي ما دارت عليه الإبهام والوسطى - أو أعم من ذلك،
فيدخل فيه الصُّدْغان، ونحوهما؟.

قال المصنّف: «وفي الصُّدْغين وما لم يجب غسله من الوجه
نظر، لتعارض العرف اللغوي والشرعي».

والإنصاف: أنّ ما دلّ على تحديد الوجه في الوضوء لا يمكن
تسريته إلى هذا المقام، لاختلاف الجهة المبحوث عنها، فالتسرية
تحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وعليه، فالنصوص هنا خالية عن ذكر الوجه فضلاً عن تحديده.

نعم، هو مذكور في معاهد الإجماعات، إلاّ أنّه لم يحدّد، إذا
نظرنا إلى صحيحة الفضيل المتقدّمة، فإنّه يُستفاد منها أنّ سيدة
النساء عليها السلام سترت شعرها، وأذنيها.

وعليه، فما بين الأذن إلى جانب الخدّ الذي لا يجب غسله في
الوضوء والذي هو عبارة عن الصُّدْغ كان مكشوفاً.

والإنصاف: أنّ كلّ ما لا دليل على وجوب ستره يُرجع فيه إلى
أصل البراءة.

نعم، الأحوط ستر الصُّدْغين، وما تحت الذقن مما لا يجب غسله
في الوضوء، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم وجوب سترهما في الصَّلَاة، بل
في الذكرى: «إجماع العلماء إلاّ أحمد وداود»، وفي المعتمد والمنتهى:
نسبته إلى علمائنا.

ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - الأخبار الكثيرة الدّالة

والقدمين: ظاهرهما وباطنهما^(١)،

على جواز صلاة المرأة بالدرع والخمار، ومن المعروف أنّ الدرع - الذي هو القميص - لا يستر الكفين.

نعم، ذكر صاحب الحقائق رحمته الله: «وهذا إنّما يتمّ لو عُلم أنّ ثياب النساء في وقت خروج هذه الأخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه، ولمّ لا يجوز أن دروعهن كانت مفضية إلى ستر أيديهن وأقدامهن، كما هو المشاهد الآن في نساء أعراب الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فإنّهم يجعلون القميص واسعة الأكمام، مع طول زائد فيها، بحيث تكون طويلة الذيل تجرّ على الأرض، ومن القريب كون ذلك جارياً على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الأخلاف على ما جرت عليه الأسلاف...».

ويرد عليه: أن دروعن، وإن كانت واسعة الأكمام، إلا أنها ليست ساترة للكفين بالضرورة.

ثمّ إنّه لو شككنا في وجوب سترهما فمقتضى الأصل هو البراءة، كما لا يخفى.

وأما صحيحة زرارة المتقدّمة الدالة على أدنى ما تصح صلاة المرأة فيه، وأنه درع وملحفة تنشرها على رأسها، وتجلل بها، والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن، يُلبس على الثياب، فإذا تجللت بها، أي نشرتها على رأسها، وجميع بدنها حصل بذلك ستر الكفين، فمحمولة على الاستحباب، والمبالغة في الستر، وكذا غيرها من الأخبار المشتملة على الملحفة، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رحمته الله في

.....

الذكرى: «وأما القدمان فالمشهور عندنا أنهما ليستا من العورة، لبدوهما غالباً، ولقضية الأصل، ويظهر من كلام الشيخ رحمته الله في الإقتصاد، وكلام أبي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين، لعموم قول النبي ﷺ: «المرأة عورة»، قلنا: خرج ذلك بالدليل، ولأن الباقر عليه السلام جَوَّز الصَّلَاةَ للمرأة في الدَّرْعِ والمقنعة إذا كان كثيفاً، وهما لا يستران القدمين غالباً، ولا فرق بين ظاهر الكفَّين وباطنهما، وكذا القدمان، لبروز ذلك كله غالباً...»، وفي الجواهر: «وأما القدمان فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ذلك أيضاً، من غير فرقٍ بين ظاهرهما وباطنهما...».

ومهما يكن، فقد استدلَّ للمشهور بما دلَّ على أن المرأة تُصَلِّي في دِرْعٍ وخِمَارٍ، حيث إنَّ الدَّرْعَ لا يسترهما عادة، ولو فرضنا الشكَّ في وجوب سترهما فالأصل البراءة.

لا يُقال: قد ثبت أن المرأة كلُّها عورة، وقد خرج من تحت هذا العام الوجه والكفَّان، وأما القدمان، فنشك في خروجهما فنتمسك حينئذٍ بالعموم.

وفيه أولاً: أن هذا العام غير ثابت، حيث قد عرفت سابقاً أن الرواية الواردة عن النبي ﷺ ضعيفة السند.

وثانياً: لو فرضنا ثبوت هذا العموم، إلا أن ما دلَّ على أن المرأة تُصَلِّي في دِرْعٍ وخِمَارٍ أخرج القدمين من العام، حيث إنَّ الدَّرْعَ لا يسترهما عادة.

لا يقال - كما عن صاحب الحقائق رحمته الله -: حيث ذكر ما ملخصه إنَّ نصوص الصَّلَاةِ بالدَّرْعِ والخِمَارِ تدلُّ على وجوب سترهما، لأنَّ

دروعهن في تلك الأزمنة كانت طويلة الذَّيل، كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فإنهم يجعلون القميص واسع الأكمام، مع طول زائد، بحيث يجر على الأرض، وهذا يستر القدمين». وقد يؤيد ذلك: بما روي عن النبي ﷺ «أنه قال: من جرَّ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذبولهن؟! قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن!، قال: إذن يرخين ذراعاً لا يزدن»^(١)، وهي ضعيفة السِّند جدّاً، كما لا يخفى. ويرد عليه: أنّ دروعن، وإن كانت طويلة الذَّيل، لكون طول ذَيْلها غالباً من خلفها، لا من قدامها أمام السَّاق، فلا يستر بها ظاهر القدم غالباً.

ثمّ لو سلّمنا بكونها طويلة الذَّيل من الأمام والخلف، إلّا أننا لا نسلم أنّ جميعها كانت كذلك، بل بعضها كان كما ذكرنا - أي طويل الذَّيل من الخلف فقط - لا سيّما ما كان مستعملاً في البيوت، لا عند الخروج.

وأما نصوص المِلْحَفَة والإزار الآمرة بالتجلُّل - أي نشر المِلْحَفَة على رأسها، وجميع بدنها المقتضي لستر الكفين والقدمين - فإنّها محمولة على الإستحباب عند الجميع.

وأما صحيح علي بن جعفر، حيث إنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن المرأة ليس لها إلّا مِلْحَفَة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتفت فيها، وتغطي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها، وليس تقدر

(١) سنن النسائي: ج ٨.

.....

على غير ذلك، فلا بأس^(١)، فإنه محمول على إرادة ما عدا القدم من الرجل، لاسيما أنه غير مطلق، لعدم وروده في مقام وجوب ستر الرجل، وأمّا الأمر بالالتفاف بالملحفة فلتوقف الستر عليه في مفروض السؤال.

ثم إنه قد يظهر ممّن قيّد القدمين في مقام الإستثناء بظاهرهما: التفصيل بين الظاهر وبالباطن، بوجوب ستر باطن القدمين دون ظاهرهما.

ولعل وجه التفصيل: هو ما دل على أنّ المرأة كلّها عورة، فيجب ستر جميع جسدها إلا ما استثني، ولم يثبت استثناء باطن القدمين لاستتارهما حال القيام بالوقوف عليهما، وعدم ظهورهما في حال التشهد ونحوه بالدرع.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الاقتصار في مقام الاستثناء على الظاهر في القواعد والتحرير والبيان والمحكي عن المبسوط لأجل وجوب ستر الباطن - حيث إنه مستتر بالأرض، أو بالثياب حال التشهد، فلا حاجة لكشفه حينئذٍ - بل لأنّه مفروغ منه، ولو لأجل السيرة القطعية على عدم الوجوب.

وأما حديث: «المرأة كلّها عورة» فقد عرفت ما فيه، ولو أوجبنا ستر باطنهما لم يُجتزأ بالأرض ساترة لهما مع التمكن من غيرها.

وأما ما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله حيث قال: «إذ لا عبرة بساترية الأرض وشبهها على سبيل الإستقلال، لا في مثل الفرض، ألا

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

إِلَّا الْأَمَةَ، وَالصَّبِيَّةَ، فَيُبَاحُ لهُمَا كَشْفُ رَأْسَيْهِمَا^(١)،

ترى أن مباشرة بعض جسد المرأة للأرض حال جلوسها عليها للتشهد لا تنافي صدق كونها بجملتها مستورة بالثوب، ولا يقدح ذلك في صحة صلاتها، إلى أن قال: وهذا بخلاف ما لو استقلت الأرض بالساترية، كما لو وارت تحت أو وقفت في بئر محيطه بجسدها، فإنه لا اعتداد بسترها حينئذٍ.

ففيه: ما لا يخفى، إذ لو سُلم بما ذكره، إلا أن التستر بالأرض إنما يتم ما دامت القدم ثابتة عليها، وأما لو رفعتها لحاجة فلا ستر حينئذٍ.

أضف إلى ذلك: أن باطن القدمين قد لا يكون مستورا في حال الجلوس للتشهد، وبالأخص إذا جلست متوركة.

والخلاصة: أنه لا فرق بين الظاهر والباطن، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «يَجُوزُ لِلْأَمَةِ أَنْ تَصَلِّيَ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ، وَكَذَا الصَّبِيَّةَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِسَبْقِ الْإِجْمَاعِ وَتَأْخِرِهِ...»، وَقَالَ الْمَحْقُقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ: «وَهُوَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، عَدَا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ أَوْجِبَ عَلَى لُهُمَا أَيْ (لِلْأَمَةِ وَالصَّبِيَّةِ) الْخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَاتَّخَذَهَا (الرَّجُلَ) لِنَفْسِهِ...»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «إِجْمَاعاً مُحْصَلاً، وَمَنْقُولاً، مُسْتَفِيضاً عَنَّا، وَعَنْ غَيْرِنَا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ...».

وعليه، فالمسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى التسالم - جملة من الأخبار كادت أن تكون متواترة:

.....

منها: صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -
«قال: قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة
قناع»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام
«قال: ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة»^(٢)، وكذا غيرها، ممّا
سيأتي - إن شاء الله تعالى - من خلال البحث في متفرعات المسألة.
ثمّ اعلم أنّه لا يجب ستر العنق أيضاً لتبعية العنق للرأس، لأنّه
المستفاد من نفي وجوب التقنع، وهو من جملة الرأس المرخص في
جواز كشفه.

ويؤيده: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
«قال: سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال:
لا بأس»^(٣)، فإنّ القميص لا يستر العنق، وإنّما جعلناها مؤيّدة، وليست
دليلاً، لأنّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم الشيخ رحمته الله، بأنّه يجب
على الأمة ستر ما عدا الرأس، قال في المعبر - بعد أن حكى ذلك عن
الشيخ رحمته الله - : «ويقرب عندي جواز كشف وجهها، وكفّيها،
وقدميها، كما قلناه في الحرّة».

وعلق عليه المصنّف رحمته الله في الذكرى فقال - بعد نقل ذلك عنه - :

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح ١٠.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١٠.

«قلتُ: ليس هذا موضع التوقّف، لأنّه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا نزاع في مثله».

والإنصاف: هو ما ذكره المصنّف في الذكرى، إذ ليس هذا موضع نزاع، بل متفق عليه.
هذا كلّه بالنسبة للأمة.

وأما الصبيّة فيدلّ على جواز كشف رأسها في الصلّاة: الإجماع المحصل والمنقول بالاستفاضة، بل هو من المتسالم عليه بين الأعلام، وهو العمدة في المقام.

وأما الأخبار الواردة في المسألة فكلها ضعيفة السند:

منها: رواية يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّجل يصليّ في ثوب واحد، قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده»^(١)، وهي ضعيفة بالحكم بن مسكين الواقع في طريق الشّيخ الصدوق رحمّه الله إلى يونس.

ومنها: رواية أبي البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام: «قال: إذا حاضت الجارية، فلا تصليّ إلّا بخمار»^(٢).

والمراد بالجارية الصبيّة الحرة، وبالحيض البلوغ، وقد دلّت بمفهوم الشرط على عدم وجوب الاختمار على غير البالغة.

ولكنّها ضعيفة بأبي البخترى، الذي قيل عنه: إنّه أكذب البريّة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: على

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصليّ ح ١٣.

.....

الصبيّ إذا احتلم الصّيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصّيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تُحبّ أن تختمر وعليها الصّيام^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.

ثمّ لا يخفى عليك أن عدم تكليف الصبيّة بالصّلاة وغيرها لا ينافي اشتراط صحّة عبادتها بوجوب ستر ما عدا الرأس والوجه والكفين والقدمين، لأنّ المراد من الوجوب هو الوجوب الشرطي لا الشرعي.

وعليه، فلا وجه للاستدلال على عدم شرطية ستر رأسها بعدم تكليفها كما عن جماعة من الأعلام، وبعدم تناول دليل الشرطية لها باعتبار اشتماله على الإمراة، ونحوها، لأنّ الصّلاة مشروعة في حقّها، وشرعيتها ثبتت بهذه الطريقة، لا غيرها لأنّ العبادة توقيفية.

بقي الكلام في أنّه هل هناك فرق في الأمّة بين أقسامها من القنّة، والمدبّرة، والمكاتبة، والمستولدة؟

المعروف بين الأعلام: أنّه لا فرق بين أقسامها، لإطلاق النصّ، ومعقد الإجماع، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصري في خصوص السرية والمزوجة، كالصريح في إرادة العموم، بل عن معظم علمائنا التصريح بذلك أيضاً.

ويدل على العموم أيضاً صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث إنّّه صريح في ذلك، قال عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ (قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ)، وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

أَشْتَرَطَ عَلَيْهَا (مولاها) قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ - وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ - حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتَيْهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا»^(١).

وزاد عليه في الفقيه «قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار، قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصَّلَاة»، والرواية صحيحة بطريق الكليني، وحسنة بطريق الصَّدُوق في العِلل، ولكن إلى قوله ﷺ: «في الحدود كلها».

وأما الزيادة - أي قوله: وسألته عن الأمة إذا ولدت . . . - فهي موجودة برواية الصَّدُوق في الفقيه، وبما أن طريق الشَّيخ الصَّدُوق إلى مُحَمَّد بن مسلم ضعيف، لوجود علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه في السَّنَد، وهما غير مذكورين في كتب الرجال، فتكون هذه الزيادة غير ثابتة.

هذا، وذكر جماعة من الأعلام أنه يحتمل إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرّة، وذلك لصحيحة مُحَمَّد بن مسلم الثانية عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»^(٢)، ومقتضى مفهوم الشرط إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرّة.

وعليه، فيتعارض هذا المفهوم الدّال على وجوب التغطية على أم الولد مع منطوق صحيحته الأوّلى الدّال على عدم وجوب التغطية

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٧، وباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

عليها، والتعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه، لأنّ الصحيحة الأولى خاصّة بالصلاة وهي أعمّ من جهة بقاء الولد وعدمه، ومن جهة كونه من مولاها أو من غيره.

وأما الثانية: فهي خاصّة من جهة كون الولد من مولاها، ومن جهة بقائه حيّاً، وأعمّ من حيث الصلاة وغيرها، فيجتمعان في الصلاة فيما إذا كانت ذات ولد من مولاها مع بقائه حيّاً، والمرجع بعد التسايط عموم ما دلّ على أن الأمة تصلي من دون خمار، وتكون النتيجة أنّ أمّ الولد شأنها شأن باقي الأماء.

ولكن الإنصاف: أنّه لا تعارض بينهما، وذلك:

أولاً: لأنّ التعارض إنّما نشأ من ذيل رواية محمّد بن مسلم الأولى، وهو قوله: «وسألته عن الأمة إذا ولدت...»، وهذا الذيل لم يثبت، لأنّه ورد في رواية الشيخ الصدوق في الفقيه عن محمّد بن مسلم، وقد عرفت أنّ طريق الصدوق رحمته الله إليه ضعيف، ولم يرد في روايته في العلل، ولا في رواية الكليني رحمته الله.

وعليه، فالصحيحة الثانية لابن مسلم لا معارض لها، وهي دالّة على وجوب التغطية على الأمة المستولدة.

وثانياً: مع قطع النظر عن ضعف السند، وافترض ثبوت الذيل، إلّا أنّه لا يظهر منه أنّ الولد من مولاها، بل مفروض السؤال مجرد ولادة الأمة ولو من غير مولاها، وكأنّ السائل ظنّ أنّ وجوب الخمار على المرأة، أمة كانت أو حرّة، دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ.

فأجاب عليه السلام: بأنّه لو كان كذلك فإنّه لا اختصاص له بالولادة، بل يجري في الحيض الذي هو أحد أسباب البلوغ أيضاً.

ورُوي: استحبابُ كشفِ الرأسِ للأُمَّةِ^(١)،

وبناءً عليه فلا تعارض بين الصحيحتين .

وثالثاً: لو سلّمنا بأنّ الولد من مولاها في الصحيحة الأولى، كما استظهره المحقّق الهمداني، حيث قال: «ويحتمل قوياً أن يكون المراد بقوله: «الأُمَّة إذا ولدت»، أنّها صارت أمّ ولد، لا مطلق الولادة، ولو من غير مولاها...»، إلّا أنّه مع ذلك لا تعارض بينها وبين الصحيحة الثانية، إذ لا ذكر فيها للصلّاة، ولعلّه أُريد بها عدم وجوب السّتر عن الناظر.

والخلاصة إلى هنا: أنّ مقتضى الصناعة العلميّة وجوب السّتر على الأُمَّة إذا كان لها ولد من مولاها، وما زال حيّاً، مثلها مثل الحرّة. اللهمّ إلّا أن يُقال: هناك تسالم على عدم الوجوب، ولكنّه لم يثبت.

ثمّ إنّّه لو لم نقل بالوجوب فلا أقلّ من أنّ ذلك على نحو الإحتياط الوجوبي، والله العالم.

(١) قال المحقّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المعتبر: «وهل يستحبّ لها القناع، قال به عطاء، ولم يستحب الباقون، لِمَا رُوي: أنّ عمر كان ينهى الإماء عن التقنّع، وقال: «إنّما القناع للحرائر، وضرب أمة لآل أنس رآها بمقنّعة، وقال: اكشفي، ولا تشبهي بالحرائر»، وما قاله عطاء حسن، لأنّ السّتر أنسب بالخفرة والحياء، وهو مراد من الحرّة والأُمَّة، وما ذكروه من فعل عمر جاز أن يكون رأياً رآه».

وفي المدارك: «الأظهر عدم ثبوت الاستحباب، لعدم ثبوت ما يقتضيه»، واختار صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الكراهة، ونسب ذلك إلى المشهور، وحكي عن ظاهر الصدوق في العِلل الحرمة، حيث قال:

«باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها . . .» ويمكن أنه أراد الكراهة، كما عن المجلسي، ولعل ذهابه للحرمة لأجل الأخبار الواردة في المسألة، والتي:

منها: خبر حماد اللحام المروي في العلل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة، قال: اضربوها حتى تُعرف الحرّة من المملوكة»^(١).

ومنها: خبر حماد اللحام الآخر المروي في العلل والمحاسن «قال: سألت أبا عبد الله عن المملوكة تقنع رأسها (في الصلاة) إذا صلّت، قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنّعة ضربها، لتُعرف الحرّة من المملوكة»^(٢).

وفيهما: أنّهما ضعيفا السند بجهالة حماد اللحام، فلا يمكن الذهاب إلى الحرمة.

ويؤيد ذلك: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل «فإنه ليس عليها الخمار إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام»^(٣).

وخبر أبي خالد القمط المروي في الذكرى عن كتاب علي بن إسماعيل الميثمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعتُ أبي

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

والمعتق بعضها كالحرّة^(١)،

يقول: كُنَّ يُضْرَبْنَ، فيقال لهنّ: لا تشبهنّ بالحرائر^(١)، وإنّما جعلناهما مؤيدين لضعفهما سنداً:

الأول: بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.

والثاني: بجهالة طريق الشهيد إلى كتاب علي بن إسماعيل، فتكون مرسلة. وعليه فلا دليل على الكراهة، لضعف الأخبار المتقدمة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الظن الغالب أنّها صدرت للتقيّة، لأنّ المحكي عن عمر أنّه كان يضرب الأمة لذلك.

ويؤيد الحمل على التقيّة: أنّ الضرب أذية لا يجوز أن تُرتكب إلاّ لفعل حرام، أو ترك واجب، وليس عدم الستر واجباً، مع أنّ ظاهر الروايات أنّ الضرب كان من دون أن يتقدّم النهي منه، ولا إصرار منه. ثمّ ما الباعث لمعرفة المملوكة من الحرّة في الصلّاة، على أنّها معروفة بلا شبهة، كلّ ذلك شواهد على كون مورد الأخبار هو التقيّة. والإنصاف: أنّ الاستحباب أقرب، لأنّه أنسب بالحياء والعفة، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، لاختصاص الأمة في النصّ والفتوى بغير المبعضة، فتبقى المبعضة داخلة تحت إطلاق وجوب الستر على المرأة، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ - بعد نقل صحيحة محمّد بن المسلم المتقدمة والتي ورد في ذيّلها: «ولا المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها» - : «وهو يُشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة»،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١١.

ومقصوده أنّ تخصيصه ﷺ المكاتبه المشروطة بالذكر - وهي التي لا تعتق حتى تؤدّي مال المكاتبه كامله، دون المطلقة التي يعتق منها بنسبة ما تؤدّيه - مشعر بأنّ المطلقة متى أدّت بعضها لم تدخل في عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها.

والإنصاف: أنّها ظاهرة في ذلك، وليست فقط مشعرة، وذلك لمفهوم الشرط، إذ مفهومها أنّ المكاتبه المطلقة عليها القناع وإن أصبحت حرة بمقدار ما أدّت من مال الكتابة، وصارت مبعّضة.

وقد يستدلّ أيضاً برواية حمزة بن حمران عن أحدهما ﷺ: «قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته - إلى أن قال: - قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس...»^(١)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة حمزة بن حمران، فهو لم يمدح مدحاً معتدلاً به.

لا يقال: إنّ أخبار الستر، وإن كانت مطلقة، إلا أنّها مقيدة بالحرّة، وذلك لرواية يونس بن يعقوب «أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده»^(٢).

وفيها: أولاً: أنّها ضعيفة، لأنّ في طريق الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللهِ إلى يونس بن يعقوب الحكم بن مسكين، وهو ضعيف.

وثانياً: أنّ التخصيص بالحرّة إنّما ينفي الحكم عن المبعّضة بناءً

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

والخنثى كالمراة^(١)، ولو أُعتقت في الأثناء وعلمت استترت^(٢)،

على ثبوت مفهوم اللقب - لأنّ الوصف إذا لم يعتمد على الموصوف يدخل في مفهوم اللقب - وهو غير ثابت.

ثمّ إنّه على تقدير ثبوت المفهوم فهو لا يصلح لتقييد المطلقات إلّا بالنسبة إلى الأمة المنصرفة عن المبعضة، لعدم صلاحية المبعضة لأن تكون من الأفراد المقابلة للحرّة وذلك لحرية شقص منها، والله العالم.

(١) ذكرنا في بعض الأبحاث في باب الحج وباب الطهارة. أن الاستفادة من الكتاب الكريم والسنة النبويّة الشريفة أن الخنثى ليس قسماً برأسه بل هو إمّا ذكر أو أنثى، فهو إمّا مكلف بأحكام الرجل أو بأحكام النساء، وهذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء وترك كل ما يحتمل حرمة على الرجال أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البرأة، وبالجملة فإن مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكاليف سواء المتوجهة للرجال أو المتوجهة للنساء في حقه والله العالم.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ولو أُعتقت الأمة في الأثناء وجب عليها الستر، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت وأتمت، لا معه، لتعدّر الشرط حينئذ فتصلي بحسب المكنة»، وقال الشيخ في المبسوط: «فإن أُعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس به، وإن لم تتم لها ذلك إلّا بأن تمشي إليه خطوات قليلة من غير أن تستدير القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها، وخافت فوات الصلّاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي، وليس عليها شيء، ولا تبطل صلاتها».

وبالجملة، فالمعروف بين الأعلام الصَّحَّة إن لم يتخلَّل زمان بين العتق وستر رأسها، كما لو كانت ساترة رأسها آنأ ما قبل العتق، بل لا إشكال في هذه الصُّورة، وإنَّما الكلام لو تخلَّل زمان بين العتق وستر رأسها، بحيث بادرت إلى ستر رأسها، بلا فعل منافٍ فالمعروف بين الأعلام أيضاً الصَّحَّة في هذه الصُّورة قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «لعموم الدليل وزوال المسقط، وصدق الامتثال، وأصالة صحَّة ما مضى فيختص التكليف حينئذٍ بالستر للباقي، ويلزمه العفو عن التكتِّف زمن الاشتغال بالامتثال - إلى أن قال: - نعم يؤيِّد الصَّحَّة في المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلا ما حكاه في كشف اللثام عن ابن إدريس من البطلان، بناءً على أن انكشاف العورة كالحدث فيها، مع أن المحكي عن سرائره، خلاف ذلك...».

أقول: إن ثبت التسالم بين الأعلام على الصَّحَّة في هذه الصُّورة فبه، وكفى به دليلاً، وإلا فلا بدَّ من التماس دليل آخر، وقد استدلُّوا بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: أصالة البراءة عن شرطية التستر في الآن المتخلَّل، لقصور الأدلَّة اللفظية عن إثبات اعتبار التستر فيما عدا الأفعال من الأكوان المتخلَّلة.

وفيه: أنَّ المفهوم من الأدلَّة اللفظية، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - اعتبار التستر من أوَّل الصَّلَاة إلى آخرها، والتخصيص بالأفعال لا دليل عليه، ومن هنا لا مورد حينئذٍ لأصالة البراءة.

الثاني: حديث: «لا تُعاد الصَّلَاة إلا من خمسة»، بناءً على شموله لمطلق الخَلَل، وإن كان عن غير سهو، ما لم يكن عن عمد واختيار، وعلى جواز تطبيقه ولو في أثناء الصَّلَاة، وبناءً عليه فلو رفعت المعتقة

يدها عن صلاتها وأعادتها بعد التستر فقد أعادت الصلّاة من غير الخمس المستثناة، مع أنّ الحديث ينفي ذلك.

والخلاصة: أنّ حديث: «لا تعاد» يصحّ صلاتها لو استمرت بعد التستر.

وفيه: أنّ حديث: «لا تعاد»، وإن كان يشمل مطلق الخلل ويصحّ تطبيقه ولو في الأثناء، إلّا أنّه إمّا مختصّ بالناسي كما عن المحقق النائيني رحمته الله، أو يشمل الجاهل القاصر كما اخترناه، وعلى الحالتين فلا يشمل الملتفت إلى الخلل في ظرفه، كما فيما نحن فيه.

الثالث: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته»^(١)، بناءً على إطلاقها الشامل لصورة الالتفات في الأثناء المستلزم بعد التستر التكتّيف من زمان العلم إلى زمان وقوع التستر، فإذا لم يضرّ هذا المقدار في كشف العورة، فبالأولوية يتعدّى منه إلى المقام.

ويرد عليه: أنّ الصّحيحة، وإن كانت مطلقة بحيث تشمل صورة الالتفات في الأثناء - كما قويناه - إلّا أنّ ذلك مخصوص بما لو علم بالكشف بعد سترها، كما لو علم وهو قائم أنّ العورة كانت مكشوفة حال الركوع وهي الآن مستورة، ولم يفرض في الصّحيحة الكشف حين الالتفات الذي هو محلّ الكلام، ليتعدّى منه إلى المقام، ولا إطلاق في الصّحيحة، بحيث يشمل الكشف حين الالتفات.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت^(١)، والصبية إذا بلغت في الأثناء تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة^(٢).

والخلاصة: أن الأقرب في هذه الصورة بطلان الصلاة، ولزوم الإعادة.

(١) قد عرفت أن الأقوى هو البطلان، سواء استلزم ذلك فعل المنافي، أم لا. يبقى أن ظاهر الشيخ في الخلاف أنها لو أعتقت في الأثناء أتمت صلاتها ولو لم تستر للباقي، ثم نسب التفصيل بين التستر فتصح، وتركه فتبطل، إلى الشافعي، وظاهره الصحة مطلقاً، قال في المدارك - بعد نقل قول الشيخ - : «لأن دخولها كان مشروعاً، والصلاة على ما افتتحت عليه، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر، ولا يخلو من قوة، لأن الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة، لا مطلقاً».

أقول: لا يوجد فيه شيء من القوة، كما لا يخفى.

وأما قوله: «والصلاة على ما افتتحت عليه».

ففيه: أن ذلك مورده لو دخل في الفريضة فظنّها النافلة أو دخل في النافلة فظنّها الفريضة فلا يضرّ ذلك حينئذٍ كما هو مورد الروايات، لا مطلقاً، والله العالم.

(٢) أطلق جماعة من الأعلام الاستئناف وإن أمكنها التستر من غير فعل منافٍ إذا اتسع الوقت للستر وركعة، منهم المصنّف رحمته الله هنا، وفي الذكرى والبيان، والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى ونهاية الأحكام والمختلف والتذكرة والتحرير، والمحقق الثاني رحمته الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمته الله في الروض.

ولعل ذلك منهم بناءً على أنها تمرينية قبل البلوغ، وذكر جماعة

والظاهر أنّ الأذنين والشعر في الحرّة من العورة^(١).
والأفضل للرجل: ستر بدنه، والعمامة، والسراويل،
والرداء^(٢).

من الأعلام أنّها تفعل فعل الأمة من وجوب الستر في الأثناء إذا لم
يستلزم المنافي، وإلا استأنفت.
والإنصاف: أن حكمها حكم الأمة من حيث البطلان فما قلناه
هناك نقوله هنا لاتحاد الأدلة.

(١) ذكرنا ذلك بالتفصيل عند قول الماتن سابقاً: «وبدن المرأة
ورأسها عورة»، فراجع.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «والأفضل للرجل ستر ما
بين السرة والركبة، وإدخالهما في الستر، للخروج من الخلاف، ولأنّه
مما يستحى منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّم
والتسرؤل أتمّ، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ
ثَوْبِي، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ»، وَرَوَى: «رُكْعَةٌ بِسَرَاوِيلٍ تَعْدِلُ أَرْبَعًا
بِغَيْرِهِ»^(١)، وَكَذَا رَوَى فِي الْعِمَامَةِ^(٢)، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ
بِالْإِسْرَالِ، بَلْ هِيَ رَوَايَاتٌ عَامِيَّةٌ لَمْ تَرُدْ مِنْ طَرَفِنَا.

وعليه، فلم يثبت استحباب العمامة للمصلي بالخصوص.

نعم، ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة، وحال الصلّاة
من جملة تلك الأحوال، ومن جملة الروايات الواردة في ذلك معتبرة

(١ - ٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ٣.

والحنك^(١)، وتحري الأبيض^(٢).

السَّكُونِي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: العمام تيجان العرب»^(١).

وورد في بعض الأخبار استحباب الصَّلَاة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص والإزار، ونحوهما، ففي صحيحة محمد بن مسلم «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صَلَّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به»^(٢)، وفي صحيحة زرارة «قال: صَلَّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد»^(٣)، ومن المعلوم أن الثوب يستر تمام البدن.

وأما بالنسبة للصَّلَاة مع السراويل، فقد ورد ذلك في أخبار كثيرة: منها: صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل هل يصلي بالقوم، وعليه سراويل، ورداء؟ قال: لا بأس به»^(٤).

وأما الروايات الواردة في الرداء فكثيرة، لا سيّما ما ورد بكيفية خاصة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) أعلم أنه لا يوجد نصّ على استحباب التحنك حال الصَّلَاة.

نعم، ورد استحبابه عند لبس العمامة مطلقاً.

(٢) لم أعثر على نصّ بخصوص حال الصَّلَاة.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

ويكره للرجل الأسود، والأحمر، والمزعفر، والمعصفر،
إِلَّا العمامة السوداء^(١)،

نعم، هناك ستّة روايات واردة في استحباب لبس البياض، كلّها
ضعيفة، إلا رواية واحدة، وهي موثقة عبد الله بن ميمون القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض، فإنه أطيب،
وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»^(١)، وهي بإطلاقها تشمل حال الصَّلَاة،
والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصَّلَاة في الثياب السود ما عدا
العمامة، والخفّ، والكساء: وهو ثوب من صوف ومنه العباءة - كذا
نقل عن الجوهرى - وقد استدل الأعلام بعدّة أخبار:

منها: رواية أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
يكره السّواد إلا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء»^(٢)، وهي
ضعيفة بالرفع.

ومنها: رواية أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه «قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السّواد إلا في ثلاث: الخفّ، والعمامة،
والكساء»^(٣)، وهي ضعيفة بطريق الكليني رحمته الله بالإرسال وبالرفع،
ورواها الشيخ الصدوق، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ورواها أيضاً في
العِلل والخصال، ولكنّها ضعيفة أيضاً بالرفع.

ومنها: مرسلة الكليني «قال: ورؤي: لا تصلّ في ثوبٍ أسود، فأماً

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

الخفّ، أو الكساء، أو العمامة، فلا بأس^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال. ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - فيما علّم أصحابه - : لا تلبسوا السّوادَ، فإنّه لباسُ فرعون^(٢)»، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها في العِلل والخِصال بطريق ضعيف بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثّقين.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات، وبغيرها - ممّا سيأتي إن شاء الله تعالى - : أنّ كراهة لبس السّواد مطلقاً تستلزم كراهته حال الصّلاة، إذ إطلاق الكراهة يقتضي الشّمول لحال الصّلاة.

نعم، مرسلة الكليني موردها الصّلاة، كما لا يخفى، فهي واضحة من هذه الجهة.

ويمكن الاستدلال لكراهة الصّلاة في الثياب السّود: بمفهوم التعليل الوارد في القلنسوة، حيث روى الكليني عن محسن بن أحمد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل النّار^(٣)»، ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة محسن بن أحمد، وبالإرسال، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلة، وفي العِلل بسند ضعيف بسهل بن زياد، وبالإرسال، وباشتراك محمّد بن سليمان بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف والمجهول. ومع قطع النظر عن ضعف السند فإنّها تدلّ على كراهة كلّ ما هو

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

.....

من لباس أهل النَّار، ومن جملته الثياب السُّود، كما تشهد له رواية حذيفة بن منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه، فدعا بِمِمْطَر، أحد وجهيه أسود، والآخر أبيض فلبسه، ثمَّ قال عليه السلام: أما أنِّي ألبسه، وأنا أعلم أنَّه لباس أهل النَّار»^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمَّد بن سنان الواقع في طريق الشيخ الصدوق إلى حذيفة، ورواها في العِلل، ولكنها ضعيفة أيضاً بابن سنان.

كما أنَّها ضعيفة بطريق الكليني بابن سنان، وبالإرسال، ويظهر منها أنَّه لا خصوصية للمِمْطَر، بل ذلك من حيث السَّواد، والمِمْطَر - على ما في المجمع - : كَمِمْبَر: ما يُلبس في المطر يُتوقَّى به منه.

ثمَّ إنَّ سياق العبارة يشهد بأنَّ لبسه عليه السلام كان من باب الضَّرورة. ومن جملة الأخبار التي استدلَّ بها على الكراهة أيضاً مرسله الفقيه (قال: وروي أن جبرائيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء أسود، ومنطقة فيها خنجر، فقال: يا جبرائيل! ما هذا الزي؟ فقال: زيّ ولد عمِّك العباس، يا محمَّد! ويلٌ لولدك من ولد عمِّك العباس...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، كما أنَّها ضعيفة في العِلل بالرفع، وبجهالة بعض الأشخاص.

ومنها: موثقة إسماعيل - السَّكوني - عن الصادق عليه السلام (قال:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلِّي ح ٧.

(٢) وسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلِّي ح ٦.

.....

إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ
أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي،
فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي»^(١)، وهي موثقة في العِلل أيضاً.

نعم، هي ضعيفة في عيون الأخبار بجهالة أكثر من شخص، قال
الشيخ الصدوق في كتاب عيون الأخبار - بعد نقل هذا الخبر - :
«لباس الأعداء هو السَّواد، ومطاعم الأعداء النبيذ والمسكر - إلى أن
قال: - ومسالك الأعداء مواضع التُّهمة، ومجالس شرب الخمر،
والمجالس التي فيها الملاهي...».

والإنصاف: أن هذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلا أن تفسير
لباس أعداء الدين بالسَّواد إنما كان من الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، لا من
المعصوم رَحِمَهُ اللهُ، وقول الصدوق ليس بحجة.

والخلاصة: أن الروايات الواردة في كراهة لباس السَّواد كلها
ضعيفة السند.

نعم، سيأتي أن موثقة حماد - التي سنذكرها قريباً - تدل على
كراهة لبس الثوب المصبوغ المشبع المفدم، أي شديد اللون، وهذا
بإطلاقه يشمل الثوب المصبوغ بالسَّواد صبغة شديدة فتدل على كراهة
لبس الثوب المصبوغ بالسَّواد صبغة شديدة، ومورد الرواية الصَّلَاة فقط،
ولا يُكره في غير الصَّلَاة، وأمَّا الثوب الأسود القليل الصبغة فلا يفهم
من الرواية كراهة لبسه في الصَّلَاة.

وعليه، فغير المصبغ بالصبغة الشديدة تكون كراهة لبسه في

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

.....

الصلّاة مبنيةً على القول بالتسامح في أدلّة السنن والمكروهات، وقد عرفت أنّ هذه القاعدة غير ثابتة عندنا.

ثمّ إنّ بناءً على العمل بالروايات المتقدّمة فلا وجه لاستثناء خصوص العمامة من الكراهة، بل الخفّ والكساء أيضاً مستثنيان كما عرفت، وفي الجواهر: «وربما يؤيد ذلك كلاً سيرة من شاهدناه من العلماء على لبس العباءة السوداء وعدم اجتنابها، ومعاملتها معاملة غيرها من الثياب، ولعلّها من الكساء عندهم كما عن الميسّي وتلميذه التصريح به، بل في المسالك نسبته إلى الجوهري، بل قيل: وفي القاموس أنّ العباءة ضرب من الأكسية».

ثمّ اعلم أنّه بناءً على ثبوت الكراهة في لبس السواد سواء في الصلّاة أم مطلقاً، فإنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لقاعدة الاشتراك في الأحكام، ولظاهر التعليل بأنّه من لباس أهل النار.

نعم، ظاهر جماعة من الأعلام اختصاص الكراهة بالرجل، ولعلّه من فحوى استثناء العمامة ونحوها، ولكنّه خلاف الإنصاف.

بقي شيء في المقام - بناءً على ثبوت كراهة لبس السواد - وهو ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذه الأخبار لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) عن البرقي في كتاب المحاسن: أنّه روى عن عمر بن زين العابدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: لمّا قتل جدّي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مآتمه ثياب السواد، ولم يغيرنها في حرّاً أو برّداً، وكان الإمام زين

.....

العابدين ﷺ يصنع (يعمل) لهنّ الطعام (للمأتم) في المأتم»^(١).

أقول: هذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بجهالة الحسين بن زيد، ولعلّه بغيره أيضاً، إلا أنّ ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ من كون ذلك من شعائر الأحزان في غاية الصحّة والتمتانة.

والذي يهوّن الخطب: أنّ الروايات الواردة في كراهة لبس السّواد كلّها ضعيفة السّند، إلا ما سنذكره - إن شاء الله - في موثقة حماد، هذا كلّ بالنسبة للسّواد.

وأما بالنسبة لغيره من الألوان، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «فرع: اقتصر كثير من الأصحاب على السّواد في الكراهية، وقال الفاضل: لا يُكره شيء من الألوان، سوى السّواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة - إلى أن قال: - وفي المبسوط: ولبس الثياب المُفدّمة بلون من الألوان، والتختم بالحديد، مكروه في الصّلاة، فظاھر كراهية المشبّع مطلقاً، واختاره أبو الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس (رحمهم الله جميعاً)، والأولى حمل رواية حماد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذَه المحقّق من ظاهر كلام الجوهرى».

هذا، وقد استدل على كراهة بعض الألوان ببعض الأخبار:

منها: موثقة حماد عن أبي عبد الله ﷺ «قال: تُكره الصّلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُفدّم»^(٢).

(١) كتاب المحاسن باب ٢٥ من أبواب كتاب المآكل ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

أقول: والمُفَدَّم بسكون الفاء، وفتح الدَّال (*) - كُمُكْرَم - : إمَّا عبارة عن شديد اللون، أو شديد الحمرة، كما عن الجوهرى، وبناءً على أنه شديد اللون - كما عن الأكثر - فيكون فيه دلالة على كراهة كلِّ لون مشبع من حمرة، أو صفرة، أو سواد، أو خضرة، أو نحو ذلك.

ومن هنا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «والأولى حمل رواية حماد عليه»، أي ما اختاره أبو الصلاح وابن إدريس من كراهة المشبع مطلقاً، ولا يخفى أنّ هذه الموثقة إنّما تدلّ على كراهة لبس المشبع المُفَدَّم في خصوص الصَّلَاة، وأمّا لبسه في غير الصَّلَاة فلا كراهة فيه.

ومنها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنّه كره الصَّلَاة في المشبع بالعصفر، والمضرج بالزعفران»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

ومنها: رواية مالك بن أعين «قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ (جَدِيدَةٌ خ ل) شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ، فَتَبَسَّمتُ حِينَ دَخَلْتُ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثُّوبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ، إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا، فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نَصَلِّي فِي هَذَا، وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضْرَجِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْعُنِي

(*) قال النراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المستند: «بسكون الفاء، وفتح الدال، الشديد الحمرة، ذكره

أكثر أهل اللغة» ج ٤، ص ٣٧٦، ط آل البيت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

وفي ثوب ممثّل، أو معلّم، أو خاتم أو سيف ممثّلين^(١)،

أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة مالك بن أعين، سواء أكان أخا زرارة وحمران، أم أكان الجهني، إذ كلّ منهما غير موثّق، والرّوايات الواردة في مدح مالك بن أعين الجهني هو راويها، فلا تفيد في توثيقه شيئاً.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «تُكْرَهُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ سَيْفٌ مَمْتَلِينَ، سِوَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَابْنِ الْبَرَّاجِ، التَّحْرِيمَ فِي الثَّوْبِ وَالْخَاتَمِ مَعَ التَّمَائِيلِ . . .»، وفي الجواهر - تعليقاً على القول بالكراهة - : «على المشهور بين الأصحاب، بل عن المختلف نسبه إلى الأصحاب . . .».

أقول: يدلّ على الكراهة عدّة أخبار، بل استفاضت الأخبار في ذلك، وبعضها، وإن كان ظاهراً في الحرمة، إلّا أنّه محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار، وإليك هذه الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَائِيلِ»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ»^(٣).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حيث ورد في

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

.....

ذيلها - «قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل، أو في علمه، أيصلى فيه؟ قال: لا يُصلى فيه»^(١).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «عن الثوب يكون في علمه مثال طير، أو غير ذلك، أيصلي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلّاة فيه»^(٢).

ومنها: صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث «أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام، وفيه وردة وهلال في أعلاه»^(٣).

ومنها: رواية الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»^(٤)، ولكنها ضعيفة لما عرفت من أن حديث المناهي ضعيف بجهالة الحسين بن زيد وشعيب بن واقد، كما أن إسناد الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو مجهول. وكذا غيرها من الروايات.

ثم إن الروايات الظاهرة في الحرمة محمولة على الكراهة للصحيحين الأولين المعبر فيها بلفظ الكراهة، فإن لفظ الكراهة أصبح حقيقة متشرعية في زمن الصادقين عليهم السلام في جائز الفعل وراجع الترك.

- (١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٦.
- (٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٥.
- (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ويؤيده: فهم الأصحاب، فإن المشهور بينهم شهرة عظيمة هو الكراهة الاصطلاحية، وهناك بعض القرائن الأخر الواردة في بعض روايات المسألة والتي يفهم منها الكراهة الاصطلاحية، مثل: «لا أحب»، و«لا أشتهي».

وعليه، فهذا التعبير ظاهر في الكراهة الناشئة من مرجوحية الترك شرعاً، لا على سبيل لزوم الترك، بحيث يكون من المحرمات. ويؤيد ذلك أيضاً: كثرة استعمال «لا يجوز» في الروايات في شدة الكراهة.

ثم إنه تزول أو تخف بتغيير الصورة، أو حكايتها ناقصة، ولو في بعض الأجزاء، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه»^(١).

ويؤيده: ما ورد في خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة، فيها تماثيل طائر، فجعلت عليه ثوباً، وقال: وقد أهديت إلي طنفسة من الشام، عليها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشد ما يهّم بالإنسان إذا كان وحده»^(٢)، وإنما جعلناه مؤيداً لضعفه بالإرسال، ولأنه في غير مسألتنا، لأن البحث عن اللباس الذي رسمت فيه التماثيل، والطنفسة: هي البساط الذي له خمل رقيق.

ويؤيده أيضاً: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٧.

«قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلّاة فيه؟ فقال: لا، حتّى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى فيه فليس عليه إعادة»^(١)، وهذه الرواية ضعيفة في قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن فإنّه مهمل، إلا أنّها رويت في كتاب المحاسن بطريق صحيح بهذا اللفظ.

ويؤيّدُه أيضاً: رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط، لها عينان، وأنت تصلّي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وإنّما جعلناهما مؤيّدتين، لأنّ الكلام في اللباس، وأيضاً يتوقف على كون المراد من نفي البأس هو نفي الكراهة، مضافاً إلى ضعف الرسالة.

واعلم أيضاً أنّ الكراهة تخفّ بالستر أيضاً، وذلك لصحيحة حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم السود، فيها التماثيل، أ يصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»^(٣).

وإنّما قلنا بالتخفيف، دون الارتفاع، لظهور جملة من النصوص في بقاء الكراهة حتى مع الستر.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١٨، الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٨.

ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها، خلافاً لابن إدريس،
حيث خصّ الكراهة بالحيوانية^(١)،

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن الدراهم السود تكون مع الرجل، وهو يصلي، مربوطة، أو غير مربوطة، فقال: ما أشتي أن يصليّ ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صليّ، وهي معه، فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»^(١).
ثم إنّه قد يُستفاد من بعض الأخبار أيضاً مزيد خفة في الكراهة بوضعها خلف المصليّ.

منها: خبر ليث المرادي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - وإذا كانت معك دراهمٌ سودٍ، فيها تماثيل، فلا تجعلها من بين يديك، واجعلها من خلفك»^(٢)، ولكنّه ضعيف بمحمّد بن سنان.

(١) المشهور بين الأعلام عدم الفرق في الكراهة بين مثال الحيوان وغيره، لإطلاق النصوص، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر، وآخر إلى الأصحاب تارة وإلى المشهور أخرى، ولم يُحكّ الخلاف إلا عن ابن إدريس رحمته الله، فخصّها بصورة الحيوان.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «خصّ ابن إدريس (قدس سره) الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها، كالأشجار، ولعله نظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ مِنْ مُحَرِّبٍ وَتَمَثِّلٍ﴾ [سبأ: ١٣]، فعن أهل البيت عليهم السلام إنّها كصور الأشجار، وقد روى العامّة في الصحاح أنّ

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصليّ ح ١١.

رجلاً قال لابن عباس: أني أُصوّر هذه الصُّور، فافتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ مصوّر في النَّار، يجعل له بكل صورة صوِّرها نفساً، فيعذِّبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشَّجر، وما لا نفس له - إلى أن قال: - وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس، وان أطلقه كثير من الأصحاب».

ويظهر من كلامه أخيراً ميله إلى ما ذهب إليه ابن إدريس، وربما استظهر ممّن عبّر في الخاتم بالصُّورة، وفي الثوب بالتمثال اختصاص الصُّورة عرفاً بذِي الروح، بخلاف التمثال، قال في كشف اللثام: «ظاهر الفرق تغاير المعنى وقد يكون المراد بالصُّور صور الحيوانات خاصّة، وبالتماثيل الأعمّ...».

وفيه: أنّ المحكي عن أكثر اللغويين تفسير الصُّورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان.

ومعنى ذلك: اتحاد المراد في المقامين، قال الفيومي في مصباحه: «التمثال الصُّورة المصورة، وفي ثوبه تماثيل، أي: صور حيوانات مصورة».

والإنصاف: ما ذهب إليه ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، ومال إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، والمجلسي في المحكي عن بحاره، والفاضل الأصبهاني في كشفه، والشيخ جعفر في كشف الغطاء، وذلك لأنّ إطلاق النصوص منصرف إلى صورة الحيوان، سواء وقع فيها التعبير بالصُّورة أو التمثال.

ويشهد لذلك: جملة من النصوص، حيث يُستفاد منها أنّ المراد بالتمثال، أو الصُّورة، التي ورد النهي عنها ليس إلّا صورة ذِي الروح،

.....

ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(١): «قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غُيِّرَتْ رؤوسُها منها، وترك ما سوى ذلك» ^(٢)، ومثلها صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، فإن ذيل الحسنة شهادة بأن المراد بالتماثيل عند إطلاقها ليس إلا ما كان لها رؤوس.

ويشهد لذلك أيضاً: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غُيِّرَت الصُّورة منه» ^(٣)، وهي ظاهرة جداً في أنّ المراد بالتماثيل المكروهة ليس مطلق المثل الشامل لغير الحيوان، بل المراد منها خصوص ذي الروح، بدليل أنّ المقصود بتغيير المثل ليس تغييره بالمرّة، بل تغييره في الجملة بقطع رأسه، أو جعله نصفين أو نحو ذلك، ممّا يُخرجه عن الهيئة الخاصة، فلو كان المراد بالمثل مطلق النقش الحاكي للجسم لم يكن تغيير الصُّورة مجدياً ما لم ينتفِ موضوعها رأساً، لأنّ كلّ جزءٍ من أجزاء المثل مثال لجزء من الممثل، فما دام شيء منه باقياً على حالته الأولى لا يخرج عن كونه مصداقاً للتمثال، بناءً على إرادة العموم منه، وهو خلاف ما ينسب إلى الذهن من الصحيحة.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: وسألته عن الدَّار والحجرة فيها التماثيل أيصليّ فيها؟ فقال: لا تصليّ فيها، وشيء منها (مستقبلك) ما يستقبلك، إلا أن لا تجد بُدّاً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصلّ فيها» ^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة في

(١ - ٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣، وذيل الحديث.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصليّ ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصليّ ح ٢١، والمحاسن ص ٦٢٠ ح ٥٧.

واشتمال الصمّاء بأن يلتحف بالإزار، ويُدخِل طرفيّه تحت يده، ويجمعها على منكب واحد^(١)،

قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، حيث إنّه مهمل، إلّا أنّها صحيحة في كتاب المحاسن للبرقي، فإنّ ذيلها يشهد بأنّ المراد بالتمائيل عند إطلاقها هو صورة الحيوانات، وهناك أيضاً كثير من الشواهد على ما ذكرنا، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ...»، وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصمّاء»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميّه عليه، بل المحكي منهما مستفيض، أو متواتر...». أقول: هناك تسالم على الكراهة عندنا، وعند أكثر العامّة. ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم - بعض الروايات عندنا وعند العامة، أمّا عندنا:

فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^(١)

ومنها: رواية القاسم بن سلامة رفعه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصمّاء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السّماء شيء»^(٢)، وهي ضعيفة جداً بالرفع، وبجهالة محمد بن هارون الزنجاني، وعلي بن عبد العزيز، والقاسم بن سلام.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأما ما عند العامة ففي صحاحهم عن جابر «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في فعل واحدة، وأن يشتمل الصمّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»^(٢).

وروا أيضاً عن أبي سعيد الخدري «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصمّاء، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويردّ طرفيه تحت منكبه الأيسر»^(٣).

وبالجملة، فإنّه لا إشكال في الحكم، ولا في موضوعه، بعد تفسيره في صحيحة زرارة المتقدمة.

وأما أهل اللغة: فقد اختلفت تفسيراتهم لاشتمال الصمّاء، قال الأصمعي: «اشتمال الصمّاء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كلّ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده»، وقال الجوهري: «قال أبو عبيدة: واشتمال الصمّاء أن تجلّل جسّدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيّتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهم جميعاً»، وقال الجزري فيه: «ولا تشتمل اشتمال اليهود، الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به، ويتلقّف فيه،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٦٦١ ح ٢٠٩٩ - السنن الكبرى ٢: ٢٢٤.

(٣) مسند أحمد ٣: ٩٤.

وترك التحنُّك^(١)،

والمنهي عنه هو التجلّل بالثوب، وإسباله من غير أن يرفع طرفه، ومنه الحديث: نهى عن اشتمال الصمّاء، وهو أن يتجلّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، وإنّما قيل له صمّاء لأنّه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق، ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته»، وقال ابن فارس: «أن يلتحف بالثوب، ثمّ يلقي الجانب الأيسر على الأيمن»، وقال الهروي: «هو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً».

وقد عرفت أنّه لا اعتداد بقول اللغويين بعد تفسيره بما في صحيحة زرارة المتقدّمة، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، وأسنده في المعبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلّاة وغيرها...».

أقول: المشهور بين الأعلام كراهة الصلّاة في عمامة لا حنك لها، ولكن قال الشيخ الصدوق في الفقيه: «سمعتُ مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلّاة في طابقيّة، ولا يجوز للمعتّم أن يصليّ إلّا وهو متحنّك»، وقيل: يظهر منه اختياره، لأنّه يعتمد على مشايخه، وأنّهم لا يقولون بغير دليل.

ولكن الإنصاف: أنّ استفادة رأيه من هذه العبارة فيه ما لا يخفى. وعلى جميع الأحوال، لا ريب في ضعف القول بالتحريم، سواء قال به الشيخ الصدوق أم لم يقل، كما أنّه لا إشكال في أنّ المستفاد من الأخبار كراهة ترك التحنك في حال الصلّاة وغيرها، ولا خصوصيّة للصلّاة بذلك، وإنّما يكون دخولها من حيث العموم، وأيضاً قد ورد في

جملة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة أنه يستحب الإسدال مطلقاً، أي: سواء أكان في حال الصلاة أم غيرها، فكيف يمكن الجمع بين الأخبار؟.

ولنبداً بالأخبار الدالة على كراهة ترك التحنك:

فمنها: مرسله ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من تعمّم، ولم يتحنك، فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اعتّم فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة موسى بن جعفر البغدادي، وعيسى ابن حمزة.

ومنها: مرفوعة عليّ بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه، يريد سفراً، لم يصبه في سفره سرق، ولا حروق، ولا مكروه»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بالرفع بالإرسال.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: مَنْ خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: إني لأعجب ممَّن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم»^(٢)، قال الصدوق رحمته الله: «وذلك في أول الإسلام وابتدائه»، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وقال بعد هذه الرواية: «وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط»^(٣).

ومنها: مرسلة الكليني في الكافي^(٤)، والبرقي في المحاسن^(٥) قالاً: «وروي أن الطابقيَّة عمَّة إبليس»، وهي ضعيفة بالإرسال.

واعلم أن الطابقيَّة والاقتعاط بمعنى واحد، وهو العمامة التي ليست لها حنك، وليست مسدلة، كما أن التحنك والتلحي بمعنى واحد، وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك.

وأما الأخبار الدالة على استحباب السدل مطلقاً فهي كثيرة أيضاً:

منها: صحيحة أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام «قال في قول الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ: * مُسَوِّمِينَ *»، قال: العَمَائِمُ، اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٧.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٨.
- (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٩.
- (٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٤.
- (٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ١٢.

.....

فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرَيْلُ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ»^(١).

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: كَانَتْ عَلَيَّ الْمَلَائِكَةُ الْعَمَاءُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِأَبِي جَمِيلَةٍ.

ومنها: رواية علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام بِيَدِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ»^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ.

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان عن أبيه: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ، قَدْ أُرْسِلَ طَرْفِيهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ»^(٤)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَبِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَبِيهِ.

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار نقلاً عن كتاب الولاية، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في حديث نصّ النبي ﷺ على علي عليه السلام يوم الغدير - بإسناده في ترجمة

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٩.

عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ يوم غدیر خمّ إلى عليّ ؓ فعَمَّمه، وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معَمِّمين، وقد أسدلوا العمام، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الأخبار الضعيفة.

إذا عرفت ذلك فقد ذكر الأعلام وجوهاً للجمع بين الأخبار:

منها: ما عن المجلسي في البحار، من إرجاع التحنك والتلحي المأمور به في الطائفة الأولى من الأخبار إلى السدل، قال - بعد نقل أخبار التحنك المتقدمة ما صورته - : ولنرجع إلى معنى التحنك، فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكه، ويغرزها في الطرف الآخر، كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضاً، والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مر في تحنيك الميت، وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين أخذوه عن أجدادهم، خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعميم رسول الله ﷺ، والأئمة، إلا هذا...».

وفيه: ما لا يخفى من الضعف، فإن ما ذكره مخالف لظاهر الأخبار المتقدمة، ولكلمات اللغويين، بل مخالف لصريح كلمات اللغويين، فالتحنك والتلحي ليس إلا إدارة شيء من العمامة تحت الحنك على ما هو المتعارف في جميع الأعصار والأمصار.

والإسدال الوارد في الطائفة الثانية من الأخبار مخالف لهذه

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١١.

الكيفية، خصوصاً ما في بعضها من أنه أسدلها بين كتفيه، فأين هذا من إدارة شيء تحت حنكه؟! .

وقد ردّ عليه أيضاً صاحب الحدائق رحمته الله، ولكنّه بالغ في نقده له، مع أنّ بيان الحق لا يتوقّف على ذلك .

ومن جملة وجوه الجمع بين الأخبار: ما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله وفاقاً لصاحب الوسائل حيث ذكر ما ملخصه: أنّ أخبار السّدل تدلّ على أنّ السنّة في لبس العمامة هي هذه الكيفية، أي الإسدال مطلقاً، ولكنها مخصّصة بأخبار التحنك، فإنّها أخصّ من هذه الأخبار، فإنّ منها ما يدلّ على كراهة ترك التحنك في السفر، ومنها ما يدلّ على كراهة تركه عند السّعي في قضاء الحوائج، وقسم منها ما دلّ على كراهة أن يتعمّم ولم يتحنك، ظاهر هذا القسم إرادته حال فعل العمامة، أي بعد الفراغ منه، لا مطلقاً، ما دام متلبساً بها .

ويرد عليه: أنّ بعض الأخبار الدّالة على كون التلحي هو الفارق بين المسلمين والكفار يأبى عن هذا الجمع؛ ومن هنا قال المصنّف رحمته الله في الذكرى «تنبيه: استحباب التحنك عام» .

ومن جملة وجوه الجمع: ما ذكره بعضهم من أنّ أخبار السّدل مخصّصة بالنبي صلوات الله عليه، والأئمة عليهم السلام .

وفيه: أنّ هذا مخالف لقاعدة الاشتراك في التكليف .

والإنصاف: في مقام الجمع بين الأخبار هو التخيير بين التلحي والإسدال، وتخصيص الكراهة بعمامة لا حنك لها، ولا سدل، وهي المرادة بالطابقيه والافتعاط، لا مطلق ما لا يكون شيء منها تحت الحنك، ولو مع سدل طرفها، والله العالم .

والصلّاة في ثوب المتّهم بالنجاسة، أو الغصبيّة^(١)

ثم اعلم أن حكم الكراهة مختص بالصلّاة متعمماً دون تحنّك، فلا كراهة على من صلى غير متعمّم.

بقي شيء في المقام: ذكره صاحب المفاتيح، وهو «أنّ التحنّك صار في هذا الزمان لباس شهرة».

أقول: بناء على ذلك فيحرم حينئذٍ إذا قلنا بحرمة لباس الشهرة لعدّة روايات دالّة على النهي عن ذلك:

منها: حسنة أبي أيوب الخرزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن الله يبغض شهرة اللباس»^(١).

ومنها: مرسلة ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كفى بالمرء خزيّاً أن يلبس ثوباً يُشهره، أو يركب دابة تُشهره»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الصلّاة في ثوب المتّهم بعدم توقّي النجاسات، سواء أكان ذلك لعدم مبالاته بالنجاسة، أم لعدم تدينه بها كالكافر، ويظهر من الشيخ رحمته الله في المبسوط الحرمة، حيث قال رحمته الله فيه: «إذا عمل كافر ثوباً لمسلم فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، وكذلك إذا صبغه له، لأنّ الكافر نجس...»، واختاره ابن إدريس رحمته الله.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

هذا، وقد يُقال: إنَّ مراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الكراهة، لا سيِّما وأنَّه ذهب إليها في النهاية.

ومهما يكن، فلا إشكال في ضعف القول بالحرمة، كما سيتضح لك، إن شاء الله تعالى. وقد يستدلُّ للقول بالكراهة بعدة روايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: سألتُه عن رجل اشترى ثوباً من السَّوق للُّبس، لا يدري لمن كان، هل تصلح الصَّلَاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألتُ أبي أبا عبد الله عن الرَّجُل يعير ثوبه لمن يعلم أنَّه يأكل الحَبْرِيَّ (الجري خ ل) ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله»^(٢).

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يصلي في إزار المرأة، وفي ثوبها، ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة»^(٣)، وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، وهي دالة بمفهومها على المنع من غير المأمونة.

وإنما قلنا: بالكراهة دون الحرمة، لأجل عدَّة روايات دلَّت على الجواز:

- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب لباس المصلي ح ١.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - : إنني أغير الذميّ ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصليّ فيه حتى تستيقن أنه نجسه»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة، يعملها المجوس، وهم أخبث (أجناب) وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال ألبسها، ولا أغسلها، وأصليّ فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخطته، وفتلت له أزراراً، ورداء من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة»^(٢).

وممّا يؤيّد الحمل على الكراهة: رواية أبي عليّ البرّاز عن أبيه «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصليّ فيه قبل أن يُغسل؟ قال: لا بأس، وإن يغسل أحبّ إليّ»^(٣)، وإنّما جعلناها مؤيّدّة، مع أنّها واضحة في الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة، لكونها ضعيفة السند بجهالة أبي عليّ البرّاز وأبيه، وإهمال عبد الله بن جميل بن عيّاش.

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥.

وفي الرقيق غير الحاكي^(١)،

أضف إلى ذلك: أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يُخرج عن هذا الأصل بمجرد ظنّ النجاسة، بل لا بدّ من العلم بها.

وأما كراهة الصّلاة في ثوب المتّهم بالغصبيّة فقد صرّح بذلك الشهيديان وبعض الأعلام، ولكن لا دليل على الكراهة، وقياسها على المتّهم بالنجاسة في غير محلّه، كما لا يخفى، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «المراد حكاية اللون خاصّة، لا الحجم، كما صرّح به في المعتمد، وإنّما كُرِهت الصّلاة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلاً لكمال السّتر...».

أقول: ذهب المشهور من الأعلام إلى كراهة الصّلاة في الرقيق، ولكنّ إقامة الدليل على الكراهة في غاية الإشكال.

وقد استدلّ لها بعدّة أمور:

منها: أنّه تحصيل لكمال السّتر.

وفيه: أنّه لا يصلح دليلاً، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في أوّل الباب «قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يصلّي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة، إذا كان الدّرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً»^(١).

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالستير هو الكمال من الستر، ولكن

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

ذكرنا سابقاً أنّ المراد نفس السّتر، لا الكمال، فمفهومها: إذا لم يكن كثيفاً - أي: كان رقيقاً غير ساتر - ففيه بأس، والبأس الفساد.

ومنها: مرفوعة أحمد بن حماد إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصل فيما شفت، أو وصف»^(١)، بناء على ضبطه بواوين، كما هو المعروف بينهم.

ولكن فيها أولاً: أنّها ضعيفة بالسياري، وبالرفع، وبعدم ثاقبة أحمد بن حماد.

وثانياً: أنّ المراد من قوله: «لا تصل فيما شفت أو وصف»، أي: مع حكاية اللون أو الحجم، كما عن بعضهم، ولكن قلنا سابقاً: إنّها لا تدلّ على وجوب ستر الحجم.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعمائة - «قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقب ثوبه رقّ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب - جلّ جلاله - وعليه ثوب يشفت...»^(٢)، فإنّ سوق الرواية يُشعر بإرادة الكراهة.

ولكنّها ضعيفة، لِمَا عرفت في أكثر من مناسبة من أن حديث الأربعمائة ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، فإنّهما غير موثّقين.

والخلاصة: أنّ القول بالكراهة مبنيّ على التسامح في أدلّة المكروهات.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

واللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة
كذلك^(١)،

(١) المشهور بين الأعلام كراهة اللثام للرجل غير المانع من
القراءة وغيرها من الأذكار الواجبة، وكذا كراهة النقاب للمرأة غير
المانع منهما، وأمّا مع المنع فلا إشكال في حرمتها.
وقد استدل للكراهة بالإجماع المدعى في الخلاف.
وفيه: أنّ هذا الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط،
كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وقد استدل أيضاً برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
«قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو مثلث؟ فقال: أمّا على الأرض فلا،
وأما على الدابة فلا بأس»^(١)، وظهرها نفي الكراهة في حال الركوب،
وهو مخالف لفتاوى الأعلام، إذ لم يفصلوا في الكراهة بين ما لو كان
على الأرض، أو ركباً.

ومن هنا حملت الرواية على خفة الكراهة في حال الركوب
للاحتياج إلى اللثام حينئذ توكياً من الغبار.

ثم إنّ هذا كله على تقدير صحة الرواية، ولكنها ضعيفة بطريق
الكليني، لأن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني ليس هو ابن
بزيع الثقة الذي يروي عن الإمام الرضا عليه السلام، بل هو النيشابوري
البندقي المجهول الحال، والشيخ قد رواها بإسناده إلى الكليني كما أنّها
ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله، لأنّ إسناده إلى محمد بن مسلم

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

فيه عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير المذكورين في كتب الرجال.

وعليه، فلم تثبت الكراهة.

ثمّ إنّه مع قطع النظر عن ضعف السند، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «وأما على الأرض فلا» هو الحرمة، وإن لم يمنع من القراءة والذكر الواجبين، ولعلّه لذلك نسب إلى الشيخ المفيد القول بالحرمة.

والإنصاف: أنّه - مع قطع النظر عن ضعف السند - يحمل النهي في الرواية على الكراهة، وذلك جمعاً بين الأخبار لورود عدّة أخبار تدل على الجواز:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»^(٢)، وسماع الهمهمة كناية عن تحقق القراءة، فإنّها متى تحققت سمع القارئ الهمهمة إذا صحّ سمعه.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، ويقرأ القرآن، وهو مثلّم، فقال: لا بأس»^(٣).

ومنها: موثقة الأخرى: «قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

واستصحاب الحديد بارزاً لا لنجاسته، إذ الأصحّ طهارته^(١)،

وهو متلثم، فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل^(١)، وقد عرفت أن مضمرة سماعة مقبولة.

ولا يخفى أن أفعال التفضيل هنا ليست على حقيقتها، إذ لا فضل في التلثم حتى يكون عدمه أفضل، وإلا كانا معاً مستحيين. وبناء على ذلك يكون التلثم مباحاً بالمعنى الأخص، أي: لا مستحب، ولا مكروه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يُكره أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً، وفي المدارك: «هو قول أكثر الأصحاب»، وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً عن المعتمد والتذكرة وجامع المقاصد، إن لم يكن محصلاً، سواء كان ملبوساً، أو غير ملبوس...».

وقال الشيخ رحمته الله في النهاية: «ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر، مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك...»، وعن ابن البراج رحمته الله أنه عدّ في جملة ما لا تصح الصلاة فيه ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر، مثل سكين أو سيف، قال رحمته الله: «وكذلك إذا كان في كُمة مفتاح حديد، إلا أن يلفّه بشيء...».

أقول: لا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام حتّى نرى ما يستفاد منها، وهي كثيرة:

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصليّ ح ٦.

منها: معتبرة السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد»^(١).

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرّجل، فإنّه من لباس أهل النّار»^(٢)، بل هي ظاهرة في النهي عن التّختم به حتى في غير الصّلاة، وكذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد»^(٣)، ولكنّه ضعيف بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنّهما غير موثّقين.

ومنها: خبر موسى بن أكيل التّميري عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحديد أنّه حلّيّة أهل النّار - إلى أن قال: - وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرّجل المسلم أن يلبسه في الصّلاة، إلّا أن يكون قبال عدو، فلا بأس به، قال: قلت: فالرّجل يكون في السفر معه السّكين في خفه لا يستغني عنها (عنه خ ل)، أو في سروايله مشدوداً، ومفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسّكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسّيف، وكلّ آلة السّلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصّلاة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ»^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال .
ومنها: مرسلة أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عمّن حدّثه
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلّي الرجل وفي تكّته مفتاح
حديد»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة المدائني .

ومنها: ما في حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
التختم بخاتم صُفْر، أو حديد»^(٣)، وقد عرفت أنّ حديث المناهي
ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أنّ إسناد
الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد
العزیز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول .

ومنها: مرسلة الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله «قال: لا يصلّي الرجل
وفي يده خاتم حديد»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال .

وظاهر هذه الأخبار الحرمة، كما حُكي القول بها عن ظاهر
الكليني والصدوق (رحمهما الله)، ويظهر أيضاً من عبارة الشيخ وابن
البراج (رحمهما الله) المتقدمتين .

ولكنّ هذه الأخبار محمولة على الكراهة، وذلك لعدّة أخبار دلّت
على الجواز:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٦ .
 - (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ .
 - (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٧ .
 - (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٨ .

.....

رجل ليس معه إلا سروايل، قال: يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه، ويصليّ، قال: وإن كان معه سيف، وليس معه ثوب، فلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ، ويصليّ قائماً»^(١).

ومنها: مكاتبة الحميري عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) «أنه كتب إلى صاحب الزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن الفصّ الخماهن هل تجوز الصلّاة فيه إذا كان في إصبغه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن تصليّ فيه»، وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهية، وسأله عن الرجل يصليّ وفي كُمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز»^(٢).

والخماهن - على ما قيل - الحديد الصّيني، وفي الوسائل: «وفي نسخة الفصّ الجوهر بدل الخماهن»، فينتفي الاستدلال حينئذٍ، وبناء على نسخة الخماهن، فإنّ هذه المكاتبة، وإن كانت نصّاً في جواز الصلّاة فيما إذا كان في كُمّه أو سراويله سكّين، أو مفتاح حديد، إلا أنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: السّيف بمنزلة الرّداء، تصليّ فيه، ما لم ترّ فيه دماً»^(٣)، ولكنّه ضعيف بوهب بن وهب.

ويؤيّد الحمل على الكراهة: شهرة القول بها بين الأصحاب، بل

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.
 (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصليّ ح ١١.
 (٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب لباس المصليّ ح ٢.

لم ينقل عن أحد التصريح بخلافه، وإنما استظهر ذلك من بعض عبائر من تقدّمت الإشارة إليه والتي لا تأبى عن إرادة الكراهة.

ثمّ إنه لعل تخصيص البعض الكراهة بما إذا كان الحديد بارزاً لأجل الجمع بين الأخبار المجوّزة، والأخبار المانعة، بحمل الأخبار المانعة على ما إذا كان الحديد بارزاً، وأخبار الجواز على ما إذا كان مستوراً، بشهادة مرسله الكليني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قال: ورُوي: إذا كان المفتاح في غلافٍ فلا بأس»^(١)، بناءً على كون المراد بقوله: «إذا كان في غلاف فلا بأس» الكناية عن كونه مستوراً.

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: إباء أخبار المنع عن هذا الحمل، أنظر خبر النُميري، حيث قصر الرخصة فيه على موضع الضرورة، وتعليل المنع بأنّ الحديد نجس، كالنصّ في إرادة العموم، مع أنّ الغالب في السكين والمفتاح كونه مستوراً.

وأيضاً تأبى أخبار الجواز الحمل على ما إذا كان مستوراً فقط، أنظر إلى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة، فإنّ الغالب اشتمال قائم السيف على الحديد، وهو ما لا يغطيه الغمد، بل الغالب كون الغمد بنفسه - كقائم السيف - مشتملاً على شيء من الحديد البارز.

والخلاصة: أنّ الأقوى هو الكراهة مطلقاً، سواء أكان بارزاً أم مستوراً، وسواء أكان في الصّلاة أم غيرها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

وفي قباء مشدود في غير الحرب^(١)،

(١) هذا الحكم ذكره جماعة من الأعلام، بل نسب إلى المشهور، ويظهر من بعضهم الحرمة، كالشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يصليّ وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن من أن يحلّه، فيجوز ذلك مع الاضطرار»، وقال الشيخ رحمته الله في التهذيب - بعد نقل هذه العبارة - : «ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً...».

أقول: أعلم أولاً: أن معنى القباء على ما ذكره عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب هو قميص ضيق الكمّين، مفرج المقدم والمؤخر، قال صاحب الجواهر رحمته الله: «أنّ المتعارف في هذا الزمان تفريجه من الجانبين، لا المقدم والمؤخر...».

وثانياً: ما المراد من شدّ القباء؟، فهل المراد منه شدّه بالأزرار - كما عن جماعة من الأعلام -؟، فإن كان المراد منه ذلك فيظهر من بعض الأخبار خلافه:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «قال: لا يصليّ الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^(١).

ومنها: رواية إبراهيم الأحمري «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصليّ وأزراره محلّلة، قال: لا ينبغي ذلك»^(٢)، ولكتها ضعيفة بجهالة إبراهيم الأحمري.

ومنها: رواية زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٥.

ومشودود الوسط^(١)،

«إنَّ حلَّ الأزرار في الصَّلَاة من عمل قوم لوط»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً، لأنَّ مالك بن عطية المذكور في السند لم يحرز أنه الأحمسي الثقة. وبالجملة، فإنه يظهر من هذه الأخبار خلاف ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من الأعلام.

اللهمَّ إلا أن تحمل هذه الأخبار على ما لو صلّى في قميص واسع الجيب ونحوه، ممّا لا يحصل معه كمال الستر بلا شدِّ الأزرار، هذا كلّ إذا أُريد منه شدُّ الأزرار.

وإن أُريد منه شدُّ الوسط كما يُومئ إليه استدلال المصنّف في الذكرى (في النسخة القديمة) بالنبوي العامي: «لا يصلّي أحدكم وهو متحرّم»^(٢). ففيه أوّلاً: أن شدَّ القباء غير التحرّم.

وثانياً: أنه - مضافاً لضعفه سنداً، كما هو واضح - هو معارض بخبرين عامّين مرويين في محكيّ النّهاية الأثيريّة مصرحين بالنهي عن الصَّلَاة بغير حزام.

وثالثاً: أن النسخة الحديثة للذكرى لا توجد فيها هذه الرواية بهذه الكيفية، بل هكذا: «لا يصلّي أحدكم إلا وهو محرّم» والحاصل: أنه لم تثبت كراهة الصَّلَاة في قباء مشدود.

(١) قد عرفت قبل قليل أنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ قد استدلل لذلك في الذكرى بالنبوي المتقدّم، ولكنك عرفت أيضاً أنه معارض بنبويين آخرين، كما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٢) مسند أحمد: ج ٢، ص ٤٥٨، بتفاوت يسير.

والسَّدْل وهو إلقاء طرفي الرداء من الجانبين، بل ينبغي ردُّ أحد طرفيه على الكتف^(١)،

وبالجملة، فإنه لم تثبت كراهة الصَّلَاة في قباء مشدود الوسط.
(١) أعلم أولاً: أنه يستحب الرداء للإمام كما يستحب لغيره من المصلين، وإن كان للإمام أكد.

وثانياً: المراد بالرداء على ما صرح به بعضهم الثوب الذي يُجعل على المنكبَيْن، أو الثوب الذي ليس بذِي أكمام يستر أعالي البدن، يلبس فوق الثياب. قال في مجمع البحرين: «ما يستر أعالي البدن فقط، والجمع أردية مثل سلاح وأسلحة، وإن شئت قلت: الرداء الثوب الذي يجعل على العاتقَيْن، وبين الكتفَيْن» وعن ابن الأثير: «أنه الثوب أو البُرْد الذي يضعه الإنسان على عاتقه، وبين كتفيه، وفوق ثيابه».

وثالثاً: المعروف بين الأعلام كراهة سدْل الرداء، وذلك لصحيحة زارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين علي عليه السلام على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدّلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم، كأنكم يهود، (و) قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعهم (بيعتهم خ ل) -؟!، إياكم وسدّل ثيابكم»^(١).

ولكن قد تنافيه بعض الأخبار:

منها: موثقة عبد الله بكير «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس»^(٢).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

«قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما...»^(١).

والإنصاف: أنه لا منافاة بين هذه الروايات، ولذلك يحمل نفي البأس، والأمر بالدعة، على الجواز، وهذا لا ينافي الكراهة.

وقد يجمع بينهما بما عن النهاية «قال: نهى عن السدّل في الصّلاة، وهو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه، وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث عليّ عليه السلام أنه رأى قوماً...».

ولكنّ المعروف بين الأعلام أنّ السدّل هو أن يُلقِي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده.

وقال المصنّف رحمته الله في النقليّة: «هو أن يلتف بالإزار، فلا يرفعه على كتفيه»، وقال الشهيد الثاني رحمته الله في روض الجنان: «واعلم أنّه ليس في الأخبار، وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبين...».

ثمّ إنّّه قد يجمع بين الأخبار: بأنّ المكروه سدّل الرداء على الإزار مثلاً، دون الجبّة والقميص، وذلك لمعتبرة الحسين بن علوان عن

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

والإزار فوق القميص، بل تحته^(١)،

جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام : «قال: إنّما كره السّدل على الأزر بغير قميص، فأماً على القمص والجباب فلا بأس به»^(١).

والأقوى: في الجمع بين الأخبار هو ما ذكرناه، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنّه يُكره الإزار فوق القميص، بل في الحدائق: نسبه إلى المشهور.

وقد يُستدلّ لذلك: بصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص، وأنت تصلّي، ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت، فإنّه من زي الجاهليّة»^(٢)، ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

وقد استدلّ المصنّف رحمته الله في الذكرى أيضاً بأنّ في الإزار فوق القميص تشبهاً بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ ليس كلّ فعل مطابق لفعالهم يكون مرجوحاً.

ثمّ إنّّه لا تنافي بين صحيفة أبي بصير وصحيفة موسى بن القاسم البجليّ «قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتزر فوّه بمنديل، وهو يصلّي»^(٣)، وكذا صحيفة موسى بن عمر بن بزيع «قال: قلتُ للرضا عليه السلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

.....

الصَّلَاة؟ فقال: لا بأس به»^(١)، وفي نسخة الوسائل: «الأزارار».

ووجه عدم المنافاة: هو حملهما على بيان الجواز الذي لا ينافي الكراهة.

مضافاً إلى أنّ صحيحة البجلي هي حكاية فعل لا تصلح لمعارضة القول، فيمكن أن يكون صدور ذلك من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لضرورة مقتضية له، أو لبيان جوازه، أو غير ذلك.

ثمّ إنّ جماعة من الأعلام - ومنهم صاحب المدارك - نقلوا صحيحة أبي بصير عن التهذيب، بهذه العبارة «قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زيّ الجاهليّة»، وقد اعترض صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ بعد نقله الرواية عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بهذه العبارة بأنها غير دالة على المدعى، وإنّما تدلّ على كراهة التوشح فوق القميص، وهو خلاف الإتزار.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الرواية المذكورة في الكافي والتهذيب واحدة، لأنّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إنّما رواها في التهذيب عن محمّد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي، وأسقط منها موضع الاستدلال، سهواً.

ومن المعلوم أنّ الكافي أضبط من التهذيب سنداً ومتناً، بل قال في الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «أنّه لا يخفى على من له أنس بملاحظة كتاب التهذيب وتدبره ما وقع للشيخ في أخباره متناً وسنداً من التغيير والتبديل، والتحريف والتصحيف، وقلما يخلو خبر من شيء من

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

وكذا التوشّح فوق القميص، والرداء فوق الوشاح^(١)،

ذلك . . .»، وكلامه، وإن كان مبالغاً فيه، إلاّ أنّه صحيح في الجملة.

والخلاصة: أنّ العمل على رواية الكافي، وهي ظاهرة في الكراهة، هذا كلّه في الإتزّار فوق القميص، وأمّا الإتزّار تحت القميص، فلا كراهة فيه، للأصل، بل حكي عن جماعة من الأعلام الإجماع على عدم الكراهة، وهو مؤيّد لما عرفت في أكثر من مناسبة.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يُكره التوشّح فوق القميص، بل وكذا تحته، وتحت الرداء، أي: يكون الرداء فوق الوشاح.

ويدلّ على ذلك جملة من الأخبار، بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدّمة.

ومنها: مرسلة محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام «قال: قال: الارتداء فوق التوشّح في الصلّاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشّح، ويلبس قميصه فوق الإزار، فيصلّي وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميص، قال: هذا من التجبر . . .»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بطريقها، أمّا طريق الشيخ رحمته الله فلأن مالك بن عطية الموجود في السند مجهول الحال، ولم يُحرز

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

اتحاده مع الأحمسي البجلي الثقة؛ وأمّا بطريق الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمحمد بن سنان الموجود في طريق الصدوق إلى زياد بن المنذر. ثمَّ إنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فيتوشح، ويلبس قميصه فوق إزاره...» أي: يلبس قميصه فوق إزاره الذي توشح به.

ومنها: رواية الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنّما كُره التوشح فوق القميص لأنّه من فعل الجابرة»^(١)، ولكنها ضعيفة لأنّ هيثم بن أبي مسروق لم يمدح مدحاً معتداً به.

ومنها: ما في الخصال بإسناده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث الأربعمئة «قال: لا يصلّي الرّجل في قميص متوشحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط»^(٢)، وهو ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثّقين.

ومنها: رواية يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أنّه سُئِلَ ما العلة التي من أجلها لا يصلّي الرّجل وهو متوشح فوق القميص؟ فقال: لعلّة الكبر في موضع الاستكانة والذل»^(٣)، وهي ضعيفة لا من أجل الإرسال، للوثوق بوجود الثقة بين الجماعة من أصحابه، إذ بعيد جداً أن يكونوا كلهم ضعاف، بل لأجل وجود إسماعيل بن مرار في السند، وهو غير موثّق.

ويتأكّد ذلك في الإمام، كما تدلّ موثّقة عمّار عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١١.

والصلّاة في خرقة الخضاب^(١)،

الله ﷺ «قال: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَوْمَ يَقُومُ بِجُوزِ لَه أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قال: لا يَصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مَتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَتَوَشَّحٌ...»^(١).

ولا ينافي ذلك ما في حسنة حمّاد بن عيسى «قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلّاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعم»^(٢)، وكذا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه «قال: سألته عن الرجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض، أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس به»^(٣).

ووجه عدم المنافاة: هو إمكان حملهما على إرادة الجواز غير المنافي للكراهة.

بقي الكلام في معنى التوشّح: والقدر المتيقن منه هو ما ذكره الفيومي في مصباحه: «توشّح به هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وفي كتاب المغرب مثل ما في المصباح - ثمّ قال: - وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى، تكون اليمنى مكشوفة».

(١) ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «أنه تكره الصلّاة في خرقة الخضاب».

وقد يُستدلّ لذلك بحسنة أبي بكر الحضرمي «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١٢.

وصلاة المرأة عُطْلاً، بل بقلادة وإن أسنت^(١)،

عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، وعليه خضابه، قال: لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن حنائه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً، لا تصلي وعليها خضابها^(١). وقد حُمل قوله عليه السلام: «لا يصلي وهو عليه» على الكراهة، وذلك لعدة أخبار دلت على الجواز:

منها: صحيحة رفاعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً، أيصلي في حنائه؟ قال: نعم، إذا كانت خرقته طاهرة، وكان متوضئاً»^(٢).

ومنها: موثقة عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء، فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة، وهي مختضبة، ويدها مربوطتان»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات الواردة في المقام.

(١) قد استدلل لذلك بمعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «قال: لا تصلي المرأة عُطْلاً»^(٤)، وهي بضم العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد.

وحملت على الكراهة، وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في

- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب لباس المصلي ح ١.

والصَّلَاة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والأرانب أو
فوقه^(١)،

عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها
مسحاً بالحناء، وإن كانت مسنة^(١)، ورواها الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللهِ فِي
المجالس^(٢) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
داود بن سرحان، عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي صحيحة لأن ابن
المتوكل أستاذ الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ مِنْهُ من المعاريف، ما يكشف عن
وثاقته، ورواها الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ أَيْضاً فِي الفقيه^(٣) عن
الصَّادِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنها في الفقيه مرسلة.

ثم إنَّ الرِّوَايَةَ مَطْلُوقَةً، فتشمل حال الصَّلَاة.

(١) قال الشيخ رَضِيَ اللهُ فِي النِّهَايَةِ: «لا تجوز الصَّلَاة في الثوب
الذي يكون تحته وبر الثعالب والأرانب، ولا الذي فوقه، على ما
وردت به الرِّوَايَةُ، ونحوها عبارته في المبسوط، وقال الشيخ
الصدوق رَضِيَ اللهُ: «وإياك أن تصلي في الثعلب، ولا في الثوب الذي يليه
من تحته وفوقه»، ونقل العلامة في المختلف عن ابن إدريس رَضِيَ اللهُ أَنَّهُ
قال: «لا بأس بالصَّلَاة في الثوب الذي تحته أو فوقه وبر الأرانب، أو
الثعالب - ثم استقر به وقال لنا: - إنه [لو] صلى على الوجه المأمور به
شرعاً فـ[إنه] يخرج عن العهدة، ولأنَّ المقتضي للصحة موجود،

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ذيل ح ١.

.....

والمعارض لا يصلح للمانعية، إذ المعارض هنا ليس إلا مماسة الوبر، وليس هذا من الموانع، إذ النجس العيني إذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعدّ النجاسة إلى الغير، فكيف بهذا الوبر الذي ليس ينجس؟». أقول: لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المسألة، ثم نرى ما هو مقتضى الإنصاف فيها.

والموجود في هذا المقام روايتان:

الأولى: صحيحة أبي علي بن راشد - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تُلبس بعد الصّلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»^(١).

ومنها: مرسله علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام «عن الصّلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها، وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد، فوقّح بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد - وقال: - وذكر أبو الحسن - يعني علي بن مهزيار - أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ في الذي فوقه، ولا في الذي تحته»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والإنصاف: أنّ النهي عن الصّلاة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه إنما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه له، تحت الوبر كان أو فوقه.

وعليه، فتكون الصحيحة دالة على عدم جواز الصّلاة في الثوب

(١) الوسائل ب٧ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

وفي الثوب المصلّب على قول^(١).
وتُستحبّ في النعل العربيّة^(٢)،

الذي عليه شعر أو وبر ما لا يُؤكل لحمه، وإلا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا معنى له لِمَا ثبت من قابلية هذه الحيوانات للتزكية، وأيضاً أنّه مع اليبوسة لا تتعدّى النجاسة، لو ثبتت النجاسة، والله العالم.

(١) حكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة أنّه قال: «يكره التصليب في الثوب، لأنّ عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان لا يترك شيئاً فيه تصليب إلاّ قضبه، يعني قطعه، ولما فيه من التشبه بالنصارى...»، ولا يخفى ما فيهما.

أمّا الرواية فإنّها عامية.

وأمّا التعليل فعليل.

(٢) في الجواهر: «إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً صريحاً وظاهر...».

اعلم أوّلاً: أنّ الكلام في الصلّاة في النعل استحباباً إنّما هي إذا لم تمنع من السجود على الإبهامين، ممّا يعتبر في الصلّاة، وإلا فلا إشكال في عدم الجواز.

وثانياً: أنّ المدرك في المسألة هو الروايات الكثيرة في المقام: منها: صحيحة عبد الله بن المغيرة «قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

وزر الثوب^(١)،

الله ﷺ «قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّه يقال: ذلك من السنّة»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ يصليّ في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قط»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار «قال: رأيت أبا جعفر ﷺ صلى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه، لم ينزعهما»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات، ولا يخفى عليك أنّ هذه الروايات مطلقة، إذ لم تقيّد بالعربية، وذكر جماعة من الأعلام أنّها منصرفة إلى العربية لأنّها المتعارفة في ذلك الزمان.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الانصراف خارجي لا يضر بالإطلاق فالعمل على الإطلاق متعين.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة حلّ الأزرار في الصّلاة، لا استحباب زرّ الثوب، وذلك للنهي عن حلّها المحمول على الكراهة، جمعاً بين الأخبار.

وأما النهي عن الحلّ فقد ورد في عدّة أخبار:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه ﷺ «قال: لا يصليّ الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^(٤).

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصليّ ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصليّ ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

وجعل اليدين بارزتين، أو في الكُمَيْن، لا تحت الثياب^(١)،
وجعل المصلي في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكّة،

ومنها: رواية إبراهيم الأحمري «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وأزراره محلّلة، قال: لا ينبغي ذلك»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة إبراهيم الأحمري، مضافاً إلى أنّ لفظ: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة.

ومنها: رواية زياد بن منذر عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «أنّ حلّ الأزرار في الصلّاة من عمل قوم لوط»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً، لأنّ مالك بن عطية الوارد في السند لم يُحرز اتحاده مع الأحمسي الثقة.

وإنما حملنا معتبرة غياث على الكراهة لصحيفة زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة، إنّ دين محمدٍ حنيفٌ»^(٣).

(١) ففي موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يصلي فيُدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر - إزار أو سراويل - فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة، ولم يُدخِل الأخرى، فلا بأس»^(٤).

ولا يخفى أنّ المنع في قوله عليه السلام: «وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك»

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.
 - (٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

أو خيطاً، أو يتقلد سيفاً^(١)، ولُبس أحشن الثيابِ
وأغلظها، ورؤي: أجملها^(٢).

محمول على الكراهة، وذلك لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام الدالة على الجواز «قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه، قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»^(١).

(١) قال المصنف في الذكرى: «ويستحب لمن صلى في سراويل
وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكته، ولو كان معه سيف وليس
معه ثوب فليقلد السيف...».

أقول: يدل على ذلك صحيفة عبد الله بن سنان «قال: سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال: يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب
فليقلد السيف ويصلي قائماً»^(٢).

وفي مرفوعة علي بن محمد إلى أبي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي
في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكة على عاتقه^(٣)، ولكنها
ضعيفة بالرفع.

وفي حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في
ذيلها «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^(٤).

(٢) يُستفاد ذلك من بعض الروايات:

- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

منها: رواية محمّد بن الحسين بن كثير الخزاز (الخرّاز) عن أبيه
«قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه،
وفوقه جبة صوف، وفوقها قميص غليظ فمستستها، فقلت: جعلت
فداك! إنّ الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبي محمّد بن
علي عليه السلام يلبسها، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبسها، وكانوا عليهم السلام
يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلّاة، ونحن نفعل ذلك»^(١)،
ولكنّها ضعيفة بمحمّد بن الحسين بن كثير الخزاز (الخرّاز) وأبيه، فإنّهما
غير مذكورين.

ومنها: روايته الأخرى عن أبيه «قال: رأيت على أبي عبد
الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال:
رأيت أبي يلبسها، إنّنا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أحسن ثيابنا»^(٢)، وهي
ضعيفة بما تقدّم.

ومنها: رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اتّخذ مسجداً في
بيتك إذا (فإذا) خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ
فيهما...»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بمعلى بن محمّد، فإنّه غير موثّق.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار استحباب التجمّل في الصلّاة:

منها: ما في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله تعالى:

- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ولا تبطل الصَّلَاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصليّ، نعم يجب المبادرة إلى السّتر^(١).

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: أي خذوا ثيابكم التي تزيّنون بها للصَّلَاة في الجمعات والأعياد^(١).

ومنها: ما في مجمع البيان أيضاً «قال: وروى العياشي بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصَّلَاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله! لم تلبس أجود ثيابك؟! فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمل لربّي، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي»^(٢).

ولكنّهما ضعيفتان بالإرسال:

الأولى: مرسلة مجمع البيان.

والثانية: مرسلة العياشي، لأنّه لم يذكر طريقه إلى الإمام الحسن عليه السلام، بل قد عرفت في بعض المناسبات أن روايات تفسير العياشي كلّها مرسلة.

ثمّ إنّّه - مع قطع النظر عن ضعف السند - يمكن الجمع بين الطائفتين، كما عن الشيخ الحر العاملي رحمته الله، باستحباب لبس أحسن الثياب في الصَّلَاة في الخلوة، واستحباب لبس أجملها بين الناس.

(١) المشهور بين الأعلام الصّحّة في الصُّورة المفروضة، وفي الجواهر: «واحتمال الالتزام بعدم الصّحّة فيها أيضاً يدفعه: أوّلاً: أنّه

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصليّ ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصليّ ح ٦.

.....

خلاف المستفاد من البيان والتحرير والتذكرة والمحكي عن المعتمد والمختلف والمنتهى ونهاية الأحكام، بل لم أجد مخالفاً صريحاً في ذلك، نعم ظاهر التحرير احتمال البطلان، وثانياً: أنه لا ريب في صدق مضمون الصحيح عليه...»، يقصد: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل صلّى، وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمتّ صلّاته»^(١).

ولكن الإنصاف: أنّ الصحيحة لا تشمل صورة ما إذا علم بانكشاف العورة أثناء الصلاة، وكانت غير مستورة حال العلم، إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة.

نعم، تشمل بإطلاقها ما لو علم بالانكشاف أثناء الصلّاة، ولكنّها كانت مستورة حال العلم، كما لو علم حال القيام أثناء الصلّاة أنّها كانت مكشوفة حال الركوع، ولكنّها في حال القيام كانت مستورة.

وبالجملة، فلا يصح الاستدلال بالصّحيفة على الصّحة في هذه الحالة، كما لا يمكن تصحيحها بحديث «لا تعاد الصلّاة إلّا من خمسة»، وذلك لأنّ هذا الحديث إنّما يشمل الناسي والجاهل القاصر، ولا يشمل العالم والجاهل المقصّر، والمفروض أنّه هنا عالم.

وعليه، فمقتضى القاعدة هو الإعادة، لا المضي مع المبادرة إلى وجوب الستر، إلّا إذا قلنا: إنّ لا دليل على وجوب الستر في الأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلّاة.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

ولو صَلَّى عَارِيًّا نَاسِيًّا فَالْأَصَحُّ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ
وَخَارِجِهِ^(١). ولو وجد ساتر إحدى العورتين فالقُبُلُ أولى^(٢)،

ولكن عرفت أنَّ مقتضى الأدلة اللفظية هو وجوب الستر حتى في
الأكوان المتخللة.

(١) ذهب المشهور إلى البطلان في صورة النسيان، وفي
الجواهر: «بل ظاهر التذكرة والمنتهى والمحكي عن المعتبر الإجماع
عليه، ظهوراً كالصريح في ذلك - إلى أن قال: - فلا مناص عن
البطلان حينئذٍ».

وذهب إلى الصحة جماعة من الأعلام، منهم: صاحب المدارك،
والسيد علي صاحب الرياض، وصاحب العروة، والسيد محسن الحكيم
في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي في المستند (قدس الله
أسرارهم جميعاً)، وهو الصحيح، كما ستعرف.

وعن ابن الجنيد رحمته الله التفصيل بين الإعادة في الوقت، دون
خارجه، قال المصنّف في الذكرى: «وأما تخصيص ابن الجنيد الإعادة
في الوقت فوجهه أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد، ولم يوجد
هنا...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو الصحة، وعدم الإعادة، وذلك
لحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» ونسيان ستر العورة في الصلاة
ليس من الخمسة المستثناة.

وليت شعري! كيف خفي هذا الاستدلال على صاحب
الجواهر رحمته الله، مع أنه خريت هذه الصناعة، ولكن العصمة لأهلها.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولو وجد ساتر إحداهما
وجب؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم»، ولأصالة عدم اشتراط إحداهما

.....

بالأخرى . وحينئذٍ فالأولى صرفه إلى القُبل لبروزه، واستقبال القبلة به،
والآخر مستور بالإلتيين، إلاَّ أنه يُومئ لبقاء العورة، ولو صرفه إلى
الآخر الأولى البطلان، لتحقق المخالفة . . .» .

أقول: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ - من أنه إذا وَجَدَ ساتراً لإحداهما
وجب - في غاية الصَّحَّة والامتانة .

ولكنَّ استدلاله لذلك بالرواية، وهي: «إذا أمرتكم بشيءٍ فَاتُّوا منه
ما استطعتم» في غير محلِّه، لأنَّ هذه الرواية رواها أبو هريرة عن
النبي ﷺ، وهي ضعيفة جداً بالإرسال، وبغير ذلك، كما لا يخفى .

نعم، استدلاله لذلك بأصالة عدم اشتراط إحداهما بالأخرى في
محلِّه .

وأما قوله: «فالأولى صرفة إلى القُبل» فقد وافقه عليه الشهيد
الثاني والمحقِّق الثاني (قدس سرهما)، ولكنَّه في بعض حواشيه جعله
والدبر احتمالين، كما أنه في البيان رجَّح احتمال الدبر لاستتمام الركوع
والسجود بستره، مع كون القُبل مستوراً بالفخذين .

والإنصاف: أنَّ ما ذكره في البيان أقرب، لأنَّه يتمكَّن بستره من
الركوع والسَّجود، ضرورة أهمية المحافظة عليهما، لأنَّهما معظم
الأركان، وثلثا الصَّلَاة، حيث ورد في حسنة الحلبي عن أبي عبد
الله ﷺ «قال: الصَّلَاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث
سجود»^(١)، وأيضاً فإنَّ الدُّبر لم تسقط قاحية كشفه عند الفقهاء في حال
من الأحوال، بخلاف القبل .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الركوع ح ١ .

ولو كان في الثوب خرق، فأمسكه بيده أجزأ إذا جمعه،
ولو ستره بيده لم يُجزى^(١).

وعليه، فلو خالف فالأقرب البطلان حينئذٍ.

نعم، لا بأس بجعل الساتر حال القيام على القبيل، لأنَّ الدُّبْرَ مستور بالإلتيين، وفي حال الرُّكُوع والسُّجود على الدُّبْرَ، ولا يعدُّ ذلك مبطلاً للصَّلاة.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الرِّجل والمرأة، خلافاً لما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال: «لكن قد يقال: بالتخيير هنا، وإن قلنا بالتقديم هناك - أي تقديم ستر القبُّل في الرِّجل - لاشتراكهما في المستوريَّة عن النظر بالفخذين والإلتيين...».

والوجه الذي ذكرناه لتقديم ستر الدُّبْرَ هناك موجود هنا، كما لا يخفى، كما أنَّه لا وجه لتقديم ستر القبُّل هنا على الدُّبْرَ بالأقطعيَّة، فإنَّه مجرد استحسان، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولو كان في الثوب خرق فإن لم يحاذ العورة، فلا بحث، وإن حاذها بطل، ولو جمعه بيده - بحيث يتحقق السُّتر بالثوب - صح، ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان، لعدم فهم السُّتر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصَّحَّة لحصول السُّتر وخروجه عن المصلي؛ والوجه البطلان أيضاً، لمخالفة السُّتر المعهود وإلَّا لجاز ستر جميع العورة ببدن الغير...».

وما ذكره المصنّف رحمته الله وافقه عليه جماعة كبيرة من الأعلام.

ولكن قد يُقال: إن عدم الصَّحَّة فيما لو ستره بيده إنَّما هو فيما لو استقلَّت اليد بالساتريَّة، لا في مثل المقام، حيث إنَّ اللابس للثوب

ويجوز الاستتار بكلِّ ما يستر العورة ولو بالحشيش، وورق الشجر، مع تعذُّر الثوب، ولو تعذَّر ذلك فَطَيَّن العورة، وسرَّ حجمها ولونها، أجزأ، ولو بقي الحجم وسر اللون أجزأ مع التعذُّر، وفي الإيماء هنا نظر^(١)،

المشتمل على الخرق قد ستر عورته بذلك الثوب من سائر الجهات عدا الجهة المحاذية للخرق، وهي من هذه الجهة عند وضع يده على الخرق لا تحتاج إلى الستر، كما لا يحتاج ذكره في السُّتر عند جلوسه وضمَّ فخذه إلى أزيد ممَّا يلقي على ظاهره، وبه يحصل السُّتر المعتبر في الصَّلَاة، مع أنَّ ستره من سائر الجهات قد حصل بضم الفخذين الذي لا اعتداد به عند استقلاله بالساتريَّة في باب الصَّلَاة.

وبالجملة، فإنَّ الأقرب في المقام الصَّحَّة لو وضع يده عليه، أو وضع غير المصلِّي يده في موضع يجوز له الوضع، والله العالم.

(١) لا إشكال في جواز الاستتار بكلِّ ما يستر العورة، ولو بالحشيش وورق الشجر ونحوهما، وإنَّما الكلام في أنَّ جواز الستر بالحشيش ونحوه، هل هو مخصوص بحال الضرورة أم يعمَّ حال الاختيار؟

اختلف الأعلام في ذلك، فذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا إلى وجوب السُّتر بالثوب، ومع تعذُّره فبكلِّ ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر، ومع تعذُّره فبالطين، ووافقهُ صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى إلى التخيير بين الثوب والحشيش والورق، فإنَّ تعذُّر فبالطين، ووافقهُ جملة من الأعلام.

وفي البحار للعلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ: «ذهب الأكثر - ومنهم الشيخ والفاضلان والشهيد في البيان - إلى أنَّه مخيَّر بين الثوب والورق

والطين...»، أي: هذه الثلاثة ليست مقيّدة بحال الضرورة، وفي الذخيرة: أن المشهور المنسوب إلى هؤلاء المذكورين إنما هو وجوب تقديم الثوب، ثم التخيير بين الثلاثة المذكورة. وعبارة العلامة رَحِمَهُ اللهُ في الإرشاد ظاهرة في التخيير مطلقاً، وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض، وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الأربعة المذكورة.

وفي الجواهر: قوّى عدم الفرق بين الثوب وغيره في جواز الستر به اختياراً، ولكنّه لم يرَ الطين ونحوه من مصاديق الستر المعتبر في الصّلاة؛ نعم، لو حصل الستر بالطين على حسب ما يحصل الستر بغيره من الأشياء المنفصلة عن الجسد، لا على سبيل الطلي، اتّجه الإجزاء به اختياراً كغيره، وسيتضح لك - إن شاء الله تعالى - أن ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ في محله.

وحاصل ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: أن عبارات الأصحاب وبعض معاهد إجماعاتهم، وإن أوهمت كون الستر بالحشيش وورق الشجر بعد تعذّر الثوب، حيث علّقوا الستر بورق الشجر والحشيش على ما إذا لم يجد ثوباً، إلاّ أنّه لا يخفى عليك أن الشرطيّة جارية مجرى العادة، فلا يفهم منها التعليق، والمتأمل في كلماتهم لا يكاد يشكّ في عدم إرادتهم الاشتراط.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدل لجواز الستر بالورق والحشيش بما إذا تعذّر الثوب، بدعوى أن المتبادر من إطلاق ما دلّ على اشتراط الستر في الصّلاة إرادة الفرد الشائع المتعارف، وهو الستر بالثوب.

وفيه أوّلاً: أنّه لا يوجد فيما بأيدينا من الأدلّة إطلاق لفظي مسوق لبيان هذا الحكم.

وإن شئت فقل: إنه لا يوجد أمر بالسَّاتر حتَّى يدعى انصرافه إلى المتعارف المعهود.

وعلى تقدير التسليم فلا نسلم انصرافه إلى نوع معهود، فإنَّ الأمر بالسَّاتر - على فرض وجوده - لا يُراد منه إلَّا ماهية السَّتر من حيث هي، بل لو سلّم الانصراف فهو بدويّ يزول بالتأمّل، حيث إنّ منشأه أنس الذهن بالمتعارف، ولذا لا يشكّ أحد في جواز السَّتر بالألبسة المستحدثة التي لا تسمّى ثياباً.

وأما النصوص المشتملة على الثوب والقميص والدرع والملحفة والقناع والخمار، ونحوها، فلا يُستفاد منها عدم الجواز بغيرها في حال الاختيار، لعدم ظهورها في التقييد بغير الحشيش والورق، ونحوهما، لاحتمال كون العناوين المذكورة في النصوص مثلاً لمطلق السَّاتر، بحيث يكون ذكرها جارياً مجرى العادة، فلا تصلح دليلاً لنفي ساتريّة هذه الأمور في حال الاختيار.

وقد استدلّ أيضاً لتقديم الثوب على غيره بصحيفة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل قُطع عليه أو غرق متاعه، فبقي عرياناً، وحضرت الصَّلَاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسَّجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(١)، حيث إنّها ظاهرة في جواز السَّتر بالحشيش بعد فقْد الثوب.

وفيه: أنّ فقْد الثوب لم يؤخذ قيداً لجواز التستّر بالحشيش في

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١

.....

كلام الإمام عليه السلام ، وإنما ذُكر في مفروض السؤال، والحكم بالتستر بالحشيش ونحوه في الرواية إنما وقع تبعاً للسؤال، وهو تعذر الثوب، وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به، ونحوه من الورق وشبههما عند إمكان الثوب.

والخلاصة: أنه لا يوجد في الأدلة اللفظية ما يدل على اشتراط الستر بغير الثوب عند تعذره.

وعليه، فعند الشك في جواز التستر بالحشيش والورق، ونحوهما، فالأصل هو الجواز.

وتوضيحه: أن الشك تارة يكون في اعتبار هيئة خاصة في الساتر بعد الفراغ عن كفاية الستر بمادته، كأن يكون الشك في اعتبار النسيج في الصوف أو القطن أو الوبر، ونحو ذلك مما له قابلية النسيج واللُبْس، والمرجع حينئذ هو أصل البراءة للشك في اعتبار هيئة خاصة، والأصل عدمها.

وأخرى يكون الشك في كفاية أصل المادة في تحقق الستر المأمور به، كالشك في الاجتزاء بالستر بالطين، ونحوه من المواد التي يُحتمل اعتبار خصوصية في المأمور به - وهي القابلية للُبْس - غير منطبقة عليها، ففي هذه الحالة يدور الأمر بين التعيين والتخيير، للشك في أن الساتر هل هو مقيّد بذلك تعييناً، أو أن المكلف مخير بينه وبين الفاقد لتلك القابلية، والمرجع فيه أيضاً هو أصل البراءة عن خصوصية التعيين.

وقد عرفت سابقاً أنه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فإن الأصل هو البراءة عن خصوصية التعيين، إلا في مسألتين:

الأولى: فيما لو دار الأمر في الحجية بين التعيين والتخير.
والثانية: في التزاحم في مرحلة الفعلية فيما لو دار الأمر بين
التعيين والتخير، وفيما عدا ذلك فالأصل البراءة.

ثم إن ما ذكرناه بالنسبة للطين إنما هو فيما لو حصل الستر به على
حسب ما يحصل الستر بغيره من الأشياء المنفصلة عن الجسد، لا على
سبيل الطلي به، وإلا فمن الواضح أنه لا يخرج الشخص بطلي الطين أو
الحناء ونحوه عن مصداق اسم العاري، إذ لا يخطر في الذهن مثل
الطين والوحل والماء الكدر من عموم الشيء في قوله ﷺ في صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة: «فإن لم يجد شيئاً يستر به عورته»، إذ الطين
والماء الكدر، ونحوه، ليس شبه الثوب والملحفة والدرع والخمار
والحشيش والورق، ونحوها، فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق
العاري.

نعم، لا يبعد الاكتفاء بذلك في الستر الذي قصد به حفظ الفرج
عن النظر، حيث إن المقصود بالستر في ذلك الباب مجرد المنع عن
تعلق الرؤية بالعورة، وهذا المعنى يحصل بالطين كما يحصل بالستر
باليدين وبالإليتين، وبالبعد المفرط، أو الاستتار في مكان مظلم، هذا
كله حال الاختيار.

وأما في حال الاضطرار فقال المصنف رحمته الله هنا - أي في
الدروس - : «ولو تعذر فطين العورة، وستر حجمها ولونها، أجزأ، ولو
بقي الحجم، وستر اللون، أجزأ مع التعذر، وفي الإيماء هنا نظر»،
وقال في الذكرى: «وفي سقوط الإيماء هنا نظر، من حيث إطلاق الستر
عليه، ومن إباء العرف».

ولو وجد ماء كدرًا، ولا ساتر غيره استتر به^(١)، ولو لم يجد إلا حفيرة ولجها، ويركع ويسجد عند المحقق للرواية^(٢).

ولكن مقتضى الإنصاف: هو الصَّلَاة قائمًا بركوع وسجود، لأنَّ ستر العورة عن الناظر المحترم حاصل بالطلبي بالطين أو النورة، وأمَّا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إِبَاءِ الْعَرَفِ، فهو في غير محلّه لحصول السّتر به في مورد الاضطرار.

ثمَّ لا فرق فيما ذكرناه بين خفاء اللون والحجم معًا، أو خفاء اللون فقط.

(١) كما عرفته فيما تقدم.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنه إذا وجد حفيرة دخلها وصلّى قائمًا ويركع ويسجد، وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ: «أَنَّهُ صَلَّى قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكْنَ، وَعَنِ الْمَبْسُوطِ وَنَهَايَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمَهْدَبِ الْبَارِعِ: أَنَّهُ يَصَلِّي قَائِمًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَظَاهِرُ الْعَلَامَةِ فِي التَّذَكُّرَةِ، وَالْمَصْنُفِ فِي الذِّكْرِ وَهُنَا فِي الدَّرُوسِ: التَّوَقُّفُ فِيهِمَا، لِاقْتِصَارِهِمَا عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ لِلْبَعْضِ، وَعَلَّلَ الْمُحَقِّقُ وَجُوبَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: بِأَنَّ السُّتْرَ يَحْصُلُ الْمَنْعَ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ، وَلَا نَسَلَّمَ أَنَّ التَّصَاقِ السَّاتِرِ شَرْطٌ.

ويؤيد ذلك: ما رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَالِيهِ السَّلَامُ «قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها، ويسجد فيها، ويركع»^(١).

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ويجب شراء السّاتر، أو استتجاره، وإن زاد عن عوض المثل، مع القدرة وعدم التضرّر^(١).

أقول: أمّا جعله الرواية مؤيّدَةً ففي محلّه، لأنّها ضعيفة بالإرسال، فلا تصلح أن تكون دليلاً.

وأما قوله: «إنّ السّتر يحصل المنع...».

فيرد عليه: أنّه لو صحّ ذلك لصحّت صلاة من صلّى عارياً في دار مغلقة عليه، أو بيت مظلم، لا يراه أحد، مع أنّه لا خلاف في عدم جواز ذلك، ولا ريب أنّ الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث يركع، ويسجد، ويجلس فيها، من قبيل ما ذكرناه، وإن تفاوت الاتساع قلّة وكثرة.

وبالجملة، فإنّ مثله يصدق عليه أنّه عارٍ لغتةً وعرفاً، فإذا كانت الحفرة تسع سجوده فهي كحجرة لا يجدي ولوجها في ستر عورته.

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه من الإشكال - من حيث عدم صدق السّتر في ولوج الحفيرة - إنّما يتمّ إذا كان حكم العاري الآمن من المطلع الإيماء.

وأما إذا قلنا: بأنّه يركع ويسجد، فلا إشكال حينئذٍ، وتكون الرواية المرسلة منزلة على ولوج الحفرة ليأمن بها عن المطلع، ويركع ويسجد، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري: «يجب شراء السّاتر بثمن مثله مع المكنة، أو استتجاره ولو زاد عن المثل، وتمكّن منه، فالأقرب: أنّه كالطّهارة، ولو أُعير وجب القبول، إذ لا كثير منة فيه؛ ولو وهب منه: قطع الشيخ بوجوب القبول أيضاً، وهو قويّ، لتمكّنه من السّتر...».

ولا يراعى السّتر من تحت^(١).

أقول: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي غاية الصّحّة والامتانة، لوجوب تحصيل مقدّمات الواجب المطلق، ولو استلزم صرف المال الكثير ما لم يبلغ حدّ الإجحاف والإضرار بالحال، فيرتفع حينئذٍ بدليل نفي الحرج والضّرر.

وأما لو وُهب: فيجب عليه القبول، كما عرفت، وضعّفه العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة، معللاً باستلزامه المنة.

الظاهر: أنّ ما استند إليه رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة قد تبع فيه العامّة، قال في المنتهى: «أما لو وجد من يهبه الثوب، قال الشيخ: يجب عليه القبول، خلافاً لبعض الجمهور، وقول الشيخ: جيد، لأنّه متمكّن فيجب، كما يجب عليه قبول العارية، احتج المخالف بأنّه يلحقه المنة، وجوابه: العارُ الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنة» وهذا هو الصحيح، والله العالم.

(١) لا إشكال في عدم وجوب رعاية السّتر من تحت، وذلك للسيرة القطعية في جميع الأعصار والأمصار من العوام والعلماء.

ويقتضيه ما دلّ على الاكتفاء بالدّرع والقميص اللذين لا يستران العورة من جهة التحت، وعدم وجوب السراويل والاستشفار، ونحوهما، هذا كلّ في غير الواقف على طرف سطح، بحيث تُرى عورته لو نُظِر إليها.

وأما في حالته فقد جزم جماعة من الأعلام بالوجوب، وبطلان الصّلاة بدونه، وتردّد المصنّف في الذكرى من جهة «أنّ السّتر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، وعدمه، لأنّ السّتر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، لعسر التطلع حينئذٍ، - ثمّ

.....

قال: - لو قام على مخرم لا يتوقّع ناظر تحته فالأقرب أنّه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين».

أقول: ذكر جماعة من الأعلام، منهم السيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سرّه الشريف)، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «أنّ إمعان النظر في العلة الباعثة على إيجاب السّتر من التجنب عن انتهاك الحرمة، وعدم كون المصلّي على حالة سيئة ذميمة لعلّه يشرف الفقيه - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - على القطع بعدم الفرق بينها وبين التحت، فيما إذا كان معرّضاً للنظر، كما لو وقف على سطح مخرم أو شبك أو على طرف السطح...».

ومثله ما ذكره الشيخ جعفر كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ من «أنّه لا خفاء في وجوب السّتر مطلقاً عقلاً ونقلاً، وعدم جواز كشفها كذلك، وأيّ عاقل يرضى بأن يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف من تحت حلالاً، أيّ عاقل يرضى بالحليّة والكشف بوجه من الوجوه...».

والإنصاف: أنّ ما ذكره لا يصلح لأن يكون دليلاً في المقام، إذ لو صحّ ما ذكره لكان مقتضاه جواز الصلّاة عارياً في الحفيرة التي يساوي فراغها بدن المصلّي، ولصحّت الصلّاة أيضاً في المكان إذا كان فيه جدّار، وكان المصلّي متصلاً بالجدار حال القيام ومكشوف القُبل، وكل ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به.

والصحيح أن يُقال: إنّ المناط هو حصول السّتر عرفاً مطلقاً، وعدم حصوله، فلو وقف المصلّي على شبك موضوع على بئر، ونحوها، ممّا لا يتوقّع معه الناظر، ولو شأناً، فليس حاله عند العرف في صدق كونه مستور العورة إلّا كحال من صلّى على الأرض.

ولو فقد السّاتر أصلاً صلّي عارياً قائماً مع أمن المّطلع،
وجالساً مع وجوده، ويوميء برأسه للركوع والسّجود، والسّجود
أزيد. وقال المرتضى: يصلّي جالساً مطلقاً، وابن إدريس:
قائماً مطلقاً^(١).

نعم، لو كان الشّبّاك ونحوه في مكان لا يؤمن فيه التّطلع على
عورته من جهة التّحت اتّجه الالتزام بوجود الستر من جهة التّحت
أيضاً، فإنّه لا يصدق بدونه حينئذٍ ستره العورة على الإطلاق في العرف،
والله العالم.

(١) تسالم الأعلام على أنّ الصّلاة لا تسقط مع عدم السّاتر، إذ
الصّلاة لا تسقط بحال من الأحوال ما عدا الطهورين، وإنّما اختلفوا في
كيفية صلاة العاري.

فالمشهور بينهم أنّه يصلّي قائماً إن أمن المّطلع، وجالساً مع
عدمه، ويوميء في الحالين للركوع والسّجود.

وذهب المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ في المعتبر إلى التّخيير بين الأمرين، من
غير فرق بين الأمن من المّطلع وعدمه، وحُكي عن السّيد
المرتضى رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ: أنّه يصلّي جالساً مومئاً وإن أمن المّطلع، وعن ابن
إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ: أنّه يصلّي قائماً مومئاً في الحالين، وعن ابن زهرة: أنّ
العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلّي قائماً وركع وسجد، وإلّا صلّي
جالساً مومئاً مدّعياً عليه الإجماع، وقواه صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ، وعن
السّيد عميد الدين: أنّه إذا كان يصلّي قائماً فالأقوى له أن يجلس ليوميء
للسّجود، نظراً إلى أنّه حينئذٍ أقرب إلى هيئة السّاجد.

واستقرب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ في الذكرى وجوب الإيماء إلى حدّ لا

تبدو معه العورة، حيث قال: «وهل يجب أن يبلغ في الإيماء إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة؟ الأقرب ذلك؛ استصحاباً للاصل. ويمكن الاجتزاء بمسمى الإيماء بالرأس؛ لظاهر الرواية». وذكر قبل ذلك أنه يجب أيضاً أن يجعل السجود أخفض، محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة في السجود.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن مستند المشهور هو الجمع بين ما دلّ على وجوب القيام والإيماء مطلقاً، وبين ما دلّ على وجوب الجلوس والإيماء مطلقاً.

أمّا ما دلّ على وجوب القيام والإيماء مطلقاً فعده من الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة - حيث ورد في ذيلها - «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(١).

ومنها: موثقة سماعة على رواية التهذيب «قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب، وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء، قال: يتيمّم، ويصلّي عرباناً قائماً يومئ إيماءاً»^(٢)، ورواه الكليني رَحِمَهُ اللهُ فِي الكافي قاعداً، والكافي، وإن كان أضبط، إلا أن نسخة الكافي لا تقدّم هنا، إذ يبعد جداً حمل نسخة التهذيب على الاشتباه، لأنّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ رواها في الاستبصار عن الكافي بلفظ قاعداً. وعليه، فهو ملتفت إلى اختلاف النسخ، ومع ذلك رواها «قائماً».

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٣.

نعم، تسقط هذه الرواية للعلم الإجمالي بصدور إحدى النسختين، فلا يصح الاستدلال بها، لا على الصلاة قائماً، ولا جالساً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث - «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً»^(١).

وأما ما دلّ على وجوب الجلوس والإيماء مطلقاً فعدة أخبار:

منها: حسنة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: يصلي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوائته، ثم يجلسان فيومئان إيماءً، ولا يسجدان، ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما...»^(٢).

ومنها: رواية أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئ إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلّوا كذلك فرادى»^(٣)، ولكنها ضعيفة بأبي البختري، فقد قيل: إنه أكذب البرية.

ومنها: خبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمم، وي طرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً فيصلي، ويؤمىء إيماءاً^(١)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة محمّد بن عبد الحميد، لأنّ التوثيق في كلام النجاشي راجع إلى الأب، وأمّا وجوده في كامل الزيارات فلا ينفع، لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

ويشهد للجمع بين الطائفتين مرسل الفقيه^(٢) الظاهر اتّحاده مع مرسل ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة، قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً»^(٣)، ولكنهما ضعيفان بالإرسال.

وتشهد له أيضاً صحيحة ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»^(٤).

هذا، وقد شكك جماعة من الأعلام في رواية ابن مسكان عن الإمام الباقر عليه السلام مباشرة، قال في الجواهر: «وإن كان في روايته عنه بلا واسطة غرابة»، وفي المستمسك للسيد الحكيم رحمته الله «فإنّ المذكور في ترجمته أنّه قليل الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، وأنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام، بل عن يونس أنّه لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلاّ حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، ومرسله كان عن بعض

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ، فالموثوق به أنه مرسل عن أبي جعفر عليه السلام» .

أقول: هذا الإشكال في غير محلّه، بل الرواية صحيحة .

أمّا ما حكى عن يونس - من أنّ ابن مسكان لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا رواية واحدة - : فهذه الحكاية قد وردت في كتاب اختيار معرفة الرجال، حيث حكى الكشي عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس «أنّ عبد الله بن مسكان لم يرو» .

وفيه: أنّ هذه الحكاية لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ محمد بن نصير الذي روى عنه العياشي إن كان هو النميري - كما لعله الأقرب - فهو مذموم جداً، وإن كان ابن نصير الكشي الذي هو شيخ الكشي فهو، وإن كان ثقةً، إلا أنّ احتماله بعيد، لكثرة رواية العياشي عن الأوّل، ومع التسليم باحتمال التساوي بينهما فلا ينفع أيضاً لتردده بين الثقة وغيره، فتسقط حكاية الكشي عن الاستدلال .

وأما قول النجاشي في رجاله «قيل: إنه - أي ابن مسكان - روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت»: فهو في غير محلّه أيضاً، فإنّ روايات ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام كثيرة، وقد ذكر المامقاني رحمته الله في تنقيح المقال، والأردبيلي رحمته الله في جامع الرواة، شرطاً وافيةً من رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام ، فراجع .

وأما روايته عن الإمام الباقر عليه السلام : فليست غريبة، لأنّ الإمام الباقر عليه السلام توفي سنة أربع عشرة ومائة للهجرة، وكانت وفاة ابن مسكان قبل حادثة الإمام الكاظم عليه السلام ، أي قبل أخذه عليه السلام من المدينة

إلى السّجن، ومن المعروف أنّ شهادة الإمام الكاظم عليه السلام كانت سنة ثلاثة وثمانين ومائة للهجرة.

وعليه، فتكون روايته عن الإمام الباقر عليه السلام مباشرة قريبة جداً. والخلاصة: أنّه لا إشكال في سند الرواية.

ثمّ إنّ جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر والسّيد الحكيم (رحمهما الله) ذكروا أنّ الرواية، وإن كانت مرسلة، إلاّ أنّها حجة مجبورة بعمل المشهور، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وأما المراسيل، فإذا تأيّدت بالشهرة صارت في قوّة المسانيد، وخصوصاً مع ثقة المرسل، وعبد الله بن مسكان من أجلّ الثقات من أصحاب الكاظم عليه السلام...».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ عمل مشهور المتقدمين لا يجبر ضعف الرواية.

وأما كون ابن مسكان من أصحاب الإجماع: فقد ذكرنا في مسائل علم الرجال أنّ مراسيل أصحاب الإجماع كمراسيل غيرهم، وقد ذكرنا السرّ في ذلك، في الأبحاث السابقة.

ثمّ إنّ من جملة الشواهد للجمع المذكور ما عن نوادر الرّواندي رحمته الله: «قال عليّ عليه السلام في (العريان) العاري: إن (إذا) رآه الناس صلّى قاعداً، وإن لم (وإذا كان لا) يره الناس صلّى قائماً»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، والرواية موجودة في كتاب الجعفریات المعبر

(١) البحار كتاب الصلاة باب صلاة العراة ح ١.

عنه بالأشعثيات^(١)، وقد عرفت أنّ ما في الكتاب ضعيف السند لوجود موسى بن إسماعيل، ووالده في السند، وهما مجهولان.

والخلاصة: أنّه يكفينا للجمع بين الأخبار صحيحة ابن مسكان، وبها يثبت التفصيل الذي ذهب إليه المشهور.

وممّا ذكرنا يظهر لك عدم صحّة ما ذكره ابن إدريس رحمته الله، لأنّ فيه طرح للروايات المعتبرة، بلا موجب، ومثله في عدم الصحّة أيضاً ما ذكره السيّد المرتضى لما يلزم منه من طرح الروايات المعتبرة بلا سبب. وأمّا ما ذهب إليه المحقّق رحمته الله من التخيير، فهو مبني على تعارض الأخبار مع عدم الترجيح في البين، ولكنك عرفت ما هو مقتضى الإنصاف.

وأما ما ذكره ابن زهرة من أنّ العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلّى قائماً، وركع وسجد، وإلا صلّى جالساً مومياً، ووافقه صاحب الجواهر رحمته الله، فقد استدل له ببعض الأدلّة:

منها: الأصل.

وفيه: إن كان المراد منه الاستصحاب، أي استصحاب الرّكوع والسّجود في الصّلاة.

ففيه أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت ما فيه.

وإن كان المراد به المطلقات الدّالة على وجوب الرّكوع والسّجود فهي مقبّدة بصحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة الدّالة على بدليّة الإيماء منهما.

(١) المستدرک باب ٣٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

.....

ومنها: الإجماع الذي ادّعاه ابن زهرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجّة، بل كيف
ينعقد الإجماع مع ذهاب المشهور، بل المعظم إلى خلافه.

ومنها: خبر الحفيرة المتقدم، وهو مرسل أيوب بن نوح عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا
وجد حفيرة دخلها، ويسجد فيها، ويركع»^(١).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنّه مختصّ بالحفيرة، ولا يصحّ التعدي منها إلى غيرها
لاحتتمال الخصوصية لها.

ومنها: أنّ الذي سوّغ له القيام - المقتضي لانكشاف قُبْلِهِ - هو
الأمن من المطلع، فإذا كان الأمر كذلك فلا موجب حينئذٍ لسقوط
الركوع والسجود، لاشتراك العلة بينهما.

وإن شئت فقل: إنّ السّاتر للصلّاة ساقط للعجز عن تحصيله،
وإنّما الواجب رعاية السّتر في حدّ نفسه، للأمن من الناظر المحترم.

وعليه، فإذا جوّزنا له الصّلاة قائماً مع الأمن من الناظر المحترم
فيجب عليه حينئذٍ أيضاً الرّكوع والسّجود، ولا موجب لسقوطهما عنه.

وفيه: أنّ هذا اجتهاد في مقابل النصّ، فإنّ صحيح علي بن جعفر
المتقدم قد دلّ على الصّلاة إيماءً في هذه الصّلاة، فلا معنى حينئذٍ لهذا
الكلام.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

نعم، لولا هذا النصّ لكان مقتضى القاعدة وجوب الرّكوع والسّجود، دون الإيماء.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قُطِعَ عليهم الطّريقُ، وأُخِذَت ثيابُهم، فبقوا عراةً، وحضرت الصّلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس، ويجلسون خلفه، فيؤمّون إيماءً بالرّكوع والسّجود، وهم يركعون، ويسجدون خلفه على وجوههم»^(١).

وفيه: أنّه مختصّ بالصّلاة عراةً جماعة، ولا يشمل المنفرد الذي هو محلّ الكلام.

ومنها: أنّ صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة - التي هي العمدة في الصّلاة قائماً مع الإيماء - موهونة بعدم الأخذ بإطلاقها من حيث الأمان من المطّلع وعدمه، مع تعيّن الجلوس في صورة عدم الأمان، كما هو المعروف، وأيضاً الصحيحة ظاهرة في لزوم التشهد والتسليم قائماً، ولم يُعرف دليل عليه، ولا مصرّح به.

أضف إلى ذلك: أنّه يحتمل إرادة أوّل مراتب الرّكوع من الإيماء فيه.

والجواب: أمّا الإشكال من ناحية الإطلاق فغير وارد، لأنّه مقيد بصحيحة عبد الله بن مسكان المتقدّمة المفصّلة بين الأمان وعدمه، وأنّه مع عدمه يصليّ جالساً، وأمّا ظهور الصحيحة في وجوب التشهد

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصليّ ح ٢.

والتسليم قائماً فمع التسليم بأنّها في مقام البيان من هذه الجهة فلا بأس بالقول بذلك، ولتكن هذه الصّحيحة هي الدليل على ذلك. وأما احتمالُ إرادة أوّل مراتب الرّكوع من الإيماء فيه.

فَيَرِدُ عليه: أنّ الإيماء بنظر العرف مغاير للرّكوع، لا سيّما بملاحظة كونه في مقابل ما ذُكر في صدره من إتمام الرّكوع والسّجود إن أصاب حشيشاً.

ثمّ إنّهُ لو فرضنا تحقّق هذا المعنى في الرّكوع في الجملة إلاّ أنّه لا يتحقّق بالنسبة إلى السّجود، ضرورة أنّ وضع الجبهة على الأرض من مقوّمات مفهوم السّجود عرفاً، فالإنحناء غير الموجب لوصول الجبهة إلى الأرض أجنبيّ عن ماهية السّجود، فضلاً عن مطلق الإيماء.

والخلاصة: أنّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور، والله العالم. وأما ما حُكي عن السيّد عميد الدّين من أنّه كان يقوّي جلوس القائم ليوميّ للسّجود جالساً نظراً إلى كونه حينئذٍ أقرب إلى هيئة السّاجد فيدخل تحت قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». وفيه أوّلاً: أنّ هذا الحديث نبويّ ضعيف، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وثانياً: أنّ الواجب حينئذٍ قد انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتكليف بالممكن من السّجود، إلاّ أن يقال: إنّ إيجاب الإيماء إنّما هو لكونه من المراتب الميسورة للسّجود التي لا تسقط بالمعسور، لا أنّه ماهية أخرى أجنبيّة عنه قد جعله الشارع بدلاً منه تعديلاً.

وفيه أيضاً: أنّ قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ضعيفة سنداً، إذ هو نبويّ مرسل.

.....

وثانياً: أنّ الإيماء عند العرف غير السّجود، إذ السّجود متقوم عرفاً بوصول الجبهة إلى الأرض، فالانحناء غير الموجب لوصول الجبهة إلى الأرض أجنبي عن ماهية السّجود، فضلاً عن مطلق الإيماء. ومما ذكرنا يندفع أيضاً: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذّكْرَى مِنْ إِيْجَابِ الْإِنْحِنَاءِ فِيهِمَا بِحَسَبِ الْمُمْكِنِ، بِحَيْثُ لَا تَبْدُو مَعَهُ الْعُورَةُ، وَأَنْ يَجْعَلَ السّجودَ أَخْفَضَ مَحَافِظَةً عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعِ. واحتمل أيضاً وضع اليدين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، في السّجود، على الكيفيّة المعتبرة في السّجود. ومستنده في ذلك كله - بحسب ما يظهر من عبارته - : قاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفته من الجواب السّابق عند الردّ على كلام السيّد عميد الدين، فلا حاجة للإعادة، وأما جعل الإيماء للسّجود أخفض من الرّكوع فقد ورد في خبر أبي البخترى المتقدّم، وقد عرفت أنّه ضعيف. وأما تعليقه بحصول الفرق بين الرّكوع والسّجود، ففيه: أن الفرق بينهما في القصد.

والخلاصة: أنّه إن لم يجد السّاتر فإنّ أَمِنَ الناظر المحترم صلّى قائماً مُومئاً للرّكوع والسّجود، والأحوط لزوماً الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصّلاة قائماً، مُومئاً إلى الرّكوع والسّجود إن أمكن.

بقي الكلام في أنّ الإيماء هل هو بالرأس، أم بالعينين؟. والظاهر أنّ المتبادر من الأمر بالإيماء بدلاً عن الرّكوع والسّجود هو الإيماء بالرأس، كما نصّ عليه غير واحد من الأعلام.

مضافاً: إلى وقوع التصريح به في حسنة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «إيماء برؤوسهما»^(١)، فلا يكفي الإيماء بالعينين تغميضاً وفتحاً عند التمكن من الإيماء بالرأس، فما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله - من عدم ورود الرواية بالإيماء بالرأس، وإنما وردت بالعينين كما في المريض، من هنا اختار الإيماء بالعينين دون الرأس - في غير محله كما عرفت.

نعم يكفي الإيماء بالعينين عند تعذر من الإيماء بالرأس.

كما يظهر ذلك ممّا ورد في المريض، بناءً على اتحاد كيفية الإيماء في كلّ مقام يجب الإيماء فيه من باب تنقيح المناط، أو كون المقام أولى من المريض، كما عن المصنّف في الذكرى.

وأما الرواية الواردة في المريض فهي مرسلّة مُحمّد بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُصَلِّي الْمَرِيضُ (قاعداً) قائماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ»^(٢).

ولكنّها ضعيفة بالإرسال وبجهالة محمّد بن إبراهيم، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف والمجهول، والثقة، ولا مميّز في البين.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٣.

وتشرع الجماعة للعراة، فيجلسون ويؤمى الإمام ويركع
 المأمومون خلفه، ويسجدون؛ لرواية إسحاق بن عمار عن
 الصادق عليه السلام، والمرضى والمفيد: يؤمى الجميع^(١)،

ثم إنه يكفي مسمى الإيماء لصدق الامتثال، والله العالم بحقائق
 أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الجماعة للعراة، بل ظاهر
 جماعة من الأعلام الإجماع، بل هو صريح المصنّف رحمته الله في
 الذكرى، حيث قال: «يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالاً كانوا، أو
 نساءً، إجماعاً، لعموم شرعية الجماعة، وأفضليتها، ومنع بعض العامة
 من الجماعة إلا في الظلمة حذراً من بدو العورة...».

أقول: ويدل على مشروعية الجماعة - مضافاً لإطلاق الأدلة -
 خصوص صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته
 عن قوم صلوا جماعة، وهم عراة، قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه،
 ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»^(١).

وموثق إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع
 عليهم الطريق، وأخذت ثيابهم، فبقوا عراة، وحضرت الصلوة، كيف
 يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم، فيجلس، ويجلسون خلفه، فيؤمى إيماءً
 بالركوع والسجود، وهم يركعون، ويسجدون خلفه على وجوههم»^(٢).

وبالجملة، لا إشكال في ثبوت الاستحباب، وإنما الكلام في

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

كيفية الصلّاة جماعة، فالمعروف بينهم إطلاق الجلوس فيها من غير تفصيل بين أمن المّطّلع وعدمه، كما هو مقتضى إطلاق الصحيحة والموثقة، بل نسب المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر إطلاق الجلوس إلى أهل العلم.

ولكنّ هذا الإطلاق معارِض بإطلاق أدلّة وجوب القيام على العاري مع أمن المّطّلع، ونسبة المعارضة هي عموم وخصوص من وجه، فإنّ صحيحة عبد الله بن مسكان المتقدّمة «في رجل عريان ليس معه ثوبٌ، قال: إذا كان حيث لا يراه أحدٌ فليصل قائماً»^(١)، خاصّة في صورة الأمن من المّطّلع، ومطلقة من حيث الجماعة والانفراد، والروايتان المتقدّمتان خاصّتان في الجماعة، ومطلقتان من حيث الأمن من المّطّلع وعدمه، فيجتمعان في مورد الجماعة مع الأمن من المّطّلع، فصحيحة ابن مسكان تدلّ على الصلّاة من قيام، والروايتان تدلّان على الصلّاة من جلوس، ومقتضى القاعدة هو التساقط في مورد الاجتماع بعد عدم وجود المرجّح.

وتكون النتيجة: هي الرجوع إلى إطلاقات أدلّة اعتبار القيام في الصلّاة.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الإطلاق في الروايتين جارٍ مجرى الغالب من عدم حصول الأمن من المّطّلع، لأنّ الاجتماع ملازم بحسب العادة لعدم الأمن من المّطّلع.

وعليه، تكون الروايتان غير منافيتين لصحيحة ابن مسكان.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

.....

ومن هنا يجب القيام على المصلين عراة جماعة، مع الأمن من المظلم لظلمة، أو عمى، أو نحوهما، بل نسبه في المدارك إلى الأكثر. ثم إنه حكي عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى (رحمهما الله) في كيفية صلاة العراة جماعة التصريح بأنهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً، ويتقدمهم الإمام بركبته، ويصلون جميعاً بالإيماء.

ونسب هذا القول إلى الأكثر، بل إلى المشهور، بل عن ابن إدريس رحمته الله دعوى الإجماع عليه.

واستدل له: بصحيفة ابن سنان المتقدمة، وبسائر الأخبار المطلقة المصرحة بالإيماء للركوع والسجود.

وبالمقابل ذهب الشيخ رحمته الله في النهاية وجماعة ممن تأخر عنه إلى أن الإمام عليه السلام يومئ، وأما من خلفه فيركعون ويسجدون، وهو الصحيح، وذلك لعدم صلاحية شيء مما ذكر دليلاً في المقام.

أما الإجماع: فقد عرفت أن المنقول منه بخبر الواحد غير حجة.

وأما صحيفة ابن سنان: فلا إشعار فيها بالإيماء، لا للإمام، ولا للمأموم، فضلاً عن الدلالة، وإنما مفادها نفي شرطية القيام، وكون صلاتهم من جلوس فقط.

وأما سائر الأخبار المطلقة المصرحة بالإيماء للركوع والسجود، فهي مقيدة بموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، والتي هي نص في الإيماء للإمام والركوع والسجود للمؤمنين.

وأما ما احتمله الفاضل الأصبهاني رحمته الله في كشف اللثام من أن يكون المراد بقوله: «وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»

الإيماء بوجههم، بعيد جداً؛ خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في الرواية من التفصيل بين الإمام والمأموم.

وأما ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى من استبعاد أن يكون للمأمومين خصوصية عن غيرهم من العراة، حيث قال فيها: «وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإمّا وجوب الركوع والسجود على كلّ عارٍ إذا أمن المّطّلع، والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأوّل بعيد».

ففيه: أنّه لا معنى لهذا الاستبعاد مع وجود النصّ الصّريح فيما ذكرناه، وهو موثّق لإسحاق.

نعم، لو فرض صف ثان بعد الصف الأول صلى الصف الأول بالإيماء كالإمام لوجود المّطّلع، قال في الذِّكْرَى: «لو احتاجوا إلى صقّين فالصف الأول كالإمام، والصف الثاني يركعون ويسجدون، وكذا لو تعددت الصفوف؛ نعم، لو كانوا في مكان مظلم أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع»، وهو جيد.

ولا تنافيه موثقة إسحاق المتقدمة، فإنها منزلة على الغالب.

وأما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّه الشّريف) من عدم مشروعية مثل هذه الجماعة - أي: فيما إذا تعددت الصفوف، فكلهم يومئذ ما عدا الصف الأخير - إذ كيف يسوغ لهم الإيماء مع التمكن من الركوع والسجود بوقوفهم أجمع في صف واحد، وإن استطال.

ثمّ استظهر عدم صحّة جماعة العراة في أكثر من صف واحد.

ففيه: أنّه لا معنى لهذه الكلام بعد دلالة النصّ - وهو موثّق

إسحاق المتقدم - على ذلك.

لو كان فيهم مستور أمَّهُم إن كان بالشَّرائط، ويستحبّ إعاره الثوب للعارِي^(١)، وتقديم المرأة، ثمّ الخنثى، ثمّ الأفضل بورع، أو علم^(٢).

ويؤيده: إطلاق الفتوى، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي «لو جامعهم ذو ثوب، وهو أهل للإمامة، أمَّهُم متمّاً، وإلا صلى فيه واستحبّ إعارته غيره، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولو أمكن إعارته الجميع فعل، ووجب عليه القبول، وليُعره من يصلح للإمامة مع ضيق الوقت، ومع سعته ليس لهم الائتتمام، مع إمكان استعارة الثوب...»، وهو في محلّه لمطابقته للقاعدة.

(٢) قال المصنّف في الذِّكْرِي «لو احتاج إلى شراء الثوب والماء، ومعه ثمن أحدهما، قدّم الثوب لأنّ للماء بدلاً، وتخصّص المرأة بالثوب الموصى به لأولى الناس به في موضع معين أو المنذور، وشبهه، لأنّ عورتها أفحش، ثمّ الخنثى، ثمّ الرّجل، ومع التساوي يمكن تقديم الصالح للإمامة منهم، ثمّ الأفضل بخصال دينية، ثمّ القرعة، ولو أمكن التناوب فعل، ويقدم بالقرعة»، ولا يخفى أنّ ما ذكره، وإن كان مستحسنًا، إلاّ أنّه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، ومن هنا لم يذكر هذا الفرع معظم الأعلام، والله العالم.

كان الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ١٣ شباط سنة ٢٠١٥، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقني لإتمام بقية الأبحاث، فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفقين، وأنا الأقلّ حسن بن علي الرميتي العملي عامله الله بلطفه الخفي، وغفر له ولوالديه، إنّه سميع مجيب.

الدرس الثلاثون

لا تجوز الصلّاة في جلد الميتة، ولو دُبغ سبعين مرّة^(١)

(١) في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...»، وفي الحدائق: «وقد أجمع الأصحاب رضي الله عنهم على أنه لا تجوز الصلّاة فيه، ولو كان مما يُؤكل لحمه، سواء دبغ، أم لم يُدبغ، حتّى من القائلين بطهارته بالدبغ...»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، مستفيضاً، أو متواتراً كالنصوص...»، وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «تجوز الصلّاة في كلّ ما يستر العورة عدا أمور؛ أحدها: جلد الميتة، ولو دبغ، بإجماعنا، إلا من شذ...».

أقول: لم يعلم الذي شذ في المسألة، وإلا فظاهر جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار هو على بطلان الصلّاة فيه، وهذا التسالم منهم أخرج المسألة عن الإجماع المصطلح عليه. ومع ذلك فالنصوص الواردة في المقام، إن لم تكن متواترة، فهي مستفيضة جداً:

منها: صحيحة ابن مسلم «قال: سألته عن الجلد الميت، أيلبس في الصلّاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة^(١)»، وقد عرفت أنّ مضمرة ابن مسلم مقبولة.

ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

.....

جعفر عليه السلام ، ولكنك عرفت سابقاً أنّ إسناده الصدوق رحمته الله إلى محمد بن مسلم ضعيف .

ومنها : صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «في الميتة، قال: لا تُصلّ في شيءٍ منه، ولا في شسع»^(١)، وهي صحيحة، ولا يضرّها الإرسال هنا، لأنّ «غير واحد تطلق على الجماعة»، فنطمئن بوجود الثقة فيهم .

ومنها : موثقة عبد الله بن بكير «قال: سألت زارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب والفنك والسنجاب، وغيره من الوبير - إلى أن قال: - إذا علمت أنّه ذُكّي وقد ذكاه الذبح»^(٢) .

ومنها : رواية علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أو أبا الحسن عليه السلام ، عن لباس الفراء، والصّلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذُكّي بالحديد؟ قال: بلى، إذا كان ممّا يُؤكل لحمه»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سليمان، وبعلي بن أبي حمزة، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، وكذا غيرها من الروايات .

وبالجملة، فما ذكرناه متسالم عليه، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في أنّ الميتة مانعة من صحّة الصّلاة كما هو ظاهر صحيحتي ابن مسلم، وابن أبي عمير المتقدمين؟ أم أنّ التذكية شرط في صحّة الصّلاة، كما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ .

هو ظاهر موثقة ابن بكير، ورواية علي بن أبي حمزة المتقدمين. فإن قلنا: إنّ التقابل بين الميتة والمذكي تقابل العدم والملكة، فما دلّ على بطلان الصلّاة في الميتة يُراد منه البطلان، لفقد الشرط، وهو التذكية.

وإن قلنا: إنّ التقابل بينهما تقابل الضدين فلا بدّ من الجمع حينئذٍ بين النصوص:

إمّا بحمل ما دل على التذكية على أن كون الميتة من الحيوان مانعة من الصلّاة.

وإمّا بحمل ما دلّ على أن كون الميتة من الحيوان مانعة لشرطية التذكية، لان التذكية شرط في الصلّاة.

فإن قلنا: إنّ الميتة مانعة فيكون مقتضى الأصل عند الشكّ هو الصلّاة، لأصالة عدم الموت، أي: عدم المانع.

وإن قلنا: إنّ التذكية شرط فيكون مقتضى الأصل هو الفساد، لأصالة عدم التذكية.

إذا عرفت ذلك فقد ذكر الفاضل التوني رحمته الله وتبعه السيد الخوئي رحمته الله أنّ التقابل بينهما تقابل الضدين، وأنّ الميتة عبارة عمّا مات حتف أنفه، كما هو صريح المصباح المنير للفيومي.

وعليه، فيلزم على كلامهما أن تكون هناك واسطة بين الميتة والمذكي، وهي ما لو مات بسبب غير شرعي، ولم يكن حتف الأنف، كما إذا قُتل الحيوان، أو ذُبِح بدون تسمية، أو لم يكن مواجهاً للقبلة، ونحو ذلك، فلو كان الموضوع للنجاسة هو عنوان الميتة فيلزم أن تكون تلك الأمثلة المتقدّمة طاهرة، ولا يمكن الالتزام بذلك.

ومن هنا كان مقتضى الإنصاف : أنّ التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة، وأنّ الميتة كما ذكر أغلب الأعلام، وأغلب اللغويين، منهم العلامة الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن الكريم «ما زال روحه بغير تذكية»، إذ من الواضح أنّه لو لم تجتمع في الحيوان شرائط التذكية من فري الأوداج الأربعة بالحديد، مع التسمية، مواجهاً للقبلة، مع كون الذابح مسلماً، كان الحيوان ميتة، وإن لم يصدق عليه الموت حتف الأنف، كما إذا اجتمعت فيه الشرائط ما عدا التسمية فإنّ الحيوان ميتة، مع أنّ موته ليس حتف الأنف فالميتة عبارة عن غير المذكي، لا الموت حتف الأنف.

نعم، التقابل بينهما، وإن كان تقابل العدم والملكة، إلاّ أنّه ليس المراد من العدم هو العدم المحض، بل عدم خاص، وله حظّ من الوجود، فليس العمى مثلاً هو مجرد عدم البصر عمّن من شأنه ذلك، بل المراد منه الاتصاف بعدم البصر، كما أنّ الكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام، لا مجرد عدم الإسلام.

وعليه، فالميتة عبارة عن الاتّصاف بعدم التذكية، لا مجرد عدمها.

إذا عرفت ذلك فنقول: يظهر من الأدلّة أنّ موضوع جواز الأكل هو التذكية، كما يرشد إليه قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالمحرّم هو الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية.

كما أنّه يظهر منها أنّ موضوع جواز الصّلاة فيه هو التذكية، كما في موثقة ابن بكير المتقدّمة «إذا علمت أنّه ذكّي وقد ذكّاه الذبح».

وأما موضوع النجاسة، فيظهر من جميع الأخبار أنّ موضوعها هو الميتة، إلاّ رواية قاسم الصيقل، حيث ورد في ذيلها «فإن كان ما تعمل

أو كان ممّا لا تتمّ الصلّاة فيه منفرداً، ولو شِسْعاً^(١)،

وحشياً ذكياً فلا بأس^(١)، وظاهرها أنّ موضوع الطهارة هو التذكية، ولكنّها ضعيفة السند بالقاسم الصيقل، فإنّه مجهول، وبمعلّى بن محمد فإنّه غير موثق.

ولكن بما أنّك عرفت أنّ التقابل بينهما تقابل الملكة وعدمها، فيكون المراد من الميتة هو المتصف بعدم التذكية، ويصبح موضوع الطهارة، وجواز الأكل، وجواز الصلّاة، هو التذكية.

وعليه، فالأخبار الواردة في النهي عن الصلّاة في الميتة يراد منها الفاقدة للشرط، وهو التذكية، فلا إشكال حينئذٍ في الجمع بين الأخبار. بقي شيء في المقام، وهو أنّه إن أحرزنا التذكية فبها، وإلا فلا يصحّ استصحاب عدم التذكية لإثبات النجاسة، لأن موضوع النجاسة هو الميتة، أي المتصف بعدم التذكية لا مجرد عدم التذكية، كما عرفت، واستصحاب عدم التذكية لإثبات الاتّصاف بالعدم يكون من الأصل المثبت، وهو غير حجّة.

وعليه، فالجلود الآتية من البلاد غير الإسلامية، إن شكّ في تذكيتها، فلا يمكن الحكم بنجاستها، لأنّ استصحاب عدم التذكية لا يثبت الاتّصاف بالعدم، بل تكون محكومة بالطهارة، على ما هو مقتضى الأصل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين كون جلد الميتة ممّا تتمّ الصلّاة فيه، وبين ما لا تتمّ، كالحُفّ ونحوه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٤.

أقول: قد استدللّ لذلك - مضافاً إلى إطلاق الأخبار الناهية عن الصّلاة في الميئة - ببعض الأخبار الخاصّة:

منها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «في الميئة، قال: لا تصلّ في شيءٍ منه، ولا في شِسْع»^(١)، وهي واضحة الدلالة، كما أنّها صحيحة، لأنّ مثل هذا الإرسال من ابن أبي عمير لا يضرّ، لأنّ كلمة «غير واحد» تدلّ عرفاً على أكثر من اثنين، ومن المطمأنّ به أنّه يوجد فيهم ثقة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن جعفر «قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تُباع في السوق، فقال: اشترِ، وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»^(٣).

وقد يُقال: إنّ ما دلّ على عدم جواز الصّلاة في الميئة مطلقاً يعارضه روايتان:

الأولى: معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه، مثل التكة الإبريسم^(*)،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(*) قال الزبيدي: «الأبريسم، قال ابن الأعرابي: هو بكسر الراء، أي: مع فتح الهَمْزة والسّين: الحَرِيرُ الخام» ٣/١٦، وفي مادة برسم قال: «والإبريسم، بفتح السين =

والقَلَنْسُوة، والخف، والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه»^(١)، وهي معتبرة وليست ضعيفة، لأن أحمد بن هلال العبرتائي ثقة على الأصح. والإنصاف: أن هذه المعتبرة لا تعارض روايات المنع من الصلوة في الميتة، لأن هذه الموثقة مطلقة لاشتمالها على التكة الإبريسم والخف والزناز، وهذه الأمور قد تكون نجسة بالذات، وقد تكون نجسة بالعرض.

وعليه، فتكون صحيحة ابن أبي عمير المتقدمة - وكذا غيرها - مقيّدة لهذه الموثقة، وتُحْمَل حينئذٍ على ما لا تتم فيه الصلوة من غير الميتة، أي: ما كان نجساً بالعرض.

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود، والخفاف والنعال، والصلوة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بهما (بها)»^(٢)، وهذه الموثقة ظاهرة في النجاسة الذاتية، لأنّ النعل والخفاف المصنوعة في غير أرض المسلمين محكومة بكونها غير مذكاة لأصالة عدم التذكية.

= وضمها، قال ابن بري: ومنهم من يقول إبريسم، بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين: الحرير، وخصه بعضهم بالخام، أو معرب إبريشم» ٤٨/١٦، وفي موضع آخر قال: «والقرُّ: الإبريسم. وقال الأزهرّي: هو الذي يُسَوَّى منه الإبريسم» ١٢٧/٨، وفي موضع ثالث قال في الخز: «بالخاء والزّاي، وهو ضربٌ من ثياب الإبريسم معروف» ٢٦٣/٦.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

.....

وعليه، فتكون معارضة لصحيحة ابن أبي عمير، لأنّ هذه الموثقة دلت على جواز الصّلاة في غير المذكي .

وأما التفصيل فيها بين الجلود وغيرها من النعل والخفاف: فلعله من باب أنّ الجلود يحتمل كونها من غير المأكول .

لا يُقال: يمكن الجمع العرفي بينها بحمل روايات المنع على الكراهة .

فإنّه يُقال: إنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، بل بعض روايات المنع تأبى عن ذلك .

وعليه، فبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع من الصّلاة في النجس، فلا يُعفى حينئذٍ عمّا إذا كان فيما لا تتمّ فيه الصّلاة من الميتة، أو مشكوك التذكية، أو كان من نجس العين، وكذا فيما لو كان من غير مأكول اللحم، والله العالم .

وإذا أردت المزيد من التفصيل حول هذه المسألة فراجع ما ذكرناه في المجلد السادس من كتاب الطّهارة^(١) عند قول المصنّف: «واشترط بعضهم: كونها في محالّها، وآخرون: كونها ملابس، والخبر عام في كلّ ما على الإنسان، أو معه» .

ثمّ إنّ هل المنع مختصّ بميتة ذي النفس السائلة، أم يشمل ما لا نفس له سائلة، كميّة السمك ونحوه؟ .

ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الاختصاص، منهم الشيخ البهائي ووالده (رحمهم الله تعالى)، وذلك لإطلاق النصوص، وطهارة

(١) مدارك الدروس ج ٦ ص ٢٤٨ .

ميتة ما لا نفس سائلة له لا تمنع من العمل بها، لأنّ ظاهر النصوص اعتبار التذكية من حيث هي، لا من حيث النجاسة.

وعن جماعة أخرى من الأعلام الاختصاص بذوي النفس السائلة، منهم صاحب المدارك، وصاحب الجواهر، والمحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم (رحمهم الله برحمته الواسعة).

هذا، وقد استدلل للاختصاص بذوي النفس: بما ورد في النصوص من الدبغ الذي لا يعتاد إلا في ذي النفس، بل هو ظاهر في مقابلة العامّة.

وفيه: أنّ هذا، وإن كان مختصاً بذوي النفس، إلا أنّ هناك مطلقات أخرى يُستدلّ بها على الشمول لغير ذي النفس.

وقد يُستدلّ أيضاً للاختصاص: بصحيفة عليّ بن مهزيار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلّاة في القرمز، وأنّ أصحابنا يتوقّفون عن الصلّاة فيه، فكتب: لا بأس به مطلق، والحمد لله»^(١)، وهي صحيحة، لأنّ الحسن بن علي بن مهزيار، وإن لم يذكر في كتب الرّجالين، إلا أنّه من مشايخ عليّ بن إبراهيم المباشرين، وقد عرفت أنّ مشايخه المباشرين ثقات.

نعم، رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، وإبراهيم لم يوثّق، والمدح الوارد فيه هو راويه، فلا ينفع. ثمّ إنّ القرمز: صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

.....

ووجه الاستدلال للاختصاص: هو جواز الصلّاة في هذا القرمز الذي هو مما لا نفس سائلة له، فيدلّ حينئذٍ على أنّ المنع مختصّ بما كان له نفس سائلة.

وفيه أوّلاً: أنّه يجوز أن يكون الصبغ من قبيل اللون لا العين، وإلّا فهو ممّا لا يُؤكل لحمه، لأنّ ما لا يُؤكل لحمه مانع من صحّة الصلّاة، وإن كان من نفس غير سائلة، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

هذا، وقد ذهب السيّد محسن الحكيم إلى تخصيص المنع بذوي النفس بعدم وجود إطلاق شامل لغير ذي النفس، فيكون التخصيص بذوي النفس هو الموافق لأصالة البراءة عن شرط التذكية في غيره.

ولكنّ الإنصاف: أنّه عندنا إطلاق يشمل غير ذي النفس وهو صحيح ابن أبي عمير المتقدّم عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة «لا تصلّ في شيءٍ منه ولا تشع»^(١)، ومن المعلوم أنّ لفظ الميتة مطلق يشمل كلا القسمين.

ولكنّ الإنصاف: هو اختصاص المنع بذوي النفس السائلة، لا لمجرّد الانصراف - كما ادّعاه صاحب الجواهر، إذ قد يمنع لعدم كونه ناشئاً من حاقّ اللفظ، بل قد يكون منشأه الخارج، ومثله لا يضر، بل لأنّ معهوديّة نجاسة الميتة، ووضوح المناسبة بين النجاسة والمنع عن الصلّاة، أي مناسبة الحكم والموضوع، يكون ذلك قرينة موجبة لصرف صحيحة ابن أبي عمير إلى إرادة الميتة النجسة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

وفي حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يُؤخذ من كافر، أو من سوق الكفار^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّ ما يُؤخذ من يد الكافر، أو سوق الكفار، أو ما يوجد مطروحاً، في أرضهم، محكوم بأصالة عدم التذكية، إذ لا يوجد ما يقطع هذا الأصل، إلا ما يتوهم من شمول أخبار السوق لسوق الكفار.

ولكنّ هذا التوهم في غير محلّه، إذ لا إشكال في انصراف تلك الأخبار إلى سوق المسلمين، وفي بعضها التصريح بسوق المسلمين، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وممّا يدلّ على أنّ ما يُؤخذ من الكفار محكوم بعدم التذكية موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام «أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء (القز) اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(١)، ومفهومه إذا لم يكن الغالب المسلمين ففيه بأس.

وأيضاً التقييد بـ «ما صنع في أرض الإسلام» يدلّ على الحكم بميته ما هو في أرض الكفار.

هذا، وقد استفاد صاحب الجواهر عليه السلام من هذه الموثقة، ومن رواية إسماعيل بن عيسى الآتية - إن شاء الله تعالى - كون يد الكافر وأرضه أمانة على عدم التذكية معاضدة للأصل، لا أنّها لا أثر لها أصلاً.

ثمّ قال: «ومن هنا حكم بعدم التذكية لِمَا في يده وإن كان في أرض

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

أو مستحلّ الميتة بالدّبّاغ على قولٍ، إلا أن يُخبر بالتذكية فيقبل^(١)،

المسلمين التي هي أمانة على التذكية لولاها، وقاطعة للأصل، ترجيحاً لها عليها - إلى أن قال: - ولا ينافي ذلك ما سبق منّا في كتاب الطهارة من الحكم بتذكية ما في يد المسلم وإن سبقتها يد الكافر، إذ يمكن القول برجحانها عليها، وإن قلنا: بأنّها أمانة استظهاراً من النصوص المزبورة قوّة يد المسلم، وأنّها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها...».

وفيه: أنه لا دليل على كون الشيء في يده أمانة على العدم، بل من المحتمل قوياً أن يكون الحكم بعدم تذكية ما في يده لأصالة عدم التذكية، لا أن يده طريق لعدمها، والله العالم.

(١) جزم العلامة والمحقق الثاني (رحمهما الله) بنجاسة ما في يد مستحل الميتة بالدبغ، وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «ولو وجد في يد مستحلّ (الميتة) بالدبغ ففيه صور ثلاث.

الأولى: أن يخبر بأنّه ميتة فليجتنب، لا اعتضاده بالأصل من عدم الذكاة.

الثانية: أن يخبر بأنّه مذكّي، فالأقرب القبول لأنّه الأغلب، ولكونه ذا يد عليه، فيقبل قوله فيه، كما يقبل في تطهير الثوب النجس، ويمكن المنع لعموم ﴿فَتَيَبَّسُوا﴾، ولأنّ الصّلاة في الذمّة بيقين، فلا تزول بدونه.

الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية، أو على الأصل من عدمها، الوجهان، وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني: هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل

يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبعها، وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميت ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله ﷺ^(١). وفي هذا الخبر إشارة إلى أنّه لو أخبر المستحلّ بالذكاة لا يُقبل منه، لأنّ المسؤول في الخبر، إن كان مستحلاًّ فذاك، وإلاّ فبطريق الأولى، وعن أبي بصير عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرّداً لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلّاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فيقول (فقال): إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته^(٢)، قلت: الصرد بفتح الصاد، وكسر الراء، من يجد البرد سريعاً، يُقال: صرد الرجل يصرّد صرداً فهو صرد ومضراد، وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلّاة. . . .» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

وفيه: أمّا ما ذكره من قبول خبره سواء أخبر بالعدم، أم بالتذكية، فهو في محلّه، لوجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة، أو نجاسة، أو حلّ، أو حرمة.

وأما قوله في الصّورة الثانية: ويمكن المنع، وكذا ما ذكره في الصّورة الثالثة ممّا يؤذّن بالتوقّف فيه.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

فيرد عليه: أنّ الصحيح - كما ستعرف - هو الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم، مستحلاً للميتة بالدبغ وذبائح أهل الكتاب أو لا، أخبر بالتذكية أو لا، في السوق كان أو لا، بل ومن يد من لم يُعَلِّم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين، فضلاً عن عِلْم إسلامه وجَهْل استحلاله، وذلك للأخبار الكثيرة التي سنذكرها الدالة على ذلك.

وأما خبر عبد الرحمان بن الحجّاج، فهو أولاً: ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله بن هلال.

وثانياً: لا يوجد في الخبر دلالة على عدم قبوله منه لو وقع، إذ من المحتمل إرادة عدم صلاح بيعها كذلك، لظهور الأخبار في العلم به، ولأنّ قول المخبر: هو ذكيّ، يحتمل إرادة الذكاة ولو بالدبغ، لأنّ من ذكاة الجلد عندهم دباغه، وهذا غير الإخبار بالتذكية بمعنى الذبح.

وأما خبر أبي بصير، فهو أولاً: ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان الديلمي، وبجهالة كلّ من عبد الله بن إسحاق العلوي، وعيثم بن أسلم النجاشي.

وثانياً: أنّ ظاهر الخبر، وإن كان لزوم الاجتناب عمّا يؤخذ ممّن يستحلّه بالدبغ، كما أنّ ظاهره جواز لبسه في غير الصّلاة، ولكن بما أنّ ذلك فعل المعصوم عليه السلام، وفعله مجمل، فلعلّ طرح الثوب حين الصّلاة من باب الاستحباب، ومن باب الاحتياط في الموضوعات، بل حتى لو سلّمت دلالته على لزوم الطرح حين الصّلاة إلاّ أنّه لا يصمد أمام الروايات الكثيرة الآتية الصريح بعضها في جواز الشراء من سوق المسلمين.

ومن المعلوم أنّ أسواق المسلمين في ذاك الوقت أغلبها، إن لم

وتجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلّ، أو مجهول الحال في الاستحلال^(١).

يكن كلّها من العامة، إذ لم يكن في ذلك الوقت - حين صدور الروايات عن الأئمة عليهم السلام - سوق للشيعّة بخصوصهم.

وعليه، فإذا كان أغلب أهلها من المخالفين الذين يستحلّون الميتة بالدباغة فكيف يمكن حمل ما صنّع في أرض الإسلام في الرواية الآتية على أرض يكون أهلها يستحلون الميتة بالدبغ، وكذا الروايات في جواز الشراء من سوق المسلمين، فلا يمكن حملها على إرادة غير المستحلّ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام هو الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم، مستحلاً للميتة بالدبغ، وذباح أهل الكتاب، أو لا، أخبر بالتذكية أو لا، في السوق كان أو لا، بل ومن يد من لم يُعلم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين، فضلاً عن علم وجُهل استحلاله، بل والمطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال، ككونه نعلًا أو خفًا، حتى يعلم أنه ميتة.

أقول: ما هو الأصل عند الشك في التذكية؟

المشهور بين الأعلام، بل أغلبهم على أنّ الأصل هو عدم التذكية، فيحكم حينئذٍ ببطلان الصلّاة إذا لم يحرز شرط التذكية، كما تدلّ موثقة ابن بكير المتقدّمة، حيث ورد فيها: «إذا علمت أنّه ذكيّ وقد ذكاه الذبيح».

وذهب صاحب الحدائق رحمته الله إلى صحّة الصلّاة في صورة الشك في التذكية استناداً إلى قاعدة الحلّ: «إنّ كلّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتى تعرف الحرام بعينه».

ويؤيده: موثقة سماعة بن مهران «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة، وفيه الفراء، والكيُمُخت، فقال: لا بأس، ما لم تعلم أنه ميتة»^(١)؛ ورواية علي بن أبي حمزة «أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف، ويصلي فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيُمُخت! قال: وما الكيُمُخت! فقال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»^(٢)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة؛ وحسنة جعفر بن محمد بن يونس «أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخُفت، ألْبسه وأصلي فيه، ولا أعلم أنه ذكي، فكتب: لا بأس به»^(٣).

ويرد عليه: أن قاعدة الحلّ أصل حُكْمِي، وأصالة عدم التذكية أصل موضوعي حاكم عليه، كما أن استصحاب النجاسة حاكم على أصالة الطهارة.

وأما الروايات المؤيدة لقاعدة الحلّ فهي محمولة على ما إذا كان أمانة على التذكية، كيد المسلم، أو سوقه، أو كونه مطروحاً في أرض المسلمين، ونحو ذلك.

وقد دلّت الأخبار الكثيرة على أن يد المسلم، أو سوق المسلمين، أمانة على التذكية، بل وجود اللحم، أو الجلد، في أرضهم، أمانة عليها:

- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

منها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر، وصلّ فيها، حتّى تعلم أنّه ميت بعينه»^(١).

ومنها: صحيحة البنزطي «قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء، لا يدري أذكّيّة هي، أم غير ذكّيّة، أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»^(٢).

ومنها: صحيحته الأخرى عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق، فيشتري الخفّ، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلّاة فيه - وهو لا يدري أيصلي فيه -؟ قال: نعم، أنا اشتري الخفّ من السوق، ويصنع لي، وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»^(٣).

ومنها: موثقة إسحاق المتقدّمه عن العبد الصالح عليه السلام «أنّه قال: لا بأس بالصلّاة في الفراء (القرز) اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٤).

ومنها: رواية الحسن بن الجهم «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصليّ ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصليّ ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦.
- (٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

أعترض السوق فأشتري خفًّا، لا أدري أذكي هو أم لا، فقال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيّق من هذا! قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعلُه^(١)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبالإرسال.

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئلَ عن سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُّهَا وَبَيْضُهَا، وَفِيهَا سَكِينٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَقَوْمُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُؤْكَلُ، لِأَنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ، قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يُدْرَى سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ، أَمْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ! فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»^(٢).

ثمَّ إنَّه يظهر من الروايات أنَّ اعتبار سوق المسلمين ليس لكونه بنفسه كاليد حجة معتبرة، بل لكونه أمانة يُستكشف بها كون البائع مسلماً، فلو كان البائع في سوق المسلمين مجهول الحال، أي لم يعلم أنه مسلم أو كافر، فيُنبنى على أنه مسلم.

وعليه، فسوق المسلمين أمانة يستكشف بها كون البائع مسلماً فالعبرة أولاً، وبالذات إنّما هي بيد المسلم، والسوق إنّما اعتبر لكونه طريقاً للحجة، لا لكونه بنفسه حجة، فلا عبرة بسوق المسلمين إذا علم كون البائع فيه كافراً.

ثمَّ إنَّه يُستفاد أيضاً من موثقة إسحاق المتقدمة: أنَّ الصنع في دار

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١.

.....

الإسلام قاطع لأصالة عدم التذكية، وإن أُخذ من كافر، لأنّه مسبوق بيد المسلم بحكم الغلبة، أي أن الصنع في دار الإسلام يكشف عن أن يد الكافر مسبوقة بيد المسلم، فما يؤخذ حينئذٍ من يد الكافر محكوم بالتذكية.

ثمّ إنّ المشهور بين الأعلام أن المأخوذ من يد المسلمين، ومن سوقهم، أو المطروح في أرضهم، إنّما يُحكم عليه بالتذكية إذا كان عليه أثر الاستعمال في مشروط الطهارة والتذكية، كالصلّاة فيه، ونحو ذلك، كالبيع بناءً على عدم جواز بيع الميتة، فلا يكفي مجرد كونه تحت يد المسلم، أو استعماله في غير مشروط الطهارة والتذكية، مثل أن يتخذ ظرفاً للنجاسة، أو فراشاً لموضعها كالكنيف، ولا يكفي أيضاً كونه في يد المسلم مع العلم بأنه يقصد إلقاءه في المزبلة، أو يشكّ في ذلك.

وقد يُستدلّ لذلك: برواية إسماعيل بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»^(١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بسعد بن إسماعيل بن عيسى وأبيه، فإنّهما مجهولان.

وثانياً: لا يظهر منها أنّ المأخوذ من سوق المسلمين، بل يحتمل

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

.....

أن يكون قوله ﷺ: «إذا رأيتهم المشركين يبيعون» قرينة على كون سوق الجبل مشتركاً بينهم.

والخلاصة: أنه لا يُشترط في المأخوذ من يد المسلمين، أو من سوقهم، أو الموجود في أرضهم، أن يكون عليه أثر الاستعمال بمشروط الطهارة والتذكية، بل يُستفاد من موثقة السكوني المتقدمة أنه يُحكم عليه بالتذكية ولو كان عليه أثر استعمال الكفار، فإن وُضع السكين في السفرة أماراً على كون صاحبها من المجوس، لأن المعروف عندهم أنهم يقطعون الخبز بالسكين.

وبالجملة، فيكفي كونه في يد المسلم، أو سوقهم، أو مطروحاً في بلادهم، وإن لم يكن عليه أثر الاستعمال، وإن مجرد الأخذ من يد المسلم، أو سوقهم، أو الاستيلاء عليه، وإن كان المستولي غير إنسان، كافٍ للحكم بالتذكية.

ومن هنا لو جاءت هرة وفي فمها لحم يحكم عليه بالتذكية إن أخذته من يد المسلمين، أو من سوقهم، أو من أرض يغلب عليها المسلمون.

ثم إنه يظهر من رواية محمد بن الحسن (الحسين) الأشعري اعتبار إخبار البائع بالتذكية في الحكم بها «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ﷺ: ما تقول في الفرو يُشترى من السوق، فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس»^(١).

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٠.

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة محمد بن الحسين (الحسن خ ل) الأشعري.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : يتعيّن حملها على الاستحباب بقريظة ما دلّ على عدم وجوب السؤال في الروايات المتقدمة، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أنّه لو كانت يد المسلم مسبوقه بيد الكافر، فقد يُقال: بعدم شمول المطلقات لهذه الصّورة، للانصراف.

وفيه: أنّ دعوى الانصراف في غير محلّها، بل الإطلاقات المتقدمة تشمل هذه الصّورة، فيُحكم على المأخوذ من يد المسلم في هذه الصّورة بالتذكية، سواء أكان المسلم ممّن يبالي أم لا يبالي، ولا معنى لتخصيص البعض بالحكم بالتذكية في مبالاة المسلم فقط، إذ لا فرق بين غير المبالي، وبين المستحلّ للميئة بالدبغ، فكما أننا هناك قلنا بالإطلاق، فهنا أيضاً كذلك.

وأما ما ذكره السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عدم الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم غير المبالي المسبوق بيد الكافر، حيث قال: «وبالجملة لا تنفع يد المسلم المسبوقه قبل ساعة مثلاً بيد الكافر المحكومة آنذاك بعدم التذكية، فإنّ ذلك بمنزلة ما لو أخذه من الكافر ابتداءً ومباشرة من دون توسيط يد المسلم، فلا ينبغي الشكّ في خروج هذه الصّورة عن منصرف الإطلاقات...».

ففيه: أنّه لا موجب للانصراف، وقد عرفت سابقاً أنّ يد الكافر ليست أمانة على عدم التذكية، وإنّما الموجود في يده محكوم عليه بعدم

ولا تجوز في جلد ما لا يُؤكل لحمه، وإن ذكّي ودبغ^(١)،

التذكية للأصل، وهذا الأصل ينقطع إذا صارت بيد المسلم التي هي أمانة على التذكية، بل حتى لو قلنا أن يد الكافر أمانة فإنه يظهر من النصوص المتقدمة قوة يد المسلم، وأنه مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها. وأما قوله: «بمنزلة ما لو أخذه من الكافر ابتداءً ومباشرةً من دون توسط يد المسلم».

ففيه: ما لا يخفى، بل ما كنت أتوقع صدوره منه (رفع الله في الجنان درجته).

ومثله في الفساد ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ من تقديم يد الكافر على سوق المسلم وأرضه، قال: «أما يد الكافر على سوق المسلم، وأرضه، فلا ريب في رجحانها عليهما، لإطلاق النصّ والفتوى، بل يمكن دعوى ترجيح استصحاب حكمها عليهما، فضلاً عنها على إشكال...».

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنّ سوق المسلمين وأرضهم ليستا أمارتين مستقلتين، مقابل يد المسلم، بل إنّما اعتبرناهما لكونهما طريقين للحجة، لا لكونهما بنفسهما حجة، بل هما أمارتان يُستكشف بهما كون البايع مسلماً، فالعبرة أولاً وبالذات إنّما هي بيد المسلم.

وعليه، فلا وجه لتقديم يد الكافر عليهما، لا سيّما إذا قلنا - كما هو الصحيح -: إنّ يده ليست أمانة، وإنّما يحكم بعدم تذكية ما في يده للأصل، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) في المدارك: «وأما عدم جواز استعماله في الصلّاة فهو إجماعي أيضاً، على ما نقله جماعة»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّ المحكيّ منه متواتر، أو

.....

مستفيض قريب منه، مضافاً إلى النصوص، والإجماعات المستفيضة، أو المتواترة في خصوص السّباع منه، مع التتميم بعدم القول بالفصل...».

أقول: لا إشكال في استفاضة نقل الإجماع، بل قد يظهر للمتأمل في النصوص أنّ ذلك كان في الزّمان القديم من ضروريات مذهب الإمامية، خصوصاً بعد ملاحظة اتّفاق فتاوى الأصحاب الحافظين للأحكام.

وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، أهمها: موثقة عبد الله بن بكير «قال: سألت زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الشعالب والفتك والسنجاب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً - زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام - : أن الصّلاة في وبر كلِّ شيءٍ حرامٌ أكله، فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه كلِّ شيءٍ منه فاسد، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارَةَ! هذا عن رسول الله عليه السلام، فاحفظ ذلك، يا زرارَةَ! فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكلِّ شيءٍ منه، جائز إذا علمت أنّه ذكي، وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نُهييت عن أكله، وحرّم عليك أكله، فالصّلاة في كلِّ شيءٍ منه فاسد، ذكّاه الذبح، أو لم يذكه»^(١).

قال المحقّق رحمته الله في المعتمد: «وابن بكير، وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام»، وفي المدارك:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

«والروايات لا تخلو من ضَعْفٍ في سند، أو قصور في دلالة، والمسألة محلّ إشكال...».

والعجب من صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، إذ مع وجود الروايات الكثيرة الواردة في المقام باللسنة مختلفة، ومع الإجماع المحكي بالاستفاضة أو التواتر، ومع وجود الشهرة القديمة من الأعلام على ذلك، ومع هذا قد استشكل في المسألة؟!.

ثم إنَّ ابن بكير ثقة في نفسه، بل هو من أصحاب الإجماع، فكيف ضَعَفَهُ المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، وأمَّا تضعيف صاحب المدارك لهذه الموثَّقة فهو على مبناه من عدم العمل إلا بالصَّحاح والحِسان، لكنك عرفت أنَّ الموثَّقة حجَّة، فلا إشكال حينئذٍ في هذه الموثَّقة، لا سيَّما مع اشتغالها على عَظِيمَيْن من أصحاب الإجماع، وهما ابن بكير وابن أبي عمير.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد بن الأحوص «قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تَصَلِّ فِيهَا»^(١).

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن لحوم السَّبَاعِ وجلودها، فقال: أمَّا لحوم السَّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ، فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تَصَلُّونَ فِيهِ»^(٢)، ورواه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصلِّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلِّي ح ٣ - ٤.

الكليني رحمته الله عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام . . .»، ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومنها: ما في كتاب عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون «قال: ولا يصلي في جلود الميتة، ولا في جلود السباع»^(١)، وهي ضعيفة، لأنّ في السند عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، وعليّ بن محمّد بن قتيبة، وهما مجهولان.

ومنها: ما في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - «قال: ولا يصلي في جلود الميتة وإن دُبغت سبعين مرة، ولا في جلود السباع»^(٢)، ولكنه ضعيف، لأنّ السند إلى الأعمش ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: صحيحة أبي عليّ بن راشد - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصليّ فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلّاة، قلت: أصليّ في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات الواردة في الثعالب.

ولا يخفى أنّ هذه الروايات الواردة في السباع والثعالب لا يستفاد منها إلّا المنع عن جلود السباع والثعالب، فلا يتم الاستدلال بها لعموم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

.....

المدعى إلا بضميمة عدم القول بالفصل، وهو، إن تم، ففي غير المورد الذي وقع الخلاف فيه.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها، إلا في ما كان منه ذكياً، قال: قلت: أوليس الذكي ممّا ذكّي بالحديد؟! قال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة، لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»^(١)، ولكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، ومحمد بن سليمان الديلمي.

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «قال: يا علي! لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه، ولا يؤكل لحمه»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بوجود عدّة مجاهيل في إسناد الصدوق إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد.

أضف إلى ذلك: جهالة كلّ من حماد بن عمرو، وأنس، وأبيه. ويدلّ على المطلوب أيضاً: الأخبار الآتية الدالة على المنع عن الصلاة في شعر غير المأكول، ووبره وصوفه بتنقيح المناط. والخلاصة: أنه لا إشكال في أصل المسألة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصليّ ح ٦.

وينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأمر الأوّل: المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس سائلة، أو لا، كالسّمك الحرام، وذلك لإطلاق موثقة ابن بكير المتقدّمة، أو عمومها، المعتضد بإطلاق معاهد إجماعاتهم المحكيّة، حيث إنّ ظاهر الموثقة، التي هي العمدة في المقام، عدم الفرق في غير المأكول الذي نهى عن الصلّاة فيه بين ذي النفس، وغيره.

وأما ما قيل: من أنّ المراد من عموم الموثقة، أو إطلاقها، هو ذو النفس فقط، كما عن السيّد محسن الحكيم رحمته الله في المستمسك، حيث ذكر أنّ ما في ذيل الموثقة «من قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح، أو لم يذّكه» يصلح قرينة على اختصاصه بما له نفس، لاختصاصه بتذكية الذبح؛ واحتمال كون المراد التعميم لغير ذي النفس - يعني: سواء أكانت تذكيته بالذبح أم بغيره - مندفع بأنّ الظاهر من مقابلة هذه الفقرة بما قبلها من قوله عليه السلام: «إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكاه الذبح» أن يكون المراد: ذبح أم لم يذبح، فظهور اختصاص هذه الفقرة بما يكون ذكاته بالذبح لا ينبغي أن ينكر، فلا يصلح ما قبلها لإثبات عموم الحكم».

ففيه أولاً: أنّه يمكن ذبح كثير ممّا لا نفس له من الحيوانات البحريّة، وإن كانت طهارته غير موقوفة عليه، إذ لا تنحصر فوائد التذكية بالطهارة، بناءً على أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية - ما عدا نجس العين والحشرات - والتذكية لغّة هي الذبح.

وعليه، فيمكن القول بوقوعها على غير ذي النفس ممّا لم يجعل له الشارع ذكاة مخصوصة كالسّمك ونحوه.

وثانياً: لو سلّم عدم قبولها للذبح فقد يُقال: إنّ المراد من «ذكاه

.....

الذبح أو لم يذكّه» إمّا لعدم قابليته للتذكية بالذبح، أو لعدم وقوعها عليه، وإن كان قابلاً، فيدخل فيه ما لا نفس سائلة له على كلّ حال. بل قد يقال: إنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» كلام، ذُكر استطراداً لبيان عدم مدخليّة التذكية في ذلك، وإنّاطة المنع بكون الحيوان في حدّ نفسه محرّم الأكل.

والخلاصة: أنّ الموثّقة قويّة الدلالة على العموم، لوقوعها في مقام إعطاء الضابطة، وبيان مناط الحكم، وهو كون الحيوان غير مأكول اللحم في حدّ نفسه، والله العالم.

الأمر الثاني: لا إشكال في خروج القمل والبراغيث والبقّ والزنبور والخنافس، ونحوها، ممّا لا لحم له، وذلك لانصراف الأدلّة عنها، وللسيرة القطعية أيضاً، إذ لا يتوهم أحد من النّاس المنع عن الصّلاة في الثوب المخيط بالإبريسم، ونحوه، بلحاط كونه من فضلات غير المأكول، ولا فيما أصابه شيء من العسل، أو شمعه.

إن قلت: إنّ موثّقة ابن بكير المتقدّمة، والتي هي العمدة في المقام، خالية عن ذكر اللحم، بل فيها حلال الأكل وحرامه، ووجود لفظ اللحم في غيرها من الأخبار لا يقتضي تقييدها بذلك بعد فرض شمولها لذي اللحم، وغيره.

قلت: إنّها منصرفة إلى الحيوان الذي فيه اللحم وإن لم يذكر لفظ اللحم فيها.

وبالجملة، فالمراد من الشيء في قوله في الموثّقة: «فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد...» هو الحيوان القابل للاتّصاف بحليّة اللحم، وحرّمته.

هذا كله مضافاً إلى وجود بعض النصوص الخاصة في المقام:

منها: صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز^(*)، وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس به، مطلق، والحمد لله^(١)، ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، وإبراهيم غير موثق، والمدح الوارد فيه هو راويه، فلا يفيد.

ثم قال الشيخ الصدوق رحمته الله بعد ذكر الحديث «وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي نهى عنه ما كان من إبريسم محض».

ومنها: رواية الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر، فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضح، ولا يغسله^(٢)، وهي ضعيفة بابن سنان الموجود في السند الذي هو محمد الضعيف، لأنه هو الذي يروي غالباً عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، ولا أقل من احتمال التساوي بينه وبين عبد الله، فيكون مرددة بينهما.

وعليه، فالتعبير عنها بالصحيحة، كما في المستمسك في غير محله.

ومنها: ما عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام «قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب

(*) القرمز: بكسر القاف والميم: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في أجسامهم، وقيل هو أحمر.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

الذي فيه أبوال الخنافس، ودماء البراغيث، فقال: لا بأس^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال، إذ لم يذكر سنده إلى الإمام الكاظم عليه السلام.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام خروج الإنسان عن موضوع هذا الحكم فلا بأس بالصلاة في فضلاته الطاهرة، من غير فرق بين فضلات نفسه وغيره، لاستقرار السيرة التشريعية على عدم التحرز منها. مضافاً إلى أن العمدة في المسألة هي موثقة ابن بكير المتقدمة، وهي منصرفة عن الإنسان، فإن موضوعها الحيوان غير المأكول، وهو، وإن كان يصدق على الإنسان لغةً، إلا أنه لا يطلق عليه عرفاً.

ويشهد لذلك أيضاً بعض النصوص الخاصة الواردة في المقام:

منها: حسنة علي بن الريان بن الصلت «أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره، وأظفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه، فقال: لا بأس^(٢)، وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، وأما محمد بن علي ماجيلويه أستاذ الصدوق رحمته الله، فهو من المعاريف، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها: صحيحة علي بن الريان «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان، وأظفاره، من قبل أن ينفذه، ويلقيه عنه؟ فوقع: يجوز^(٣)، وهذه مطلقة من حيث كون الشعر منه، أو من إنسان آخر.

(١) المستدرک باب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام سُئِلَ عن البُصاق يصيب الثوب، قال: لا بأس به»^(١)، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين البصاق منه، أو من إنسان آخر.

ومنها: موثقة عمّار السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، وترضعه، وهي تتشهد»^(٢).

ومنها: ما في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة، وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعده، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها، وتسكته، وترضعه؟ قال: لا بأس»^(٣).

وهي وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل، إلا أنّه رواها علي بن جعفر رحمته الله في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وزاد: «قال: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة، يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله، فتحمله، وهي قائمة؟ قال: لا تحمله وهي قائمة»^(٤)، وهي صحيحة، لأنّ صاحب الوسائل رحمته الله له طريق صحيح إلى كتاب علي بن جعفر رحمته الله.

ولا يخفى أنّ حمل الصبي، وإرضاعه، وإسكاته، لا ينفك عادةً عن إصابة لُعابه ثدي المرأة، ودمعه عند بكائه ثيابها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣.

ومنها: ما في مكارم الأخلاق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه، فأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه، قال: لا بأس»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، حيث لم يذكر الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق طريقه إلى زرارة.

ومنها: رواية سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها...»^(٢)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة سعد الأسكاف، والذي هو سعد بن طريف، وقول الشيخ رحمته الله عنه أنّه «صحيح الحديث» لا يدلّ على التوثيق، لأنّ الصّحّة عند المتقدّمين بمعنى صدور الحديث لقرائن، وهو أعمّ من التوثيق.

أضف إلى ذلك: أنّ كلام الشيخ رحمته الله يتنافى مع قول النجاشي عنه: «أنّه يعرف وينكر»، أي حديثه يُعرف ويُنكر، وأيضاً ضعفه ابن الغضائري.

ومنها: رواية ثابت بن سعيد «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل، قال: يصلح الصوف، وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها...»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة ثابت بن سعيد، إلا أنّ الروايات الضعيفة تصلح للتأييد فقط.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

ولا في شعره، ووبره^(١)،

والخلاصة: أنه لا إشكال في ذلك، حتّى في مثل الثوب المنسوج من شعره، فضلاً عن شعراته الملقاة على الثوب، ونحوها من فضلاته الطاهرة، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً منهم»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً، ومحكياً مستفيضاً، بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع على أنّ ما لا تجوز الصلّاة في جلده لا تجوز في وبره، أو شعره، أو صوفه، إلّا ما استثنى...».

أقول: لا إشكال في المسألة، بل هناك تسالم عليها بين الأعلام، وإنّما الكلام في اختصاص المنع في هذه الأشياء بالملايس، أو شموله غيرها من المحمول، بل حتّى الشعرة الواقعة على لباسه، بل حتّى عرق ما لا يؤكل، وريقه، ما دام رطباً.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر اختصاص المنع من الصلّاة في هذه الأشياء بالملايس، فلو كانت غيرها، كالشعرات الملقاة على الثوب، لم تمنع الصلّاة فيه، وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدّي - قدس سره - في جملة من كتبه...».

ولكن ذهب أكثر الأعلام إلى عموم المنع، بل عن صاحبي الذخيرة والبحار (قدس سرهما) نسبتها إلى المشهور، وعن المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ التصريح بالمنع وإن كانت شعرة واحدة.

إذا عرفت ذلك، فقد استدل لعموم المنع ببعض الأخبار:

منها: رواية إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتبتُ إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة، ولا ضرورة،

فكتب: لا تجوز الصَّلَاة فيه»^(١)، ولكنها ضعيفة السند، لا لأجل إبراهيم بن محمد الهمداني، فإنه وإن لم يوثق صريحاً، إلا أنه كان وكياً للناحية المقدسة، وحج أربعين سنة، وعليه فالنفس تطمئن بوثاقته.

ويؤيده: ما رواه الكشي بسنده إلى أبي محمد الرازي «قال: كنت أنا، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل، فقال لنا: الغائب العليل ثقة، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن محمد الهمداني، وأحمد بن حمزة، وأحمد بن إسحاق، ثقات جميعاً»^(٢)، وإنما جعلنا هذه مؤيدة - مع أنها صريحة بتوثيقه - لجهالة أكثر من شخص في السند.

وعلى أي حال فرواية إبراهيم بن محمد الهمداني ضعيفة لأجل الإضمار، ولوجود عمر بن علي بن عمر بن يزيد، وهو غير موثق. وذكر السيد محسن الحكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المستمسك: «أن في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة، نوع شهادة على وثاقته».

وفيه: ما لا يخفى، فإن عدم استثناء القميين لروايته إنما يدل على عدم ضعفه، ولا يدل ذلك على وثاقته، لأن الوثاقة تحتاج إلى مؤنة زائدة، ولا ملازمة بين الأمرين.

ومنها: صحيحة أبي علي بن راشد - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثعالب يصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) اختيار معرفة رجال الكشي: ج ٢، ص ٨٣١، الحديث ١٠٥٣.

الصلّاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(١)، ونحوها
مرسلة علي بن مهزيار^(٢)، وهي ظاهرة في أنّ النهي عن الصلّاة في
الثوب الذي تحت الجلد، وفوقه، إنّما هو باعتبار ما يسقط عليه من
الوبر، ويتناثر عليه في وقت لبسه له، تحت الوبر كان أو فوقه.

وعليه، فتكون هذه الصحيحة، دالة على عدم جواز الصلّاة في
الثوب الذي عليه شعر، أو وبر، ما لا يؤكل لحمه.

إن قلت: من أين علمت أنّ المنع لأجل ذلك؟!، ولعلّه لأجل
المماسّة للوبر، فيكون المنع لأجل النجاسة؛ وعليه، فما ذكرتموه من
أنّ النهي عن الصلّاة في الثوب الذي تحت الجلد أو فوقه لأجل ما
يسقط عليه من الوبر يكون من العلة المستنبطة، التي لا عبرة بها.

قلت: مماسّة الوبر ليست من الموانع، إذ النجس العيني إذا ماسّ
غيره، وهما يابسان، لم تتعدّ النجاسة إلى غيره، فكيف بهذا الوبر الذي
ليس بنجس؟!؛ ومن هنا نطمئنّ بأنّ علة النهي هو ما ذكرناه.

ومنها: موثقة ابن بكير^(٣) المتقدمة، التي ورد فيها النهي عن
الصلّاة في الشعر والوبر.

إن قلت: إنّ صدق الصلّاة فيه يتوقّف على تحقّق اشتماله على
المصلي، ولو على بعضه، مثل الخاتم والقلادة، فلا صدق مع عدم
الاشتغال، كما لو كان الشّعْر على الثوب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

قلت: هذا الكلام مندفع بذكر البول والروث اللذين لا يتصوّر فيهما الاشتمال، فيراد من الصّلاة فيه مطلق الملابس والمصاحبة، قال المحقّق البهبهاني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا حُكِيَ عَنْهُ: «بل رواية ابن بكير أيضاً ظاهرة فيه، فإنّ الصّلاة في الرّوث مثلاً ظاهرة في المعية، وتقدير الكلام بإرادة الثوب الذي يتلوّث به غلط، لأنّ الأصل عدم التقدير، سيّما مثله، وقرّر في الأصول أنّه إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، فالمجاز مقدّم ومتعيّن».

ونوقش فيه: بأنّه لا ريب في ظهور لفظ «في» في الظرفيّة، ولكن لما تعدّرت الحقيقة بالنسبة إلى الرّوث، ونحوه، حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازَاتِ، وهو ظرفيّة المتلَطَّخِ بِهِ، بخلاف الشّعْر، فإنّ الحقيقة ممكنة فيه، فلا حاجة إلى صرفه عنها بلا قرينة.

أقول: لا شبهة في أنّ التوسّع في الظرفيّة، بحيث تعمّ مطلق الملابس، والمصاحبة، أقرب من إطلاق الرّوث وإرادة ما يتلوّث به، بل لا شبهة في أنّه لا ينسب إلى الذهن من الرّوث في الرواية إلّا إرادة نفسه، فلا تجوّز فيه أصلاً، وإنما التجوّز في لفظة «في» الداخلة عليه، وعلى الشّعْر والوبر، فبالنسبة إليه لا يمكن إبقاؤها على حقيقتها إلّا بارتكاب التقدير، فيدور الأمر بين التقدير، أي إرادة الثوب الذي يتلوّث به، وبين التوسّع في الظرفيّة، بإرادة مطلق الملابس الشاملة للمصاحبة.

والثاني أولى، بلا شبهة، وحيث إنّ كلمة «في» غير متكرّرة في الرواية، فلا يمكن التفكيك بالحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الشّعْر والوبر، والمجاز في الروث وأشباهه، لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين.

ولكن قد يُعارض ذلك صحيح محمّد بن عبد الجبّار «قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله، هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يُؤكل لحمه، أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلّاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلّاة فيه، إن شاء الله»^(١)، ولكن متن هذه الصحيحة لا يخلو من اضطراب، لأنّه إن أُريد من الذكيّ المقيد به الوبر هو الطاهر في مقابل النجس، فلا ريب في عدم اعتبار الطهارة فيما لا تتمّ به الصلّاة.

وإن أُريد به ما يقابل الميتة فمن الواضح جواز الصلّاة في أجزائها التي لا تحلّها الحياة، كالوبر، ونحوه، ففي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالصلّاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»^(٢)، وكذا غيرها.

ويحتمل قريباً أن يكون المراد من قوله: «وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلّاة فيه» هو ما كان من محلّل الأكل.

كما يؤيّده: ما في رواية عليّ بن أبي حمزة «قلت: أوليس الذكيّ ممّا ذكيّ بالحديد؟ قال عليه السلام: بلى، إذا كان ممّا يُؤكل لحمه»^(٣)، وهي ضعيفة كما تقدّم.

لا يُقال: هذا الاحتمال متوقّف على كون الأرانب قسمين: محلّل الأكل، ومحرمه، وهي ليست كذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

إِلَّا الْخَزْرَ وَبِرّاً وَجِلْداً عَلَى الْأَصْحَحِ^(١)،

فإنّه يُقال: إنّ هذا مبني على كون المراد من الوبر الذكي هو خصوص وبر الأرناب، ولكن لا مُلزم لهذه التخصيص، بل المراد فيه مطلق الوبر، سواء أكان من الأرناب، أم غيرها.

وهذا الاحتمال، وإن كان مخالفاً لظهور الصحيحة، إلا أنه متعين، إن لم تُحمل هذه الصحيحة على التقية.

ومن هنا ذكر جماعة أنّ الأقوى حمل هذه الصحيحة على التقية، لاستقرار بعض مذاهب المخالفين على جواز الصّلاة في أجزاء ما لا يُؤكل لحمه مع التذكية، إذ من المعلوم أنّ أحمد بن حنبل المعاصر للإمام الرضا عليه السلام كان يحكم بعدم جواز الصّلاة في الحرير المحض، وباشتراط كون الشّعر والوبر مأخوذاً من حيّ أو مذكّي، وقد اشتهر مذهبه، ومذهب الشافعي في زمن أبي محمّد العسكري عليه السلام، ولذا اشتدت التقية فيه.

والخلاصة: أنّ الموثقة ظاهرة جداً في مطلق التلبس الصادق على مثل الشعرات الملقاة على الثوب، وكذا صحيحة أبي علي بن راشد.

وعليه، فما ذهب إليه الأكثر من عموم المنع هو الأقوى، حتّى لو كانت شعرة واحدة على الثوب، أو البدن، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في وبر الخزر.

الثاني: في جلده.

أمّا الأمر الأوّل: فقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع

.....

الأمصار والأعصار على جواز الصلّاة في وبر الخز الخالص من وبر الأرانب، والثعالب، ونحوها.

قال المصنّف في الذكرى: «أجمع الأصحاب على جواز الصلّاة في وبر الخز الخالص»، وفي المدارك: «وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلّاة في وبره، حكاه في المعتبر...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر كالنصوص...».

أقول: هذه المسألة أصبحت من البديهيات، فإن نقل الإجماع فيها متواتر، كما أنّ الأخبار الدالة على جواز الصلّاة فيه، إن لم تكن متواترة، فهي مستفيضة جداً.

مضافاً إلى أنّها سليمة عن المعارض، إذ قلّمّا تجد مسألة في الأبواب الفقهية سليمة عن المعارض، كهذه المسألة.

ومن جملة الأخبار الدالة على جواز الصلّاة فيه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري «أنّه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبّة خز»^(١).

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار «قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة، وغيرها، في جبّة خزّ طاروي، وكساني جبّة خزّ، وذكر أنّه لبسها على بدنه، وصلّى فيها، وأمرني بالصلّاة فيها»^(٢).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ومنها: حسنة زرارة «قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم، وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر»^(١).

ومنها: موثقة معمر بن خلاد «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخبز، فقال: صل فيه»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألته عن لبس الخبز^(*)، فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه، وتصدق بثمنه، وكان يقول: إنني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»^(٣)، وهي واضحة الدلالة في شمول لبسه لحال الصلاة، لقوله عليه السلام: «قد عبدت الله فيه»، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام جواز الصلاة في جلد الخبز، وفي البحار: نسبته إلى المشهور بين المتأخرين، ولكن حكي عن ابن إدريس رحمته الله: القول بالمنع، ونفى عنه الخلاف، وعن العلامة رحمته الله في المنتهى: متابعتة.

ويدل على جواز الصلاة فيه عدة من الأخبار:

منها: رواية ابن أبي يعفور «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(*) الخبز من الثياب: ما يُنسج من صوفٍ وإبريسمٍ، قاله الزبيدي في تاجه، ج ٨، ص ٦٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٣.

.....

دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك! ما تقول في الصلّاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلّاة فيه، فقال له الرّجل: جعلت فداك! إنّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي، وليس أحد أعرف به مني، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال له: أتقول: إنّه دابةٌ تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فتخرج، فإذا فُقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك! هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنّك تقول إنّه دابةٌ تمشي على أربع، وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: إي، والله، هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنّ الله تعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان، وجعل ذكاتها موتها^(١).

ودلالاتها واضحة جدّاً، حيث علّل فيها الجلّ بتحقيق التذكية، وهو صريح في أنّ موضوع السّؤال هو الجلد، فإنّه الذي يعتبر في جواز الصلّاة فيه التذكية، دون الوبر، إذ لا يعتبر فيه التذكية، لأنّه ليس ممّا تحلّه الحياة.

ولكنّها ضعيفة السند جدّاً، إذ فيها عدّة من المجاهيل، منهم عبد الله بن إسحاق العلوي، ومحمّد بن سليمان الديلمي، وقريب الراوي عن أبي يعفور.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى - بعد نقله لهذه الرواية - : «قال في المعتمد: عندي في هذه الرواية توقّف، لأنّ في طريقها محمّد بن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

سليمان الديلمي، وهو ضعيف، ولتضمنها جلّه، مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يحلّ من حيوان البحر إلّا ما له فلس من السمك، مع إجماعنا على جواز الصّلاة فيه مذكّي كان أو ميتاً، لأنّه طاهر في حال الحياة لم ينجس بالموت، قلت: مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بجلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصّلاة، وإن لم يُذكّر كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحل، لا في جنس الحلال...».

أقول: أمّا ما ذكره من أنه تشبيه في حلّ استعماله في الصّلاة دون حليّة اللحم فهو في محلّه، لِمَا ذكره جماعة من الأعلام من أنه ليس المراد هنا حلّ لحمه، بل حلّ استعمال جلده ووبره، والصّلاة فيهما، خلافاً لصاحب الحدائق، حيث ذهب إلى حليّة صنف منه، ونزّل الرواية عليه، وهو باطل، كما هو مذكور في محلّه.

وأما قوله: «أنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق».

ففيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - من أنّ عمل المشهور برواية ضعيفة لا يجبر ضعف سندها، مضافاً إلى عدم إحراز عمل مشهور المتقدمين بها، ومجرد مطابقة الفتوى لها لا تدلّ على استنادهم إليها.

ومنها: موثقة معمر بن خلّاد المتقدّمة «سألْتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصّلاة في الخبز، فقال: صلّ فيه»^(١)، فإن ترك الاستفصال قرينة على عموم الحكم للجلد والوبر.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

وقد استشكل السيد محسن الحكيم في المستمسك، وتبعه السيد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّهما الشّريف)، وحاصل الإشكال أنّ هذا الاستدلال إنّما يتمّ لو كان المراد من الخزّ فيه هو الحيوان، وهو غير ظاهر، بل من المحتمل إرادة المنسوج من وبره، فإنّه من معانيه أيضاً.

والإنصاف: أنّ احتمال إرادة المنسوج من وبره، وإن كان موجوداً، إلاّ أنّه ضعيف، ما لم تكن قرينة عليه، وإلاّ فالتبادر من هذا الاستعمال - بعد امتناع حمّله على نفس الحيوان - هو ما يشمل الجلد والوبر، فما فهمه صاحب الجواهر والمحقّق الهمداني وصاحب الحدائق (قدس سرّهم) من هذه الموثّقة هو الصحيح.

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران «أنّه قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنّجاب والفنك والخزّ، وقلت: جعلت فداك! أحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها»^(١)، وهذه الرواية أوضح من موثّقة معمر بن خلّاد، لأنّ اقتران الخزّ بغيره من السنّجاب والفنك يكشف عن أنّ المراد به واحد، وهو الصلّاة في أجزاء هذه الحيوانات من الجلد والوبر، وغيرهما، إلاّ أنّها ضعيفة السند، لا لأجل محمّد بن علي بن ماجيلويه الذي هو شيخ الصدوق، فهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، وإنّما الرواية ضعيفة لعدم وثاقة يحيى بن أبي عمران.

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل - وأنا عنده - عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

فقال الرَّجُلُ: جعلت فداك! إنَّها علاجي (في بلادي)، وإنَّما هي كلاب تخرج من الماء!، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرَّجُلُ: لا، قال: ليس به بأس^(١).

وقد يُشكَل على هذه الصحيحة: بأنَّها، وإن كانت صريحة في الجلد، إلاَّ أنَّه ليس فيها تصريح بالصَّلَاة.

ولكن يُجاب عن هذا الإشكال: بأنَّ المتبادر من نفي البأس عن جلود الخنزير إرادة نفي البأس عن الاستعمالات المتعارفة في نوعه، فكما يُفهم من ذلك نفي البأس عن لبسه مع عدم وقوع التصريح باللبس، فكذلك يفهم منه جواز اتخاذه ثوباً على حدِّ سائر ثيابه التي يصلِّي فيها، كما هو المتعارف في نوعها، فلو كان جوازه مخصوصاً بغير حال الصَّلَاة لم يكن يحسن إطلاق نفي البأس في مقام الجواب.

نعم، لو كان السُّؤال متعلِّقاً بخصوص لبسه لأمكن دعوى أنَّ إطلاق الجواب منزَّل عليه من حيث هو، ولكنَّه ليس كذلك، بل السُّؤال تعلَّق بنفس الجلود بلحاظ استعمالاتها المتعارفة، ومن الواضح أنَّ اتخاذه ثوباً يصلِّي فيه من أوضح مصاديقها المتعارفة.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام «قال: سألتُه عن جلود الخنزير، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر، جعلت فداك!، قال: إذا حلَّ وبره حلَّ جلده»^(٢).

وقد يُشكَل على الاستدلال بهذه الصحيحة: بأنَّها، وإن كانت

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلِّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلِّي ح ١٤.

صريحة في نفي البأس عن الجلد وعدم الفرق بينه وبين الوبر، ولكنها غير صريحة في إرادته حال الصلّاة، وإنما تدلّ على جواز لبسه، وهو لا يستلزم جواز الصلّاة فيه.

وقد يُجاب عن ذلك: بأنّ قوله ﷺ: «هَذَا» بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة تُستعمل للتأكيد، والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال، مرادفة «همي» في لغة الفرس المستعملة في أشعار بلغائهم كثيراً، لا أنّ المراد منها: الضمير واسم الإشارة، فيكون إخباره ﷺ باستمرار لبسه واتصاله كالصّريح في شموله لحال الصلّاة، وإلاّ لنقل عنهم ﷺ نزعهم له حالها.

أضف إلى ذلك: أنّ تعليق حلّ الجلد على حلّ الوبر الشامل بإطلاقه لحلّ الصلّاة، مع حلّ الصلّاة في الوبر إجماعاً، بل تسالماً، ونصّاً، دليل حلّ الصلّاة في الجلد.

بل قد يُقال: إنّ الإشكال على هذه الصحيحة بأنّها تدلّ على جواز لبسه، وهو لا يستلزم جواز الصلّاة فيه، غير وارد أصلاً، وذلك لأنّ الباعث على السؤال عن الجلود بحسب الظاهر على ما هو المنساق إلى الذهن عند السؤال عنها إمّا احتمال نجاستها بلحاظ كونها متخذة من الميتة، أي نجاسة عرضيّة، وإمّا احتمال نجاستها الذاتيّة، باعتبار كونها من أجزاء كلاب الماء المحتمل نجاستها عيناً بلحاظ اندارجها في مسمّى الكلب، أو احتمال المنع عنها بلحاظ كونها من أجزاء غير المأكول.

وأما الاحتمال الأوّل: فهو بعيد عن الصحيحة، وإلاّ لم يكن

يعلّق جلّ الجلد على جلّ الوبر، إذ لا ملازمة بينهما، فإنّ جلد الميتة نجس لا يحلّ استعماله دون الوبر.

وأما الاحتمال الثاني: فهو أبعد، إذ كيف يحتمل في حقّ السائل - وهو سعد بن سعد الذي هو من أجلاء أصحاب الإمام الرضا عليه السلام - أن يخفى عليه مثل هذا الحكم، أعني اختصاص النجاسة الذاتية بالكلب البريّ دون البحريّ، وبالأخصّ أنّه رأى الإمام عليه السلام وقد لبس الوبر، كما اعترف به في الصحيح؟!، فهل يحتمل في حقّه أن يفرّق في أجزاء النجس الذاتي بين الوبر والجلد، مع عدم خفائه على أصاغر الطلبة؟!.

وعليه، فلم يبقَ إلّا الاحتمال الثالث، والمتبادر من السؤال عن الجلود من هذه الجهة إرادة لبسها في الصلّاة، لأنّ معهودية المنع عن الصلّاة في أجزاء ما لا يؤكّل لحمه في الجملة تُوجب صرف السؤال عن شيءٍ منها إلى الجهة التي هي مظنة المنع، لا مطلق لبسه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من جواز الصلّاة في جلده أيضاً.

وأما ما استدل به على المنع بالتوقيع المروي في الاحتجاج عن محمّد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: «روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سُئل عن الصلّاة في الخزّ الذي يُغشّ بوبر الأرناب، فوقع: يجوز، وروي عنه أيضاً: أنه لا يجوز، فبأيّ الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: إنّما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فكلّ حلال»^(١).

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١٥.

.....

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أن متنها مضطرب في الجملة، وإلا فمقتضى تنزيل الجواب على السؤال كون الموضوع خصوص المغشوش بوبر الأرناب، وهو خارج عن محل الكلام، والله العالم.

ثم إن الظاهر جريان الحكم على ما في أيدي التجار مما يسمّى في زماننا خزّاً، لأصالة عدم النقل، ولكن عن المحدث المجلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَحَارِ أَنَّهُ قَالَ: «واعلم أن في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ، وشعره، ووبره، إشكالاً، للشك في أنه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ أم لا، بل الظاهر أنه غيره لأنه يظهر من الأخبار أنه مثل السمك، يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراج منه، والمعروف بين التجار أن الخزّ المعروف الآن دابة تعيش في البرّ، ولا تموت بالخروج من الماء، إلا أن يقال: إنهما صنفاً بري وبحري، وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد؛ ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ اتصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون الأصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محلّ المنع، والاحتياط في عدم الصلاة فيه».

أقول: منع حجية أصالة عدم النقل في غير محلّه، إذ ليس حاله إلا حال سائر الموضوعات التي يحتمل كونها في عرف السابقين موضوعة لغير المعاني المعروفة عندنا، وهذا الاحتمال ممّا لا يلتفت

إليه، واختلاف العلماء في حقيقته نشأ من عدم اطلاعهم على حقيقة ذلك الحيوان الذي يعرفه أهل خبرته، ويتخذون الثياب من جلده ووبره، فبعضهم يزعم أنه القندس، مستشهداً لذلك بشهادة بعض التجار، وبعضهم زعم أنه كلب الماء، كما يشهد له بعض الأخبار.

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لعله ما يسمى في زماننا بمصر: وبر السمك، وهو مشهور هناك»، وقال في حواشي القواعد: «سمعت بعض مدمني السفر يقول: أن الخز هو القندس، وقال: وهو قسمان ذو إلية، وذو ذنب، فذو الإلية الخز، وذو الذنب الكلب».

وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي طاب ثراه في كتاب مجمع البحرين: «الخرّ - بتشديد الزاء - دابة من دواب الماء تمشي على الأربع تشبه الثعلب وترعى في البر، وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء، ولا تعيش خارجه، وليس على حدّ الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماء حية قيل: وقد كانت في أول الإسلام إلى وسطه كثيرة جداً».

وقال المحقق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ: «والخرّ دابة بحرية ذات أربع، تصاد من الماء، وتموت بفقده - إلى أن قال: - وحدّثني جماعة من التجار أنها القندس، ولم أتحققه».

أقول: لا خلاف في الواقع بين الأعلام، لأنّ ما سمّوه بالقندس هو الذي سمّاه الآخرون بكلب الماء، وسمّاه بعضهم بوبر السمك، وعن بعضهم التصريح بأنّ القندس هو كلب الماء.

وبالجملة، فلا يقدر هذا النحو من الاختلاف في حجية أصالة عدم النقل.

.....

وأما ما حكاه المجلسي رحمته الله عن التجّار من أنّها دابة تعيش في البر، ولا تموت بالخروج من الماء، فربّما يؤيّد خبر حمران بن أعين، «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبز، فقال: سبع يرعى في البر، ويأوي الماء»^(١).

ففيه: أنه يحتمل أنه يريد بعدم تعيشها خارج الماء المدّة الطويلة، بحيث لا ينافي خروجها من الماء للرعي.

وأما رواية حمران بن أعين - التي جعلها مؤيّد - فهي ضعيفة بمحمد بن علي القرشي، وبجهالة محسن بن أحمد.

وينافي ما ذكره صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج المتقدّمة الدّالة على عدم تعيشها خارج الماء: (إنّها (علاجي) في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، فقال: ليس به بأس)^(٢)، كما ينافيه خبر ابن أبي يعفور المتقدّم^(٣) الدّال على أنّها دابة إذا فقدت الماء ماتت، وأنّ ذكاته خروجه من الماء كالحيّتان، ولكنّه ضعيف بعدّة من المجاهيل، وهم عبد الله بن إسحاق العلوي، ومحمّد بن سليمان الديلمي، وقريب الراوي عن ابن أبي يعفور، هذا كلّ بالنسبة لمفهوم حيوان الخبز.

وأما تشخيص مصداقه، فهل يكفي إخبار البائع بذلك، أم لا؟

-
- (١) وسائل باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
 (٢) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
 (٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

ذهب إلى الأوّل: المحقق الهمداني، حيث قال: «ويكفي في إحراز كونه ذلك الموضوع إخبار التجّار وغيرهم من المتصدّين لبيعه، ممّن يوثق بهم، وبمعرفتهم، لاستقرار السّيرة على التعويل على قول الثقات من أرباب الصنائع والبضائع في ما بأيديهم، فمن أراد أن يشتري شيئاً من الأدوية يرجع إلى العطار الذي يثق به ويأخذ منه ذلك الدواء مع أنّه بنفسه لا يعرفه، وكذا لو أراد شيئاً من الأقمشة يرجع إلى التجّار، كما يشهد على ذلك مضافاً إلى ذلك أخبار الباب، فإنّه لم يقصد بها - بحسب الظاهر - إلا الرخصة في الصّلاة في وبر الخزّ، وجلده المتلقى من أيدي التجّار ونظرائهم، ومن الواضح أنّه لا طريق لتشخيص موضوعه لأغلب النّاس في بلد وردت فيه الروايات، إلا هذا...».

وفيه: إن كان مقصوده حصول الوثوق والاطمئنان من قولهم باعتبار أنّهم أهل خبرة فبه، وإلا فمع عدم حصول الاطمئنان من قولهم فلا دليل على اعتبار إخبارهم، ولم يثبت أنّ السّيرة قائمة على الأخذ بقولهم بمجرد أنّهم أصحاب يد على هذه البضاعة، والله العالم.

ثمّ إنّّه قد أشرنا في أوّل المسألة أنّ المستثنى هو الخزّ الخالص، فلا تجوز الصّلاة بالمغشوش بوبر الأرناب والشعالب، كما هو المشهور بين الأعلام، بل في مفتاح الكرامة: نقل الإجماع على اشتراط الخلوص من هذين عن التذكرة، ونهاية الأحكام، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وغيرها.

أقول: قد يُستدلّ لذلك بروايتين:

الأولى: مرفوعة أيوب بن نوح (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام):
الصّلاة في الخزّ الخالص لا بأس به

.....

فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرناب، أو غير ذلك، ممّا يشبه هذا، فلا تصلّ فيه»^(١).

الثانية: مرفوعة أحمد بن محمد، وهي مثل المرفوعة الأولى^(٢)، ولكنّهما ضعيفتان بالرفع، وإن نقل المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي المعتبر عن جماعة من الأعلام انعقاد الإجماع على العمل بمضمونها. ولكنّك عرفت في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف السند.

والإنصاف: أنّه يُستدلّ للمنع بإطلاقات الأخبار المتقدّمة المانعة عن الصلّاة فيما لا يُؤكل لحمه، والشاملة بإطلاقها للمغشوش، وغيره، بعد ظهور استثناء الخبز في الاختصاص بالخالص منه.

نعم، في خبر داود الصرمي «أنّه سأل رجل أبا الحسن الثالث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصلّاة في الخبز يُغشّ بوبر الأرناب، فكتب: يجوز ذلك»^(٣)، ورواها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً عن داود الصرمي عن بشر بن بشر «قال: سألته...» الحديث بلفظه^(٤)، ولكنه لا يصلح للمعارضة لضعفه سندا بجهالة داود الصرمي، وبشر بن بشر.

أضف إلى ذلك: أنّ السند مضطرب، ففي أحد الطريقيّن داود الصرمي عن بشر بن بشر، وفي الطريق الآخر عن داود الصرمي أنّه

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١، وذيل ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١، وذيل ح ١.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلّي ملحق الحديث الثاني.
 (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

والسنجاب^(١)،

سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام ، ففي الأوّل ينقل داود عن بشر، وفي الثاني يظهر أنّ داود كان حاضراً حين السؤال، وأيضاً قد حملها الشيخ رحمته الله على التقية لموافقته للجُمهور.

ثمّ إنّه لم ينقل القول بالجواز عن أحد عدا الصدوق رحمته الله في الفقيه، حيث قال في توجيه رواية الجواز: «هذه رخصة الآخذ بها مأجور، والراد لها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرنب».

(١) المعروف بين الأعلام جواز الصّلاة في السنجاب، وإن لم يكن من مأكول اللحم، منهم أفاضل العاملين، كالشهيدَيْن والمحقّق الثاني والفاضل الميسي (قدس الله أسرارهم)، واستقر به صاحب المدارك رحمته الله، ونسبه في جامع المقاصد إلى جمع من كبراء الأصحاب، وعن الذخيرة إلى المشهور بين المتأخرين ونقل المصنّف رحمته الله في الذكرى عن المبسوط: أنّه لا خلاف في جواز الصّلاة في السنجاب، والحواصل.

وفي المنظومة إرسال الإجماع عليه، وعن الأمالي للشيخ الصدوق رحمته الله «أنّ من دين الإمامية الرخصة فيه، والفنك، والسّمور، والأولى الترك»، وممّن ذهب إلى الجواز أيضاً صاحب الجواهر والمحقّق الهمداني والسّيد محسن الحكيم والسّيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم).

وبالجملة، فإنّ القول بالجواز مشهور بين المتأخرين، ومتأخري المتأخرين، وبالمقابل حكيت الشهرة بين المتقدّمين على المنع، حيث

.....

نقل القول بالمنع عن عليّ بن بابويه في الرسالة، وولده في الفقيه والهداية، ونقل أيضاً عن المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكاتب والتقي والديلمي والخلاف والنهاية في الأطعمة، بل نسبه غير واحد إلى ظاهر الأكثر، بل عن روض الجنان أنّه مذهب الأكثر.

واضطرب الأمر على بعض الأعلام فلم يرجح أحد القولين، بل اقتصر على نقلهما، كالمحكي عن الإيضاح وغاية المرام وكشف الالتباس، وتلخيص التخليص.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدلّ للقول بالجواز بأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة أبي علي بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء، أيّ شيء يصلّي فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسّمور، قال: فصل في الفنك والسّنجاب، فأما السّمور فلا تصلّ فيه»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله عن أشياء منها الفراء والسّنجاب، فقال: لا بأس بالصلّاة فيه»^(٢).

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الفراء والسّمور والسّنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلّاة فيه»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ومنها: رواية بشر (بشير) بن بشار «قال: سألته عن الصَّلَاة في الفنك والفراء والسَّنْجَاب والسَّمُور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك، أو بلاد الإسلام، أن أصلي فيه لغير تقيّة، قال: فقال: صلّ في السَّنْجَاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصلّ في الثعالب ولا السَّمُور»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة داود الصرمي وبشر (بشير) بن بشار، والإضمار.

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران «أنّه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السَّنْجَاب والفنك والخزّ، وقلت: جعلت فداك! أحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطه إليّ: صلّ فيها»^(٢)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة يحيى بن أبي عمران.

وأما محمّد بن علي ماجيلويه أستاذ الصدوق رحمته الله فهو من المعاريف. وكذا غيرها من الروايات الضعيفة، وقد علّل في بعض الروايات بأنّه لا يأكل اللحم، كما في ذيل خبر عليّ بن أبي حمزة «قال: قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسَّنْجَاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كلّ ذي ناب، ومخلب»^(٣)، وفي كثير من النسخ «قال: قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم» بإسقاط كلمة لا، ولعله سهو. ولكنها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، ومحمّد بن سليمان الديلمي، وكما في رواية مقاتل بن مقاتل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصليّ ح ٣.

«قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلّاة في السّمور والسّنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السّنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، ومقاتل بن مقاتل، وضعيفة بالإرسال أيضاً.

وقضية التعليل في الروایتين: جواز الصلّاة في كلّ ما لا يأكل اللحم، أي ما عدا السّباع. ولكنك عرفت أنّه لا يمكن الالتزام بذلك. والذي يهوّن الخطب أنّهما ضعيفتا السند.

هذا، وقد أجاب مَنْ ذهب إلى المنع: بأنّ جملة من الأخبار المستدلّ بها على الجواز ضعيفة السند، وأمّا الأخبار الصحيحة فمشمّلة على غير السنجاب، الذي لا تجوز الصلّاة فيه.

وأيضاً يعارض هذه الأخبار: موثقة ابن بكير المتقدّمة، فإنّها، وإن كانت عامّة أيضاً، لكنّها وقعت جواباً على السّؤال عن الثعالب والفنك والسّنجاب، وغيره من الوبر، وحيث جرى ذكر السّنجاب بالخصوص في السّؤال صار الجواب كالنصّ في إرادته، فلا يمكن تخصيصه بغيره، وإلى ذلك أشار صاحب المدارك رحمته الله، حيث قال: «إنّ رواية ابن بكير، وإن كانت عامّة، إلّا أنّ ابتناءها على السبب الخاص - وهو السنجاب، وما ذكر معه - يجعلها كالنصّ في المسؤول عنه، وحينئذٍ يتحقّق التعارض، ويُصار إلى الترجيح».

أقول: أمّا جوابهم الأوّل - بأنّ جملة من الأخبار المستدلّ بها

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

.....

على الجواز ضعيفة السند - : فهو حقّ، بل أكثر الأخبار المستدلّ بها ضعيفة .

وأما جوابهم الثاني: باشتمال الأخبار الصحيحة على غير السنّجاب الذي لا تجوز الصّلاة فيه .

فيرد عليه أولاً: أنّ صحيحة الحلبي الأولى لم يذكر فيها مع السنّجاب إلّا الفراء الذي هو حمار الوحش، وهو ممّا يؤكّل، وتجاوز الصّلاة فيه، فلا إشكال حينئذٍ في الاستدلال بها .

وأما صحيحته الأخرى، وصحيحة أبي علي بن راشد، فإنّهما، وإن اشتملتا على غيره ممّا لا تجوز الصّلاة فيه، إلّا أنّ ذلك لا يضرّ بالاستدلال لِمَا عرفت في أكثر من مناسبة من أنّ سقوط الرواية عن الحجية في بعض مدلولها لسبب من الأسباب لا يلازم سقوطها في البعض الآخر، فإنّ التفكيك فيما تضمنته الرواية كثير في حدّ نفسه .

وبالجملة، فإنّ الصحيحة الثانية للحلبي تنحلّ إلى روايتين، إحداهما في جواز الصّلاة في الفنك وغيره، وأخرى في جوازها في السنّجاب، فإذا كان للأولى معارض أوجب سقوطها عن الحجية فلا مقتض حينئذٍ لرفع اليد عن الثانية السليمة عنه .

وأما جوابهم الثالث: بأنّ موثقة ابن بكير آية عن التخصيص، فقد تكفل بالردّ عليه صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال - ردّاً على صاحب المدارك رحمته الله - «يدفعه أنّ مثله لا يقدر في التخصيص في المتصل قطعاً، فكذا المنفصل خصوصاً مع اندراج بعض أفراد السّؤال في عموم الجواب» .

وتوضيحه: أنه لو سُئِلَ شخص عن إكرام زيد العالم، فأجيب أكرم كلَّ عالمٍ إلّا زيداً، لَمَا كان فيه إشكال وحزازة، فكذلك في المخصّص المنفصل.

ويرد على كلام صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ ما ذكره إنّما يتم في المخصّص المتصل، حيث لم ينعقد للكلام ظهور إلّا فيما عدا الخاص من أوّل الأمر، وهذا بخلاف المخصّص المنفصل، كما لو سُئِلَ عن إكرام زيد العالم، فأجاب: بوجوب إكرام كلِّ عالم، ثمّ دلّ دليل منفصل على أنّ زيداً العالم لا يجوز إكرامه، فإنّه يتحقّق التنافي بين الدليلين في هذا الفرض، لأنّ العام قد انعقد له ظهور قبل مجيء الخاص، فلا يصحّ الجمع بينهما بتخصيص المورد، حيث إنّ العام بمنزلة النصّ بالنسبة إلى ما وقع عنه السّؤال، فكيف يُقاس الدليل المنفصل بالمخصّص المتصل؟!.

ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ الروايات المجوّزة من المخصّص المنفصل بالنسبة لموثّقة ابن بكير، وهي عامة.

والإنصاف: أنّ موثّقة ابن بكير غير آبية عن التخصيص، وذلك أنّ سَوَقَ السّؤال يشهد بأنّ السائل لم يقصد خصوص ما جرى ذكره في كلامه عن الصلّاة في الثعالب والفنك والسنجاب، بدليل قوله «وغيره من الوبر».

وعليه، فما أورده إنّما هو على سبيل التمثيل، فأراد بذلك السّؤال عن الصلّاة في وبر غير المأكول على سبيل العموم، فأجيب بجواب عام من غير التفات إلى خصوصيّات الأمثلة، فليس خروج السنجاب على هذا التقدير إلّا كخروج الخنزير.

أضف إلى ذلك: أنه يمكن أن يُقال: فرق بين ما لو وقع السؤال عن أشياء عديدة، فأجيب عن جملتها بجواب عام، كما في المقام، وبين ما لو سُئِلَ عن شيء أو شيئين بالخصوص، ففي الثاني لا يجوز تخصيص المورد.

وأما في الأوّل: فلا مانع منه بالنسبة إلى بعضه إذا بقي أغلب ما وقع عنه السؤال مندرجاً تحت عموم الجواب.

والخلاصة: أنّ القول بالجواز هو الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الصلاة في وبر السنجاب وجلده.

ثمّ إنه لو فرضنا عدم إمكان التخصيص والتزمنا بعموم موثقة ابن بكير، فإن مقتضى الصناعة العلميّة هو تقديم موثقة ابن بكير، لمخالفتها للعامة، وموافقة الروايات المجوّزة لروايات العامة، فتُحمَل حينئذٍ على التقيّة.

كما يؤيد ذلك: رواية محمّد بن علي بن عيسى «قال: كتبت إلى الشيخ - يعني الهادي عليه السلام - أسأله عن الصلاة في الوبر، أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب: لا أحبّ الصلاة في شيءٍ منه، قال: فرددت الجواب، إنّنا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ: تلبس الفنك، والسّمور»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة بعض رجالها.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

.....

إن قلت: كيف تحمل الروايات المجوّزة على التقيّة، مع أنّها فصّلت، حيث جوزت الصلّاة في بعض ما لا يُؤكّل، كالسنجاب والفنك والثعالب، ونحوها، ولم تجوّز في غيرها، مع أنّ المحكي عن العامة القول بالجواز مطلقاً.

قلت: قد لا تقتضي المصلحة إلاّ التقيّة منهم في بعض الموارد، دون بعض، وهذا يختلف بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقت من حيث ميل حكّامهم وقضاتهم، وغير ذلك من المناسبات.

ثمّ إنّ السنّجاب - على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين - : «حيوان على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتنعّمون، وهو شديد الختل، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك، وأحسن جلوده الأزرق الأملس . . .».

ثمّ اعلم أنّه يعتبر التذكية فيه، لأنّه من ذي النفس، فمع عدمها يندرج فيما دلّ على المنع من الميتة، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «فرع - إنّما يجوز الصلّاة فيه مع تذكّيته، لأنّه ذو نفس قطعاً، والدّبّاغ غير مطهّر عندنا، وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّي، ولا عبرة بذلك، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب، نعم لو علّم ذلك حرّم استعماله».

أقول: لا إشكال في كفاية يد المسلم في الحكم بتذكّيته كغيرها من الأمارات السابقة.

نعم، إذا لم يكن عليه إحدى الأمارات السابقة من يد المسلم، أو سوق المسلمين، أو أرضهم، فإنّ الأصل عدم التذكية، والله العالم.

وفي الثعلب، والأرنب، والفنك، رواية بالجواز،
متروكة^(١)،

(١) أقول: أمّا بالنسبة للثعلب والأرنب فالمعروف بين الأعلام عدم جواز الصّلاة في جلديهما ووبريهما، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وعن التنقيح: أنّه لم يعمل برواية الجواز أحد، وذكر المصنّف هنا، وفي البيان: «أنّ رواية الجواز مهجورة»، وعن مجمع البرهان أنّه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً، قال صاحب الجواهر «قلت: ويمكن دعوى تواتر رواية المنع في الثعلب، وفيها الصحيح الصريح وغيره...».

أقول: نذكر جملة من الروايات الواردة في المنع، ثمّ نعقبها بروايات الجواز، ثمّ نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة؛ أمّا الروايات الواردة في المنع فهي على قسمين: قسم في الثعلب وقسم في الأرنب. أما التي في الثعلب:

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعلب يصلّي فيها؟ فقال: ما أحبّ أن أصلّي فيها»^(١).

وفيهما: أنّ كلمة «ما أحبّ» ظاهرة في الكراهة.

ومنها: موثّقة ابن بكير المتقدمة^(٢) التي وقع فيها السُّؤال عن الثعلب والفنك والسّنجاب، وغيره من الوبر.

ومنها: صحيحة أبي علي بن راشد المتقدمة - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعلب يصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

.....

تُلْبَسُ بعد الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أُصَلِّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»^(١).

ومنها: صحيحة الريان بن الصّلت «قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنباب والحواصل، وما أشبهها، والمناطق، والكيمخت، والمحشو بالقز، والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلا الثعالب»^(٢).

ومنها: رواية جعفر بن محمد بن أبي زيد «قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة، قال: لا تصلّ فيها»^(٣)، ولكنها ضعيفة بإهمال جعفر بن محمد بن أبي زيد.

ومنها: رواية الوليد بن أبان - في حديث - «قال: قلتُ للرّضا عليه السلام: يصلّي في الثعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال: لا تصلّ فيها»^(٤)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة الوليد بن أبان، وكذا غيرها من الروايات.

وأما الروايات الواردة بالمنع بالنسبة إلى الأرناب:

فمنها: صحيحة علي بن مهزيار «قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة، عندنا جوارب وتكك، تُعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلّاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلّاة فيها»^(٥)، وإبراهيم بن عقبة، وإن كان مجهولاً، إلا أنّ قول علي بن

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.
 - (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

مهزيار: «فكتب عليه السلام» شهادة منه بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام.
ومنها: رواية محمد بن إبراهيم «قال: كتبتُ إليه أسأله عن الصَّلَاة في جلود الأرناب، فكتب: مكروه»^(١)، وهي ضعيفة بالإضمامار، وباشتراك محمد بن إبراهيم بين عدَّة أشخاص فيهم الضعيف وغيره.
أضف إلى ذلك: أنَّها ضعيفة الدلالة، لأنَّ قوله «مكروه» يدلُّ على الجواز مع أقلية الثَّواب، وليست هذه الكلمة ظاهرة في الحرمة حتَّى يتم الاستدلال بها.

ومنها: رواية أحمد بن إسحاق الأبهري «قال كتبتُ إليه: جعلت فداك! عندنا جوارب، وتكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصَّلَاة في وبر الأرناب من غير ضرورة، ولا تقية؟ فكتب: لا تجوز الصَّلَاة فيها»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإضمامار، وبجهالة بنان بن محمد بن عيسى وبأحمد بن إسحاق الأبهري فإنه مجهول إلا إذا كان الأشعري ويكون الأبهري تصحيف فيكون ثقة.

ومنها: رواية سفيان بن السمط - في حديث - «قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك، يصلي فيه، فكتب: لا بأس به، وكتب يسأله عن جلود الأرناب، فكتب: مكروهة»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة سفيان السمط، وأحمد بن عبدل، كما أنَّ ابن سنان مشترك بين محمد الضعيف، وعبد الله الثقة، وهي ضعيفة الدلالة أيضاً، لأنَّ كلمة الكراهة ليست ظاهرة في الحرمة.

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

ويدلّ على المنع أيضاً ما دلّ على المنع من الصلّاة في ما لا يؤكل لحمه مطلقاً، وما دلّ على النهي عن وبر الخبز إذا كان مغشوشاً بوبر الأرناب والثعالب، وقد تقدّم ذلك .

وأما الأخبار الدالة على الجواز:

فمنها: صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال: لا بأس بالصلّاة فيه»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك»^(٢)، ولا يخفى أنها مطلقة.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلّاة في جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس»^(٣).

ومنها: رواية عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرذ (الخوارزمية) منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة علي بن السندي، وتوثيقات نصر بن الصباح غير معتبرة لأنه بنفسه غير موثق فكيف يوثق الآخريين .

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ .
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٩ .
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١١ .

هذا، وقد تعجب صاحب الجواهر والمحقق الهمداني من صاحب المدارك حيث قال في المدارك «قال المصنف في المعتمر: واعلم أن المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين. ثم قال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين: وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضمًا إلى الاحتياط للعبادة. قلت: ومن هنا يظهر أن قول المصنف أصحابهما المنع غير جيد، ولو قال أشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان أولى. والمسألة قوية الإشكال من حيث صحّة أخبار الجواز واستفاضتها، واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر. وإن كان ما ذكره في المعتمر لا يخلو من قرب. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه».

أقول: لو لم تحمل الروايات المجوزة على التقية لكان كلامه على طبق القاعدة، ولما كان وجه للعجب إلا اقتصراره في ذكر الأخبار الدالة على المنع على صحيحة علي بن مهزيار، وهذا لا يدعو للعجب، لأن دأبه الاختصار، وأما أن كلامه على طبق القاعدة لولا الحمل على التقية فلأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل أخبار المنع على الكراهة وتنزيل ما في الأخبار من الاختلاف على اختلاف مراتب الكراهة، وقد يكون الشاهد لهذا الجمع جملة من الأخبار المتقدمة التي وقع فيها التعبير بما أحب أن أصلي فيها كما في صحيحة مسلم، أو لا خير في ذلك كله، أو أنه مكروه، أو غير ذلك من العبارات الظاهرة في الكراهة، ولكن الذي جعلنا لا نذهب إلى هذا الجمع هو حمل الأخبار المجوزة بأسرها على التقية لموافقته للجمهور، وفيها بعض القرائن الدالة على ذلك، قال

المصنف في الذكرى: «هذان الخبران - صحيحة الحلبي وصحيحة ابن يقطين - مصرحان بالتقية؛ لقوله في الأول: «وأشباهه» وفي الثاني: «جميع الجلود» وهذا العموم لا يقول به الأصحاب (رض)». ومما يُؤيد ذلك: أن المورد من الموارد التي تشتد فيها التقية.

وأما الكلام في الفنك فهو أولاً كما عن مصباح المنير: «نوع من الثعلب الرومي»، وعن الصحاح: «هو الذي يتخذ منه الفراء» وعن القاموس: «دابة فروتها أطيب أنواع الفراء» وعن بعض أنه يطلق على فرخ ابن آوى، قيل: جلده يكون أبيض وأشقر وأبلق وحيوانه أكبر من السنجاب.

وثانياً: المعروف بين الأعلام المنع من الصّلاة فيه، بل هو المشهور وفي المفاتيح الإجماع على المنع، وذهب المصنف هنا، وفي البيان، إلى أنّ رواية الجواز متروكة، وفي المقابل نسب للشيخ الصدوق في الأمالي الجواز، واستوجهه العلامة في المنتهى.

أقول: الروايات الواردة في جواز الصّلاة فيه كثيرة بل مستفيضة وأهمها صحيحة أبي علي بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور. قال: فصلّ في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه الحديث»^(١) وحمل هذه الأخبار الكثيرة على التقية بعيد لاشتمال كثير منها على المنع من الثعالب وغيرها مما ينافي التقية.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

وفي القلنسوة أو التكة ممّا لا يؤكل لحمه تردّد أشبهه المنع^(١)، وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة^(٢).

وأما الروايات الواردة في المنع. فقد ذكر الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام إني «لم أظفر بخبر معارض للجواز في خصوص الفنك». أقول: قد تقدم في بعض الروايات ما يستشعر منها أو يظهر منها المنع إلا أنها ضعيفة سندا ودلالة نعم عمدة ما يستفاد منه المنع هي موثقة ابن بكير المتقدمة ولكنك عرفت عند الكلام عن السنجاب أن هذه الموثقة قابلة للتخصيص أيضا بالنسبة إلى بعض ما جرى ذكره في السؤال كما في السنجاب وعليه فلا تكون معارضة لأخبار الجواز، هذا وقد ذكر جماعة من الأعلام أن المنع هو الأقوى وذلك لو هن أخبار الجواز بإعراض المشهور عنها خصوصا مع استفاضتها وصحة غير واحد منها وصراحتها في المدعى وسلامتها عن معارض مكافئ، وعليه فكلما ازداد قوة من حيث السند والدلالة ازداد وهنا بإعراض الأصحاب، ولكنك عرفت فيما سبق أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن، ومن هنا كان مقتضى الصناعة العلمية هو جواز الصلاة فيه إلا أننا نحتاط وجوبا بالعدم، والله العالم.

(١) ذكرنا فيما سبق أن الصلاة تبطل لو كان على بدن المصلّي أو ثيابه شعر أو وبر ما لا يؤكل لحمه، بل لو كان عليهما شعرة واحدة لبطلت الصلاة فكيف بالقلنسوة أو التكة ونحوهما. ومن هنا يتبين أننا لسنا بحاجة لذكر الأدلة على عدم صحة الصلاة في القلنسوة أو التكة، ونحوهما.

(٢) الظاهر أن الحواصل الخوارزمية من سباع الطير، وقد ذكر في تفسيرها أنها طيور لها حواصل عظيمة تُعرف بالبجع والكُي بضم

الكاف، وحمل الماء، طعامها اللحم والسّمك، يُنزع ريشها مع بقاء الوبر ويتخذ من جلدها الفراء وقد ينسج من أوبارها الثوب.
ثم إن المعروف عدم صحّة الصلّاة فيها لكونها ممّا لا يُؤكل لحمه فتكون مشمولة لدليل المنع، ولكن صريح النهاية والإصباح والمبسوط جواز الصلّاة فيها وكذا ظاهر غيرها.
وقد يستدل للقول بالجواز بعدة أخبار:

منها: رواية بشر (بشير) بن بشار المتقدمة «صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصلّ في الثعالب والسمور»^(١).

وفيها: أنها ضعيفة لعدم وثاقة داود الصرمي وبشر (بشير) بن بشار، وبالإضمار؛ أضيف إلى ذلك أن المذكور فيها: «تصاد في بلاد الشرك وبلاد الإسلام»، ومن المعلوم أنها إذا أخذت من بلاد الشرك يحكم عليها بأنها ميتة، فكيف يصلّى فيها؟!!

ومنها: رواية عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألته عن اللحاف «الخفاف» من الثعالب أو الجرّز «الخوارزمية» منه أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس به»^(٢).

وفيها: أوّلاً: أنها ضعيفة لعدم وثاقة علي بن السندي، فالتعبير عنها بالصحيحة في غير محله.

وثانياً: أن نسخة التهذيب هكذا فيه «الجرّز منه»، والجرّز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء، والضمير في «منه» راجع إلى الثعالب.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح ١١.

.....

وعليه، فلا يصح العمل بها مع اختلاف نسخة الاستبصار
والتهذيب من ناسخ واحد مع أن في اقتران الحواصل بالثعالب نوعاً من
التوهين، كما لا يخفى، لما عرفت من حال الثعالب.

ومنها: ما عن الخرائج للقطب الراوندي عن أحمد بن أبي روح
«قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد
لأوصله - إلى أن قال - وسألت ما يحل أن يصلّي فيه من الوبر
والسّمور والسّنجاب والفنك والدلق والحواصل، فأما السّمور
والثعالب: فحرام عليك وعلى غيرك الصّلاة فيه، ويحل لك جلود
المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما تصلّي فيه،
فالحواصل جائز لك أن تصلّي فيه...»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أن الجواز فيه مشروط بفقد ما يصلّي فيه، وعليه فهو
مخصوص بعدم الساتر من غيره.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت «قال: سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن لبس فراء السّمور والسّنجاب والحواصل وما أشبهها،
والمناطق والكميخت والمحشوّ بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود،
فقال: لا بأس بهذا كلّه إلا بالثعالب»^(٢).

وفيه: أن مورد الصحيحة اللبس دون الصّلاة وهو أجنبي عما نحن
فيه.

لا يقال: إن استثناء الثعالب يكشف عن أن المراد باللبس هو

(١) المستدرك باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

.....

اللبس في الصلّاة، وإلا فلا فرق في جواز اللبس في غير الصلّاة بين الثعالب وغيرها.

قلت: إن ذلك غير متعين. لاحتمال أن يريد عَلَيْهِ السَّلَامُ عدم لبسه في غير الصلّاة أيضا لشدة الكراهة فيه.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى ما عليه المشهور من عدم صحّة الصلّاة في الحواصل الخوارزمية والله العالم.

ثمّ إنه ينبغي التعرض لمسألة جواز الصلّاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو عدم الجواز، فإن المصنّف لم يتعرض لها، وهذه المسألة، وإن كانت تستحق أن نفرّد لها رسالة مستقلة، إلا أنه لا بأس هنا بذكر ما تيسر متجنّبين الإطناب الممل قدر الإمكان.

أقول: المشهور بين الأعلام - لاسيما متأخري المتأخرين - عدم الجواز، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وفي الجواهر بعد قول المحقق في الشرائع في مبحث الخلل: «إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّي فيه وصلّي أعاد»، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده، بل في المدارك: هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب»، وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز الصلّاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، منهم صاحب المدارك والمحقق الخوانساري والمحقق الأردبيلي والعلامة المجلسي وصاحب الحدائق والنراقي في مستنده وصاحب العروة والسيد محسن الحكيم والمحقق الهمداني والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهم الله، وهو الصحيح كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

ثمّ لا يخفى أن من ذهب إلى المنع جعل مأكولية اللحم في لباس المصلّي شرطاً ومن ذهب إلى الجواز جعل حرمة الأكل فيه مانعاً.

وعليه، فمع الشك في كونه من مأكول اللحم بناء على الشرطية يحكم بالفساد لعدم إحراز الشرط، وأما بناء على القول بالمانعية فيحكم بالصحة لدى الشك لأصالة عدم المانع.

لا يُقال: إن التفصيل بين الشرط والمانع لا أثر له، لأن عدم المانع أيضاً شرط لا بد من إحرازه في مقام الإطاعة، ضرورة أن الشك في اقتران الصلاة بما ينافيها شك في صحتها وفي موافقتها للأمر فلا يحصل الجزم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به يقيناً إلا على تقدير انتفاء الموانع.

قلت أولاً: أن المانع ما كان وجوده مؤثراً في البطلان لا ما كان عدمه دخيلاً في الصحة، فتسمية عدم المانع شرطاً يكون من باب المسامحة، كيف وقد جعلوه قسيماً للشرط.

وثانياً: أن الفرق بين عدم المانع والشرط أن عدم المانع كثيراً ما يكون موافقاً للأصل، أي أن الأصل عدم المانع كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى، بخلاف الشرائط الوجودية، فهي غالباً على خلاف الأصل فتحتاج إلى إثبات.

ثم اعلم أيضاً أن المدار في استفادة الشرطية أو المانعية من الأدلة على أن القيد المأخوذ في الصلاة هل هو عنوان وجودي أو عدمي، من دون فرق في ذلك بين كون متعلق هذا العنوان وجودياً أو عدمياً، فإذا كان المستفاد من الأدلة هو إيقاع الصلاة في محلل الأكل أو إيقاعها في غير محرم الأكل كان الاعتبار من باب الشرطية، وإذا كان مفادها عدم الإيقاع في محرم الأكل أو عدم إيقاعها في غير محلل الأكل كان ذلك

من باب المانعية، فاختلف الاعتبارين يدور مدار تقييد الصَّلَاة بأمر وجودي أو عدمي.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه يمكن استفادة الشرطية المذكورة من بعض الروايات.

منها: موثقة ابن بكير المتقدمة، وإذ يوجد فيها فقرتان يمكن استفادة الشرطية منهما.

الأولى: قوله: «لا تقبل تلك الصَّلَاة حتى يصلي في غيره ممّا أحل الله تعالى أكله»، فإنها ظاهرة في ربط قبول الصَّلَاة بحلية الأكل، وهذا معنى الشرطية الذي هو عبارة عن إيقاع الصَّلَاة بمحلل الأكل، والمراد بالقبول في الموثقة هو الإجزاء والصحّة.

الفقرة الثانية: قوله: «فإن كان ممّا يُؤكل لحمه فالصَّلَاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز» وهي ظاهرة في اشتراط الجواز الذي هو بمعنى الصحّة بكونه محلل الأكل.

وفيه: أن في الموثقة أيضاً فقرتان يستفاد منهما المانعية:

الأولى: قوله في الصدور: «إن الصَّلَاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصَّلَاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد» فإنها ظاهرة جداً في المانعية، أي نفس وجود هذه الأشياء مانع من صحّة الصَّلَاة، فيكون مفادها عدم الإيقاع في محرم الأكل.

الثانية: ذيل الموثقة: «وإن كان غير ذلك ممّا قد نُهي عن أكله وحرّم عليك أكله فالصَّلَاة في كلّ شيء منه فاسد» وهي ظاهرة أيضاً بتقريب ما سبق، وعليه فيكون الصدر والذيل قرينتان على كون المراد من الفقرتين اللتين ظاهرهما الشرطية هو المانعية، لا سيما أن قوله في

.....

الفقرة الأولى: «لا تقبل الصلاة حتى يصلي . . .» خبر ثان للصلاة بعد الخبر الأول، وهو فاسد، أي: إن الصلاة في وبر كل شيء منه فاسد غير مقبول، وليس قوله: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره» كلاماً ابتدائياً حتى يمتنع كونه خبراً بعد خبر.

وعليه، فما ذكره ابن بكير من هاتين الفقرتين اللتين ظاهرهما الشرطية يكون سوء تعبير منه، حيث عبر أولاً بما ظاهره جداً المانع، ثم عبر بما ظاهره الشرطية، ثم عبر في الذيل بما ظاهره جداً المانع. ومما يؤكد عدم الشرطية أن وقوع الصلاة فيما أحل الله تعالى أكله ليس بشرط فيها قطعاً، ضرورة جواز الصلاة في القطن والكتان، فالمراد بقوله ﷺ: «حتى يصلي في غيره» هو وجوب إعادة الصلاة التي صلاها في وبر غير المأكول وشعره وجلده وروثه وألبانه.

ومن هنا قلنا: إن قوله: «لا تقبل تلك الصلاة» خبر ثان للصلاة. إن قلت: إنه يحتمل أن يكون المراد بما أحل الله أكله ما عدا ما لا يؤكل لحمه مطلقاً، بحيث يشمل مثل القطن والكتان، فيكون التعبير بما أحل الله أكله جارياً مجرى العادة في مقام التعبير بلحاظ المقابلة، ومناسبة المقام، فعلى هذا التقدير يمكن إبقاء «حتى يصلي في غيره» على ظاهره من الشرطية.

قلت: هذا الاحتمال - مع مخالفته للظاهر - لا يناسب جعل هذه الفقرة غاية لعدم قبول الصلاة الواقعة في الأشياء المعدودة من أجزاء ما لا يؤكل من روثه وألبانه وبوله، كما لا يخفى، ولا أقل من عدم ظهور الرواية في هذا المعنى كي يصح الاستدلال بها للشرطية.

ومما يزيد وضوح ما ذكرناه: هو أن المتبادر من الأوامر والنواهي

المتعلّقة بكيفيّات العبادات هو إرادة الحكم الوضعي من الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة والصحّة والفساد، ولكن كثيراً ما يعبر عمّا يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط بلفظ الأمر، وعن الموانع بلفظ النهي، فالمتبادر إلى الذهن من النهي عن التكتّف في الصلّاة، أو التكلّم، أو الفهقهة، وأشباه ذلك، ليس إلّا إرادة أنّ إيجاد هذه الأشياء من حيث هي في الصلّاة يُخلّ بها، ويفسدها، لا أنّ عدمها من حيث هو اعتبر قيداً في ماهيتها، وهذا واضح فيما إذا تعلّق النهي بإيقاع فعل آخر في الصلّاة، كما في الأمثلة المذكورة، وكذا الحال فيما إذا تعلّق النهي بالصلّاة المقيدة بقيد، كما فيما نحن فيه، حيث إنّه ورد في جلّ الأخبار النهي عن الصلّاة في غير المأكول، لا عن لبسه حال الصلّاة، فإنّه، وإنّ احتمل أنّ فساد الصلّاة لفقد الشرط، وهو إيقاعها فيما يؤكل لحمه.

ولكنّ الإنصاف: أنّ المتبادر من هذا التركيب ليس إلّا مانعية ما لا يؤكل لحمه، وأنّ الفساد ينشأ منه بنفسه.

ومن جملة الأخبار التي استفيد منها الشرطيّة رواية أبي تمامة «قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة فما نقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: إلبس منها ما أكل وضمن»^(١).

وفيه أوّلاً: أنها ضعيفة بسهل بن زياد وبجهالة عثمان بن سعيد وعبد الكريم الهمداني وأبي تمامة.

وثانياً: أنه لا تعرض فيها للصلّاة وإنما السؤال فيها عن مجرد اللبس فأجاب عليه السلام بجواز لبس المأكول دون غيره.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء الصَّلَاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلا ما كان منه ذكياً، قال: قلت: أوليس الذكّي مما ذكّي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه، قلت: وما لا يُؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»^(١) فإن قوله: «بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه» ظاهر في اشتراط الصّحّة بذلك، أي المعتبر إيقاعها فيما يُؤكل لحمه».

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة وبجهالة العلوي والديلمي.

وثانياً: أن ذيل الرواية قرينة على كون ما لا يُؤكل لحمه مانعاً من الصّحّة، أي يعتبر عدم إيقاعها فيما لا يُؤكل لحمه فإن قوله عليهما السلام: «لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ» ظاهر جداً في أن المنع إنما يكون من جهة النهي الذي هو منشأ لانتزاع المانعية، وعليه فيكون قرينة على المراد من قوله عليهما السلام: «بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه».

وبالجملة، فما استدل به لاعتبار الشرطية لم يكتب له التوفيق، بل هي دالة على المانعية، وقد استدل للمانعية أيضاً ببعض الأخبار.

منها: رواية إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يُؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

فكتب: لا تجوز الصلّاة فيه»^(١) والمراد بما لا يُؤكل لحمه هو ما يحرم أكله، وقد دلت على عدم إيقاع الصلّاة بمحرم الأكل، وهذا يعني أن ما لا يُؤكل مانع من صحّة الصلّاة. ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن علي بن عمر بن يزيد، وبالإضمار.

ومنها: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام «قال: يا علي، لا تصلّ في جلد ما لا يُشرب لبنه ولا يُؤكل لحمه»^(٢) وهي ظاهرة في مانعية ما لا يُؤكل لحمه، لما عرفت سابقاً من أن هكذا تعبير يفهم منه المانعية.

ولكن الرواية ضعيفة جداً، لأن إسناد الصدوق رحمته الله إلى حماد بن عمرو وأنس بن محمد فيه عدة من المجاهيل، مضافاً إلى جهالة حماد بن عمرو وأنس وأبيه.

ومنها: مرفوعة محمد بن إسماعيل إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تجوز الصلّاة في شعر ووبر ما لا يُؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»^(٣)، وهي واضحة، لأن التعليل فيها صريح في المانعية.

ولكنها ضعيفة بالرفع. ومنها: الروايات الكثيرة الخاصة الناهية عن الصلّاة في الثعالب والأرانب والسمور والفنك والسباع وغير ذلك، وقد تقدمت سابقاً فلا حاجة للإعادة، وبعضها صحيح وحسن ومعتبر،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

وهي أيضاً دالة على أن هذه الأمور مانعة من صحّة الصّلاة.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى جواز الصّلاة في المشكوك.

ومن هنا استقرّت السيرة خلفاً عن سلف على لبس الثياب المعمولة من الصّوف والوبر المحمولة إليهم من البلاد النائية، مع قضاء العادة بأنّ عامة الناس لا يعرفون كونها ممّا يحلّ أكله إلا على سبيل الظنّ الناشئ من الحدس والتخمين، لا العلم غير القابل للتشكيك.

وكذا لا إشكال في جواز الصّلاة في الثوب الذي يُشك في اقترانه بشيء من فضلات غير المأكول من لعبه أو شعره الملقى على الثوب لاستقرار السيرة على الصّلاة فيما لبسه المصلي من الثياب من غير فحص، مع أن العادة قاضية بأنه قلّ ما يحصل الوثوق بخلوّها عن مثل ذلك، وكون التكليف بتحصيل الجزم بذلك موجب للحرص الشديد، ولذا جزم غير واحد من القائلين بالمنع عن المشكوك بنفي البأس عمّا على الثوب والبدن من الأشياء المشتبهة من الرطوبات والشعرات ونحوها.

ثمّ إنه بعد ما عرفت من استفادة المانعية من الأخبار المتقدمة يقع الكلام فيما يستفاد من مدلول تلك الروايات؛ فهل يستفاد منها أن عنوان ما حرّم الله أكله، أو عنوان ما لا يُؤكل لحمه - المأخوذ في لسان الروايات - هو عنوان مشير إلى ذوات الحيوانات السباع كالأسد ونحوه التي هي الموضوع لعدم جواز الصّلاة فيها! أو أنّ عنوان ما حرّم الله وكذا عنوان ما لا يُؤكل لحمه هو الموضوع لعدم جواز الصّلاة فيه، ولا يكون عنواناً مشيراً؟

نُسب إلى الشيخ النائيني رحمته الله الأول، وعليه فالموضوع عنده هو نفس تلك الحيوانات مثل الأسد والثعلب ونحوهما، ويلزم منه عدم

شمول الحكم لمحرم الأكل عرضاً كالموطوء والجدي الشارب للبن الخنزيرة لخروجه عن نفس تلك الحيوانات.

لا إشكال أن مقتضى إطلاق الأدلة هو أن ما لا يُؤكل لحمه هو الموضوع للحكم، لا أنه عنوان مشير إلى نفس تلك الحيوانات إذ مقتضى الأصل أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الروايات موضوعاً للحكم وحمله على المشيرية يحتاج إلى قرينة.

نعم، يستفاد من رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة حيث ورد في ذيلها «إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»^(١) أنّ الموضوع للحكم هو نفس تلك الحيوانات، لا عنوان ما لا يُؤكل لحمه.

ولكنّها أولاً: ضعيفة السند - كما عرفت - بعلي بن أبي حمزة، وبجهالة العلوي، والدلمي.

وثانياً: أنه يلزم من الأخذ بها الاقتصار في الحكم على خصوص ذي الناب، والمخلب - أي السباع - مع أنّ الحكم شامل لغيرها، ممّا لا يُؤكل لحمه، على نحو التسالم بين الأعلام، ويستفاد ذلك من موثقة ابن بكير المتقدمة.

والخلاصة: أنّ عنوان ما لا يُؤكل لحمه هو موضوع الحكم، وليس عنواناً مشيرياً.

ثمّ إنه هل المراد بحرمة ما لا يُؤكل لحمه الحرمة الفعلية؟ أم المراد بها الحرمة الطبيعية المجعولة في أصل الشرع، مع قطع النظر عن الطوارئ الشخصية؟

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

لا إشكال في أنّ المراد بها هي الحرمة الطبيعيّة، إذ لو كان المراد منها الحرمة الفعلية لكان مقتضى ذلك اختلاف الحكم باختلاف الأشخاص، وهذا غير صحيح، مثلاً الثوب المنسوج من صوف الغنم لا تجوز الصّلاة فيه بالإضافة إلى من حرّم أكله عليه فعلاً لجهة من الجهات، كالضرر والغصب، ونحوهما، وتجاوز الصّلاة فيه بعينه، بالإضافة إلى غيره ممّن لم يحرم عليه الأكل، وأيضاً مقتضى ذلك جواز الصّلاة في أجزاء السّباع لمن اضطرّ إلى أكلها، وعدم الجواز في نفس ذاك الجزء غيره، وهذا كلّ لا يمكن الالتزام به عند جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، بل لا يقبله على نفسه متفقّه، فضلاً عن الفقيه.

وممّا يؤكّد عدم دوران الحكم - جوازاً أو منعاً - مدار حليّة اللحم وحرمته فعلاً هو أنّ اللباس قد يكون متّخذاً من حيوان مذبوح قبل سنين عديدة فلا تجوز الصّلاة فيه إذا كان مأخوذاً من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وتجاوز إذا كان مأخوذاً مما يؤكل لحمه، مع أنّه فعلاً لم يعد موجوداً، فلا يوجد خطاب فعليّ بالاجتناب عن أكله، أو بجواز أكله، لانتفاء الموضوع.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأدلّة عدم الفرق في هذه الحرمة الثابتة في أصل الشّرع بين ما كانت حرمة ذاتية كالسّباع، وبين ما طرأت عليه الحرمة لجهة عارضة كالموطوء وشارب لبن الخنزيرة، والجلال، فإنّ الحرمة في جميع هذه الأمور ثابتة في أصل الشّرع، وعامة لجميع المكلفين، فيصدق على جميع هذه الأمور أنّها ممّا حرم الله أكلها، فتدخل تحت الأدلّة، والله العالم.

ثمّ إنك عرفت سابقاً أنّه لا بدّ على كلا القولين - أي القول

.....

بالشرطيّة أو المانعِيّة - من إحراز الصّحّة عند الشروع بالصلّاة، أي لا بدّ من إحراز أنّ اللباس ليس من غير المأكول، إمّا بأمانة أو بأصل، ضرورة أنّ الشكّ في اقتران الصّلاة بما ينافيها شكّ في صحّتها، وموافقتها للأمر.

وأما القول: باختصاص ذلك بالشرطيّة، للزوم إحراز الشّرط دون المانعِيّة، فإنّ مرجع الشكّ في وجود المانع كافٍ في الحكم بعدمه لقاعدة المقتضي والمانع، ففي غير محلّه، لما عرفت من عدم ثبوت هذه القاعدة.

نعم، الفرق بين المانعِيّة والشرطيّة: أنّ المانع أمر حادث مسبق بالعدم، فيمكن إحراز العدم بأصل موضوعي، أو حكمي، بخلاف الشرطيّة فإنّ وجودها على خلاف الأصل، فتحتاج إلى الدليل. وبما أنّك عرفت أنّ ما لا يُؤكل لحمه هو مانع من الصّحّة فلا بدّ من إحراز عدم المانع إمّا بأصل موضوعي، أو أصل حكمي، فيقع الكلام في أمرين:

الأول: في الأصل الموضوعي، أي الذي ينقّح به حال الموضوع، والذي هو حاكم على الاصول الحكمية من براءة، أو اشتغال.

الثاني: الأصل الحكمي: ومن المعلوم أنّ الكلام في الأصل الحكمي إنّما هو على فرض عدم تمامية الأصل الموضوعي.

أما الأمر الأول: أي الأصل الموضوعي، والذي هو هنا الاستصحاب فقد يقرر بوجوه:

الأوّل: استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ بدعوى جواز أكل لحم كافة الحيوانات - محلّلتها ومحرمّتها - قبل وضع قلم التكليف،

.....

وبعد البلوغ يشكّ في انقلاب الجواز إلى المنع بالنسبة إلى الحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، ومقتضى الأصل بقاؤه على ما كان. وعليه، فإذا جاز أكله لأجل الاستصحاب جازت الصّلاة فيه أيضاً لإحراز موضوعه بالتعبّد الشرعي.

هذا، وقد أشكل السيّد أبو القاسم الخوئي على هذا الاستصحاب بإشكالين:

أحدهما: أنّ المقسّم في الأحكام الخمسة على ما يشهد به حديث: «رفع القلم عن الصبي» هو من وُضع عليه قلم التكليف، وهو البالغ، فالصبي خارج عن دائرة الحكم، ونفي الحرمة عنه إنّما هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

إذن، فاستصحاب الحلّ إلى ما بعد البلوغ إسرائاً للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وليس من الاستصحاب المصطلح في شيء.

ثانيهما: أنّ الإباحة الثابتة حال الصغر إباحة فعلية، وموضوع جواز الصّلاة هو الحليّة الطبيعيّة الشائنية، فاستصحاب تلك الإباحة لا ينفع لإثبات موضوع الحكم، إذ لا تنافي بين الحليّة الفعلية الناشئة من العوارض المانعة عن التنجّز من جنون أو صغر أو اضطرار، ونحوها، وبين الحرمة الشائنية.

أقول:

يرد على إشكاله الأوّل: أنّ المقسّم للأحكام الخمسة ليس خصوص البالغ؛ نعم، الأحكام الإلزامية الشرعية من الوجوب والحرمة موضوعها البالغ، وأما باقي الأحكام فقد يكون موضوعها الصبيّ المميّز المراهق.

.....

ومن هنا ثبت استحباب الصَّلَاة والصوم والحج والزكاة والخمس في حقّه؛ نعم، الصبيّ غير المميّز خارج عن دائرة الحكم.

وأما حديث «رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم»، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّه ضعيف السند.

وعليه، فالإباحة ثابتة قبل البلوغ، وليس استصحاب الحلّ إلى ما بعد البلوغ إسراء للحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

نعم، إشكاله الثاني: وارد، ولأجله لا يتمّ هذا الوجه من الاستصحاب.

الوجه الثاني: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، باعتبار أنّها حادثة مسبوقه بالعدم الثابت قبل الشرع، فيستصحب ذاك العدم، سواء أكانت الشبهة حكميّة، كالمتولد من حيوانين: محرم الأكل ومحلل، ولم يشبه أحدهما، أم موضوعيّة كما لو تردّد الحيوان المتّخذ منه اللباس بين الأرنب والشاة، فإنّ الحرمة قد ثبتت للأرنب على سبيل القضيّة الحقيقية، فتثبت لكل فرد حكم يخصه، فإذا شككنا في أنّ هذا الحيوان المتّخذ منه اللباس هو أرنب أم لا، فنشك حينئذٍ في تعلق الحرمة بهذا الفرد، ومقتضى الأصل هو العدم.

هذا، وقد أورد الشيخ النائيني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الاستصحاب عدة أمور نذكر منها أمرين:

أَمَّا الأوّل: أنّ عدم الحرمة الثابت قبل الشريعة يغيّر في سنخه العدم الثابت بعدها، فإنّ الأوّل عدم محمولي من باب السالبة بانتفاء الموضوع، حيث لا شرع ليحكم بها أو بعدمها، ويكون التقابل بينه وبين جعل الحرمة من تقابل السلب والإيجاب.

وأما الثاني: فهو عدم نعتي، أي متصف بالانتساب إلى الشارع الأقدس، ويكون التقابل بينه وبين جعلها من تقابل العدم والملكية.

وإن شئت قلت: إنَّ العدم الثابت سابقاً هو عدم الحكم بالحرمة، والذي يقصد إثباته لاحقاً هو الحكم بعدم الحرمة، ومن الواضح أنَّ إثبات الثاني بالاستصحاب الجاري في الأوّل من أوضح أنحاء الأصل المثبت، فإنَّ هذا نظير إثبات العمى باستصحاب عدم البصر الثابت قبل الخلق، حيث إنَّ الثابت سابقاً عدم محمولي، أي عدم الاتّصاف بالرؤية، فلا يثبت به العدم النعتي، أي الاتصاف بعدم الرؤية - الذي هو معنى العمى - إلاّ على القول بحجّة الأصول المثبتة.

هذا، وقد أشكل عليه السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ: «بأنَّ الشريعة عبارة عن مجموعة أحكام منسوبة لصاحبها، ومجعولة لمشرّعها، فإنَّ قلنا: بأنَّ الشارع هو - الله سبحانه وتعالى - فلا شبهة في انتساب العدم إليه، فهو نعتي حتّى قبل بعث الرسول ﷺ، وأمره بنشر الأحكام فكان اللحم المزبور جائز الأكل آنذاك، ومتصفاً بأنَّه لا حرمة له فيستصحب إلى ما بعد البعث.

وإن قلنا: بأنَّ الشارع هو النبي ﷺ فكذلك، بدهة أنّ الأحكام لم تُجعل دفعة واحدة، بل كان التشريع على سبيل التدرّج وكانت تُبلّغ شيئاً فشيئاً حسب المصالح الوقتية، إذن فلم تكن حرمة اللحم مجعولة في بدء الشريعة فكان العدم وقتئذٍ نعياً بالضرورة فيستصحب».

ويرد عليه: أنّ العدم الثابت قبل الشريعة ليس هو العدم النعتي، سواء أقلنا: بأنَّ الشارع هو الله - سبحانه وتعالى - أم الرسول ﷺ، وذلك لأنَّ وصف الله سبحانه وتعالى بأنه الشارع أو الرسول ﷺ إنّما

.....

يكون بعد جعل الأحكام وإنشائها، وقبل ذلك لا يتّصف الله سبحانه بأنّه شارع، وكذا الرسول ﷺ، إذ لم يجعل الأحكام وينشئها حتّى يتّصف بهذا العنوان، ولا ملازمة بين وجود الله - سبحانه وتعالى - ووجود الرسول ﷺ، وبين صفة الشارعية.

وعليه، فما ذكره الميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ الْعَدَمَ قَبْلَ الشَّرْعِ عَدَمٌ مَحْمُولِي، وَمِنْ بَابِ السَّالِبَةِ بَانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ، حَيْثُ لَا شَرْعَ لِيَحْكُمَ بِهَا، أَوْ بَعْدَمِهَا، فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ.

الأمر الثاني الذي أورده الشيخ النائيني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الِاسْتِصْحَابِ: هُوَ «أَنَّ لِلْحَكْمِ مَرَحَلَتَيْنِ، مَرَحَلَةَ الْجَعْلِ، وَمَرَحَلَةَ الْمَجْعُولِ، فَإِذَا شَكَّ فِي الْأَوَّلِ - وَكَانَ مَوْضُوعًا لِلْأَثَرِ - جَرَى فِيهِ الِاسْتِصْحَابُ وَجُودًا، أَوْ عَدَمًا، كَمَا أَنَّ الثَّانِي لَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ، وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ سَابِقَةٌ، كَانَ مَجْرَى لِلِاسْتِصْحَابِ أَيْضًا».

وَأَمَّا الْمَتَرْتَّبُ عَلَى مَرَحَلَةِ الْمَجْعُولِ، وَمَقَامِ الْفَعْلِيَّةِ، كَاتِّصَافِ الْحَيْوَانِ الْخَارِجِيِّ فِي الْمَقَامِ بَعْدَمِ الْحَرَمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ الِاسْتِصْحَابُ، لَا بِلِحَاطِ هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، لِعَدَمِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، وَلَا بِلِحَاطِ مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ، لِأَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ الْجَعْلِ لِإِثْبَاتِ الْعَدَمِ فِي مَرَحَلَةِ الْمَجْعُولِ مِنَ الْأَصْلِ الْمَثْبُوتِ الَّذِي لَا نَقُولُ بِهِ.

وأشكل عليه السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إِنَّ تَغَايِرَ مَقَامِ الْجَعْلِ عَنِ الْمَجْعُولِ، وَاخْتِلَافَ سِنَخِ الْحَكْمِ بِلِحَاطِ الْمَرَحَلَتَيْنِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي كَلِمَاتِ شَيْخِنَا الْأَسْتَاذِ (قَدَسَ سِرُّهُ) فِي مَوَارِدٍ عَدِيدَةٍ مِنْ أبحاثه الشريفة؛ وَفَرَّعَ عَلَيْهِ عَدَمَ إِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا بِالِاسْتِصْحَابِ الْجَارِي فِي الْآخِرِ مَصْرًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعَدَةُ عَلَيْهِ بِوَجْهِ،

.....

فإنَّ الحكم الشرعي إنّما يجعل بجعل واحد مرّة واحدة، غاية الأمر أنّه مجعول للموضوع المقدر وجوده على سبيل القضية الحقيقيّة، فإذا لم يوجد موضوعه خارجاً بقي مقصوراً على مقام الإنشاء، ويعبر عنه حينئذٍ بمرحلة الجعل، وإذا وجد عبّر عنه بمرحلة المجعول، وأصبح الحكم فعلياً بنفس الجعل الأوّل لا بجعل آخر، فالفعليّة تابعة للجعل، والقضية قبل تحقق الموضوع فرضيّة تقديرية وبعده فعليّة تحقيقيّة، لا أنّ هناك سنخين من الحكم يمتاز أحدهما عن الآخر في هويته وحقيقته، ليكون إثبات أحدهما بالأصل الجاري في الآخر من الأصل المثبت.

ومن ثمّ يجري استصحاب عدم النسخ لدى الشكّ في زوال الجعل به، ويحكم ببقائه، وفعليته لدى تحقّق موضوعه، من غير أن تتطرق شبهة المثبتية، مع أنّها لو تمّت لعمّت لعدم الفرق في مناطها بين استصحاب الوجود أو العدم، كما لا يخفى، فكما أنّ استصحاب الجعل يثبت الحكم الفعلي فكذا استصحاب عدمه ينفيه بمناط واحد. وعليه، فإذا شكّ في أنّ الحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس هل جعلت له الحرمة، أم لا، استصحب العدم، وترتب عليه جواز الصّلاة فيه فعلاً.

أقول: أمّا عدم جريان الاستصحاب في مقام الفعليّة، وفي مرحلة المجعول، فواضح لعدم الحالة السابقة، ولذا سلّم بذلك السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله.

أما قوله: «بأن الحكم الشرعي إنّما يجعل بجعل واحد مرة واحدة». ففيه: أنه لا كلام في ذلك، ولم يقل أحد بأنّه يجعل مرتين، بل

.....

ذكر الشيخ النائيني في أكثر من مناسبة أنّ هناك جعلاً واحداً، وحكماً واحداً، فإن وجد موضوع الحكم في الخارج أصبح فعلياً، وإلا بقي على إنشائه.

وبالجملة، فلا كلام في أنّ الفرق بين مرحلة الجعل ومرحلة المجمعول هو كون الثاني فعلياً لفعليّة موضوعه بخلاف الأوّل، وهذا لا يوجب اختلافاً في نسخ الحكم.

ولكنّ الكلام ليس هنا، وإنّما الكلام في عدم جعل الحكم، فإنّ استصحاب عدم جعله لإثبات الإتصاف بالعدم يكون من الأصل المثبت.

وبالجملة، فإنّ استصحاب عدم جعل الحرمة لهذا الحيوان الخارجي لإثبات اتصافه بعدم الحرمة الفعليّة يكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

وليس الكلام بعد جعل الحكم ليُقال: لا فرق بين مرحلة الجعل، ومرحلة المجمعول، إلّا بفعليّة الثاني بفعليّة موضوعه، ولا فرق بينهما في نفس الحكم، وليس هناك جعلان.

وأما تنظيره المسألة على مسألة استصحاب عدم النسخ عند الشكّ في زوال الجعل، ففيه:

أوّلاً: أنّ مسألة بقاء الحكم عند الشكّ في نسخه متسالم عليها بين الأعلام، وليست من باب الاستصحاب، وإلّا لو كانت كذلك لكان من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت ما فيه.

وأما القول: بأن هذا مستثنى من عدم صحّة استصحاب الحكم الكلي للتسالم على جريانه؛ ففيه: أنّ هذا التسالم يكشف عن أنّ

.....

الالتزام ببقاء الحكم عند الشك في النسخ ليس من باب الاستصحاب .
وثانياً : لو سلمنا بأنها من الاستصحاب فقد عرفت أنّ الكلام في
العدم، لا في الجعل .

وعليه، فإذا شك في أنّ الحيوان الذي اتخذ منه هذا اللباس، هل
جعلت له الحرمة، أم لا، فلا يمكن استصحاب عدم الحرمة ممّا يترتب
عليه جواز الصلاة في هذا اللباس .

والخلاصة، أنّ هذا الوجه الثاني من الاستصحاب غير تامّ أيضاً .
ثمّ لا يخفى أنّ هذا الاستصحاب لو سلمنا بجريانه فإنّما يجري
إذا كان الحيوان المتخذ منه اللباس مردّداً بين المأكول، وغيره .

وأما إذا تردّد اللباس بين غير المأكول، وبين غير الحيوان
كالقطن، فلا مجال حينئذٍ للاستصحاب، فإنّ عدم الحرمة في غير
الحيوان سالبة بانتفاء الموضوع، بل المرجع أصل آخر، وهو أصالة
عدم اتخاذه من الحيوان، لا عدم حرمة، والله العالم .

الوجه الثالث : استصحاب عدم اتصاف المشكوك فيه بكونه جزءاً
ممّا لا يُؤكل الثابت قبل وجوده .

وتوضيحه : أنّ موضوع الحكم - أعني المانعية - مؤلّف من
جزئَيْن :

الأوّل : كون الشيء لباساً، ونحوه من أجزاء الحيوان .

الثاني : اتصافه بكونه جزءاً ممّا لا يُؤكل، وقد كنّا سابقاً - قبل
خلق الحيوان - على يقينٍ بعدم وجود شيءٍ من الجزئَيْن، وبعد وجود
الحيوان تيقنّا من وجود الجزء الأوّل .

وأما الجزء الثاني - أعني الاتصاف المزبور - : فنشكّ في وجوده،

.....

فيحكم ببقاء العدم على ما كان عليه أولاً، وهو ما يسمّى باستصحاب العدم الأزلي. فهل يجري استصحاب العدم الأزلي، أم لا؟

وقد ذكرنا هذا البحث بالتفصيل في علم الأصول في مبحث العام والخاص، وقلنا هناك: أن هذه المسألة مهمّة جداً يترتب عليها فوائد عظيمة في كثير من الأبواب الفقهية. وقد اختلف الأعلام في ذلك؛ فذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى جريان الاستصحاب، ووافق جماعة كثيرة منهم السيد الخوئي رحمته الله، وخالفه جماعة أخرى من الأعلام، فمنعوا جريانه منهم الشيخ النائيني رحمته الله، وهو الصحيح.

وعلى الرغم من استيفائنا لبحث هذه المسألة في علم الأصول - كما نوهنا آنفاً - في مبحث العام والخاص، إلا أنه لا بأس بذكرها إجمالاً، ليكون القارئ على بصيرة من أمره، ثم نطبّقها على ما نحن فيه.

أقول - مستعيناً بالله سبحانه وتعالى - : إنّ عدم جريان هذا الاستصحاب يتوقّف على بيان عدّة مقدّمات:

المقدمة الأولى: من المعلوم أنّ لكلّ موضوع - قبل عروض الحكم عليه - تقسيمات أوليّة، فالعالم مثلاً له تقسيمات بلحاظ خصوصيّاته، فهناك العالم الهاشمي وغيره، والعالم النحوي وغيره، وهكذا.

وعليه، فإذا أراد الشارح - في مقام الجعل - أن يحكم على موضوع معين، فإنّما أن يلحظ طبيعيّ الموضوع من دون أخذ أيّ خصوصيّة معه وجوداً أو عدماً، فيكون الحكم على الموضوع مطلقاً، وهذا ما يسمّى بلا بشرط القسمي.

وإنّما أن يلحظه مقيّداً بجميع خصوصيّاته أو ببعضها، وهذا ما يسمّى بشرط شيء، وإنّما أن يلحظه مقيّداً بعدمها، أو عدم بعضها،

وهذا ما يسمّى بشرط لا، ولا يعقل الإهمال في مقام الثبوت، للزومه إمّا الجهل بخصوصيّة ما، أو العجز عن التقييد بها، وكلاهما عليه سبحانه وتعالى محال.

نعم، يمكن الإهمال في مقام الإثبات فيما إذا أراد الشارع بيان أصل تشريع الحكم، وهذا بحث آخر.

المقدمة الثانية: من المعلوم أنّ الوجود والعدم تارةً يلحظان بالإضافة إلى الماهية، ويحملان عليها بعد النظر إلى خارج ذاتها وذاتيّاتها، لا بما هي هي، فيسمّيان حينئذٍ وجوداً محمولياً، وعندما محمولياً، وبمفاد كان وليس التامّتان، وأخرى يلحظان بلحاظ عروضهما على معروضهما، لا على الماهية، فيسمّيان حينئذٍ وجوداً نعتياً، وعندما نعتياً، وبمفاد كان وليس الناقصتان، فيقتضيان في هذه الحالة وجود موضوعهما، لأنّ النعوت أعراض، فكما أنّ العرض يقتضي وجود جوهره، وهو موضوعه الذي يعرض عليه، فكذلك النعت يقتضي وجود منوعته، وهو موضوعه الذي يتصف به.

ومن هنا كان الوجود والعدم النعتيّان نظيرين للملكة وعدمها المتقوّمين بموضوعهما، ولذلك صحّ ارتفاعهما بارتفاع موضوعهما، دون أن يلزم ارتفاع النقيضين المحال، لأنّ العدم النعتي - كعدم علم زيد - أو عدم الملكة - كعدم بصر زيد - عدمان خاصان، لما من شأنه أن يتّصف بالنعوت أو الملكة، وليسا عدميّين مطلقين، فيصحّ أن يُقال: زيد المعدوم لا عالم ولا غير عالم، ولا بصير ولا أعمى، وهذا بخلاف الوجود والعدم المحموليين، إذ يستحيل ارتفاعهما معاً، بأن لا يكون زيد موجوداً، ولا معدوماً.

المقدمة الثالثة: أنّ الموضوع المركب إمّا أن يكون مركباً من جوهرين - كما لو كان موضوع وجوب التصدق مثلاً مركباً من وجود زيد ووجود عمرو. وإحراز الموضوع المركب تارةً يكون بالوجدان، أو بالتعبّد، أو أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبّد - وإمّا أن يكون موضوع العام مركباً من عرضين، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونا عرضين لجوهر واحد، كموضوع جواز التقليد المركب من علم زيد، وعدالته مثلاً، فالعلم والعدالة عرضان يعرض كلاهما على جوهر واحد، وهو زيد مثلاً.

الصورة الثانية: أن يكونا عرضين لجوهرين - كموضوع الإرث المركب من موت المورث وإسلام الوارث، فالموت والإسلام عرضان، يعرض الأوّل منهما على جوهر وهو المورث، ويعرض الثاني على جوهر آخر وهو الوارث - وإمّا أن يكون موضوع العام مركباً من جوهر وعرض.

وعليه، فإنّما أن يكون هذا العرض لجوهر آخر - كما لو كان الموضوع مركباً من وجود زيد وقيام عمرو - وإمّا أن يكون هذا العرض للجوهر نفسه، كما لو كان الموضوع مركباً من وجود زيد وعدالته.

وعليه، ففي هذه الحالة يكون المأخوذ في الموضوع هو وجود العرض بوجوده النعتي لا محالة، حيث إنّ العرض نعت لموضوعه، وصفة له.

المقدمة الرابعة: أنّ المخصّص تارةً يكون موجباً لتعنون العام بعنوان وجودي - كما في التخصيص بالوصف الوجودي، مثل إكرام العلماء العدول، فإنّ موضوع العام حينئذٍ هو العالم العادل، فإذا شككنا في عدالة زيد مثلاً، فإن كانت له حالة سابقة، كالعدالة مثلاً،

فتستصحب، ونُدخل زيد تحت العام، فيجب إكرامه، وإلا فالمرجع إلى الأصل العملي - وتارةً أخرى يقتضي كونه معنواً بعنوان عدمي، كما في الوصف العدمي، كقولك: أكرم العلماء، والذين ليسوا بفساق، فالحكم فيه كما سبق، فإن كانت له حالة سابقاً فتستصحب، وإلا فالمرجع إلى الأصل العملي، وهذا خارج عن محل النزاع، لأن الاستصحاب في هذين المثالين هو استصحاب الوجود والعدم النعتيين.

وإنما الكلام في العدم الأزلي، وهو فيما إذا كان المخصّص ذا عنوان وجودي، وموجباً لجعل الموضوع مركباً من جزئين، أحدهما وجودي، والآخر عدمي، كما في قولك: أكرم العلماء إلا الفساق منهم، أو لا تكرم الفساق منهم.

وقد اختلف الأعلام في تحديد موضوع العام بعد التخصيص على أربعة أقوال. والصحيح منها هو أن العام بعد التخصيص يتعنون بنقيض الخاص فقط، فيصبح موضوعه العالم غير الفاسق، كما ذهب إليه جماعة كثيرة.

إذا عرفت هذه المقدمات نرجع إلى أصل النزاع بين الأعلام، وهو أنه هل المأخوذ في العام بعد التخصيص هو عدم محمولي بمفاد ليس التامة، كما ذهب إليه صاحب الكفاية والسيد الخوئي (قدس سرهما) وجماعة من الأعلام، أم عدم نعني بمفاد ليس الناقصة، كما ذهب إليه الشيخ النائيني رحمته الله، ووافقناه؟ فمثلاً لو وردت عمومات في انفعال كل ماء بمجرد ملاقاته النجاسة، ثم وردت مخصّصات باستثناء الكبر، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام "قال:

.....

إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»^(١)، فهل بعد التخصيص يصبح موضوع العام هو الماء المقيّد بعدم الاتصاف بالكريّة على نحو العدم المحمولي، وبمفاد ليس التامة، أم الماء المتصف بعدم الكرية على نحو العدم النعتي، وبمفاد ليس الناقصة.

فعلى الأوّل: مع الشك في بلوغ ماء معين قدر كرٍّ يمكن استصحاب عدم الكريّة، فيلتزم موضوع العام حينئذٍ. غاية الأمر: أن أحد جزأيه - وهو الماء - محرز بالوجدان، وجزءه الآخر - وهو العدم المحمولي - محرز بالأصل.

وعلى الثاني: فإن كان لهذا الماء حالة سابقة متيقّنة فنستصحبها، فلو كنّا على يقين بعدم كرية هذا الماء من قبل، أي كنّا على يقينٍ باتصافه بعدم الكريّة، ثمّ شككنا بتحققها، فنستصحب اتّصافه بعدمها، ليلتزم موضوع العام، أو كنّا على يقين بكريّة هذا الماء، أي كنّا على يقينٍ باتّصافه بالكريّة، ثمّ شككنا بارتفاعها عنه، فنستصحب بقاءها، فلا يدخل الماء المشكوك تحت العام حينئذٍ، أمّا لو لم يكن لهذا الماء حالة اتّصاف سابقة، حتّى يمكن استصحابها، فهنا لا ينفع استصحاب عدم الاتصاف بالكريّة الأزليّة لإثبات الاتّصاف بعدم الكرية، لأنّ ذلك من الأصل المثبت، وهو لا يثبت.

إذا عرفت ذلك فنقول: الدليل على ما ذهبنا إليه من أنّ المأخوذ في العام بعد التخصيص هو العدم النعتي، هو أنّه لو كان المأخوذ هو العدم المحمولي، أي العالم المقيّد بعدم الاتّصاف بالفسق، كما في

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

المثال المتقدم، يأتي السؤال: ما هو حال هذا العام بعد التخصيص من جهة الاتّصاف بالفسق، أو الاتّصاف بعدمه، باعتبار أنّ العدم النعتي من نعوت موضوع العام وأوصافه؟

والجواب: بما أنّه لا يُعقل الإهمال في مقام الثبوت فلا يخلو حال العام في هذا المقام من ثلاث حالات: فإمّا أن يكون مطلقاً من هذه الجهة أو مقيّداً بالاتّصاف بالفسق، أو مقيّداً بالاتّصاف بعدم الفسق.

ولا يمكن الأول: لاستلزامه التناقض والتهافت، إذ كيف يكون مطلقاً، وهو مقيّد بعدم الفسق على نحو العدم المحمولي، فإنّ الجمع بينهما غير ممكن، فلا يُعقل أن يكون الموضوع في قولك: أكرم كلّ عالم إلّا الفسّاق منهم مطلقاً، بالإضافة إلى العدم النعتي، وهو اتّصافه بعدم الفسق بعد فرض تقييده بالعدم المحمولي، وهو عدم الفسق، بمفاد ليس التامة، فإنّ مردّ إطلاق الموضوع في القضية هو أنّ العالم سواء أكان متّصفاً بالفسق أم لا فإنه يجب إكرامه، وهذا الإطلاق كيف يجتمع مع الاستثناء وتقييد العالم بعدم الفسق بمفاد ليس التامة؟!

وكذا لا يمكن الثاني: ضرورة أنّ الموضوع قد قيّد بعدم الفسق بمفاد ليس التامة، فكيف يُعقل تقييده بمفاد كان الناقصة؟! فيتعيّن أن يكون مقيّداً بالاتّصاف بعدم الفسق.

وعليه، فيكون موضوع العام بعد التخصيص مستغنياً عن تقييده بعدم الاتّصاف بالفسق، إذ بعد تقييده بالعدم النعتي يصبح تقييده بالعدم الأزلي لغويّاً.

ثمّ إنّّه تظهر ثمرّة تقييد موضوع العام بعد التخصيص بالعدم

.....

المحمولي، حيث يصبح الموضوع بعد التخصيص - في قولك: كل امرأة تحيض إلى خمسين إلا أن تكون امرأة من قریش - المرأة المقيّدة بعدم الاتّصاف بالقرشيّة في أنه لو شككنا في قرشيّة امرأة بعينها، فيمكن استصحاب عدم اتّصافها بالقرشيّة من الأزل فيلتئم موضوع العام حينئذٍ، ويكون حيضها إلى خمسين.

أمّا لو كان الموضوع مقيّداً بالعدم النعتي، حيث يصبح الموضوع بعد التخصيص المرأة المقيّدة باتّصافها بعدم القرشيّة، فلو شككنا في قرشيّة امرأة معينة فلا يمكن استصحاب اتّصافها بعدم القرشيّة، لعدم الحالة السابقة لها، لأنّ صفة القرشيّة إمّا أن توجد من أوّل الأمر في المرأة أو لا، فلم توجد امرأة متّصفة بعدم القرشيّة، ثمّ شككنا في ثبوت القرشيّة لها.

وبالجملة، فليس لها حالة سابقة، ولا ينفع استصحاب عدم المحمولي - أي عدم اتّصافها بالقرشيّة - لإثبات لازمه - وهو اتّصافها بعدم القرشيّة - لأنّه من الأصل المثبت الذي لا نقول به.

أقول:

إعلم أوّلاً: أنّ ما عبّر به كثير من الأعلام عن عدم المحمولي بأنه عدم اتّصاف الموضوع بشيء - كعدم اتّصاف المرأة بالقرشيّة - في غير محلّه، لأنّ عدم المحمولي - كما تقدّم - عدم محض لا يُضاف إلى شيء إلاّ إلى الماهية، فهذا التعبير يجعل عدم المحمولي عين عدم النعتي، إذ لا فرق في الواقع بين اتّصاف المرأة بعدم القرشيّة، وبين عدم اتّصافها بالقرشيّة، ويصبح الاختلاف بينهما لقلقة لسان

.....

فحسب، إذ التعبير الصحيح عن العدم المحمولي هو عدم الشيء - كعدم القرشية - لا عدم اتّصاف المرأة بالقرشية، إذ هذا هو العدم النعتي .

وثانياً: أنّ أغلب الأعدام الأزليّة قد انتقضت بالوجود، فبعد أن وُجِدَت امرأة قرشية في العالم لا يصحّ استصحاب عدم القرشية بالعدم الأزلي بعد ذلك .

نعم، إنّما يصحّ هذا الاستصحاب فيما لو شككنا بوجود امرأة قرشية في الدنيا، وكذا الحال بالنسبة إلى الكرية، فبعد وجود الكرية في الدنيا لا يصحّ استصحاب عدم الكرية باستصحاب العدم الأزلي لانتقاضه بالوجود .

والخلاصة إلى هنا: أنّ المأخوذ في موضوع العام بعد التخصيص هو العدم النعتي، فإن كان له حالة سابقة فنستصحبها، وإن لم تكن له حالة سابقة فينتفي الاستصحاب بانتفاء أحد أركانه، ولا ينفع استصحاب العدم الأزلي لإثبات العدم النعتي، لأنّه من الأصل المثبت، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول الحكمية .

إذا عرفت ذلك فنرجع إلى موضع مسألتنا، فنقول:

أولاً: إنّ العدم الأزلي هنا قد انتقض بالوجود، لوجود ما لا يُؤكل لحمه بكثرة في الدنيا .

وأما القول: بأنّ المراد بالعدم الأزلي عدم اتّصاف هذا الحيوان بما لا يُؤكل لحمه .

ففيه: أنّه عبارة أخرى عن العدم النعتي، لأنّه مضاف إلى موضوع، والتعبير الصحيح عن العدم المحمولي هو عدم ما لا يُؤكل لحمه .

.....

وثانياً: أنّ الموضوع لجواز الصلّاة هو المتّصف بعدم كونه مأخوذاً من غير المأكول على نحو العدم النعتي، وبما أنّه لا حالة له سابقة فلا يجري الاستصحاب.

وأما استصحاب عدم أخذه من غير المأكول لإثبات اتّصافه بعدم كونه مأخوذاً من غير المأكول فهو من الأصل المثبت، وهو غير حجة. نعم، لو كان الموضوع هو ما لم يؤخذ من غير المأكول على نحو العدم المحمولي لجرى فيه استصحاب العدم الأزلي، ولكنك عرفت أنّ المأخوذ هو على نحو العدم النعتي، والله العالم.

الوجه الرابع: استصحاب عدم كون المصليّ لابساً لغير المأكول الثابت قبل لبسه المشكوك فيه، وهذا يتوقّف على أنّ مانعيّة غير المأكول راجعة إلى المصليّ لا إلى الصلّاة، ولا إلى اللباس.

وتوضيحه: أن مانعية غير المأكول تارة تكون معتبرة في نفس الصلّاة بأن اعتبر فيها أن لا تقع في غير المأكول. وعليه فالصلّاة تكون مقيدة بأن لا تكون فيما لا يؤكل لحمه فلا يكون القيد راجعاً لا إلى المصليّ ولا إلى اللباس.

ويستفاد رجوعه إلى الصلّاة من موثقة ابن بكير المتقدمة حيث ورد فيها: «فالصلّاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلّاة...» فهي ظاهرة في كون الصلّاة مقيدة بعدم كونها فيما لا يؤكل لحمه.

وعليه، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستصحاب فيما إذا كان المصليّ لابساً لما يشك كونه ممّا لا يؤكل لحمه في ابتداء الصلّاة أو كان حاملاً له كذلك، وذلك لعدم وجود حالة سابقة، إذ الصلّاة من

أول حدوثها يشك في صحتها وفسادها لاحتمال اقترانها بالمانع من أول الأمر فيرجع حينئذٍ إلى الأصل الحكمي من البراءة أو الاشتغال كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

نعم ، لو لم يكن لباساً للمشكوك فيه في ابتداء الصلّاة . وإنما لبسه في الأثناء أو حملة في الأثناء ، فنستصحب الصلّاة حينئذٍ لليقين بعدم وجود المانع حين الدخول في الصلّاة والشك في عروضه فنستصحب الصلّاة .

وأما لو كانت المانعية معتبرة في اللباس لا في الصلّاة ولا في المصلّي . فلا يجري الاستصحاب أيضاً لعدم الحالة السابقة ، إذ اللباس من أول وجوده يُشك في كونه متخذاً من محلل الأكل أو محرّمه ، ولا أصل يعيّن ذلك ، ولا فرق في ذلك بين كون المصلّي لباساً له من الابتداء أو لبسه في الأثناء كما لا يخفى .

نعم بناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي يمكن إحراز كون اللباس من غير المأكول فيقال : إنه في وقت لم يكن لباساً ولم يكن ما لا يُؤكل ثم وجد اللباس ونشك في وجود الثاني فنستصحب عدمه ، ولكنك عرفت الإشكال في استصحاب العدم الأزلي .

وأما لو كانت المانعية معتبرة في المصلّي فلا إشكال في جريان الاستصحاب لوجود الحالة السابقة ، إذ المصلّي قبل أن يلبس المشكوك لم يكن لباساً لما لا يُؤكل يقيناً فيستصحب عدمه إلى ما بعد اللباس وبذلك يحكم بصلّاة الصلّاة .

ولا فرق في هذه الحالة بين كونه لباساً له أو حاملاً له في الابتداء أو في الأثناء .

وقد يقال: إن المستفاد من الروايات أن المانعية معتبرة في المصلّي، فقد ورد في ذيل موثقة سماعة: «وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»^(١) حيث يستفاد منها أن مانعية ما لا يُؤكل راجعة إلى المصلي.

إن قلت: موثقة ابن بكير المتقدمة ظاهرة في كون المانعية راجعة إلى نفس الصلّاة. كما أشرنا سابقاً فتنافي حينئذٍ موثقة سماعة.

هذا، وقد ذكر السيّد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّه الشريف) أنّ موثقة ابن بكير يُستفاد منها أيضاً رجوع المانعية إلى المصلّي، وذلك لأنّ لبس ما لا يُؤكل لحمه فعل من أفعال الصلّاة، والصلّاة أيضاً فعل، فلو كانت المانعية راجعة إلى الصلّاة للزم أن يكون أحد الفعلين، وهو لبس ما لا يُؤكل ظرفاً للفعل الآخر، وهو الصلّاة، وهو غير صحيح، إذ لا يكون الفعل ظرفاً للفعل سواء أريد به ظرف الزمان، أو المكان، فلا معنى لكون لبس الوبر ظرفاً للصلّاة إلاّ بعناية توسّط المصلّي نفسه، حيث إنّ اللباس الذي هو شرط في الصلّاة، ولو في الجملة، لمّا كان محيطاً بالمصلّي بوصفه العنواني، فكأنّ الصلّاة أيضاً بنفسها وقعت فيه، وإلاّ فلا مصحح لإطلاق الظرفية مع الغض عن هذا التوسيط.

أقول: ليست المسألة من باب الظرف والمظروف، فلا لبس الوبر ظرفاً للصلّاة، ولا اللباس نفسه ظرفاً لها، كما لا يخفى، إذ ليست هي واقعة في اللباس حتّى يكون اللباس ظرفاً لها، غاية ما هناك أن الصلّاة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ و ٤.

مشملة على ما لا يُؤكل، وهذا ليس من باب الظرفية، ومثل هذا المانع مثل باقي الموانع مثل القهقهة، والتكلم، ونحوهما، ولا معنى لكون هذه الأمور ظرفاً للصلاة بأي شكل من الأشكال.

والإنصاف: أن القيد راجع للصلاة نفسها كما هو ظاهر جداً من موثقة ابن بكير، وأما موثقة سماعة، فلا يظهر منها أن القيد راجع إلى المصلي، بل ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه» أن لبس ما لا يُؤكل مانع من صحة الصلاة، ومرجع ذلك إلى أن الصلاة مقيدة بعدم لبس ما لا يُؤكل لحمه، كما أنها مقيدة بعدم القهقهة، وعدم التكلم، ونحو ذلك.

وعليه، فإذا كان القيد راجعاً إلى الصلاة، فلا يجري الاستصحاب، لعدم الحالة السابقة.

ثم إنه قد يستدل لإحراز الموضوع بغير الاستصحاب بالتمسك بأصالة الحل، ذلك أن الحيوان الذي أخذ منه الجزء، كالصوف، يُشك في حلية لحمه وحرمته، فيشملة عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتَّى تُعرِفَ الحرامَ منه بعينه فتدعه»^(١)، وبمقتضى أصالة الإباحة تحرز حلية اللحم في ظاهر الشرع التي هي الموضوع لجواز الصلاة فيما أخذ منه، فيترتب عليه الأثر.

ولكن يُشكل على التمسك بأصالة الحل هنا بأن المراد بما يُؤكل لحمه، وما لا يُؤكل الذي هو المانع في الصلاة، هو ما كان كذلك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

بحسب طبعه وذاته في أصل التشريع، لا الحليّة والحرمة الفعليتين، لعدم دوران جواز الصّلاة وعدمه مدارهما، مثلاً يحرم فعلاً لحم ميتة الغنم، مع أنّه تجوز الصّلاة في صوفها، وكذا تجوز الصّلاة في صوف الغنم المذكّي، مع أنّه قد يحرم أكل لحمها للضرر مثلاً، كما أنّه لا تجوز الصّلاة في الوبر المتخذ من الأرنب، مع أنّه قد يحلّ أكل لحم الأرنب للاضطرار، ونحوه.

وبالجملة، فإنّ موضوع الحكم بجواز الصّلاة في المتخذ من الحيوان المحلل أكله هو الحليّة الذاتية، أي ما كان بطبعه حلالاً، لا الحليّة الفعلية.

ومن المعلوم أنّ أصالة الحلّ إنّما تتكفل إثبات الحليّة الفعلية، وليست ناظرة إلى الحليّة الطبيعيّة الذاتية، ولا ملازمة بين الأمرين لجواز التفكيك بينهما، كما تقدّم.

والخلاصة: أنّ ما يترتب على هذا الأصل هو الحليّة الفعلية، والموضوع في المقام هو الحليّة الذاتية، فلا تصلح أصالة الحلّ لإثبات موضوع الجواز، وهكذا الكلام في جانب الحرمة.

ومن هنا لو شككنا في تذكية حيوان من دون أمانة على التذكية، كيد المسلم، أو سوق المسلمين، أو أرضهم، فإنّ مقتضى أصالة عدم التذكية، وإن كان هو عدم جواز أكل لحمه، وعدم جواز الصّلاة فيه من حيث عدم التذكية - لما عرفت سابقاً من أنّ موضوع جواز الأكل، والصّلاة، هو التذكية - إلاّ أنّه لا يترتب عليه عدم جواز الصّلاة من حيث عدم كونه ممّا لا يُؤكل لحمه، إذ لا تثبت الحرمة الطبيعيّة الشائنة التي هي الموضوع لعدم الجواز بأصالة عدم التذكية.

والنتيجة إلى هنا: أنه لا يوجد عندنا أصل موضوعي يُحرز به عدم المانع، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول الحكمية. هذا، وقد استُدلّ على الجواز استناداً إلى الأصل الحكمي من ناحيتين:

الأولى: التمسك بأصالة الحلّ في نفس الصّلاة، كما عن صاحب الحدائق رحمته الله، بدعوى أنّ للصّلاة باعتبار الوقوع في المأكول وغيره فردين: حلال وحرام، ويشكّ في هذه الصّلاة الشخصية الواقعة في اللباس المشكوك فيه أنّها من الفرد المحلّل أو المحرّم، فيشمّله عموم قوله عليه السلام: «قال: كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتّى تعرّف الحرام منه بعينه فتدعه»، كما في صحيحة ابن سنان المتقدمة، وغيرها من الأخبار الدّالة على أصالتي الحلّ والإباحة.

ويرد عليه: أنّ المراد من الحرمة المحتملة إن كانت هي الحرمة الذاتية فهي مقطوعة العدم، إذ لا ريب أنّ مجرد الصّلاة فيما يقطع بكونه من غير المأكول - فضلاً عن المشكوك - ليست بنفسها من المحرمات الإلهية، كما لو صلّى فيه بقصد التعليم، ونحوه.

وإن كان المراد من الحرمة المحتملة هي الحرمة التشريعية، فلا ريب في عدم التشريع لو صلّى في المشكوك بقصد الرجاء، لاحتمال عدم كونه من غير المأكول، فيصلّي بانياً على تحقيق الحال بعد الفراغ، والإعادة لو انكشف الخلاف، فلا يحتمل الحرمة في مثل ذلك.

نعم، لو صلّى فيه مضيفاً له إلى الله سبحانه وتعالى وبنية جزئية - لا رجاءً - فهو حرام قطعاً لكونه من إدخال ما لم يعلم أنّه من الدّين في الدّين، وهو تشريع محرّم.

والخلاصة: أنّ الصلّاة في المشكوك فيه من دون إضافتها إلى الله سبحانه وتعالى محلّلة قطعاً، وكذا مع الإضافة الرجائية، وأمّا الإضافة الجزئية فهي محرمة قطعاً، فلا شك حينئذٍ حتى يتمسك بأصالة الحلّ.

نعم، لو أُريد من الحلّ في أخبار أصالة الحلّ الحلية الوضعية بمعنى النفوذ، وترتب الأثر مثل «وأحلّ الله البيع»، لصحّ التمسك بأصالة الحلّ، فيقال: الصلّاة في المشكوك لا يُعلم أنّها ممّا يترتب عليها الأثر المقصود من الصلّاة، فهي محكومة بأنّها يترتب عليها الأثر إلى أن يعلم خلاف ذلك، إلّا أنّ حمل أصالة الحلّ على هذا المعنى خلاف المقطوع به، بل المراد بها الحلية التكليفيّة المحضّة، بمعنى الترخيص العملي، ونفي البأس عن الفعل مع الشكّ في الحرمة، وإلّا لو كان المراد بها الحلية الوضعية للزم من ذلك البناء على صحّة كلّ عقد أو إيقاع يشكّ في ترتب الأثر عليه عند الشارع، وكذا البناء على الصحّة ظاهراً مع الشكّ في الشرط الذي لا إشكال في أنّه مجرى لقاعدة الاشتغال، فإذا شكّ في الطهارة من الحدث يجوز له أن يصلّي للشكّ في ترتب الأثر على الصلّاة المذكورة، وكلّ ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به.

الناحية الثانية: وهي العمدة في المقام، والتي من خلالها نحكم بصحّة الصلّاة في الثوب المشكوك كونه من الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه، بأن يُقال: إنّهُ قد علمنا بتقيّد الصلّاة بعدم الوقوع في شيء من أفراد ما لا يُؤكل، فكانت الصلّاة مقيدة بهذه الأعدام الخاصّة، فكلّ فرد أحرز أنّه ممّا لا يُؤكل فتكون الصلّاة مقيدة بعدم الوقوع فيه، وكلّ ما شكّ فيه فقد شكّ في تقييد زائدٍ يُدفع بأصل البراءة.

.....

وهذا يتوقف على أمرين :

الأول: أن النهي المتعلق بشيء ينحل إلى نواهٍ متعدّدة.

الثاني: القول بجريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، وقد ذكرنا سابقاً أن النهي المتعلق بشيء ينحلّ إلى نواهٍ متعدّدة، وأنّ البراءة بقسميها الفعلية والشرعية تجري في الأقل والأكثر الإرتباطيين.

وتوضيحه: أمّا الأول: فقد ذكرنا في مبحث دلالة النهي على الدوام، وعدم الدلالة، في علم الأصول، أنّ النهي من حيث المبدأ إذا تعلق بشيء فلا تخلو المفسدة في متعلقه من صور أربع ثبوتية:

الأولى: أن تكون المفسدة قائمة في صرف الفعل، بحيث يتحقق عصيانه بأول وجودٍ للطبيعة ويسقط النهي حينئذٍ عن باقي الأفعال.

الثانية: أن تكون المفسدة قائمة في الأفراد على نحو العموم المجموعي، بمعنى أنّ ارتكاب جميع الأفراد مبغوض، فلا يتحقق عصيانه، إلّا بارتكاب الجميع.

الثالثة: أن تكون المفسدة قائمة في الأفراد على نحو العموم الاستغراقي، بحيث تكون جميع وجودات الطبيعة مبغوضة، ويكون لكلّ وجودٍ عصياناً يخصّه، لقيام المفسدة في كلّ منها.

الرابعة: أن تكون المفسدة قائمة بعنوانٍ بسيطٍ يحصّله جميع الأفراد، وهكذا الحال في الأمر المتعلق بشيءٍ، فإنّ المصلحة في متعلقه لا تخلو من هذه الصورة الأربع، وهذه الصور الأربع لا يدلّ النهي على أيّ منها وضعاً، وكذلك بالنسبة للأمر، فإنّه لا يدلّ على أيّ منها وضعاً.

نعم، يفهم العرف من النهي خصوص الصورة الثالثة، لأنّ المفسدة قائمة في كلّ فرد من أفراد الطبيعة المنهي عنها، فينحل النهي عنها إلى نواهٍ متعدّدة، هذا كلّ من حيث المبدأ.

وأما من حيث المنتهى فنأتي إلى الأمر أوّلاً، فنقول: إنّ المطلوب لا يخلو إمّا أن يكون كلّ أفراد المتعلّق الطوليّة والعرضيّة، أو بعضها المعيّن، أو فرداً واحداً منها.

أمّا الأوّل: فيما أنّ المكلف لا يمكن أن يأتي بكلّ الأفراد، كما في قوله: «صلّ»، فهنا لا يمكن أن يكون مطالباً بكلّ الأفراد، للزومه التكليف بغير المقدور، باعتبار أنّ الصلاة لها عرض عريض، وأفراد كثيرة لا تحصى.

وأما الثاني: فيما أنّ التخصيص ببعض يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه، وهي مفقودة.

وعليه فمقتضى الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة أن يكون المتعيّن هو الثالث، أي إنّ المطلوب صرف الوجود، هذا بالنسبة للأمر.

وأما النهي فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون المنهي عنه صرف الوجود، أو بعض الأفراد المعيّنة، أو كلّها.

أمّا الأوّل: فيما أنّ المكلف لا يمكن أن يرتكب كلّ الأفراد المنهي عنها، كما في قوله: لا تشرب الخمر، وبالتالي فهو مقهور على ترك بعض الأفراد، فيكون نهيه عن صرف الوجود، أي عن فرد واحد، لغويّاً وتحصيلاً للحاصل.

وأما الثاني: فالكلام فيه هو الكلام في الأمر، حيث إنّ التخصيص ببعض الأفراد يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه، وهي مفقودة

فيتعيّن الثالث حينئذٍ بالإطلاق، وهو أنّ المنهي عنه كلّ الأفراد على نحو العموم الاستغراقي.

ثمّ إنّ المائز بين الأوامر والنواهي هو أنّ الأوامر ما كان في متعلّقها مصلحة، وإن كان لسانها لسان النهي، والنواهي ما كان في متعلّقها مفسدة، وإن كان لسانها لسان أمر، وذلك سواء أكانت المصلحة والمفسدة في الفعل أم في الترك.

ومن هنا تعرف أنّ النهي عن لبس النجس في الصلّاة والنهي عمّا لا يؤكّل لحمه فيها، ونحوهما، ليس نهياً حقيقياً ناشئاً عن مفسدة في المتعلّق، بل هو في الواقع وجوب ترك لبس النجس، وما لا يؤكّل لحمه، لأنّ في تركه مصلحة، فيتحقّق ملاك الأمر، لا أنّ في فعلها مفسدة.

ومن هنا كانت الروايات الواردة فيها إرشاداً إلى أنّ هذه الأمور مانعة من صحّة الصلّاة، وإنّما علمنا أنّ في ترك هذه الأمور مصلحة، لا أنّ في فعلها مفسدة، من خلال تقييد الصلّاة بعدمها، حيث فهمنا أنّ المصلحة قائمة في تقييد الصلّاة بعدمها، ولا توجد مفسدة في تلك الأمور حال الصلّاة، باعتبار أنّه ليس لبس ما لا يؤكّل، أو النجس في الصلّاة، من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

نعم، الإتيان بالصلّاة حينئذٍ بقصد الأمر تشريع محرّم، وهذا خارج عن محلّ الكلام.

وعليه، فيكون الأمر متعلقاً بالترك على نحو العموم الاستغراقي فيكون المطلوب مثلاً ترك كلّ فرد من أفراد النجس، أو كلّ فرد من أفراد ما لا يؤكّل لحمه، لفرض أنّ كلّ فرد منه مانع مستقل، وترك كلّ

.....

فرد منها مطلوب كذلك، فهذا هو المفهوم عرفاً من أدلة الأمر بالترك، فإنّ العرف يفهم انحلال الأمر بالترك إلى أوامر مستقلة بعدد الأفراد، بحيث يكون كلّ فرد مانعاً مستقلاً.

الأمر الثاني: وهو جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، وذلك لانحلال العلم الإجمالي حكماً.

وتوضيحه: أنّ التكليف تعلّق بالجامع بين المطلق والمقيّد، أي الماهية المهملة المعرّاة عن جميع الخصوصيات، والشك إنّما هو في متعلّق التكليف على نحو الإطلاق، بمعنى عدم تقييده بشيء من الأجزاء والشرائط، أو على نحو التقييد بذلك.

وعليه، فلا ندري هل المأمور به تسعة أجزاء، أم عشرة مثلاً، فينحل العلم الإجمالي حكماً إلى قدر متيقّن بالتسعة، وشكّ بدوي بالقيّد الزائد، وهو العاشر مثلاً، فتجري فيه البراءة.

إن قلت: كما نشك في التقييد بالقيّد الزائد كذلك نشك بالإطلاق فيجري الأصلاّن في كل منهما فيتعارضان فيتساقطان، ويتنجز العلم الإجمالي.

قلت: إنّ دليل البراءة لَمّا كان امتنانياً من الشارع فهي تجري في التقييد خاصّة، لأنّ الإطلاق توسعة على المكلفين، فرفعه بإجراء البراءة فيه رفع للتوسعة، وهذا خلاف الإمتنان، وهكذا تجري البراءة في التقييد فحسب، لينحل العلم الإجمالي حكماً، لا حقيقة، إلى قدر متيقّن بالأقلّ، وشكّ بدوي في الزائد.

إذا عرفت ذلك فنأتي إلى محلّ البحث، فإذا علمنا أنّ الصلاة مشتملة على ما لا يُؤكّل لحمه فقد علمنا بوجود الأمر بالترك، أي

ولا في الحرير المحض للرجل، والرواية بالكراهة منزلة
على التحريم^(١)،

تقييدها بعدم الوقوع فيه، وأمّا إذا شكنا في اشتمالها على ما لا يؤكل،
فنشكّ حينئذٍ في وجود الأمر بالترك زائداً على ما هو المتيقن، أي نشكّ
في تقييدها بالعدم، ومقتضى الأصل هو البراءة عن هذا الزائد، لما
عرفت من جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، ولأجل ذلك
نحكم بصحتها.

والخلاصة: هي جواز الصّلاة في اللباس المشكوك، لا لأجل
الأصل الموضوعي، بل لأجل الأصل الحكمي، والله العالم.

(١) لا إشكال بين الأعلام في بطلان الصّلاة في الحرير المحض
إذا كان مما تتمّ به الصّلاة، قال المحقّق في المعتبر: «أمّا تحريم لبسه
للرجال فعليه علماء الإسلام، وأمّا بطلان الصّلاة فيه فهو مذهب
علمائنا، ووافقنا بعض الحنابلة».

أقول: يدلّ على البطلان - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - عدّة
من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن عبد الجبار «قال: كتبت إلى أبي
محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة
ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله
هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلّاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلّاة فيه إن شاء الله»^(١).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص - في حديث - «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوبٍ إبريسم؟ فقال: لا»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي الحارث «قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوبٍ إبريسم؟ قال: لا»^(٣)، وكذا غيرها من الأخبار التي سيأتي بيانها - إن شاء الله - في التفريعات على المسألة.

ثمّ إنه لا تعارض هذه الروايات صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلّاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»^(٤)، وذلك لأنّها محمولة على بعض المحامل الصحيحة، كمثّل حال الحرب، أو الضرورة، أو على غير المحض، ولعلّه الأقرب، وذلك لأنّ بعض اللغويين - كمثّل صاحب أقرب الموارد - وإن فسّر الديباج بما يتحد مع الحرير المحض، حيث قال: «إنّ الثوب الذي سدّاه ولحمته حرير»، إلّا أنّ البعض الآخر، كصاحب لسان العرب فسّره بالحرير المنقوش، وهذا أعمّ من الحرير المحض، فيكون فيه غير الحرير.

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٧.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١٠.

وكذا لا يجوز له لبسه أصلاً إلا في الحرب، أو الضرورة^(١)،

ومن هنا وقع التقابل بين الحرير، والديباج في بعض الأخبار:
 منها: صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة، حيث ورد فيها
 «هل يصلّى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج»^(١).
 ومنها موثقة سماعة الآتية - إن شاء الله - حيث ورد فيها: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام «عن لباس الحرير والديباج»^(٢) وكذا غيرهما.
 ثم إن آية عن كل ما ذكرناه، فلتحمل على التقيّة، لذهاب أكثر
 العامة إلى جواز الصّلاة في الحرير المحض، وإن ذهب كلهم إلى حرمة
 لبسه تكليفاً مطلقاً.

إن قلت: إن مقتضى القاعدة حمل الروايات الناهية على الكراهة.
 قلت: هذا صحيح لو لم تكن بعض الروايات المتقدمة آية عن
 الحمل على الكراهة، كصحيح محمد بن عبد الجبار، فإن المراد من
 قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصّلاة» هو الحلّيّة الوضعيّة لا التكليفيّة، والمراد
 من عدم الحلّيّة الوضعيّة هو البطلان، فلا مجال حينئذٍ للحمل على
 الكراهة.

(١) كان الكلام فيما سبق في الحرمة الوضعيّة، وأما الحرمة
 النفسيّة للبس الحرير المحض على الرجال فمما لا إشكال فيها عند
 جميع علماء الإسلام، وقد عرفت سابقاً عبارة المحقق رحمته الله، حيث
 قال في المعبر: «أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام...»
 أقول: بل لعلّ المسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

الاستدلال، ومع ذلك فقد وردت فيها من الطرفين أخبار مستفيضة:
 منها: ما ورد من طرق العامّة في النبوي المرسل أنّه قال ﷺ
 - مشيراً إلى الذهب والحريير - «هذان محرّمان على ذكور أمتي، دون
 إناثهم»^(١).

وأما من طرقنا فأخبار كثيرة:

منها: موثقة سماعة بن مهران «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن
 لباس الحريير والديباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه
 تماثيل»^(٢).

ومنّها: مرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ
 «قال: لا يلبس الرّجل الحريير والديباج إلّا في الحرب»^(٣)، ولكنّها
 ضعيفة بالإرسال.

ومنّها: رواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا
 يصلح للرّجل أن يلبس الحريير إلّا في الحرب»^(٤)، ولكنّها ضعيفة سنداً،
 ودلالةً.

أمّا سنداً: فلجهالة عبد الله بن محمّد بن عيسى، وأمّا دلالة فلائن
 كلمة: «لا يصلح» ظاهرة في الكراهة.

ومنّها: مرسلة الصدوق «قال: لم يطلق النبي ﷺ لبس الحريير

(١) مستدرک الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

.....

لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قُملاً^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية ليث المرادي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامة! إنما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نساءك»^(٢)، وهي ضعيفة سنداً بأبي جميلة.

ومنها: رواية الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس»^(٣)، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أن حديث المناهي ضعيف جداً. وكذا غيرها من الروايات المستفيضة جداً، بل لا يبعد كونها متواترة. ولأن المسألة من الواضحات جداً فلا يلتفت حينئذٍ إلى المناقشة بضعف الأسانيد، وقصور الدلالة في بعضها.

ثم إنه قد استثنى من الحرمة ما كان في حال الحرب والضرورة، أمّا في حال الحرب فقد عرفت ذلك من الروايات السابقة، والتي منها موثقة سماعة.

ولكن قد يعارضها معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى يلبس الحرير والديباج في الحرب

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

.....

إذا لم يكن فيه التماثل بأساً^(١)، فإن مقتضى اشتراط نفي البأس في هذه المعتبرة إذا لم يكن فيه التماثل اختصاص الرخصة بهذا الفرض، فتعارض مع موثقة سماعة المتقدمة المصرحة بنفي البأس، وإن كان فيها تماثل، ولكن يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة، أي يكره ما فيه التماثل.

وأما بالنسبة لجواز لبسه في حال الضرورة فواضح جداً، لمعلومية إباحة المحظورات عند الضرورات، ويدل عليه أيضاً الروايات الكثيرة الواردة في أنه: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»: منها: موثقة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً، فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٢).

وقد استدلل أيضاً للجواز في حال الإضطرار: بحديث الرفع، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة - إلى أن يقول: - وما اضطرّوا إليه...»^(٣)، وهو صحيح، فإن أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي هو شيخ الصدوق من المعاريف، وهذا كاشف عن وثاقته.

وقد استدلل أيضاً بما ورد في عدّة أخبار: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»:

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٧.
 (٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١.

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعدر»^(١).

ولكنّ هذا الاستدلال في غير محلّه، لأنّ المراد بالإضطرار المبحوث عنه في المقام هو ما لم يبلغ حدّاً يُسلب معه الاختيار، وهذا الحديث ناظر إلى من كان مغلوباً على أمره، وغير قادر على الفعل، بل مقهور على فعله، فلا يصحّ الاستدلال به في المقام.

ثمّ إنّه هل تجوز الصّلاة فيه في حال الضّرورة، وحال الحرب؟ أمّا حال الضّرورة: فلا إشكال في الصّحة فيما لو كان مورد الضّرورة مستوعباً لجميع الوقت لعدم سقوط الصّلاة في هذا الحال، لما عرفت سابقاً من أنّ الصّلاة لا تسقط بحال.

وأما إذا لم تكن الضّرورة مستوعبة لتمام الوقت، بحيث يمكنه إيقاع الصّلاة في بعض الأوقات بدون اضطرار للُبس الحرير، فهل تصحّ حينئذٍ لو صلاها حين الاضطرار؟

ذهب المحقّق الهمداني رحمته الله والسيد محسن الحكيم رحمته الله إلى الصّحة، لأنّ دليل المانع منصرف إلى خصوص المحرّم من اللُبس، ولا عموم فيها للمحلل منه، قال المحقّق الهمداني رحمته الله في المصباح: «فلا يكاد يفهم من تلك الأخبار تحريم الصّلاة فيه على الإطلاق حتى على تقدير حلية لبسه من حيث هو كما في الحرب، ولعلّ هذا هو الأقوى، كما يؤيّدّه ظواهر كلمات الأصحاب...».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣.

أقول: لو كان دليل المنع من الصلّاة مستفاداً من إطلاقات أدلّة حرمة لبسه لكان لدعوى الانصراف وجه، ولكنك عرفت أن دليل المنع هو غير دليل الحرمة النفسية، وقد ذكرنا سابقاً أن صحيحتي محمد بن عبد الجبار دلّتا على الحرمة الوضعية، لأن قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيهما: «لا تحل الصلّاة في حرير محض» إرشاد إلى المانعية.

والنتيجة: أنه لا تصحّ الصلّاة في الحرير في حال الاضطرار إذا لم تكن الضرورة مستوعبة لجميع الوقت، وأمّا حال الحرب فالكلام فيه هو الكلام في حال الاضطرار.

نعم، قد استدل صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للصلّاة في حال الحرب: بالدليل الذي دلّ على جواز لبسه في هذه الحالة، فإنّه مطلق يشمل الجواز التكليفي والوضعي، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجواهر: «والمراد استثناء حال الحرب من حرمة اللبس، وبطلان الصلّاة معاً، كما هو ظاهر المتن أو صريحه، بل وغيره من كلمات الأصحاب، ولعلّه لإطلاق نفي البأس حاله في النصوص السابقة المرجّحة على إطلاق النهي عن الصلّاة فيه بفهم الأصحاب، ومناسبة التخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة، وبغير ذلك، فلا يقدر حينئذ كون التعارض بينهما من وجه، فتصحّ الصلّاة فيه حينئذ حال الحرب وإن أمكنه النزاع بمقدار الصلّاة، لما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى...».

وحاصله: أنّ النسبة بين دليل المنع - وهو لا تحل الصلّاة في حرير محض - وبين دليل المجوّز حال الحرب، وإن كانت هي العموم والخصوص من وجه، لافتراق الأوّل في المصلّي، غير المحارب، وافتراق الثاني في المحارب غير المصلّي، ويتعارضان في مادة

.....

الاجتماع، وهي الصلاة في الحرير حال الحرب، إلا أن الترجيح للدليل الجواز حال الحرب لفهم الأصحاب، ومناسبة التخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة.

ويرد عليه: أن إطلاق نفي البأس عنه حال الحرب لا يقتضي إلا جوازه من حيث كونه لبساً للحرير، أي جوازاً تكليفاً لا وضعياً، فلا يفهم منه صحّة الصلّاة فيه حال الحرب.

وعليه، فالدليل المانعية لا معارض له، ومفاده بطلان الصلّاة فيه حال الحرب، ولا ملازمة بين الجواز التكليفي، والجواز الوضعي، إذ قد يكون جائزاً تكليفاً، ومحرمّاً وضعاً، كما في لبس ما لا يؤكل لحمه في الصلّاة، فإنه جائز تكليفاً، ومحرم وضعاً.

ثم إنه بناءً على ثبوت التعارض بينهما فلا يصلح ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله وجهاً لتقديم دليل الجواز، إذ فهم الأصحاب ليس بحجة، ومناسبة التخفيف أمر استحساني، بل مقتضى القاعدة - بناءً على ثبوت التعارض - هو التساقط، والرجوع إلى الأصل العملي، وهو هنا البراءة، إذ نشك في تقييد الصلّاة حال الحرب بعدم كونها في الحرير، والأصل يقتضي عدم التقييد.

وتكون النتيجة: صحّة الصلّاة في الحرير حال الحرب.

ولكن الذي يهون الخطب: أنه لا تعارض في المقام، والله العالم.

تنبيه: قال صاحب الحدائق رحمته الله: «واستثنى بعض الأصحاب لبسه للقمل»، قال في المعتبر: «ويجوز لبسه للقمل، لما روي أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص

ويجوز الكفّ به، واللينة منه^(١)،

لهما في قميص الحرير»، وقال الراوندي في الشرائع: «لم يرخص لبس الحرير لأحد إلا لعبد الرحمن بن عوف، فإنه كان قملاً، والمشهور أنّ الترخيص لعبد الرحمن والزبير، ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ، ويقوى عندي عدم التعديّة».

ثم قال صاحب الحقائق رداً على المحقق: «الظاهر أن هذه الرواية المشار إليها، وإن اشتهر نقلها حتى في كلام الصدوق، إنّما وردت من طرق العامة لعدم وجودها في أخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها، ولا سيّما كتاب البحار الجامع لشوارد الأخبار وحينئذٍ فيضعف الاعتماد عليها».

أقول: على فرض ثبوت هذه الرواية المرسلة يقتصر على موردها، ولا يجوز التعدي عن موردها إلا إذا بلغ حدّاً لا يتحمّل عادة، وأمّكن دفعه حينئذٍ بلبس الحرير، فإنه يجوز حينئذٍ للاضطرار، كما في غيره من موارد الاضطرار، ولسنا بحاجة للتمسك بهذه الرواية حتّى لو صحّ سندها، والله العالم.

(١) الكفّ بالحرير: بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل، وحول الزيق - أي ما أحاط بالعنق - وألحق به اللينة وهي الجيب، قال في المدارك «واعلم أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين...»، ونسبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ إِلَى الْأَصْحَابِ، وَقَدْ ادَّعَى صَاحِبَ الرِّيَاضِ رَحِمَهُ اللهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ.

وبالمقابل فقد حُكِيَ الخِلافُ عَنِ الْقَاضِي وَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضَى (رَحِمَهُمَا اللهُ) فِي بَعْضِ رِسَائِلِهِ، وَمَالَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ الْفَاضِلُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَصَاحِبُ الْمَدَارِكِ (رَحِمَهُمَا اللهُ).

وقد يُستدلّ للقول بالمنع بعدّة أدلّة:

منها: إطلاق ما دلّ على المنع من لبس الحرير، والصّلاة فيه.

ويرد عليه: أن ما دلّ على المنع من الصّلاة في ثوب حرير محض لا يشمل الثوب المركّب من الحرير، وإن كان التركيب بانضمام بعض قطع الحرير إلى غيره، وجعل المجموع ثوباً واحداً.

وعليه، فلا يصدق على المجموع أنّه ثوب حريري أو إبريسم محض، لا سيما إذا كان معظم أجزائه من غير الحرير، كما هو المفروض في مسألتنا.

وبالجملة، فلبس الثوب من القطن المكفوف بالحرير ليس لبسا لثوب حرير محض.

نعم، بالنسبة إلى الكف، وإن صدق عليه لبس الحرير، ولكن لا يصدق عليه لبس الثوب من حرير محض، والمحذور - كما عرفت - هو في لبس الثوب من حرير محض، لا مطلق لبس الحرير.

ومنها: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي، ويكره الميثرة الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس»^(١).

قال في القاموس: الوشي نقش الثوب، ويكون من كلّ لون - إلى أن قال: - وشى الثوب كوعى، وشياً وشية حسنة، نمنمه ونقشه وحسنه، وميثرة الفرس - بتقديم المثناة التحتانية على المثلة - : لبدته، واللبدة ما يتلبد من شعر أو صوف.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٩.

.....

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالقاسم بن سليمان، وجهالة جراح المدائني.

هذا، وقد حاول صاحب الجواهر رحمته الله تصحيح السند، ولكن ما ذكره رحمته الله لا يسمن، ولا يغني من جوع، حيث قال: «وجهل جراح والقاسم غير قادح بعد الانجبار خصوصاً في مثل المقام الذي هو كالإجماع، مع أن المحكي عن الصدوق عدّ جراح من الممدوحين، وللصدوق إليه طريق، وقال النجاشي: يروي عنه جماعة، منهم النضر بن سويد، بل عن الأستاذ: لعله كثير الرواية، ورواياته متلقاة بالقبول، وأمّا القاسم فللصدوق إليه طريق، ويروي عنه النضر بن سويد، وأحمد بن محمد، والحسين بن سعيد، وقد قيل: إنه صحيح الحديث...».

وفيه: أن كل هذه الأمور ليست بأمارات معتبرة يمكن الركون إليها، كما ذكرنا مفضلاً في علم الرجال، ولو بنينا على هكذا أمور لم يبق ضعيف في الروايات.

وثانياً: أن هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - هي عليهم، وليست لهم، فإن لفظ الكراهة ظاهر في المعنى الاصطلاحي، لا سيما في زمن الصادقين عليهم السلام، ولا ينافيه قوله: «ويكره لباس الحرير»، إذ هو لفظ آخر دلّت القرينة على إرادة الحرمة منه، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن التفكيك في الرواية الواحدة بين فقراتها أمر معروف بين الأعلام، ولا يضرّ بالعمل بها.

وثالثاً: ذكر صاحب لسان العرب أن الديباج هو الثوب المنقوش، سواء أكان من الحرير أم غيره.

أقول: ويشهد لذلك المقابلة بينه وبين الحرير في كثير من الأخبار.

وعليه، فلا تدلّ الرواية إلا على كراهة الثوب المنقوش، ولا ربط لها بالحرير، فتكون أجنبية عن محلّ الكلام.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لا يصلي فيه»^(١).

وفيها أولاً: ما عرفت من أنّ الديباج الثوب المنقوش، سواء أكان من الحرير أم غيره.

وثانياً: هناك تسالم بين الأعلام على جواز كون علم الثوب حريراً.

وثالثاً: - مع قطع النظر عن كل ذلك - فإن النهي محمول على الكراهة، كما عن المصنف رحمته الله في الذكرى، وغيره في غيرها، وذلك لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من موثقة الحلبي الدالة على نفي البأس عن كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة وحده، فإنّها بإطلاقها تشمل مثل الكفّ واللبنّة، وشبه ذلك، لأنّ الكفّ ممّا لا تتمّ به الصلاة غالباً. وممّا يؤيدّ عدم استفادة الحرمة من موثقة عمّار إعراض الأصحاب عنها.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأدلّة المتقدمة قاصرة الدلالة على الحرمة، فالأقوى الجواز.

وقد يستدلّ للجواز أيضاً - مضافاً إلى موثقة الحلبي الآتية - ببعض الروايات:

منها: رواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

بأس بالثوب أن يكون سداه، وزرّه، وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: قلت له: طَيْلَسَانُ هذا خَزٌّ، قال: وما بال خَزٌّ؟! قلت: وسداه إِبْرَيْسَم، قال: وما بال الإِبْرَيْسَم؟! قال: لا نكره أن يكون سدا الثوب إِبْرَيْسَم، ولا زرّه، ولا علمه، إنّما يُكره المصمت من الإِبْرَيْسَم للرجال، ولا يُكره للنساء»^(٢)، ومقتضى إطلاق نفي البأس فيهما يشمل الصلّاة وغيرها، وظاهرهما أيضاً اختصاص الحرمة بما إذا صدق على الثوب أنّه حرير محض، فلا يلاحظ أجزاء الثوب من حيث هي على سبيل الاستقلال.

ولكن الذي يرد على الروائيتين: أنّهما ضعيفتا السند بجهالة يوسف بن إبراهيم. وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من القرائن لتصحيح الروائيتين، ووافقه عليه السيد محسن الحكيم رحمته الله ففيه غير محلّه.

قال صاحب الجواهر رحمته الله: «ويوسف بن إبراهيم لا يقدر جهله بعد أن كان الراوي عنه صفوان بن يحيى الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنه لا يروي إلا عن ثقة، على أنّ هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة، وفيهم الصدوق الذي أخذ على نفسه أن لا يروي فيه إلا ما هو حجّة بينه وبين ربه...».

ويرد عليه: ما ذكرناه في أكثر مناسبة من أنّ المراد بتصحيح ما

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

يصحّ عنه هو غير هذا المعنى، فراجع ما ذكرناه في علم الرجال. وأما أنّه لا يروي إلا عن ثقة، فقد قلنا: إنّ منشأ هذه الدعوى هو عبارة الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في العدة، وقد ذكر ذلك في حقّ صفوان، وابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وبيّنا أنّ هذا اجتهاد منه، وهو في غير محلّه. وأما رواية محمد بن الثلاثة فلا تفيد الإطمئنان الشخصي بالصدور، وأما أنّ الصدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أخذ على نفسه أنّه لا يروي في كتاب من لا يحضره الفقيه إلا ما هو حجة فيما بينه وبين ربه، حيث قال في أول كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رَوَوْه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره»، فقد ثبت في أكثر من ثمانية روايات أنه ذكرها، ولم يعمل بها.

وبالجملة، فإنّ هذه الأمور لا ترقى إلى مستوى الحجية.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنّ المعروف بين الأعلام عدم زيادة الكفّ عن أربع أصابع، بل عن مجمع البرهان: نسبه إلى الشهرة، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين: نسبة ذلك إلى الأصحاب، كما أنّه ينبغي الاقتصار حينئذٍ على المضمومة، لأنّها المنساقّة منها في التحديد.

أقول: لا يوجد ما يدلّ على التحديد بالأربع الأصابع.

نعم، روى العامة عن عمر: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلاّ في موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^(١)، وضعفه واضح.

(١) صحيح مسلم ج ٣: ١٦٤٣/١٥، سنن أبي داود ج ٤: ٤٧/٤٠٤٢.

.....

إن قلت: إنّ المشهور عمل به، وعملهم جابر لضعف السند.
قلت أولاً: لم يثبت عمل المشهور به، وفتواهم بالمنع عن الزائد عن
الأربع لا يلازم العمل به، بل لعلهم استندوا في ذلك إلى الاقتصار على
القدر المتيقن في الخروج عن دليل المنع، باعتبار أنّ مقدار الأربع متيقن
الجواز، فيرجع في الزائد إلى قاعدة الاشتغال، وإن كان هذا الكلام اليوم
في غير محلّه، لأنّ المرجع في الشكّ في الزائد إلى البراءة، لا إلى
الاشتغال في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين.

والذي يهون الخطب: أن أصل التحديد لا دليل عليه، وأنّه لا
قدر متيقن في خصوص الأربع، بل يجوز طالما يصدق عليه عنوان
الكفّ، سواء زاد أم نقص، والله العالم.

الأمر الثاني: لا إشكال في جواز حمل الحرير في غير الصلّاة،
بل هو من القطعيّات، كحمل الذهب، فإنّ هذا مفروغ عنه.

وأما في الصلّاة فإن كان الحرير ممّا لا تتم به الصلّاة فلا إشكال
أيضاً، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من جواز لبس الحرير في
الصلّاة إذا كان ممّا لا تتمّ به فضلاً عن حمله.

وأما إذا كان ممّا تتمّ به الصلّاة، فهل يجوز حمله فيها أم لا؟.

الأظهر: الجواز، وذلك لأنّ قوله ﷺ في صحيحة محمد بن
عبد الجبار المتقدّمة: «لا تحلّ الصلّاة في حرير محض» لا تشمل
المحمول، إذ المنهي عنه هو الصلّاة المشتملة على الحرير، بحيث
يكون لا بساً له، ومجرد الحمل لا يتضمن الاشتغال.

وعليه، فالمحمول ليس منهيّاً عنه، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله
تعالى - جواز حمل الذهب في الصلّاة، والله العالم.

وفيما لا يتم فيه الصلّاة فيه خلاف، أقربه: الكراهية^(١)

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة؛ فالمعروف بينهم جواز الصلّاة فيه على كراهية، وفي الوافي: «الأشهر ذلك»، وفي التنقيح: «على الأظهر»، وفي المفاتيح: «عليه عامّة المتأخرين»، وفي حاشية الإرشاد: «ذهب إليه أجلاء الأصحاب»، وفي المدارك: «هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن إدريس، وأبي الصلاح...».

وفي المقابل حكي عن جماعة المنع من ذلك؛ منهم الشيخ الصدوق رحمته الله، بل بالغ، فمنع من التكة التي في رأسها الإبريسم، ومنهم العلامة رحمته الله في المنتهى والمختلف، والمصنّف رحمته الله في البيان، والأردبيلي رحمته الله في مجمع البرهان، وصاحب المدارك رحمته الله، وصاحب الحدائق رحمته الله، وحكي عن غيرهم أيضاً. وقد استدلت أصحاب القول بالمنع بعدة أدلّة:

منها: عموم الأخبار المانعة عن الصلّاة في الحرير.

وفيه: أنّه لا يوجد ما يدل على عموم المنع من الصلّاة في الحرير إلاّ صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص، وصحيحة أبي الحارث، وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة في أوّل الباب.

ولكنّ هذه الصحاح المتقدمة مشتملة على لفظ الثوب غير الصادق على مثل التكة والقلنسوة، ونحوهما، وضعاً أو انصرافاً.

ومنها: العمومات الناهية عن لبس الحرير المحض الشاملة بإطلاقها لحال الصلّاة.

وفيه: أنّها قاصرة عن إفادة المنع عن الصلّاة من حيث هي، وذلك لأنّ المنهي عنه في الروايات إنّما هو لبسه لا مطلق استعماله.

ومن الواضح أنّ اللبس أمر مغاير لأفعال الصلّاة، فلا يصدق على

القيام والقعود والركوع والسجود، وغيرها من أجزاء الصلّاة، عنوان اللبس، بل هي مما يتحقّق بها التصرف الملبوس، لا أنّها بعينها لُبس له كي لا تصحّ عبادة.

ومنها: خصوص صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدّمة «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلّاة في حرير محض»^(١).

ومنها: خصوص صحيحته الأخرى المتقدّمة أيضاً «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يُؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلّاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلّاة فيه إن شاء الله»^(٢)، وهما واضحتان جدّاً في عدم الجواز في التكة والقلنسوة حيث وقع فيهما السؤال عنهما، فيكون الجواب كالنصّ في إرادتهما.

وأما ما ذكره صاحب الجواهر من احتمال إرادة الثوب من الحرير، حيث قال: «بل يمكن منه دعوى إرادة الثوب، ونحوه من الحرير، في الصحيحين، إن لم نقل: إنّه المنساق منه، كما عن الشهيد والمختلف عند الردّ على القاضي، الاعتراف به، ومنه يرتفع الوثوق بخلافه هنا، بل قيل: إنّ الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الإبريسم، أي مع الإطلاق - إلى أن قال: - فيكون بناء على ذلك جواب السؤال متروكاً فيه، ولعلّ تركه لإشعار الحكم بالصحة فيه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

بالبطلان في غيره، وهو منافٍ للتقيّة، إذ الصّلاة صحيحة عندهم، وإن حرم اللُّبس، من غير فرق بين ما تتمّ فيه الصّلاة وغيره، فعدل الإمام عليه السلام إلى بيان حرمة الصّلاة فيه المسلّمة عندهم، وإن اقتضى ذلك الفساد عندنا دونهم. . . .».

فيرد عليه: أن دعوى إمكان إرادة الثوب من الحرير، وإن كانت ممكنة، إلّا أنّه لا دليل عليها.

وأما دعوى الإنسياق فعهدتها على مدّعيتها، وعليه أن يثبت ذلك، ولا تكفي مجرد الدعوى.

وأما القول: بأنّ الحرير المحض لغةً هو الثوب المتّخذ من الإبريسم.

ففيه: أنّ الأمر لو كان كذلك لمّا صحّ وصف التّكّة والقلنسوة في الصحيحتين بالحرير المحض، فإن صدقه عليهما كصدقه على الثوب.

وأما قوله: «بناءً على ذلك يكون جواب السؤال متروكاً فيه» فهو بعيد جداً عن ظاهر الروايتين، وأما قوله: (ولعل تركه لإشعار الحكم بالصحة فيه. . .) فيرد عليه أن مخالفة ذلك للتقية ليس بأقوى من ظهور قوله عليه السلام (لا تحل الصّلاة في حرير محض) في حرمة نفس الصّلاة زائداً على اللباس، فإن هذا أيضاً مخالف للتقية.

والخلاصة أن ما ذكره صاحب الجواهر لم يكتب له التوفيق، وعليه فالصحيحان تدلان على المنع من الصّلاة في الحرير فيما لا تتم به الصّلاة.

وأما من ذهب إلى الجواز فقد استدلّ بموثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كل ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة

فيه مثل: التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه^(١) وهي واضحة جداً في جواز الصلّاة في ما لا تتم به الصلّاة إذا كان من الحرير.

ويقع الكلام أولاً: في سند الرواية، ثم نرى كيفية الجمع بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين.

أما بالنسبة لسند الرواية فلا يوجد ما يחדش فيها إلا أحمد بن هلال العبرتائي فإنه مذموم ملعون، وقيل: إنه رجع عن التشيع إلى النصب، والذي يظهر لي أنه وردت فيه ذموم كثيرة، ولكن لم يضعفه أحد من المتقدمين الذين عليهم المدار في التوثيق والتضعيف، بل يظهر من عبارة النجاشي، الذي هو العمدة في المقام، وهو خرّيت هذا الفن، أنه ثقة، حيث قال عنه: (إنه صالح الرواية يعرف منها وينكر...)، فإن الظاهر من كونه صالح الرواية جواز الاعتماد على روايته وأنه ثقة في نفسه، ومعنى قوله: (يعرف منها وينكر) أن بعض أحاديثه منكراً إما لخلل في المضمون أو لروايته عن من لا يعتمد عليه.

ومما يؤيد ذلك: أن ابن الغضائري - على ما هو عليه من التشدد - لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وإنما قلنا: مما يؤيد ذلك، ولم نقل: ممّا يدل عليه، لاحتمال أن ما ذكره ابن الغضائري يختص بما رواه عن نوادر ابن أبي عمير، ومشیخة ابن محبوب، ولا يعم كل ما رواه عنهما، ولعله لأجل ذلك ذهب الشيخ في التهذيب إلى عدم العمل بما يختص بروايته - أي الرواية التي رواها هو

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

فقط - ولا يخفى عليك أن هذا لا يدل على تضعيف الرجل، ولعل عدم العمل بذلك لاشتمال حديثه على المنكرات، أو غايته عدم ثبوت وثاقته عنده؛ نعم ذكر العلامة في الخلاصة أن روايته غير مقبولة، وهذا يدل على تضعيفه، ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن توثيق المتأخرين وتضعيفاتهم ليس بحجة لأنها مبنية على الحدس.

والخلاصة أن أحمد بن هلال العبرتائي كان مستقيماً في أول أمره، وكان من العلماء المعروفين ومن أجلاء هذه الطائفة، ولكنه انحرف عن المذهب، وأغلب الظن أن سبب انحرافه هو طلبه للرئاسة، وكان يتوقع صدور التوقيع باسمه، وتفويض السفارة إليه، وجعله نائباً خاصاً، فلما رأى خلاف ذلك أخذ الحسد وظهرت منه منكرات شديدة، وقد وردت فيه ذموم كثيرة، بعضهم يقول: وردت عن الناحية المقدسة، كالكشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذه الذموم ما يتضمن اللعن عليه والتبري منه، بل خروجه عن الدين حتى قطع الله عمره بدعاء الحجة عجل الله تعالى فرجه، ولكن يظهر من النجاشي أن الذم ورد عن الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا يدل على أن الذم ليس لأجل عدم ورود التوقيع باسمه، بل لشيء آخر. ومهما يكن فإن هذه الذموم لا تنافي وثاقته، إذ يكون حاله حال جماعة من العامة والفضحية والواقفية، وغيرهم من المخالفين مع بناء الأعلام على الأخذ برواياتهم، ولا سيما أن انحرافه عن الحق كان في أواخر عمره لا في أوائله وأواسطه؛ ومن هنا يطمأن أن رواياته كانت في حال الاستقامة أيضاً.

ولذا ورد عن إكمال الدين للشيخ الصدوق رحمه الله في بعض الروايات حديث يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته

.....

عن ابن أبي عمير...)، وقد حكى الشيخ الصدوق أيضا في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد الله أنه قال: (ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجوع عن تشييعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال)

أقول: كل ذلك منشؤه حب الرئاسة والشهرة، وقد ذكر المحقق القمي رحمه الله صاحب القوانين: (أن الشهرة خيرها وشرها في النار).

أقول: ورد في صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام (أنه ذكر رجلا فقال: إنه يحب الرئاسة، فقال عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة، ولكن صفوان لا يحب الرئاسة)^(١)، والمراد صفوان بن يحيى بياع السابري.

والخلاصة إلى هنا أن الرواية موثقة. والغريب في الأمر أن صاحب الحقائق مع اعتقاده بصدور روايات الكتب الأربعة وعدم المناقشة في أسانيدها ذهب هنا إلى ضعف الرواية.

وبالجملة، فمع كون الرواية موثقة فهي مشهورة مقبولة عند الأصحاب، وقد عملوا بها قديماً وحديثاً في باب النجاسات وغيره، بحيث لا يكاد يوجد من يطرحها رأساً من حيث القدح في السند. نعم رفع اليد عنها كثير من الأعلام في بعض موارد كما في المقام، وفي أجزاء ما لا يؤكل لحمه لأجل ابتلائها بالمعارض، ولكن كل ذلك لا يوجب وهن الرواية، خصوصاً بعد الالتفات إلى أنها هي عمدة مستند التفصيل المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً في جميع هذه المسائل، هذا كله بالنسبة إلى سند الرواية.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

.....

وأما كيفية الجمع بينها وبين الصحيحتين فنقول: إن الصحيحتين كسائر العمومات قابلتان للتخصيص، غاية الأمر أنه يلزم منه تخصيص المورد، ولا بأس به بعد احتمال عدم إرادة بيان حكم خصوص المورد لبعض دواعي الإخفاء من تقية ونحوها، وعليه فجواب الإمام عليه السلام هو بيان لكبرى كلية هي عدم جواز الصلاة في الحرير المحض، وإنما لم يبين هذه الكبرى في الجواب لنكتة من تقية ونحوها، وقد تقدم نحو هذه الكلام في مبحث الصلاة في جلد السنجاب عند التكلم في جواز ارتكاب التخصيص في موثقة ابن بكير المتقدمة بواسطة الأخبار الخاصة الواردة في السنجاب. وقد يجاب أيضا بجواب آخر وهو تأويل الصحيحتين - لا تخصيصهما - بحمل نفي الحل على إرادة نفي الإباحة غير المنافية لإرادة الكراهة في بعض مصاديقهما، وهو ما لا تتم به الصلاة فيكون ذلك مكروها، وأما فيما تتم به الصلاة فيبقى على ظاهره من الحرمة.

وبالجملة، فإن جواب الإمام عليه السلام في الصحيحتين، وإن كان واحداً ظاهراً، ولكنه ينحل إلى قضيتين واقعاً، فكأنه قال عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض مما تتم به الصلاة ولا تحل الصلاة في حرير محض مما لا تتم به الصلاة.

وتحمل القضية الثانية على الكراهة لصراحة موثقة الحلبي بالجواز، كما تحمل الصحيحتان على الكراهة بالنسبة للنساء لأن مقتضى إطلاقها يشمل النساء، والنهي بالنسبة إليهن محمول على الكراهة حتى فيما تتم به الصلاة. ولكن الحمل على الكراهة لا يخفى ما فيه، لما عرفت من ظهور نفي الحل في الحرمة الوضعية - أي البطلان - لا التكليفية.

ثمّ إنه لو فرضنا عدم إمكان الجمع العرفي ووصلت النوبة إلى التعارض فهل هناك مرجح للصحيحين على الموثّقة أم أن الموثّقة ترجح عليهما؟ ذهب صاحب الجواهر والمحقق الهمداني ومن تبعهما بإحسان إلى حمل الصحيحين على التقيّة دون موثّقة الحلبي، قال المحقق الهمداني في مصباحه: «وكيف كان فهما من الأخبار التي يلوح منها آثار التقيّة، فإنهما مع كونهما من المكاتبة التي قد يقوى فيها احتمال التقيّة يشتمل أوليهما على نفي البأس عن الصلّاة في وبر الأرانب مشروطاً بالتذكية ومعلّقاً على المشية، وهذه جميعاً من أمارات التقيّة، وقد أعرض الأصحاب عنها بالنسبة إلى هذه الفقرة، وحملوها على التقيّة...»، وقد سبقه إلى نحو هذا الكلام صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ.

هذا، وذهب صاحب الرياض رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم إمكان حملهما على التقيّة باعتبار صراحتها في نفي الصّحة المخالفة للعامة، ثمّ ذهب إلى حمل موثّقة الحلبي على التقيّة باعتبار تضمنها صّحة الصلّاة في الأمور المذكورة فيها من التكة والإبريسم والقلنسوة والخّف والزنار...، والصّحة فيها من مذهب العامة، وأمّا دلالة الموثّقة على نفي الصّحة في غيرها فإنما هو بالمفهوم الضعيف، وممّن ذهب أيضاً إلى أن موثّقة الحلبي موافقة للعامة صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: مقتضى الإنصاف هو أنّ كلاّ منهما مخالف للعامة، فكما أنّ الصحيحين مخالفتان للعامة لظهورهما في نفي الحلّيّة الوضعية المساوقة للبطلان كذلك الموثّقة مخالفة للعامة، لظهورها في مانعية الحرير من صّحة الصلّاة، وإنّما حكم فيها بالجواز لكون الحرير ممّا لا

ويجوز افتراشه والصلاة عليه والتكأة^(١)،

تتمّ به الصلاة، وإلا لولا ذلك لكان عدم الجواز مما لا إشكال فيه، وهو مخالف لمذهب العامة.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ هو تساقط كل من الطائفتين، لعدم كون إحداهما موافقة للكتاب دون الأخرى، وبعد التساقط نرجع إلى الأصل العملي، إذ لا يوجد عموم فوقاني يمكن الرجوع إليه، ومقتضى الأصل العملي هو البراءة عن تقييد الصلاة بعدم وقوعها في مثل هذا الحرير الذي لا تتمّ به الصلاة، بناءً على ما هو مقتضى الإنصاف من جريان البراءة في الأقلّ والأكثر الإرتباطيين، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب»، وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر بل المشهور نقلاً، وتحصيلاً...»، وفي المقابل حكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع. قال صاحب المدارك: «وهو مجهول القائل والدليل» قال في الجواهر - تعليقاً على كلام صاحب المدارك - : «لكن فيه أنّ ابن حمزة في المحكي عن الوسيلة في آخر كتاب المباحات ممّن صرح بالمنع، قال: وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه، والتدثر به والاتكاء عليه، وإسباله سترًا، بل عن المبسوط مثل ذلك أيضاً...».

أقول: الدليل الذي دل على المنع من الحرير إنّما دل على حرمة لبسه والصلاة فيه، فهذا هو المنصوص في بعض الروايات، والمتبادر من البعض الآخر، حتّى من مثل النبوي المتقدّم: «هذان محرمان على ذكور أمتي»، فإنّ المتبادر منه إرادة اللبس، وهو لا يصدق على الافتراش والركوب والاتكاء عليه، ونحو ذلك.

وقد يستدلّ لمذهب المشهور بصحيفة علي بن جعفر «قال: سألتُ

أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلّي الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكأة، والصلّاة؟ قال: يفترشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه^(١).

وقد استدلّ أيضاً برواية مسمع بن عبد الملك البصري عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّي يصلّي عليه»^(٢)، ولكنها ضعيفة لأنّ في طريق الشيخ الصدوق رحمته الله إلى مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين، القاسم بن محمد الجوهري، وهو ضعيف.

وأما ما عن الفقيه الرضوي «لا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه»^(٣)، فلا يعتدّ به لما عرفت من عدم ثبوت كون ما في الفقه الرضوي رواية، بل لعلّ الثابت هو العدم، إلاّ ما ذكر فيه بعنوان «روي»، فتكون رواية مرسلّة، والمراد من هذه الأشياء: الميتة والحرير والذهب.

ثمّ إنّ بقي شيء في هذه المسألة، وهو أنّ صاحب المدارك بعد أن صرح باختصاص النهي باللّبس دون الافتراش، قال «وفي حكم الافتراش التوسّد عليه، والالتحاف به، أمّا التدثر به فالأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه».

وفيه: أنّ التدثر كالتحاف به لا يصدق عليه اللبس لأنّ التدثر عبارة عن التغطّي بالدثار حال الاضطجاع.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.
- (٣) المستدرک باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

ويجوز لبسه للنساء إجماعاً، والصَّلاة فيه لهنّ، خلافاً
للصَّدوق^(١)،

نعم، إذا أريد منه الالتفاف به في سائر الأحوال، وليس فقط في
حال الاضطجاع فيحرم حينئذٍ، وتبطل به الصَّلاة لصديق اسم اللبس
عليه، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «يجوز لبس الحرير للنساء
إجماعاً...»، وفي المدارك: «أمّا جواز لبسهنّ له في غير الصَّلاة مع
الاختيار فهو قول العلماء كافة، قاله في المعتمد والمنتهى...»، وفي
الجواهر: «إجماعاً أو ضرورةً من المذهب، بل الدين...».

أقول: لا إشكال في المسألة من حيث جواز اللبس لهنّ، بل هي
من الواضحات والمسلمات عند الجميع في جميع الأعصار والأمصار.

وقد استدل لذلك أيضاً ببعض الأخبار، منها رواية ليث المرادي
«قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ
لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(١)، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة.

ومنها: حديث المناهي عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد
عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله ﷺ عن
لبس الحرير والديباج والقرز للرجال، فأما النساء فلا بأس»^(٢)، وقد
عرفت في أكثر من مناسبة أن حديث المناهي ضعيف جداً.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

«قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس»^(١)، ولكنها ضعيفة لأن عبد الله بن الحسن الذي يروي عن جده علي بن جعفر مهمل، هذا كله بالنسبة لجواز لبس النساء للحرير.

وأما بالنسبة لصلاتهن فيه ففي المدارك: «وأما جواز صلّاتهن فيه فهو اختيار الأكثر...»، وفي الجواهر: «على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في حاشية الأستاذ الأكبر، والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين أنّ عليه عمل الناس في الأعصار والأمصار، بل في الذكرى وغيرها أن عليه فتوى الأصحاب مشعراً بدعواه...»، وفي المقابل؛ ذهب الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه إلى المنع، قال: «النهي عن الصلّاة في الحرير المحض مطلق، فيتناول المرأة بإطلاقه»، وقوّاه صاحب الحدائق، وعن مجمع البرهان: أنّه أولى، وعن الشيخ البهائي في الحبل المتين: أنّه أوجه.

وقد يستدل للمنع بعدة أمور:

الأول: إطلاق أدلة المانعية، كما عن الشيخ الصدوق حيث قال في الفقيه: «فالنهي عن الصلّاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهنّ خبر بالإطلاق لهنّ في الصلّاة فيه كما خصهنّ بلبسه».

وقد أشكل صاحب الحدائق على استدلال الشيخ الصدوق بقوله: «أنّ ما يؤذّن به كلامه - من الأخبار الواردة بالنهي عن الصلّاة في الحرير

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٩.

المحض شاملة بإطلاقها أو عمومها للرجال والنساء - محل منع، فإن أكثر الأخبار إنما اشتملت على السؤال عن الرجل، فموردها الرجال خاصة؛ وصححتنا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان، وإن دلنا بإطلاقهما على المنع من الصلاة في الحرير المحض، إلا أنَّهُما مبنيتان على سبب خاص، وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة، فيضعف الاستناد إليهما في ذلك بحمل إطلاقهما على ما يشمل النساء».

أقول: أمّا ما ذكره من منع شمول النواهي للنساء فيما عدا الصحيحتين فهو في محله، بل يظهر من صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص المتقدمة «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا»^(١)، ومن صحيحة أبي الحارث «قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا»^(٢)، أن جوازه للنساء لدى السائل كان مفروغاً عنه بحيث لم يكن يحتمل المنع عنه في حقهن، وإلا لأطلق سؤاله، ولم يخصه بالرجل، خصوصاً مع أعمية ابتلاء النساء بذلك.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى الصحيحتين فيرد عليه: أن كون القلنسوة من مختصات الرجال لا يجعل الجواب خاصاً، فإن المورد لا يخصّص الوارد، والعبرة حينئذ بكلام الإمام عليه السلام، وهو مطلق.

أضف إلى ذلك أن إحدى صحيحتي محمد بن عبد الجبار مشتملة على التّكّة، وهي من الألبسة المشتركة بين الرجل والمرأة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٧.

ولكنّ الإنصاف: وقوع التفصيل في حرمة لبس الحرير المحض بين الرجال والنساء في النصوص والفتاوى، مع ما تقدمت الإشارة إليه من أنّه يُفهم من السؤال الواقع في صحيحتي إسماعيل بن سعد الأحوص وأبي الحارث أنّ السائل لم يكن يحتمل المنع عنه للنساء، فكأنّه لم يكن يخطر في ذهنه التفكيك بين إباحة اللبس وجواز الصلّاة فيه، مضافاً إلى أنّ جواز الصلّاة فيه لهن من الأحكام التي استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فيها بالخصوص؛ كلّ ذلك مانع عن استفادة المنع للنساء من إطلاق صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين.

ومما يؤيّد عدم الإطلاق في هاتين الصحيحتين إلى النساء أنّ جلّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، فيبقى حكم النساء على وفق الأصل، وهو الجواز.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنّه على فرض تمامية إطلاق أدلة المانعية إلا أنّه معارض بإطلاق ما دلّ على جواز لبسهن للحرير الشامل للصلّاة بالعموم من وجه، والترجيح له بفهم الأصحاب، ولو فرض التساوي فالحكم هو التساقط، والرجوع إلى أصالة عدم المانعية.

وفيه - مع قطع النظر عن كون الدليل الأساسي لحلية لبسهن له هو التسالم، وإلا فإنّ الأخبار الواردة في جواز لبسهن فيه جلها ضعيف السند -: أنّ دليل الجواز لا يستفاد منه أكثر من الجواز التكليفي دون الوضعي فشموله لحال الصلّاة لا ينافي المانعية.

وعليه، فلا تعارض بين الدليلين.

ومن جملة الأمور التي استدل بها على المنع رواية جابر الجعفي

«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد...»^(١)، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنّها ضعيفة السند بجهالة كل من أحمد بن الحسن القطان والحسن بن علي العسكري، وجعفر بن محمد بن عمارة، وأبيه.

ومنها: معتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ، أو كتّان، أو قطن، وإنّما يُكره الحرير المحض للرجال والنساء»^(٢)، والرواية موثقة، لأنّ موسى بن بكر والواسطي الواقع في السند من المعاريف ما يكشف عن حسنه، ووثاقته.

وبالجملة، فإنّ هذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلا أنّها ظاهرة في المنع عن اللبس تكليفاً، فحملها على المانعية، وإرادة الحرمة الوضعية المختصة بحال الصّلاة، من المؤوّل الذي ليس بحجة عندنا، فلا موجب لصرفها عن ظاهرها.

نعم، يحمل النهي على مطلق المرجوحية، بإرادة الحرمة النفسية بالنسبة إلى الرجال، والكراهة بالنسبة للنساء، بقريئة ما ثبت من التسالم على جواز لبسهنّ فيه.

ومن جملة الأدلّة ما دل على أنّه لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير، بضميمة ما دل من النص على أنّ ما تجوز الصّلاة فيه يجوز

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

.....

الإحرام فيه، كما في صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ثوب تصليّ فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(١).

وفيه: أولاً: أنّه يتوقف على المنع من لبسها الحرير في الإحرام - ممنوع - وهو حيث ذكرنا في مبحث الحج أنه يجوز لها ذلك على كراهة.

وثانياً: مع التسليم بالمنع من لبسها الحرير في الإحرام - فإن تعدية المنع إلى الصلاة تتوقف على أنّ القضية حجة في عكس نقيضها، أعني كل ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه، وهو غير ثابت كما ذكرنا في علم الأصول في مبحث العام والخاص عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصُّص.

وحاصله: أنّ من ذهب إلى حجية القضية في عكس نقيضها تمسك بأصالة العموم، فإنّها من الأمارت، ومثبتات الأمانة حجة، ومنها عكس نقيضها، فإنّ عموم كل عالم يجب إكرامه يثبت عكس نقيضه وهو من لا يجب إكرامه فليس بعالم.

ويرد عليه: أنّ أصالة العموم، وإن كانت من الأمارت، إلا أنّ مرجعها إلى الظهورات، ودليل حجيتها سيرة العقلاء، وهو دليل لبيّ، يُقتصر فيه على القدر المتيقن.

وبالجملّة، فإنّ ما قيل من أن مثبتات الأمانة حجة في مدلولها الالتزامي ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية، فإن كان مطلقاً اقتضى حجية اللازم مطلقاً.

وأما إن كان دليل الحجية مهملاً اقتصر على القدر المتيقن من

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

دلالته، وحيث إنَّ دليل حجية الظهور بناء العقلاء - الذي هو من الأدلّة اللبّيّة - كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالته، ولم يثبت بناء العقلاء على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس نقيض القضية، فلا يحكم بحجّيته فيه، بل يُرجع إلى أصالة عدم الحجية.

ومن جملة الأمور التي استدل بها على عدم جواز صلاتهنّ في الحرير هو ما دل على أنّها لا تجوز في الحرير للرجال بضميمة قاعدة الاشتراك في التكليف.

وفيه: أنّ قاعدة الاشتراك إنّما تتمّ إذا لم يحتمل الخصوصية للرجل، ومع احتمال الخصوصية لا يصحّ الاستدلال بها، لأنّ الدليل عليها هو الإجماع، وهو دليل لبّي لا إطلاق فيه، واحتمال الخصوصية موجود، وهو حرمة لبس الحرير المحض للرجل تكليفاً، وعدمها بالنسبة للمرأة، ومع هذا الفارق بينهما يبقى احتمال الخصوصية للرجل موجوداً، فلا يمكن التمسك بالقاعدة.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد ما يدل على المنع من لبسهنّ الحرير في الصّلاة وضعاً، ومقتضى الأصل جواز الصّلاة لهنّ فيه فيُحكم بالصحة.

ومع ذلك فقد استدل بعض الأعلام لجواز الصّلاة لهنّ فيه بروايتين:

الأولى: مرسلة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال النساء يلبس (يلبسن خ ل) الحرير والديباج، إلا في الإحرام»^(١)، فإنّ استثناء

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

.....

الإحرام قرينة على إرادة الأعمّ من التكليف والوضع في المستثنى منه، وهذا يكشف عن جواز اللبس حال الصَّلَاة وعدم مانعيته لصحتها.

والإنصاف: أنّ هذا الاستدلال في محله، إلا أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، وكون المرسل - وهو عبد الله بن بكير - من أصحاب الإجماع لا ينفع في المقام، لِمَا عرفت من أنّ أصحاب الإجماع شأنهم شأن غيرهم من هذه الجهة.

إن قلت: إنّ المشهور عمل بهذه الرواية، وعملهم جابر لضعف السند.

قلت: قد تقدّم في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند.

أضف إلى ذلك: أنّ الصغرى غير مُحَرَّزة، إذ لم يثبت استنادهم في الفتوى إلى هذه الرواية، ومجرد ذكرها في كتبهم لا يلازم الاستناد إليها.

الثانية: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأما في الحرّ والبرد فلا بأس»^(١).

ولكن الإنصاف: أنّ هذه الموثقة لا يستفاد منها إلا كراهة لبس الحرير وهي محرمة، فإنّ كلمة «لا ينبغي» كما ذكرنا سابقاً ظاهرة في الكراهة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى جواز الصَّلَاة لهن فيه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

ويجوز الممتزج للرجل ولو قلّ الخليط، إلا مع صدق
الحرير عليه^(١)،

ومما يؤيد ذلك: ما تقدم في رواية ليث: «فاقسمها بين نسائك»،
إذ لو لم تجز صلاتهنّ فيه لكان التنبيه عليه لازماً في مثل هذه الأخبار
بعد قضاء العادة بأنّ مَنْ يلبسه لم يزل يصلّي فيه عند حضور وقت
الصلاة.

وعليه، فأمر النبي ﷺ بتقسيمه بين نسائه، وعدم بيان بطلان
صلاتهنّ فيه، مع كونه في صدر الشريعة، بحيث لا يحتمل في حقهنّ
الاستغناء عن البيان بمعروفيته لديهنّ، من أقوى الشواهد على الجواز،
لولا ضعف الرواية، كما تقدّم، والله العالم.

(١) إذا خلط الحرير بشيء ممّا تجوز فيه الصلاة كالقطن والكتان
وغيرهما، بأن جعل أحدهما سدّي والآخر لحمه حتى خرج عن كونه
حريراً محضاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء أكان الخليط أكثر من الحرير
أم أقل منه.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه،
بل الثاني منهما مستفيض، كالنصوص، أو متواتر...».

أقول: قد عرفت أنّ الوارد في النصوص هو المنع عن الحرير
المحض، كما في صحيحتي محمّد بن عبد الجبار المتقدمين وغيرهما،
فإذا لم يصدق عنوان المحض عليه، فلا تشمله أخبار المنع، هذا أوّلاً.
وثانياً: قد يستدل للجواز - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام -
بعده من الأخبار:

منها: صحيحة البنزطي «قال: سأل الحسين بن قياما أبا
الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقرّ والقطن، والقرّ أكثر من النصف،

أُيُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جَبَاتٌ^(١).
 وَمِنْهَا: مَوْثِقَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ، فَلَا بَأْسَ^(٢)،
 وَالرَّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَةً، إِلَّا أَنَّ الْإِرْسَالَ هُنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ،
 وَيُطْمَئِنُّ بِوُجُودِ الثِّقَةِ فِيهِمْ. وَهَذَا عَدْوُلٌ عَنِ رَأْيِنَا السَّابِقِ لِأَنَّ كِتَابَنَا نَعْتَبِرُ
 مَرَايِلَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْسَلَةً، أَمَّا الْآنَ
 فَنَعْتَبِرُهَا مَوْثِقَةً.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ:
 سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا إِبْرِيْسَمَ، أَيْلِبْسَهَا -
 وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ -؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا»^(٣)، وَفِي الْمَجْمَعِ: «خَمِيصَةٌ: ثُوبٌ
 خَزٌّ أَوْ صُوفٌ، مَرَبَّعٌ مَعْلَمٌ، قِيلَ: وَلَا تَسْمَى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ
 مَعْلَمَةً»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «الْخَمِيصَةُ كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرَبَّعٌ، لَهُ عَلْمَانٌ».
 وَلَكِنِهَا ضَعِيفَةٌ، لِعَدَمِ وَثَاقَةِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، وَلَكُونَ أَبِي الْحَسَنِ
 الْأَحْمَسِيِّ مَهْمَلًا.

لَا يُقَالُ: إِنَّ صَالِحَ بْنَ السَّنْدِيِّ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ
 وَجَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، رَوَى أَيْضًا عَنِ الْأَحْمَسِيِّ، فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مَعْتَبَرَةً، لِأَنَّ
 النَّجَاشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَقِّ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ: «رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ، وَرَوَى
 عَنْهُ الثَّقَاتُ».

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

قلت: هذه العبارة لا تفيد توثيق كل من روى عن جعفر بن بشير، وروى عنه جعفر، فراجع ما ذكرناه في علم الرجال. وكذا غيرها من الروايات.

ثم يظهر من بعض الروايات المتقدمة، أنّ المناط هو عدم صدق محض الحريرية، فيكفي مطلق الامتزاج ولو كان الخليط أقلّ من العشر. وعليه، فلا يكفي الخليط المستهلك الذي لا يرفع صدق كونه لباس حرير محض حقيقة.

والخلاصة: أنّه مع عدم الاستهلاك لا فرق بين تساوي الخليط وأقليته وأكثريته عندنا، خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة، حيث يحرم عندهما إذا كان الحرير أكثر. ولو تساويا فللشافعي قولان. وفيه: ما عرفت من أنّ العبرة في التحريم هي في صدق الحرير المحض عليه.

ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّه يُكتفى بالمزج بكلّ محلل تجوز الصلاة فيه من غير فرق بين القطن والكتّان، وغيرهما، كما هو مقتضى كلّ من أطلق الامتزاج، أو ذكر القطن والكتّان بكاف التشبيه، ونحوه، ممّا يُشعر بإرادة المثال.

والإنصاف: أنّه لا ريب في إرادة المثال ممّا يُوهم الاختصاص بالقطن والكتّان في خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه، أو لحمته، من قطن أو كتان»^(١)، وخبر الاحتجاج عن صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف، حيث ورد فيه:

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

وأما الحشو به فالأقرب المنع، وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه^(١).

«فأجاب عليه السلام: لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن، أو كتان»^(١)، مضافاً إلى ضعف الخبر الأول بعدم وثاقة القاسم بن عروة، والثاني بالإرسال.

أو يؤهم الاختصاص بهما مع الخبز كما في موثقة زرارة المتقدمة
«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخرز، لحمته أو سداه خبز أو، كتان، أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»^(٢)، بل قوله في الذيل: «إنما يكره الحرير المحض» صريح في إرادة المثال من ذكر هذه الأمور الثلاثة، وقد عرفت سابقاً أن المراد من الكراهة في هذه الموثقة مطلق المرجوحية الجامع بين الحرمة والكراهة المصطلحة، فتحمل على الحرمة للرجال، وعلى الكراهة المصطلحة للنساء، وذلك لمعلومية جواز لبس الحرير للنساء.

(١) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى المنع من اللباس المحشو بالإبريسم أو القز، منهم المصنف هنا، والشيخ الصدوق رحمهما الله في الفقيه، والعلامة رحمهما الله في التذكرة، والمحقق الثاني رحمهما الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمهما الله في المسالك، وكذا غيرهم من الأعلام. وفي المقابل لم يستبعد الجواز المصنف رحمهما الله في الذكرى، وفي المفاتيح قطع بالجواز، واحتمله صاحب المدارك رحمهما الله، ومال

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

إليه الشيخ المجلسي رحمته الله ، ونقله عن شيخه الفاضل الشوشتري رحمته الله .
 وقد يستدل لمن ذهب إلى المنع : بعموم النهي عن لبس الحرير ،
 وذلك لصدق المحض والمُصمّت عليه ، ولأنه بتلبّده يصدق عليه اللبس
 وإن لم يكن منسوجاً ، ونقل المصنف في الذكرى عن المحقق
 الاستدلال للمنع : بأنّه سرف ، منهي عنه .
 وفيه : أنّه لو سلمنا أنّه سرف إلاّ أنّه لا يقتضي حرمة اللبس بعد
 التحشية .

والإنصاف : أنّه وإن صدق عليه اللباس بتلبّده إلاّ أنّك عرفت أنّ
 المانع من صحّة الصلاة هو ما صدق عليه الثوب ، فالممنوع هو الصلاة
 في الثوب الحرير المحض .

ولو قطعنا النظر عن الثوب ، وقلنا : إنّه يكفي في المنع مطلق
 اللبس وإن لم يكن ثوباً ، ومع ذلك نقول : بالجواز ، وذلك لصحیحة
 الحسين بن سعيد «قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى
 الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه : (و) قرأته
 لا بأس بالصلاة فيه»^(١) ، وأوّل ابن بابويه بقزّ الماعز ، أي شعر الماعز .
 وفيه : أنّه خلاف الظاهر جدّاً .

وأشكل المحقق رحمته الله على سند الرواية بأنّ الراوي - أي
 الحسين بن سعيد - لم يسمعه من محدث ، وإنّما وجدّه في كتاب .
 وفيه : أنّ الراوي أخبر بصيغة الجزم ، والمكاتبة المجزوم بها في
 قوّة المشافهة .

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح ١ .

نعم، قد يشكل أنّ موردها القزّ، وعدم الفصل بينه وبين الإبريسم غير ثابت، والرواية الدالة على مساواتهما ضعيفة.

وعليه، فالتعدي إلى الإبريسم غير ظاهر.

أقول: أما الرواية الدالة على مساواتهما فهي رواية العباس بن موسى عن أبيه «قال: سألته عن الإبريسم، والقزّ، قال: هما سواء»^(١)، وهي ضعيفة بالإضمام، وبجهالة والد العباس.

نعم، ذكر الشيخ الحرّ في الوسائل بعد قوله: «عن أبيه» كلمة «عليه السلام»، الدالة على المراد به هو العباس بن موسى بن جعفر عليه السلام، ولكنّ المصدر خالٍ عن هذه الكلمة، أضف إلى ذلك أنّ العباس بن الإمام عليه السلام لم يرد فيه توثيق بالخصوص، إلا ما حكى عن بعض نسخ رجال الشيخ، ولكن يشكّل الاعتماد على هذه النسخة لأنّ ابن داود لم ينقل توثيقه عن الشيخ مع وجود النسخة عنده، بل ذكر في بعض الموارد من كتابه أنّه رأى نسخة رجال الشيخ بخطه الشريف.

ولكنّ الإنصاف - مع قطع النظر عن ضعف الرواية - أنّ التعبير بالقزّ في الصحيحة باعتبار أنّه الغالب في الحشو، لأنّه مادة يعمل منه الإبريسم.

ومن هنا قال بعض اللغويين - ومنهم الفيومي في مصباحه، والنصّ له - : «القزّ معرّب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القزّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق»، وبناءً على ما

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

ولو لم يجد إلا الحرير صلّى عارياً^(١)،

تقدم تكون صحيحة الحسين بن سعيد مخصّصة للعمومات الناهية عن لبس الحرير، فالأقوى الجواز حينئذٍ.

ومثل صحيحة الحسين بن سعيد رواية سفيان بن السمط - في حديث - «قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به»^(١)، ولكنها ضعيفة بأحمد بن عبديل، فإنّه مهمل، وبعدم وثاقة سفيان بن السمط، كما أن ابن سنان لم يعلم أنه عبد الله الثقة.

وقد استدل أيضاً: برواية إبراهيم بن مهزيار «أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يجعل في جُبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّى فيه، فكتب: نعم، لا بأس»^(٢)، ولكنها ضعيفة، لأنّ إبراهيم بن مهزيار لم يوثق، والمدح الوارد فيه من القائم عجل الله فرجه الشريف هو راويه، ووجوده في كامل الزيارات غير نافع، لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

وأما الاستدلال لذلك بصحيحة الريان ابن الصلت «أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز، فقال: لا بأس بهذا كلّه»^(٣)، ففي غير محلّه، لأنّ مفادها الحكم التلکيفي، وهو جواز اللبس في نفسه، لا الحكم الوضعي، وهو عدم المانعية في الصلاة.

(١) قال في المدارك - وفقاً للمصنّف رحمته الله في الذكرى - : «لو

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

.....

لم يجد المصلّي إلا الحرير - ولا ضرورة في التعرّي - صلّي عارياً عندنا لأنّ وجود المنهي عنه كعدمه...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده...».

أقول: وهذا هو الصحيح، وذلك لأن ما دل على وجوب الستر لا يعارض ما دلّ على حرمة لبس الحرير، وإنّما يقع التزاحم بينهما خارجاً لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، ومن المعلوم تقديم حرمة لبس الحرير، والإتيان بالصلّاة عارياً، لأنّ القدرة المعتبرة في حرمة لبس الحرير عقلية، وفي وجوب الستر شرعية بدليل لزوم الصلّاة عارياً عند العجز عن الساتر، وهذا يكشف عن اختصاص اشتراط الساتر بالقدرة الشرعية.

وبالجملة، فمن دليل جعل البدل عند العجز يُستكشف تقيّد المبدل منه بالقدرة الشرعية.

وعليه، فيقدم عند التزاحم ما هو مشروط بالقدرة العقلية، لأنّ إطلاق النهي عن لبس الحرير سالب للقدرة على الستر، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً.

هذا إذا كانت الحرمة النفسية لللبس الحرير تابعة لدليل مانعية لبسه من صحة الصلّاة، وأمّا إن كانت الحرمة النفسية مستفادة من دليل مستقل، وليست تابعة لدليل المانعية، كما هو الصحيح، حيث ذكرنا سابقاً أنّ كلاهما مستفاد من دليل مستقل، فالنتيجة، وإن كانت أيضاً هي الصلّاة عارياً، ولكن بملاك آخر.

وتوضيحه: أنّ ما دل على وجوب الستر لا يزاحم ما دل على مانعية لبس الحرير، إذ لا معنى للتزاحم بين أجزاء المركب وشرائطه

ولو اضطرَّ فوجده مع النجس تخيّر النجس^(١).

وموانعه، إذ لا يوجد في المركبات إلا تكليف واحد متعلق بالمركب،
وأما الأوامر الغيرية فهي إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية.

وعليه، ففي المقام، وإن كانت القاعدة الأولية تقتضي سقوط
المركب عند تعذره أو تعذر أحد أجزائه كالستر، أو تعذر عدم المانع،
إلا أن القاعدة الثانوية هنا تقتضي عدم سقوط الصلاة رأساً، لما هو
معلوم من عدم سقوطها بحال.

إذن يتعارض إطلاق دليل الشرطية مع إطلاق دليل المانعية، وبما
أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فيسقطان، ويُرجع إلى الأصل
العملي، والقاعدة هنا، وإن كانت تقتضي التخيير بين الصلاة عارياً
والصلاة في الحرير، إلا أنه لما كان لبس الحرير محرماً تكليفاً أيضاً
بدليل مستقل، فلا معنى للتخيير حينئذٍ، بل تتعين الصلاة عارياً، والله
العالم.

(١) ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وَاضِحٌ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي
النَّجْسِ عِنْدِ الْإِنْحِصَارِ بِهِ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِضْطِرَّارِ إِلَيْهِ، بَلْ قَلْنَا فِي مَبْحَثِ
النَّجَاسَاتِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ عَارِيًّا، وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى
وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَارِيًّا فَقَدْ رَجَّحَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الصَّلَاةَ فِيهِ عِنْدَ
الدُّورَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِيرِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: «بَأَنَّ مَانِعَهُ عَرْضِي بِخِلَافِ
الْحَرِيرِ، وَبَأَنَّ فِي الْحَرِيرِ حَرَمَةَ اللَّبَاسِ وَلَيْسَ فِي النَّجْسِ ذَلِكَ...»،
وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ.
وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ الْحَرِيرَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ،
وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَرَمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، يَكُونُ مُعَارِضًا لِلنَّجْسِ، لِأَنَّهُ أَيْضًا

.....

مانع من صحّة الصلاة، وبعد التساقط لعدم الترجيح يكون المرجع هو أصالة التخيير، ولكن بما أنّ الحرير محرّم أيضاً تكليفاً حرمة غير مستفادة من أدلة المنع عنه في الصلّاة، بل بدليل مستقلّ - كما ذكرنا سابقاً - فيقع التزاحم بين النجس ولُبس الحرير، وليس بينهما تعارض، وتكاذب في مقام الجعل والتشريع، وإنّما يقع بينهما التزاحم لعدم القدرة على امثالهما خارجاً، وبما أنّ القدرة المأخوذة في حرمة لبس الحرير تكليفاً عقليّة، بخلاف عدم مانعية النجس، فالقدرة المأخوذة فيه شرعية كما عرفت سابقاً، والقاعدة تقتضي تقديم ما كان مأخوذاً فيه القدرة العقلية على القدرة الشرعيّة، وتكون النتيجة هي تقديم الحرمة النفسية .

وبناءً عليه لا تجوز الصلّاة في الحرير، بل تتعين في النجس، والله العالم .

وقع الفراغ منه قبل ظهر الأحد الرابع عشر من شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٦ الموافق لـ ٣ أيار سنة ٢٠١٥ م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن علي الرميتي العاملي عامله الله بلطفه الخفي .

ولا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب^(١)

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في حرمة لبس الذهب للرجل تكليفاً.

الثاني: في حرمة لبسه وضعاً، أي بطلان الصلاة فيه.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، حرمة على الرجل، وفي الجواهر: «إجماعاً أو ضرورة»، وفي الحدائق: «أمّا تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الأصحاب...».

وبالجملة، فالمسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، ومع ذلك يدلّ عليها جملة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: رواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب، فإنه زيتك في الآخرة»^(١)، ولا إشكال في سند الرواية إلا من جهة غالب بن عثمان، فإن قلنا: باتحاده مع غالب بن عثمان المنقري فيكون ثقة، وإلا فهو غير موثّق، كما هو الأقرب، لبعد الاتحاد، كما لا يخفى، إذ لا دليل عليه.

ومنها: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

تجعل في يدك خاتماً من ذهب»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن سليمان، وبجهالة جراح المدائني.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع، منها التختّم بالذهب»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا»^(٣)، ورواها في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، ولكنها بهذا السند ضعيفة، لأن عبد الله بن الحسن مهمل، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ويبقى الكلام في دلالتها؛ فإن كان قوله عليه السلام: «لا» هو نهي عن التختّم به فيدلّ على الحرمة، وأما إن كان المراد من قوله عليه السلام «لا»، أي: لا يصلح، - كما لا يبعد - فلا يُستفاد منها الحرمة، لأن كلمة (لا يصلح) ظاهرة في الكراهة.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة، والتي سيأتي بعضها - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني. وأيضاً قد ورد من طرق العامة عن النبي ﷺ أنه قال - مشيراً إلى الذهب والحريز - «هذان محرمان على ذكور أمتي، دون إناثهم»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبغيره أيضاً.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ذيل ح ١٠.

(٤) المستدرک باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

ثم إنه قد يظهر من بعض الروايات جواز لبس الذهب، كما في رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»^(١).

وفيها: أنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدم وثاقة جعفر بن محمد الأشعري، ورؤيت بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي أيضاً ضعيفة بحاتم بن إسماعيل العامي، فإنه غير موثق، وباشتراك المثني بين الثقة وغيره، ولا مميّز.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله نفسه الزكية) أنها قاصرة من حيث الدلالة أيضاً، «إذ غاية ما تدلّ عليه عدم ثبوت التحريم في ذلك الزمان الذي لبسه صلى الله عليه وآله، فمن الجائز ثبوت التحريم بعده، أمّا في زمانه صلى الله عليه وآله، أو زمن الأئمة عليهم السلام . . .».

أقول: لو لم يكن محرماً في زمان لبسه له فلماذا نظر الناس إليه نظرة استهجان وتعجب!؟، إذ كان لبس الذهب قبل تحريمه أمراً متعارفاً عند الناس، ولا سيّما لبس الخاتم.

والإنصاف: أن هذه الرواية - على فرض تمامية سندها - يُردّ علمها إلى أهلها، للتسالم على حرمة للرجال، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أيضاً عدم الصحة إذا صلى فيه الرجل لابساً له، وفي الجواهر: «لا يجوز لبس الذهب للرجل

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

.....

إجماعاً أو ضرورةً، ولا الصلّاة في السّاتر منه، بلا خلاف أجده، بل ولا فيما تتمّ الصلّاة به منه، وإن لم يقع به السّتر فعلاً...»، وفي الحدائق: «وإنّما الخلاف في بطلان الصلّاة في ما لا تتمّ الصلّاة فيه كالخاتم، ونحوه، فذهب الأكثر إلى البطلان، وظاهر المحقّق في المعتمد العدم، حيث قال: لو صلّى، وفي يده خاتم من ذهب، ففي فساد الصلّاة تردّد، أقربه أنّها لا تبطل، لِمَا قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردّد رواية موسى بن أكيل النميري...»، إلى أن قال صاحب الحدائق: «وأشار بقوله: «لِمَا قلناه في الخاتم المغصوب» إلى ما قدّمه في مسألة الصلّاة في الخاتم المغصوب، من أنّ النهي عنه ليس عن فعل من أفعال الصلّاة، ولا عن شرط من شروطها...».

أقول: يدل على البطلان بعض الأخبار:

منها: موثقة عمّار بن موسى، وهي العمدة في الاستدلال للبطلان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا يلبس الرّجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة»^(١).

وقد يناقش في دلالتها على الحرمة، حيث إنّ ما فيها من التعليل ربما يُوهن ظهورها في ذلك، ولكنّ الظاهر أنّ هذه المناقشة غير واردة، لأنّ المراد من الذيل - والله العالم - أنّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا خصّ لباس الرجال إياه في الجنة فحرّم عليهم لبسه في الدنيا.

ومنها: رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام «في

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

الحديد أنه حلية أهل النار، والذهب أنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه، والصلاة فيه^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية جابر الجعفي «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب، وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة كل من أحمد بن الحسن القطان، والحسن بن علي العسكري، وجعفر بن محمد بن عمارة، وأبيه.

قال المحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه: «والخدشة في سند الروايات في مثل هذا الفرع الذي لم يوجد مصرّح بالخلاف ممّا لا ينبغي الالتفات إليها».

أقول: هذه الروايات الضعيفة تكون مؤيّدة للمطلب، وكون المسألة متسالم عليها فيما تتمّ به الصلاة، لا يجبر ضعفها، إلا إذا أحرزنا استناد كلّ العلماء المتقدمين إليها، لا المشهور فقط، وإحراز استناد الجميع إليها يحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وقد يُستدلّ للبطلان أيضاً بأنّ الصلاة في الذهب استعمال له، فلا تصحّ، لأنّ النهي عن العبادة يدلّ على الفساد.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٦.

.....

وفيه: أنّ المنهي عنه في الروايات إنّما هو لبسه، لا مطلق استعماله، ومن المعلوم أنّ اللبس أمر مغاير لأفعال الصلّاة، فلا يصدق على القيام والقعود والركوع، وغيرها من أجزاء الصلّاة عنوان اللبس، وإذا لم تكن أجزاء الصلّاة عين اللبس فلم يتحقق نهي عنها حتّى يدلّ على الفساد.

نعم، قد يُقال: بالبطلان فيما إذا حصل ستر العورة بلبسه للذهب لعدم تحقق الستر المأمور به، لأنّ المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب، ومن المعلوم أنّ الحاصل منه في الخارج فردّ لللبس المحرم، فكيف يتحقق المأمور به؟!.

وقد أجيب عن ذلك: بأنّ التستّر الصلّاتي ليس عبادة حتّى يكون النهي عنه مانعاً عن عباديته.

وإن شئت قلت: إنّ التستّر شرط للصلّاة، والشرط خارج عن ذات الصلّاة، وإنّما المعتبر تقيدها بالستر، فالتقيّد داخل والشرط خارج، وكون الشرط حراماً لا تسري حرمة إلى التقيّد.

ومن هنا يحصل التقيّد بالطهارة من الخبث، وإن حصل التطهير بالغسل بالماء المغصوب.

ثمّ لا فرق في حرمة لبس الذهب تكليفاً ووضعاً بين ما تتمّ به الصلّاة - كما هو المتفق عليه - وبين ما لا تتمّ به، كالأخاتم، ونحوه، كما هو المشهور، فإنّ موثقة عمّار المتقدّمة - التي هي العمدة في الاستدلال - تشملها، لصدق اللبس حقيقة على لبس ما لا تتمّ به الصلّاة، بل لعلّ النهي عن لبس الذهب منصرف في حدّ نفسه إلى مثل

ولو مموّهاً به، وقول أبي الصلاح: بكراهة المذهب،
ضعيف^(١)

الخاتم، ونحوه، ممّا لا تتمّ به الصّلاة، وإذا لم ندّع الانصراف فلا أقلّ
من أن يكون من الأفراد المتيقنة التي يشملها الإطلاق.

ومنه قد اتضح لك عدم صحّة ما ذهب إليه المحقّق في المعتبر،
حيث قال فيه: «لو صلّي، وفي يده خاتم من ذهب، ففي فساد الصّلاة
تردّد، وأقربه أنّها لا تبطل، لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ
التردّد رواية موسى بن أكيل...».

وفيه: أنّ دليل البطلان لا يختص بخبر موسى بن أكيل المتقدّم،
كي يُقال: إنّ ضعيف السند، بل العمدة في البطلان موثقة عمار، وهي
بإطلاقها تشملها، بل نصّ على تحريمه في خبر جابر الجعفي المتقدّم،
لكنك عرفت أنّه ضعيف السند.

(١) المعروف بين جماعة من الأعلام - لا سيّما المتقدّمين منهم -
عدم إلحاق المذهب تمويتها، وغيره، بالذهب، فعن الغنية: «تكره
الصّلاة في المذهب، والملحّم بالذهب، بدليل الإجماع عليه»، وعن
الوسيلة: «والمموّه من الخاتم، والمجرى فيه الذهب، والمصوغ من
النقدين على وجه لا يتميّز، والمدروس من الطراز، مع بقاء أثره حلّ
للرجال»، وعن الحلبي: «وتكره الصّلاة في المصبوغ، وأشدّه كراهية
الأسود، ثمّ الأحمر المشبّع، والمذهب، والموشح، والملحّم بالحرير،
والذهب».

وكذا غيرهم من الأعلام، كالمحقّق الهمداني والسيد محسن
الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم)، خلافاً لجماعة

.....

أخرى من الأعلام، منهم أفاضل العاملين، كالشهيدين والمحقق الثاني (رحمهم الله)، قال المصنّف في الذكرى: «الذهب: والصلّاة فيه، حرام على الرجال، فلو موّه به ثوباً، وصلى فيه، بطل» وقال بعد ذلك: «لو موّه الخاتم بالذهب فالظاهر تحريمه، لصدق اسم الذهب عليه؛ نعم، لو تقادم عهده حتّى اندرس، وزال مسماه، جاز...».

ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء، حيث قال: «الشرط الثالث: أن لا يكون هو، أو جزؤه، ولو جزئياً، أو طئيّه، ممّا يعدّ لباساً، أو فيما يعدّ لباساً، أو لبساً، ولو مجازاً، بالنسبة إلى الذهب من الذهب، إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب، إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج، أو التذهّب، أو التحلّي، أو التزيّن بخاتم، ونحوه»، وفي الجواهر: «لكن لا ريب في أنّه أحوط، إن لم يكن أقوى...».

أقول: قد يستدلّ لمن ذهب إلى المنع، بأنّ المراد من النهي عن لبس الذهب هو النهي عن المذهّب بالتمويه، والطلّي، والملحم، وشبه ذلك، لعدم تعارف اتّخاذ اللباس من الذهب المحض، فالمراد حينئذٍ ما تعارف اتّخاذه منه من نسج أو تمويه، ونحو ذلك.

وفيه: أنّ عدم تعارف نسج الثوب من الذهب لا يصلح قرينة لصرف النهي عن لبس الذهب، والصلّاة فيه، إلى إرادة ما يعمّ الممتزج والمموّه، لإمكان إرادة مثل السواد والخلخال، والخاتم، ونحوها، ممّا يتحقّق معه اسم اللبس عرفاً.

وبالجملة، فلبس الذهب لا يصدق حقيقة إلا إذا كان الملبوس من حيث هو مصداقاً للذهب، كما في الحرير.

وعليه، فالممّوه - أي ما صبغ بماء الذهب - لا إشكال في جواز لبسه، والصلاة فيه، إذ الحرام هو لبس الذهب لا ما صبغ بمائه من دون أن يشتمل على العين، كما في مسألتنا لأنّه لونه محض.

ومما ذكرنا يتضح لك حال ما لو امتزج الذهب مع غيره بكمية متساوية، كما لو أذيب مقدار من الذهب، وما يعادله من النحاس، وامتزج أحدهما مع الآخر، فلا إشكال في الجواز، لعدم صدق لبس الذهب عليه.

وبالجملة، ما لبسه ليس ذهباً، وما كان ذهباً لم يلبسه.

تنبيه: لا إشكال بين الأعلام في جواز حمل الذهب؛ سواء في ذلك المسكوك، وغيره، وكذا لا إشكال في جواز حمله حال الصلاة، والصلاة حينئذٍ صحيحة، إذ لا يصدق عليه أنّه لا بس له.

أضف إلى ذلك: أنّ المعاملات في الأزمنة السابقة كانت بالمسكوك من الذهب، كالدنانير، ولم ينقل عن أحد نزاعها حال الصلاة.

ومن هنا لو كانت الصلاة معها باطلة لاشتهر ذلك بين الناس، ولاسيما إطلاق الأمر للحاجّ بشد هميان نفقته على بطنه مع غلبة كونها دنانير.

والخلاصة: أن السيرة قائمة على جواز ذلك تكليفاً ووضعاً.

ومما ذكرنا يتضح لك جواز شدّ الأسنان به، وذلك:

أولاً: لعدم صدق لبس الذهب عليه.

وثانياً: لبعض الأخبار:

والخنثى كالرجل في هذين^(١).

منها: صحيح بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «أن أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي «قال: سألته عن الرجل ينفصم سنّه، أيصلح له أن يشدّها بالذهب، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: نعم، إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة»^(٢)، ولكنه ضعيف بالإرسال.

وأما اعتبار التذكيّة فيه: فلعله لما يستصحبها من اللحم.

ثمّ إنّ كما جاز شدّ الأسنان به فإنه يجوز أيضاً تلبس السنّ بالذهب، وذلك لعدم صدق لبس الذهب عليه، فاللبس شيء، والتلبس شيء آخر، والمحرم هو اللبس، والله العالم.

(١) المعروف بين جماعة من الأعلام أنّ الخنثى يجوز لها لبس الحرير، والذهب، وتصحّ صلاتها فيهما، وعلله بعضهم بأصالة البراءة عن الحرمة التكليفيّة، وعن الوضعيّة أيضاً، لما عرفت من جريان البراءة في الشكّ في الأقل والأكثر الارتباطيين.

وقال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يحرم على الخنثى لبسه أخذاً بالاحتياط...»، وعلّل صاحب الجواهر رحمته الله الصحّة بصدق الامتثال، وعدم العلم بالفساد، وفي المستند للنراقي رحمته الله: «جواز

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

اللبس، لاختصاص المنع بالرجال إجماعاً، نصّاً وفتوى، ولا تصحّ صلاته فيه لإطلاقات المنع، خرجت النساء، فيبقى الباقي».

أقول: من المعلوم أنّ الخنثى ليس قسماً برأسه، كما يستفاد ذلك من الكتاب والسنة، فهي إمّا ذكر أو أنثى، وتعلم إجمالاً بأنّها إمّا مكلفة بأحكام الرجل، أو بأحكام الأنثى، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكاليف المتوجّهة للرجال، والمتوجّهة للنساء في حقها، فيجب عليها امتثالها.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط، بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء، ويترك كلّ ما يحتمل حرمة على الرجال، أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البراءة، فالأصول النافية للتكليف لا تجري هنا، ومنه تعلم أنّه لا معنى لصدق الإمتثال، وعدم العلم بالفساد، إذ لا دليل عليهما أولاً.

وثانياً: لو فرض لهما وجه إلا أنّه ينتفي مع وجود العلم الإجمالي.

وأما ما ذكره صاحب المستند رحمه الله - من عدم الصحّة، لإطلاقات أدلّة المنع، خرج منها النساء، فيبقى الباقي - فقد أشكل عليه المحقّق الهمداني رحمه الله: «بأنّ الخنثى ليس طبيعاً ثالثة، بل هو إمّا رجل أو أنثى، فالشكّ فيه شكّ في كونه من أفراد المخصّص المعلوم، ولا يجوز التمسك بالعموم في الشبهات المصدّقة على الأظهر».

أقول: ما ذكره المحقّق الهمداني رحمه الله هو الصحيح، بناءً على عدم ملاحظة تنجّز العلم الإجمالي.

ولا يرد عليه: ما ذكره السيّد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّه

.....

الشَّريف) «من أنّ الخارج عن إطلاق: «لا تحلّ الصلّاة في حرير محض» هو عنوان المرأة الذي هو أمر وجودي، فيكون الباقي تحت العامّ بعد التخصيص كلّ مكلف لا يكون امرأة، ويمكن إحرازه في الخنثى بضمّ الوجدان إلى الأصل، فإنّه مكلف بالوجدان، ويشكّ في اتّصافه بهذا العنوان، والأصل عدمه، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزليّة، فإنّه قبل أن يخلق لم يكن موصوفاً بعنوان الأنوثية، والآن كما كان، نظير استصحاب عدم الاتّصاف بالقرشيّة، فيثبت بذلك أنّها ليست بامرأة، وإن لم يثبت كونها رجلاً، فإنّ موضوع الحكم هو الأوّل، دون الثاني...».

ووجه عدم صحّة ما ذكره السيّد أبو القاسم الخوئي (قدّس سرّه الشريف) هو ما ذكرناه سابقاً من أنّ المأخوذ في العام بعد التخصيص بأمر وجودي هو العدم النعتي، لا الأزلي، أي يصبح العام في مثالنا هو المكلف المتّصف بعدم كونه امرأة، لا المكلف المقيّد بعدم الاتّصاف بالمرأة.

نظير ذلك: ما ذكرناه في مبحث العام والخاصّ بالنسبة للمرأة القرشيّة، حيث قلنا: إنّ العام بعد التخصيص يصبح هكذا: المرأة المتّصفة بعدم القرشيّة تحيض إلى خمسين، لا المرأة المقيّدة بعدم اتّصافها بالقرشيّة.

وعليه، وبما أنّ الجزء الثاني المأخوذ في الموضوع هو العدم النعتي لا الأزلي، فلا يجري الاستصحاب لعدم الحالة السابقة، واستصحاب عدم الاتّصاف بالمرأة لإثبات الاتّصاف بالعدم هو من

.....

الأصل المثبت، ومن أراد تفصيل هذه المسألة فليراجع ما ذكرناه في أبحاثنا الأصولية.

ثم إنَّ هذا كَلِّه بناءً على عدم ملاحظة تنجيز العلم الإجمالي، وإلا فمع ملاحظته فالعلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كلِّ ما يُحتمل وجوبه على الرِّجال، أو النِّساء، وبترك كلِّ ما يحتمل حرمة على الرِّجال أو النِّساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البراءة.

اللهمَّ إلا أن يُقال: إنَّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي إلا عند الجمع بين الوظيفتين بأنَّ يكون كلٌّ منهما مورد ابتلائه، وليس الأمر كذلك، كما عن المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ.

وحاصله - مع توضيح منا - : أنَّ العلم الإجمالي إنَّما ينجِّز أطرافه إذا تعارضت الأصول في أطرافه، وتساقت، كما لو كانت كلُّ الأطراف محلَّ ابتلاء، والأمر هنا ليس كذلك، لأنَّ الخنثى إن كانت رجلاً فيجب عليها ترك لبس الحرير، وإن كانت امرأة فما هو الذي يجب عليها أو يحرم عليها حتَّى يتعارض الأصل النافي هنا مع ذاك الأصل؟.

إن قلت: إن كانت امرأة فيجب عليها ترك لبس العمامة، لأنها من مختصات الرِّجال، فيتعارض هذا الأصل مع ذاك الأصل.

قلت: لا تبلى الخنثى حين الصلاة بلبس العمامة غالباً حتَّى ينافي جريان هذا الأصل ذاك الأصل.

والخلاصة: أنَّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي.

وجوابه: إنَّما يتم هذا الكلام لو لم يفرض أثر غير لبس العمامة،

ولا تجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب^(١)

على فرض تقدير كونها امرأة، وأمّا إذا فرضنا أثراً آخر، فلا يتمّ هذا الكلام.

والصحيح: أنّ لها أثراً آخر غير لبس العمامة، وهو وجوب ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

وعليه، فالخنثى إن كانت رجلاً فيجب عليها الاجتناب عن لبس الحرير، وإن كانت امرأة فيجب عليها ستر بدنها، وهذا العلم الإجمالي منجز لكون أطرافه محلّ ابتلاء، والله العالم.

(١) لا خلاف بين الأعلام في تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلّاة، وغيرها، وإنّما الكلام في بطلان الصلّاة بذلك، فالمعروف بين الأعلام هو البطلان، وفي الجواهر: «إجماعاً»، وقال العلامة في النهاية: «لا تصحّ الصلّاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا أجمع...».

ثمّ إنّ أكثر عبارات الأعلام مطلقة فتكون شاملة لما هو أعم من أن يكون ساتراً للعورة، أو غير ساتر، بل صرح بذلك المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ، حيث قال فيه: «ولا يجوز الصلّاة في الثوب المغصوب، ولو خيطاً، فتبطل مع علمه بالغصب...».

ولكن في المعتمد والمدارك عدم بطلانها بغير الساتر منه، قال المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ: «إعلم أنّي لم أقف على نصّ من أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ بإبطال الصلّاة، وإنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم، والأقرب أنّه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلّاة باطلة، لأنّ جزء الصلّاة يكون منهيّاً عنه وتبطل الصلّاة بفواته، أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم من ذهب».

وبالمقابل، فإنَّ صريح كلام الفضل بن شاذان، الذي هو من قدماء الأصحاب، ومن خواصِّ أصحاب الإمام الرضا عليه السلام هو الجواز مطلقاً، كما نقله في كتاب الطلاق، قال صاحب الحدائق رحمته الله - بعد نقل كلام الكافي - : «وهو كلام متين، ومن ثمَّ مال إليه المحدث الكاشاني في المفاتيح، قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار - بعد نقل الكلام بطوله - ما صورته: «فظهر أنَّ القول بالصحة كان بين الشيعة، بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار».

ثمَّ قال صاحب الحدائق رحمته الله : «ويؤيِّده أيضاً أنَّ صاحب الكافي قد نقل ذلك، ولم ينكره، ولم يطعن عليه في شيء منه».

وممَّن ذهب إلى الصحة أيضاً صاحب الجواهر، حيث قال - بعد مناقشته للأدلة - : «فالمتَّجه فيه حينئذٍ الصحة - إلى أن قال: - إلا أنَّ الاحتياط لا ينبغي تركه في مثل المقام...»، وممَّن ذهب إلى الصحة أيضاً السيد محسن الحكيم رحمته الله في المستمسك، حيث قال: «فالبناء على عدم الفرق بين السَّاتر وغيره في الحكم بالصحة في محله لولا ظهور الإجماع على البطلان فيه، وإن كان في الاعتماد على مثل هذا الإجماع تأمُّل، للعلم بالمستند الذي قد عرفت حاله».

وقد ذهب إلى الصحة أيضاً السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سرّه الشريف)، حيث قال: «ومقتضى الصناعة عدم اعتبارها في اللباس من غير فرق بين السَّاتر وغيره، والملبوس والمحمول والمتحرك بحركة المصلِّي، وغير المتحرِّك، ثمَّ قال: «فالنتيجة هو التفصيل بين السَّاتر، فالأحوط وجوباً بإباحته وبين غيره من الملبوس والمحمول، فالأقوى عدم الاعتبار، وإن كان رعاية الاحتياط أولى».

أقول: لا بدّ من ذكر الأدلّة التي استدللّ بها على بطلان الصلّاة بالمغصوب سواء السّاتر منه، وغيره، وهي كثيرة: منها: الإجماع المدّعى من قبل جماعة من الأعلام. وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

مضافاً: إلى احتمال استناد المجمعين إلى الأدلّة الأخرى التي سنذكرها، فلا يكون حينئذٍ إجماعاً تعبدياً، بل مدركياً، أو محتمل المدركية.

ومنها: ما عن الناصريات من أنّ صحّة الصلّاة، وغيرها من العبادات، إنّما يكون بدليل شرعي، ولا دليل. وفيه: أنّ الشكّ في اشتراط الصلّاة بإباحة اللباس مرجعه إلى أصالة البراءة لا الاشتغال، وبذلك يحكم بالصحّة الظاهرية.

ومنها: ما عن الشيخ في الخلاف من الاستدلال على بطلان الصلّاة في الثوب المغصوب بأنّ التصرف في الثوب المغصوب قبيح، ولا تصحّ نية القربة فيما هو قبيح، ولا صلاة إلّا بنية القربة.

وفيه: أنّ التصرف في الثوب المغصوب، وإن كان قبيحاً، إلّا أنّ التستّر بالثوب المغصوب ليس جزءاً من أجزاء الصلّاة حتّى يعتبر فيه نية القربة، بل هو شرط، ومن المعلوم أنّ شرط التستّر ليس عبادة قطعاً، وإلّا لصحّ بدون النية.

وبالجملة، هناك خلط بين أحكام الجزء والشرط، فالتستّر من حيث هو ليس داخلياً في ماهية الصلّاة، وإلا لكان حاله حال الركوع والسجود والقيام ونحوها في كونه معدوداً من أجزاء الصلّاة، بل هو شرط خارج عن ماهيتها كالطهارة، فهو خارج قيداً، وداخل تقييداً.

ومنها: ما حكاه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ بأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه وردّه إلى مالكه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضاداً للصلاة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فيفسد. وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

نعم، لو اقتضى ذلك لكان النهي مفسداً لهما، وإن كان نهياً غيرياً هذا أولاً.

وثانياً: قد لا يكون الرد منافياً للصلاة كما لو كان المالك حاضراً، فيعطيه إياه بلا منافاة، أو كان هناك شخص يوصله إلى المالك.

ومنها - وهو العمدة عندهم - : أنّ الحركات الواقعة في المغصوب الحاصلة بفعل الصلاة منهي عنها، لأنها تصرف في المغصوب، والنهي عن الحركات نهى عن القيام والقعود والركوع والسجود، وهو جزء الصلاة فيفسد، لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، فتكون الصلاة فاسدة لفساد أجزائها.

وبالجملة، فالحركة الركوعية مثلاً كما أنه يصدق عليها عنوان الركوع كذلك يصدق عليها أنها نقل للمغصوب من مكان إلى مكان، فيتصادق على الفعل الشخصي الخارجي عنوان الغصب والركوع، وحيث إنّ الغصب محرّم على الإطلاق، فيمتنع أن يصير مصداقه عبادة فيفسد الركوع، وهكذا الحال في السجود والقيام، ونحوها، وهذا لا يختلف فيه الحال بين السّاتر وغيره، فكلها من وادٍ واحد.

وفيه: أنّ الإنصاف عدم اتّحاد اللبس مع شيء من أجزاء الصلاة، إذ ليس الركوع والسجود والقيام أفراداً له، بل هي أفعال تقارنه.

وإن شئت فقل: إنّ الركوع والسّجود، ونحوهما، هي حركات للبدن، وتصرف فيه من غير توقف على حركات اللباس.

نعم، تحريكه مقارن لها، ضرورة كون المتحرّك أمرين متغايرين، هما البدن واللباس، والفرق بينه وبين المكان المغصوب واضح بمعلومية ضرورية الجسم للمكان، بخلاف اللباس المعلوم كونه ليس من ضرورياته.

بل قد يقال: إنّ الركوع والسّجود والقيام ليست من قبيل الحركات، إذ المفهوم منها عرفاً أنّها من قبيل الهيئة القائمة بالجسم، فتكون من مقولة الوضع.

نعم الغصب من قبيل الحركة، فيكون من مقولة الفعل، ومن المعلوم أنّ المقولات أجناس عاليات، فلا تنطبق مقولة على أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فلا اتّحاد حينئذٍ في الخارج بين الغصب والصلّاة، ومن المعلوم أنّ القول: بالامتناع مبني على الاتّحاد.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك، قلنا: إنّ الركوع والسّجود والقيام من قبيل الحركة، كما قلنا سابقاً: لا من قبيل الهيئة، لتكون من مقولة الوضع، ومع ذلك فإنّ الحركتين مختلفتان، فحركة الركوع، والسّجود شيء، وحركة اللباس شيء آخر، فالحركة الصلّاتية، كالركوع والسّجود، قائمة بالبدن، والحركة الغصبية قائمة بالمغصوب، فتكون إحداها غير الأخرى في الخارج، وهما، وإن تقارنا من حيث الزمان، إلّا أنّ حركة البدن الصلّاتية علة لحركة المغصوب، والتصرف فيه نظير حركة اليد التي هي علة لحركة المفتاح.

والخلاصة: أنّ هذا الدليل ليس بتام.

ومنها روايتان:

الأولى: رواية إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به، فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه، فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ، وينفقوه في حقّ»^(١).

وفيه أولاً: أنّها ضعيفة بمحمّد بن سنان، ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه، إلا أنّها ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأما ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من أنّ الصدوق رحمته الله أرسله في الفقيه على سبيل الجزم، ممّا يشعر بوصوله إليه بطريق صحيح، خصوصاً بعد التزامه أنّه لا يُورد فيه إلا ما هو حجة فيما بينه وبين ربّه.

ففيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أنّه لا فرق في عدم العمل بالمراسيل بين أن تكون الرواية بعنوان «رُوي»، أو بعنوان «قال»، لأنّ إسناد القول للإمام عليه السلام، وإن كان يدلّ على اعتقاده بصدوره منه عليه السلام، إلا أنّه لم يذكر لنا القرائن التي جعلته يعتقد بصدور الحديث، فلعلها لو وصلت إلينا لا تفيدنا إلا الظنّ.

وثانياً: أنّ الإنفاق فيها ظاهر في غير ما نحن فيه، فإنّ إنفاق المنهي عنه في الأمور به لا يتناول مثل لبس المغصوب في الصلاة، فإنّه لا يطلق عليه اسم الإنفاق.

وبالجملة، فإنّ الإنفاق في المحرّم، أو بالمحرّم، بأن يصرف ماله

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وإن جُهِل الحكم، والأقرب: إعادة الناسي في الوقت
خاصّة (١)،

الحلال في المعاصي، أو المال الحرام في طاعة الله من تعميم
المشاهد، والمساجد، وصلة الرحم، ونحوها، لا تقع عبادة فلا تعم
مثل ما نحن فيه.

وثالثاً: أنّ عدم القبول أعمّ من الفساد فيحتاج إلى قرينة على إرادة
عدم الإجزاء من عدم القبول، وهي منتفية.

الرواية الثانية: رواية تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في
وصيته لكميل «قال: يا كميل! أنظر في ما تصلي، وعلى ما تصلي؟ إن
لم يكن من وجهه، وحله فلا قبول» (١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بالإرسال، ورواه الطبرسي رحمته الله في
بشارة المصطفى بسند أغلب رجاله مجهولو الحال.

وثانياً: أنّ عدم القبول أعمّ من الفساد، كما عرفت.

والخلاصة إلى هنا: أنّ مقتضى الصناعة العلميّة عدم اشتراط
الإباحة في اللباس.

نعم، الأحوط وجوباً اعتبارها في السّاتر للعودة، وأمّا في غير
السّاتر فالأحوط استحباباً اعتبارها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قد عرفت سابقاً أنّ مقتضى الصناعة العلميّة صحّة الصلّاة في
المغضوب مع العلم بالغضب، وحرّمته.

نعم، احتطنا وجوباً في اعتبار الإباحة في السّاتر للعودة.
وعليه، فالجاهل والناسي للحكم والموضوع يصبح حكمهما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

واضحاً، إلا أنه لو فرضنا بطلان الصلاة، مع العلم بالغصبية والحرمة، فما هو الحكم في الجاهل والناسي؟

فنقول: أمّا الجاهل فتارةً يكون جاهلاً للحكم، وأخرى للموضوع، فإنّ كان جاهلاً للحكم فظاهر جماعة من الأعلام الصّحة، منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الرّوض، وصاحب المدارك، وصاحب مجمع البرهان، وذلك لامتناع تكليف الغافل. وفي المقابل ذهب جماعة إلى البطلان، منهم المصنّف هنا، والعلامة في جملة من كتبه، ومقتضى إطلاقهم الصّحة والبطلان عدم الفرق بين القاصر والمقصر.

والإنصاف: أنّ الجاهل المقصّر حكمه حكم العالم بالحكم والغصبيّة، لأنّه غير معذور في جهله فيكون الفعل الصادر منه مبغوضاً، ومع كونه مبغوضاً لا يمكن التقرب به، كما أنّه لا يمكن تصحيح عمله بحديث لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة، لأنّه لا يشمل الجاهل المقصّر، كما أوضحناه في محلّه.

وأما الجاهل القاصر فالمفروض صحّة صلاته لكونه معذوراً في فعله، ومع العذر لا يكون صدور الفعل مبغوضاً منه، فيمكن التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

أضف إلى ذلك: أنه يكون مشمولاً لحديث لا تعاد، لما قلناه من أنّ الحديث لا يختصّ بالناسي، كما عن الشيخ النائيني، بل يشمل الجاهل القاصر، هذا بالنسبة للجاهل بالحكم.

وأما الجاهل بالموضوع، أي الغصبيّة، فالمعروف بين الأعلام هو الصّحة، وهو كذلك، لعدم صدور الفعل منه على صفة المبغوضيّة، ومعه فلا مانع من التقرب به حينئذٍ.

.....

وأما الناسي فتارةً يكون ناسياً للموضوع، أي الغصب، وأخرى للحكم؛ أما الناسي للموضوع فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى بطلان صلاته، منهم العلامة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني في الروض، وغيرهم أيضاً، فيعيد في الوقت وخارجه، وذلك لأن هذا الستر كالعري، وكالتستر بالظلمة وباليد، ولأنه مفرط بالنسيان، لأنه قادر على التكرار، الموجب للتذكار، إلى آخر ما ذكروه في المقام.

وفيه: أن هذا الستر ليس كالعري وكالتستر بالظلمة، بل هو ستر صحيح لا مانع منه شرعاً.

وأما القول: بأن أوامر الستر تنصرف إلى المحلل.

ففيه: أنه محلل، لأن رفع النسيان في حديث «رفع عن أمتي تسعة» هو رفع واقعي، لا ظاهري.

وعليه، فلا يكون الستر بالمحرم.

وأما الثاني - أي إنه مفرط بالنسيان - ففيه أولاً - كما عن جامع المقاصد -: أننا لا نسلّم أن التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان، والوجدان يشهد بخلافه.

وثانياً: أنه قد يفرض البحث في غير المفرط، كما لو اشتغل بواجب مضيّق أهم منه، أو بغير ذلك.

بل قد يقال: بعدم المؤاخذة له حال النسيان، وإن فرط حتى نسي - إن لم يكن هو الغاصب - لحديث الرفع.

هذا، وعن جماعة أخرى من الأعلام، منهم المصنّف هنا، وفي الذكرى، والعلامة في المختلف أنه يعيد في الوقت، لا في خارجه، وعلل العلامة في المختلف هذه المسألة بأنه لم يأت بالمأمور به على

وجهه، فلم يخرج عن العهدة فيعيد في الوقت، لا في خارجه لأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو غير موجود.

وفيه: أنّ مقتضى الأدلة اشتراط عدم العلم بالغضب، لا عدم الغضب، والفرض أنّه غير عالم لأنّه ناسٍ، فهو حينئذٍ على وجهه.

ثمّ إنّّه لو لم تكن على وجهها فهي فائتة، ومن فاتته فريضة فليقضها، فلا وجه حينئذٍ لعدم القضاء، وعلله المصنف في الذكرى بأنّ السبب، وهو الوقت، قائم ولم يتيقن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت، لزوال السبب، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، ويظهر جوابه ممّا تقدم.

والإنصاف: أنّ الناسي للغضب تارة يكون هو الغاصب، وأخرى غيره، فإن كان هو الغاصب فقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ الناسي، وإن لم يمكن توجيه الخطاب إليه، فلا يقال: يا أيها الناسي، وإلاّ أصبح ملتفتاً، إلاّ أنّه لما كان نسيانه منتهياً إلى سوء اختياره، وكان التكليف منجزاً في حقه قبل نسيانه كان ذلك مصححاً لاستحقاق العقوبة، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيه خطاباً، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يكون معذوراً في عمله، ويكون الفعل حينئذٍ مبغوضاً، فلا يمكن التقرب به.

وأما إذا كان الناسي غير الغاصب، فعمله صحيح، ولا إعادة عليه، لا في الوقت، ولا في خارجه، لأنّ رفع النسيان في حديث الرفع رفع واقعي.

وعليه، فلا حرمة في الواقع حتّى يكون الفعل مبغوضاً، فلا مانع

ولا يختص البطلان بما إذا ستر به العورة، أو قام فوقه، خلافاً للمحقّق، والمستصحب مغضوباً، كخاتم، وشبهه كاللابس، خلافاً له^(١)، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت الصلاة^(٢)، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب^(٣)،

من الصحّة، هذا كلّه بالنسبة للناسي للموضوع، وأمّا الناسي للحكم فحكمه حكم الناسي للموضوع، والله العالم.

(١) ذكرنا ذلك في أوّل المسألة، فراجع.

(٢) لا إشكال في صحّة الصلّاة، لارتفاع الحرمة الموجبة للبعد عن ساحة المولى، وإنّما الكلام في بقاء الغصبيّة مع الإذن للغاصب في التصرّف، وقد ذهب صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم بقائها، حيث قال: «بل الظاهر عدم تحقق الغصبيّة في حال الصلّاة مع تعلّق الإذن بالغاصب، لأنّ الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه»، وحمل صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ بقاء الغصبيّة على إرادة تحقّق الغصب في غير ما أذن له فيه، أو غير ذلك، مما لا يقتضي الغصب فيما أذن له فيه ضرورة امتناع اجتماعهما، كما هو واضح.

والإنصاف: أنّ العين باقية على الغصب بسبب منع يد المالك عنها، وإن كان مأذوناً بلبسها والتحرك فيها، فإن هذا الإذن لا ينافي الغصب للعين بالمعنى المذكور، إذ ربّما يكون الإنسان كارهاً، لاستقلال الغير على ماله، وراضياً بتصرّف خاص.

(٣) لو أذن مطلقاً، بأن قال: أذنت في الصلّاة، أو لكلّ أحد، جاز لغير الغاصب بلا إشكال، وأمّا الغاصب فالمعروف بينهم عدم الجواز، باعتبار أنّ المستفاد من حال غالب الناس هو الحقد على

ولا في سائر ظُهر القدم على الأقرب، إلا أن يكون له ساق، كالحفّ، والجرموق^(*)(١)،

الغاصب، وميّل النفس إلى مؤاخذاته، والإنتمام منه، فيغلب على الظنّ إرادة غيره من العام والمطلق.

والخلاصة: أنّ ذلك يوجب الانصراف، فلا يتبادر عرفاً من الإذن المطلق أو العام شموله للغاصب.

ولكنّ الإنصاف: أنّ ذلك يختلف باختلاف المقامات، فقد لا يشمل المطلق الغاصب، كما إذا اقترن بما يوجب صرف الإذن إلى غير الغاصب، وقد يشمل، كما إذا لم يقترن بشيء، خصوصاً إذا أكّد الإطلاق، والله العالم.

(*) الجرموق: حفّ واسع قصير، يُلبس فوق الحفّ.

(١) المشهور بين العلماء المتأخرين: جواز ستر ظُهر القدم ممّا لا ساق له، وإن قلّ، وبه صرح أيضاً الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ وابن حمزة، ومثلوا له بالشُّمشك - بضم الشين، وكسر الميم - .

وبالمقابل حُكي عدم الجواز عن أكثر القدماء، كما في المفاتيح، وعن كبراء الأصحاب، كما في جامع المقاصد، بل المشهور، كما في المسالك والروضة، بل الأشهر، كما في البيان.

وأما ما لا يستر الظهر، أو يستره وله ساق، وإن قلّ، كالحفّ والجورب، فقد قال في التذكرة: «إنّه موضع وفاق بين العلماء».

أقول: ينبغي أن يعلم أولاً: أن محلّ النزاع بين الأعلام هو فيما إذا لم يمنع عن وصول الإبهامين إلى الأرض عند السجود، وإلا فلا يجوز بالاتفاق.

.....

إذا عرفت ذلك فقد استدلّ لمن ذهب إلى المنع ببعض الأدلة:

منها: ما ذكره المحقق في المعتبر من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصحابة والتابعين، فإنهم لم يصلّوا في هذا النوع.

وفيه أولاً: أنه شهادة على نفي غير محصور، فلا تسمع، إذ من الذي أحاط علماً بأنهم كانوا لا يصلّون فيه في كلّ الأزمنة والأوقات، فمثل هذه الشهادة تحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وثانياً: لو سلّمنا بذلك فإنه لا يدلّ على عدم الجواز، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتادٍ لهم، لا لتحريم لبسه.

وثالثاً: لو تمّ هذا الاستدلال لاقتضى تحريم الصلاة في كلّ ما لم يصلّ فيه النبي ﷺ، وهو معلوم البطلان.

ومنها: مرسل ابن حمزة «قال: ورؤي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندي، والشّمشك»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى عدم عمل مرسله به.

إن قلت: إن عمل المشهور جابر له.

قلت أولاً: لم يثبت اعتماد مشهور المتقدمين عليه، ومجرد مطابقة فتواهم له لا يكفي ما لم يحرز استنادهم إليه.

وثانياً: ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور غير جابر.

وثالثاً: مع قطع النظر عن كل ما ذكرناه - : فإنه يحتمل أن يكون

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

المراد منه عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض، فيكون خارجاً عن محلّ النزاع.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ «أنّه قال: صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وفيه أولاً: أنّه نبوي مرسل، لم يرد من طرفنا.

وثانياً: لم يعلم أنّه ﷺ لم يكن يصلي فيه.

وثالثاً - مع قطع النظر عن كلّ ما تقدّم - : فإنّه لا يدلّ على المانع، لأنّه إنّما يدلّ عليها، وعلى الجزئية والشرطية، إذا أحرز أنّه ﷺ أتى بشيء، أو تركه بعنوان كونه دخيلاً في الصلاة، ولم يحرز ذلك، لاحتمال أنّ الترك إنّما كان لعدم ميله ﷺ، ورغبته في لبسه.

ومنها: خبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا يصلي على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخف»^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنّ الأمر في صلاة الجنازة أوسع من صلاة الفريضة، فإذا لم يجز الحذاء في الأولى لم يجز في الثانية بطريق أولى.

وفيه أولاً: أنّه ضعيف بسهل بن زياد.

وثانياً: الصلاة على الجنازة بحذاء ثابتة بلا إشكال كما ذكرنا في مبحث صلاة الميت، فراجع، فإذا لم يعلم بهذا في مورده، فكيف يعلم به في صلاة الفريضة؟!.

(١) مسند أحمد ٥٣/٥، صحيح البخاري ١/١٦٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وثالثاً: أنّ الحذاء بحسب الظاهر أعمّ ممّا يستر ظهر القدم، بل في مجمع البحرين تفسيره بالنعل الذي دلّت على جواز الصلاة فيه أخبار مستفيضة، بل يظهر من جملة منها استحبابه، كما تقدّم عند قول المصنّف سابقاً: «وتستحبّ في النعل العربية»، فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا دليل قويّ على المنع، فالأصحّ هو القول بالجواز، للأصل.

وقد استدلّ أيضاً: بما في الاحتجاج للطبرسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري «أنّه كتب إلى صاحب الزمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسأله، هل يجوز للرجل أن يصلي، وفي رجله بطيط لا يغطّي الكعيبين، أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب: جائز...»^(١)، وهو ضعيف في كتاب الاحتجاج بالإرسال، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن جعفر الحميري، وطريقه إليه ضعيف أيضاً بالإرسال، ونحوه، والبطيط - كما في القاموس - : رأس الخفّ بلا ساق.

ولكنّ الاستدلال به يتوقّف على كون المراد بالكعيبين العظْمَيْنِ في جانبي الساق.

بقي الكلام في كراهة لبس السّاتر لظهر القدم كلّّه، غير ذي السّاق.

والإنصاف: أنّه لا دليل عليها أيضاً حتّى على القول بالتسامح في أدلّة السنن، فإنّه لا يوجد ما يستدلّ به إلّا فتوى الفقيه، وفي جريان القاعدة بمجرد الفتوى فيه ما فيه.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصليّ ح ٤.

ولا في الرقيق الحاكي للعودة^(١)، ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات، إلا مع الضرورة^(٢)، ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة، ذكياً،

نعم، في خصوص الشُّمِشِك، والنعل السنديّة، رواية مرسلة تقدّمت .

وعليه، فبناء على التسامح في أدلّة السُّنن تثبت كراهتهما، إلا أنّ هذه القاعدة غير ثابتة، كما أشرنا إليه في أكثر من مناسبة، والله العالم .
(١) قد ذكرنا سابقاً عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ «يجب ستر العورة في الصلاة، وهو شرط في صحتها»: أنّه يشترط أن لا يكون اللباس رقيقاً، بحيث يحكي البشرة، فلو حكاها لم يكن من السّتر، لعدم صدق اسمه، وقلنا أيضاً: إنّ اللازم هو ستر لون البشرة دون الحجم، خلافاً لجماعة من الأعلام، إذ لا دليل على وجوب ستره، لعدم صدق النظر حينئذٍ إلى العورة .

وعليه، فلا بأس بلفّ العورة بساتر ملصق بها حاكياً لحجمها على ما هي عليه، فراجع الأدلّة التي ذكرناها، فإنّها مهمة .

(٢) يشترط أن لا يكون الثوب ثقيلاً، بحيث يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره إلا لضرورة، لمنافاته الواجب المقصود، وكذا لو كان صلباً، كالحديد المانع من بعض الأفعال .

وأما إذا لم يضطرّ إليه، ولم يجد سواه، فهل يصلي عارياً أم لا؟، فقد اتّضح حكمه ممّا تقدّم في مسألة الحرير، فراجع .

والأشهر: اشتراط دبغهِ^(١).

تتمّة: يستحبُّ إظهارُ النعمة^(٢)،

(١) هل يحتاج استعمال جلد غير المأكول في غير الصلّاة إلى الدبغ، نسب إلى المشهور ذلك، والصحيح عدم الاحتياج بل عن صلاة الإيضاح أنّه مذهب الأكثر، وعن طهارة روض الجنان: أنّه أشهر الأقوال.

واحتجّ الشيخ في الخلاف على عدم الجواز: «بأنّ الإجماع قائم على جواز الاستعمال بعد الدبغ، ولا دليل قبله».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ كلّ ما دلّ على جواز الاستعمال شامل للأمرين، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في كتاب الطهارة، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ورد ذلك في عدّة روايات:

منها: رواية بريد بن معاوية «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين (تزين) إلّا في أحسن زيّ قومك، قال: فما رؤي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتّى مات»^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمّد بن أسلم.

ومنها: رواية ابن أبي عمير رفعه «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالرفع.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

ونظافة الثوب^(١)،

وظاهر هذه الرواية كراهة عدم إظهار النعمة، لا استحباب إظهارها، ولكنك عرفت سابقاً أنّ المناط في الملاك، لا في التعبير، وبما أنّ هناك مصلحة في إظهار النعمة، لا مفسدة في عدم الإظهار، كما يفهم ذلك من القرائن، فلا مناص حينئذٍ من تأويل الرواية بما يتناسب مع المقام على فرض صحتها.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمة على عبده»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد؛ والضمير في «قال» الأولى يعود للإمام الصادق عليه السلام، كما يفهم ذلك من باقي الروايات الواردة بهذا السند.

ومنها: مرسلة علي بن أسباط عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه، لأنّه جميل يحبّ الجمال»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبسهل بن زياد.

(١) ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

والتزيينُ حتّى للصّاحب (١)،

وفي موثقة السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من اتّخذ ثوباً فلينظفه» (١).

وفي حديث الأربعمئة «قال: عَسَلُ الثيابِ يُذهبُ الهمَّ والحزنَ، وهو طُهُورٌ للصلّاة» (٢)، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ حديث الأربعمئة ضعيف جداً.

(١) ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم، كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة» (٣)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، ورواه الشيخ الصدوق في الخصال في حديث الأربعمئة، وقد عرفت أنّه ضعيف.

وفي مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ «أنّه كان ينظر في المرأة، ويرجل جمّته، ويمتشط، وربّما نظر في الماء وسوّى جمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله، وقال: إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم، ويتجمّل» (٤)، ولكنها ضعيفة بالإرسال؛ والجمّة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته.

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
 (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

وإكثارُ الثياب، وإجادتها^(١)،

(١) ففي موثقة إسحاق بن عمار « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ أَفْمِصَّةٍ، يُرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ^(١) ».

وفي موثقه الثانية « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَفْمِصَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، (قَالَ: خ ل) فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ، قَالَ: أَلَيْسَ يُودَعُ* بَعْضُهَا بَعْضًا؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا (كَانَ) لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً، قَالَ: لَا بَأْسَ^(٢) ».

وفي مرسلة نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ، وَالطَّيَالِسَةَ، وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ، يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَيْ كُونُ مُسْرِفًا؟! قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبنوح بن شعيب المراد بين الخراساني المجهول، والبغدادي الممدوح.

وفي صحيحة حماد بن عثمان « قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي (لِأَبِي خ ل) عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِينَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(* معنى يُودَعُ بعضه بعضاً - أي الثوب بالثوب - : صانه.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

واستشعار الغليظ^(١)،

طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ، وَلَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ، فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيِّ ﷺ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ^(١).

(١) في رواية محمد بن علي رفعه «قال: مرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ، حَسَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا تَيْبَهُ، وَلَا وَبَّخَنَّهُ، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ مَا لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانٍ فَتْرٍ مُقْتَرٍ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَاقْتِدَارِهِ (واقْتَارَهُ خ ل)، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَالِيهَا، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ! مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ (لبسته) لِلنَّاسِ، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ، فَجَرَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى، وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَيَّ جِلْدَهُ غَلِيظًا، فَقَالَ: هَذَا أَلْبَسُهُ (لبسته) لِنَفْسِي، وَمَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَيَّ سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ حَشِينٌ، وَدَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ، فَقَالَ: لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ، وَبِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

وتجنّب ما فيه شهرة^(١)،

ويقال: أرسلت السماء عزاليها: انهمرت بالمطر، وأرخت الدنيا عزاليها: كثر نعيمها.

(١) هل يحرم لباس الشّهرة أم لا؟

اعلم أولاً: أنّ معنى لباس الشّهرة هو أنّ يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي، أو بالعكس مثلاً.

وثانياً: أنّ هذه المسألة لم يتعرّض لها بالتفصيل كثير من الأعلام، ولذا لم تنسب الحرمة إلّا إلى بعض الأعلام المتأخرين.

وأما الروايات الواردة في المقام فهي كثيرة جداً:

منها - وهي العمدة - : حسنة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ الله يُبغضُ شهرة اللباس»^(١).

ومنها: رسالة ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كفى بالمرء خزيّاً أنّ يلبس ثوباً يشهّره، أو يركب دابةً تشهّره»^(٢).

ويظهر من هذه المرسلات أنّ الشّهرة ليست فقط باللباس، بل تكون بالدابة أيضاً، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رسالة عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الشّهرة خيرها، وشرّها، في النار»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

والأفضل: القطن الأبيض^(١)،

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي سعيد، عن الحسين عليه السلام «قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِّنَ النَّارِ»^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، وبجهالة أبي سعيد.

ومنها: رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ (لبس) لِبَاسِ الْمُعْضَفِرِ الْمُقَدَّمِ^(*)»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

وقد تبين لك: أن جميع هذه الروايات ضعيفة السند إلا الرواية الأولى، وهي حسنة أبي أيوب، وهي ظاهرة في الحرمة أيضاً، فإن ثبت أن جميع الأعلام أعرضوا عن ظاهرها، حُمِلت على الكراهة - كما صرح صاحب الوسائل - وإلا فلا موجب لصرف ظاهرها عن الحرمة.

والإنصاف: أنه لم يتضح لنا إعراض الأعلام عنها، لا سيما مع ذهاب بعض المتأخرين إلى الحرمة، والأحوط وجوباً ترك لباس الشهرة.

(١) أمّا القطن فلرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا (فإنه) لِبَاسُ رَسُولِ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(*) المفدم - بالفاء الساكنة وفتح الدال - : الأحمر المشبع حمرة.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

ولا بأس بالمصبوغ، والوشي في غير الصلاة^(١).

الله ﷺ، وَهُوَ لِبَاسُنَا^(١)، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

وأما الأبيض: فلروايات كثيرة - وهي وإن لم يُذكر فيها القطن إلا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين رواية أبي بصير هو استحباب القطن الأبيض، هذا كله مع قطع النظر عن ضعف رواية أبي بصير -:

ومن جملة الروايات الواردة في استحباب لبس الأبيض: موثقة ابن القداح عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»^(٢).

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر ﷺ «قال: قال النبي ﷺ: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وأبي جميلة المفضل بن صالح، وكذا غيرها من الروايات.

(١) أمّا المصبوغ: فليعدّ من الروايات:

منها: حسنة زرارة «قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ»^(٤).

ومنها: رواية أبي الجارود «قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ يَلْبَسُ

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

وَيُسْتَحَبُّ قَصْرُ الثَّوْبِ (١) ،

الْمُعْضَفَرُ، وَالْمُنِيرُ (*) (١) ، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وكذا غيرها من الروايات .

وأما الوشي : فلرواية يونس بن يعقوب «قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشِيَّ» (٢) ، وهذه الرواية، وإن لم يوجد فيها شيء يחדش في سندها، إلا أنها ليست قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا فعله .

اللهمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا تَقْرِيرُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَنَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ومنها : رواية ياسر «قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا ، وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا (فوشي خ ل) ، فَقُلْتُ : كُلُّ الْوَشِيِّ؟ فَقَالَ : وَمَا لِلْوَشِيِّ الْوَشِيُّ؟ قُلْتُ : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَرَامٌ ، قَالَ : الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ» (٣) ، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة ياسر .

(١) كما يُستفاد من جملة من الروايات :

منها : حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ، قَالَ : فَشَمْرٌ» (٤) .

(*) ثوب منير - كمعظم - : منسوب إلى نيري فارسيته دويود، وفي النهاية : تيرت الثوب إذا جعلت له علماً .

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١٢ .
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .
- (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .

ورفع الثوب الطويل عن الأرض^(١)،

ومنها: مرسلة مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرَ﴾ قال: معناه ثيابك فقصر»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية سلمة بن يحيى القلانس «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني! ألا تطهر قميصك؟ فذهب، فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء، فرجع، فقال: إنه هكذا، فقلنا: جعلنا الله فداك! ما لقميصه؟! قال: كان قميصه طويلاً، فأمرته وأمرته أن يقصره، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرَ﴾»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي، وجهالة سلمة بن يحيى القلانس، وبالإرسال.

(١) يُستفاد من بعض الروايات كراهة إسبال الثوب، وتجاوزه الكعبيين، لا استحباب رفع الثوب الطويل، ففي حسنة أبي بصير عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إياك وإسبال الإزار، والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة»^(٣).

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في الرجل يجزئ ثوبه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء»^(٤).

وفي رواية عبد الله بن هلال «قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن

- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

ولا يتجاوز بالكمّ أطراف الأصابع^(١)، ولا يبتذل ثوب الصّون^(٢)،

أَشْتَرِي لَهُ إِزَارًا، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا، (فقال) قَالَ: أَقْطَعُ مِنْهُ، وَكُفَّهُ*، (قَالَ): ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: (و) مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ^(١).

وقد رواها الكليني بسندين:

الأول: ضعيف بسهل بن زياد، وبجهالة عبد الله بن هلال.

الثاني: ضعيف بجهالة عبد الله بن هلال.

(١) ففي رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ، فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمد الأشعري.

وفي مرسله مكارم الأخلاق عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإن جاز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه (كفيه) حذفه»، وهي ضعيفة بالإرسال^(٣).

(٢) كما يُستفاد من عدّة أخبار:

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى

(* كَفَّ الثَّوْبَ كَفًّا: خَاطَ حَاشِيَتَهُ، وَهُوَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

ويستحبّ رقع الثوب^(١)، والدوام على التحنك،
وخصوصاً للمسافر، وخصوصاً حال الخروج،

الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى^(١)،
وهي موثقة لأن الحسن بن علي الرواي عن علي بن عقبة، هو ابن
فضال الثقة.

ومنها: رواية سليمان بن صالح «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ (حَدِّ) الْإِسْرَافِ؟ فَقَالَ: ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ،
وَإِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِكَ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ، وَرَمِيكَ (بِالنَّوَى) النَّوَى هَاهُنَا
وَهَاهُنَا»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
أَدْنَى الْإِسْرَافِ، قَالَ: ثَوْبَ صَوْنِكَ تَبْتَذَلُهُ، وَفَضْلَ الْإِنَاءِ تَهْرِيقُهُ، وَقَذْفُكَ
بِالنَّوَى هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٣)، وإسناد الصدوق إلى إسحاق بن عمار معتبر.
وعليه، فالرواية موثقة.

(١) كما يُستفاد من جملة من الأخبار:

منها: مرسله الفضل بن كثير المدائني عمّن ذكره عن أبي عبد
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً، فِيهِ
قَبٌّ^(*) قَدْ رَقَعَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكَ
تَنْظُرُ؟! فَقَالَ: قَبٌّ يُلْقَى (مَلْقَى) فِي قَمِيصِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِضْرِبْ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(*) القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.

وَرُوي سَدَلُ طَرَفِي العِمَامَةِ من قَدَمٍ وَأُخْرٍ^(١)، وَيَجُوزُ لُبْسُ
القَلَنْسُوءَةِ بِأُذُنَيْنِ^(٢)،

يَدُكَ إِلَى هَذَا الكِتَابِ، فَافْرَأْ مَا فِيهِ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ،
فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا
تَقْدِيرَ لَهُ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،
وَبِالإِرسَالِ، وَبِجَهَالَةِ الفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ المَدَائِنِيِّ.

ومنها: مرسله الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد «قال: كان
النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه، ويخصيف نعله، ويحلب شاته،
ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف، ولا
يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني
والفقير...»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من
الأخبار.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول المصنف سابقاً «وترك
التحنك»، فراجع.

(٢) يُستفاد ذلك من عدة أخبار:

منها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء مضرية، وكان
يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وإن
كان المرسل ابن أبي عمير.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

ويستحبّ إجادة الحذاء^(١)،

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمينية، والبيضاء، والمضربة، وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به»^(١).

ومنها: موثقة الحسين بن المختار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إعمل لي قلانس بيضاء، ولا تكسرهما، فإنَّ السيد مثلي لا يلبس المكسر»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

(١) كما يُستفاد من بعض الأخبار:

منها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَّهَا»^(٣).

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء (الإبقاء خ ل)، ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقلل مجامعة النساء، قيل: يا رسول الله! وما خفة الرداء، قال: قلة الدين»^(٤)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
 (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.
 (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
 (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

والبداة باليمين جالساً، والخلع باليسار^(١)، والتحفي عند الجلوس^(٢)، واختيار الصفراء^(٣)،

(١) ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من السنة خلع الخفت اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»^(١).
وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لبست نعلك، أو خفك، فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

(٢) كما في موثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام، فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان»^(٣)، وكذا يستحب الخلع عند الأكل، ففي موثقة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين»^(٤).

(٣) يُستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: رواية أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من لبس نعلًا صفراء كان في سرور حتى يبليها (يبليها)»^(٥)، ولكنها ضعيفة بأبي البختری.

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

لا السّوداء^(١)،

ومنها: رواية حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: فقلت: فما ألبس من النّعال؟ قال: عليك بالصفراء، فإنّ فيها ثلاث خصال، تجلو البصر، وتشدّ الذّكر، وتنفي الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيين^(١)»، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ومحمّد بن علي الهمداني، ورواها الشّيخ الصدوق أيضاً في ثواب الأعمال، والخصال، ولكنها أيضاً ضعيفة باشتراك موسى بن عمر بين الثقة والضعيف.

ومنها: رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من لبس نعلًا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأنّ الله - عزوجل - يقول: ﴿صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنَهَا تَسُرُّ النَّظْرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) كما يُستفاد من مجموعة من الأخبار:

منها: رسالة ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه نظر إلى بعض أصحابه، وعليه نعل سوداء، فقال: ما لك وللنعل السّوداء؟! أما علمت أنّها تضرّ بالبصر، وترخي الذّكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلاّ اختال فيها^(٣)»، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية حنان بن سدير «قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، وفي رجلِي نعل سوداء، فقال: يا حنان! ما لك وللّسوداء؟! أما علمت أنّ

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

ولُبَسَ الخُفَّ (١) ، وَيُكْرَهُ الأَبْيَضُ المَقْشُورُ (٢) ،

فيها ثلاثُ خصالٍ: تضعفُ البصرَ، وترخي الذكْرَ، وتورثُ الهَمَّ، وهي مع ذلك من لباسِ الجبَّارين... (١) ، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ومحمد بن علي الهمداني، وكذا غيرها.

(١) ففي رواية سلمة بن أبي حبة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لبس الخف يزيد في قوّة البصر» (٢) ، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهاة سلمة بن أبي حبة.

وفي رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إدمان لبس الخف أمان من الجذام، قال: قلت: في الشتاء، أم في الصيف؟ قال: شتاءً كان أو صيفاً» (٣) ، ولكنها ضعيفة، لاشتراك موسى بن عمر بين الثقة والضعيف.

وفي موثقة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لبس الخف يزيد في قوّة البصر» (٤).

وفي مكارم الأخلاق عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يلبس الخف في السفر...» (٥) ، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٢) تدلّ على ذلك رواية زياد بن المنذر «قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وعلى خف مقشور، فقال: يا زياد! ما هذا الخف الذي

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.
 - (٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح ٩.

والنعال الملس والممسوحة^(١)،

أَرَاهُ عَلَيْكَ؟! قُلْتُ: حُفٌّ اتَّخَذْتُهُ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٍ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

وهذا لا ينافي ما تقدّم من كراهة لبس النعل السوداء، إذ الحُفّ غير النعل.

هذا، مع قطع النظر عن ضعف السند في الروايات الواردة في كراهة لبس النعل السوداء، وإلا فمقتضى القاعدة عدم ثبوت الكراهة، كما أنّ مقتضى القاعدة عدم ثبوت استحباب لبس الحُفّ الأسود لضعف الرواية.

(١) كما يُستفاد من بعض الأخبار:

منها: رواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتخذ الملس، فإنّها حذاء فرعون، وهو أول من اتّخذ الملس»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

ومنها: رواية منهل «قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام، وعليّ نعل ممسوحة، فقال: هذا حذاء اليهود، فانصرف منهل فأخذ سكيناً فخصّرها بها»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة منهل، وكذا غيرها.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

بل ينبغي المخضرة^(١)، ولا يُترك تعقيب النعل^(٢)، ويكره
عقد الشراك^(٣)،

(١) كما في رواية إسحاق الحذاء - في حديث - «أنّ أبا عبد
الله عليه السلام وهبه نعلين، قال: وكانت معقبة مخضرة، لها قبّالان ولها
رؤوس، وقال: هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي
الخرزج الحسن بن الزبرقان، وجهالة إسحاق الحذاء.

وفي رواية تيمم الزيّات «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي
لأمقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخضرة، أمّا أنّ أول من غير
حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان، ثمّ قال: ما تسمّون هذا الحذو؟ قلتُ:
الممسوح، قال: هذا الممسوح»^(٢)، وهي ضعيفة بدادود بن إسحاق،
ومحمّد بن الفيض، وتيمم الزيّات، فإنهم مجهولون.

(٢) كما في حسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
إنّي لأمقتُ الرجل لا أراه معقب النعلين»^(٣).

وقد يُستفاد ذلك أيضاً: ممّا دلّ على كراهة النعل الملس،
والممسوحة، وقد تقدّمت.

(٣) كما يُستفاد من حسنة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي
عبد الله عليه السلام «أنّه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحلّ
شراكها»^(٤)، وقد عرفت أنّ «غير واحد» لا تضرّ في المقام، للاطمئنان
بوجود الثقة فيهم.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

وينبغي القبَّالان^(١) .
ويستحبُّ التختُّم بالورق^(٢) ،

ويُستفاد ذلك أيضاً: من رواية أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّهُ نظرَ إلى نَعْلٍ شراكها معقود، فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلَّها، ثمَّ قال: لا تعد^(١)، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي عمران .

(١) كما يُستفاد ذلك من رواية إسحاق الحدَّاء المتقدِّمة^(٢) ، وقد عرفت أنَّها ضعيفة .

(٢) يُستفاد ذلك من عدَّة رواياتٍ :

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلتُ له: كان فيه فصٌّ؟ قال: لا»^(٣) .

ومنها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق»^(٤) .

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختِّموا بغير الفضة، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كفَّ فيها خاتم حديد»^(٥) ، ولكنَّها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى ، وجدَّه الحسن بن راشد .

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥ .
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .
(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ .

في اليمين^(١)، ويكره في اليسار^(٢)،

(١) يدلّ على ذلك عدّة أخبار:

منها: مرسله الشيخ في التهذيب والمصباح «قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: التختّم في اليمين...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام «في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ! تختم باليمين، فإنّها فضيلة من الله - عز وجل - للمقرّبين، قال: بم أتختّم يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنّه أوّل جبل أفرّ الله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصيّة، ولولّدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنّة، ولأعدائك بالنار»^(٢).

ولكنّها ضعيفة، لأنّ في إسناد الصدوق إلى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو مجهول، وأيضاً أنس بن محمّد وأبوه مجهولان، وكذا غيرها من الروايات الواردة في المقام، وهي، وإن كانت مستفيضة، إلّا أنّها كلّها ضعيفة السند.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد ذكر المصنّف في الذكرى «أنّ المشهور من روايات الأصحاب أنّ معاوية سنّ ذلك - أي التختّم باليسار -».

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

وَلَيْكِنَ الْفِصَّ مِمَّا يَلِي الْكِفَّ^(١)،

ولكنّ الموجود في روايات أهل البيت عليهم السلام استحباب التختّم باليسار أيضاً، وهي كثيرة:

منها: صحيحة ابن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله عن التختّم في اليمين، وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمنهم، فقال: كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضلهم، وأفقههم»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما»^(٢)، ومثلها رواية ابن القداح^(٣)، ورواية حاتم بن إسماعيل^(٤).

لكنّ رواية ابن القداح ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمّد الأشعري، ورواية حاتم ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة معلّى بن محمّد، وجهالة حاتم بن إسماعيل.

ومن المعلوم أنّ التأسّي بالأئمة عليهم السلام راجح شرعاً.

وعليه، فما هو المشهور من كراهة التختّم باليسار في غير محلّه، بل هو مستحبّ، وإن كان التختّم باليمين أفضل، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يستحبّ جعل الفصّ ممّا يلي الكفّ، ورووه في الصحاح، ورويناها».

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق^(١)، ويُقضى له بالحسنى^(٢)،

أقول: ورد في كتاب الجعفریات «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فضّه منه، كان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله ﷺ»^(١)، وذكرنا في أكثر من مناسبة أن كتاب الجعفریات المعبر عنه بالأشعثيات فيه موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم ﷺ، وهو مجهول، وكذا والده.

وفي أمان الأخطار للسيد علي بن طاووس عن أبي هاشم داود الجعفري «قال: قال لي إسماعيل بن جعفر: قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ: يا بني! من أصبح، وعليه خاتم فضه من عقيق متختماً به في يده اليمنى، فأصبح من قبل أن يرى أحداً، فقلب فضّه إلى باطن كفه، وقرأ إننا أنزلنا في ليلة - إلى آخرها - ثم قال: «...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) ففي صحيحة البنزطي عن الرضا ﷺ «قال: العقيق ينفي الفقر، ولُبس العقيق ينفي النفاق»^(٣)، وفي رواية الحسين بن خالد عن الرضا ﷺ «قال: كان أبو عبد الله ﷺ يقول: من اتخذ خاتماً فضّة عقيق لم يفتقر، ولم يُقضى له إلاّ بالتي هي أحسن»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن معبد.

(٢) يُستفاد ذلك من بعض الأخبار:

- (١) المستدرک باب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٢) المستدرک باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

ويأمن في سفره^(١)، وبالياقوت ينفي الفقر^(٢)،

منها: رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ (التبوكي) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى»^(١)، وهي ضعيفة باشتراك مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ الثِّقَةِ وَالضَّعِيفِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، فَإِنَّهُ أَيْضاً مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثِّقَةِ وَالضَّعِيفِ، وَبِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

ومنها: رواية ربيعة الرأي «قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَصَّ عَقِيقٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفُصُّ؟ قَالَ: عَقِيقٌ رُومِيٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ»^(٢)، ولكنها ضعيفة أيضاً بريئة الرأي، وبالإرسال، وبجهالة صالح بن عقبة.

(١) كما في رسالة أحمد بن محمد عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال وبالرفع.

وفي ثواب الأعمال «قال: ورُوي في حديثٍ آخر، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: العقيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ»^(٤)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٢) يُستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: رواية الحسين بن خالد عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان أبو عبد

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٤-٥.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٥٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

وبالزُّمرد يسر لا عسر فيه^(١)، وبالفيروزج، وهو الظفر^(٢)،
وبالحجر الغروي على اختلاف ألوانه، والأبيض أفضل،

الله ﷺ يقول: تختّموا باليواقيت، فإنّها تنفي الفقر^(١)، وهي ضعيفة
بعدم وثاقة علي بن معبد.

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عن أبيه عن
جدّه ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: تختّموا باليواقيت، فإنّها تنفي
الفقر»^(٢)، وهي ضعيفة لاشتراك محمد بن الفضيل بين الثقة والضعيف.
(١) كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال،
وكان يقوم ببعض أمور الماضي ﷺ «قال: قال لي يوماً، وأملى عليّ
من كتاب: التختّم بالزُّمرد يسر، لا عسر فيه»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن
زياد، وبجهالة الحسن بن علي بن الفضل، ويلقب سكباج، وأحمد بن
محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال.

(٢) ففي رواية الحسن بن علي بن مهران (مهزيار) «قال: دخلتُ
على أبي الحسن موسى ﷺ وفي إصبغ حاتم، فصه فيروزج، نقشه
الله الملك، فأدمت النظر إليه، فقال: ما لك تديم النظر إليه؟ قلتُ:
بلعني أنه كان لعلي أمير المؤمنين ﷺ حاتم فصه فيروزج، نقشه الله
الملك، فقال: أتعرفه؟ قلتُ: لا، قال: هذا هو، أتدري ما سببه؟
قلتُ: لا، قال: هذا حجرٌ أهدها جبرئيل ﷺ إلى رسول الله ﷺ،
فوهبه رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ﷺ، أتدري ما اسمه؟ قلتُ:

- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

وبالجزع اليماني^(١)،

فَيْرُوزَجْ، قَالَ: هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: اسْمُهُ الظَّفَرُ^(١)، ولكنها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق الأحمر، وبجهالة الحسن بن سهل، والحسن بن علي بن مهران.

نعم، لو كان هو ابن مهزيار لكان ثقة.

وفي رواية عبد المؤمن الأنصاري «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما افتقرت كفتٍ تختمت بالفَيْرُوزَجِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن سعيد، وباشتراك محمد بن علي بين الثقة والضعيف.

(١) الجَزْعُ - بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة - : خرز، واليماني خرز فيها بياض وسواد، ويدل على استحباب ذلك رواية محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَخْتَمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرْدَةِ الشَّيَاطِينِ»^(٣)، ولكنها ضعيفة لوجود بعض المجاهيل فيها.

وقد يُستفاد ذلك أيضا من رواية الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام «قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم، فصّه جزع يمانى، فصلّى بنا (فيه)، فلما قضى صلاته دفعه إليّ، وقال لي: يا عليّ! تختم به في يمينك، وصلّ فيه، (أوما) أمّا

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

ونقش الخاتم^(١)، ويكره التختّم بالحديد^(٢)،

علمت أنّ الصلاة في الجَزَع سبعون صلاةً، وأنّه يسبح، ويستغفر، وأجره لصاحبه^(١)، وهي ضعيفة بجهالة رواتها.

(١) يدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الله المَلِكُ، وكان نقش خاتم أبي عليه السلام: العِزَّةُ لله»^(٢).

ومنها: صحيحة البنظري «قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام، وخاتم أبي الحسن عليه السلام، وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام: أَنْتَ ثِقَتِي، فأعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام: حَسْبِي اللهُ، وفيه وَرْدَةٌ، وهلالٌ في أعلاه»^(٣).

(٢) كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد»^(٤)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد.

وفي رواية السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد»^(٥)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة السري بن خالد.

- (١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
- (٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

ويستحبّ القِنَاعَ بالليل، ويكرهه بالنهار^(١)، ويكرهه لبس
البُرْطُلَّةِ^(٢)،

(١) ولكن الموجود في الروايات كراهة القِنَاعِ بالليل والنهار، ففي
صحيحه الوليد بن صبيح «قال: سألتني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له
على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت بذلك أبا عبد الله عليه السلام، فقال: قل
له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس، فطرح له
وسادة، فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ألقِ قِنَاعَكَ يا
شهاب! فإنّ القِنَاعَ ريبة بالليل، مذلة بالنهار»^(١).

وفي صحيحه حمّاد بن عيسى «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام
يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: التقنّع بالليل ريبة»^(٢).

وفي مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام «قال:
التقنّع ريبة بالليل، ومذلة بالنهار»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٢) كما في حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه
كره لباسَ البُرْطُلَّةِ»^(٤)، وفي موثقة يونس بن يعقوب «قال: سألتُ أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، وعليه البُرْطُلَّةُ، فقال: لا يضرّه»^(٥).

والبُرْطُلَّةُ - بضمّ الباء الموحّدة، وإسكان الرّاء، وضمّ الطّاء
المهملة، وتشديد اللام المفتوحة، وربّما خُفّفت - : قلنسوة طويلة كانت
تُلبس قديماً.

- (١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.
- (٥) الوسائل باب ٤٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

والزيادة على ثلاثة فرش له، ولأهله، ولضيفه^(١)،
ويستحب التسرول جالساً^(٢)، والتعمم قائماً^(٣).

(١) ذكر ذلك المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «قال: والزيادة على فراش له، وآخر لأهله، وآخر لضيفه، فإنَّ الزايد للشيطان...».

وفي رواية حَمَادِ بْنِ عَيْسَى «قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن محمد.

قال العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ: (ويحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف: ما يكفي لهم أعم من الواحد، أو المتعدد).

(٢) كما يُستفاد من بعض الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ «قال: من لبس السراويل من قُعودٍ وُقَيَّ وجع الخاصرة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلي بن أبي حمزة، وجهالة محمد بن خالد الطيالسي.

ومنها: ما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْهُمْ ﷺ «قال: مَنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تَقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٣) كما يفهم ذلك ممَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْكُفَعَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَنَّةِ

(١) الكافي باب النوادر ح ٦، ج ٦، ص ٤٧٩، ط: دار الأضواء بيروت.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

.....

الواقية: «رأيتُ في بعضِ كتبِ أصحابنا ما ملخصه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله! إنني كنتُ غنياً فافتقرتُ، وصحيحاً فمرضت، وكنتُ مقبولاً عند الناس فصرت مبعوضاً - إلى أن قال: - فقال له النبي ﷺ: يا هذا! لعلك تستعمل ميراثَ الهموم، فقال: وما ميراث الهموم؟ قال: لعلك تتعمم من قُعودٍ، أو تسرول من قيام...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

تم الانتهاء منه يوم السبت قبل الظهر الموافق لـ ٥ شعبان المعظم سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ٢٣ آيار سنة ٢٠١٥ م

(١) المستدرک باب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

الدرس الحادي والثلاثون

مكان المصلّي

تجوز الصلّاة في المكان المباح أو المملوك إمّا عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير عوض^(١)،

(١) المكان عرفاً: هو موضع المصلّي الذي يستقرّ عليه حال تشاغله بأفعال الصلّاة من قيام وقعود وركوع وسجود، وغيرها. ولكنّ المراد به في المقام: ما يعمّ الفضاء الذي يشغله المصلّي. وعرفه جماعة من الأعلام بتعاريف متعددة؛ وأشكل بعضهم على هذه التعاريف بإشكالات في غير محلّها.

والإنصاف: حيث إنّ لفظ المكان لم يقع في لسان دليل معتبر، فلا يهمنّا حينئذٍ شرح مفهومه عرفاً، أو لغةً، أو اصطلاحاً، إذ لا يترتب على ذلك فائدة مهمّة، لأنّ الأحكام اللاحقة له والتي يقع البحث عنها في هذا المبحث كلّها معلّقة بحسب أدلّتها على موضوعات لا يتوقف معرفة شيء منها على صدق مفهوم المكان، هذا كلّ من حيث إباحة المكان.

وأما من حيث طهارته فكذلك، حيث لم يقع لفظ المكان في لسان دليل معتبر دلّ على اشتراط طهارة مكان المصلّي. وعليه، فالمرجع في تحقيقه الأدلّة الدالّة على اعتبار الطهارة، وأنّ الموضوع فيها خصوص مسجد الجهة، أو موضع المساجد، أو موضع تمام بدن المصلّي، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في ذلك.

.....

إذا عرفت ذلك، فقد قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لا خلاف في جواز الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَمْلُوكِ، أَوْ الْمَأْذُونِ فِيهِ صَرِيحاً، أَوْ فَحْوَى...».

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على جواز الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً، أَوْ مَأْذُونًا فِيهَا...».

أقول: لا فرق في المملوك بين أن يكون مملوك المنفعة فقط، أو مع ملك العين، فيشمل مملوك العين والمنفعة، والمستأجر، والموصى بمنفعته، والمحبس، والمسكون، أي حبس المنفعة والسكنى.

ويدخل في المباح الأماكن التي ليست بالفعل ملكاً لأحد كالأراضي العامرة، أو العامرة التي انجلى عنها أهلها، فهي ملك للإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد رخص لشيئته في التصرف فيها بأحكام التصرفات، فضلاً عن الصَّلَاةِ التي لا شبهة في رضاه بها.

وبالجمله، فما يتعلّق بالإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الأنفال، وما جرى مجراها ممّا يكون ملكاً له، أو أمره راجعاً إليه، فلا شبهة في جواز الصَّلَاةِ فِيهِ، ورضاه بذلك.

وأما الدليل على جواز الصَّلَاةِ فِي كُلِّ الْأَمَاكِنِ الْمَمْلُوكَةِ، أَوْ الْمَبَاحَةِ، أَوْ الْمَأْذُونِ فِيهَا، فقد عرفت دعوى الإجماع عليه من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وصاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وغيرهما من الأعلام، فدعوى الإجماع إن لم تكن متواترة فهي مستفيضة جداً.

وفي الواقع يوجد تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن كونها إجماعاً اصطلاحياً.

ويدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى التسالم بينهم - الأخبار المستفيضة الواردة في مقام الامتنان والدالة على عموم مسجدية الأرض:

منها: رواية أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ الله أعطى محمداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال: - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه «قال: قال النبي عليه السلام: أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يَعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُجِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَأُعْطِيْتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ»^(٢)، وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه بالإرسال، ولكن رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في المجالس بسند حسن، لأنّ ابن أبان الموجود هو الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ممدوح جداً، بل وثقه جماعة كثيرة من المتأخرين، وتوثيق المتأخرين، وإن لم يكن حجّة، إلاّ أنّه يزيد في الاطمئنان.

وبالجملة، فالرواية حسنة.

ومنها: مرسله البرقي في المحاسن عن النوفلي بإسناده «قال: قال رسول الله عليه السلام: الأرض كلّها مسجد، إلاّ الحمّام، والقبر»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

أو المأذون فيه إمّا صريحاً كقوله: صلّ فيه، أو تضمناً كقوله: كن فيه، أو فحوياً كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كالصحاري ما لم ينه عنها المالك، أو يتوجّه عليه ضرر بذلك^(١).

ومنها: رواية عبيد بن زرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ، إِلَّا بئْرَ غَائِطٍ، أو مقبرة، أو حَمَّامٍ»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمّد، وجهالة سليمان مولى طربال.

ثمّ الاستثناء في هاتين الروایتين إنّما هو على وجه الكراهة، بعد التسليم بصحة السند.

ومنها: مرسله المحقق رحمته الله في المعتبر «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً، وترابُها طهوراً، أينما أدركتني الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوّل: فيما إذا كان ملكاً لغيره، هل يشترط في جواز الصّلاة فيه الإذن من المالك، أم يكفي الرضا النفسي؟

الثاني: إذا قلنا بكفاية الرضا النفسي هل يكفي الرضا التقديري، أم يشترط الرضا الفعلي؟

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

.....

الثالث: هل يعتبر في إحراز رضا العلم به حقيقةً، أو حكماً، كما إذا كان مستنداً إلى أمانة معتبرة، كظواهر الألفاظ، وخبر الواحد الثقة، أم يكفي الظنّ مطلقاً، أو في الجملة.

الرابع: في كيفية إحراز رضا المالك من الإذن، أو الفحوى، أو شاهد الحال.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام هو كفاية الرضا النفسي، فلو علم برضاه مع عدم إنشاء الإذن من المالك لجاز التصرف - وإن لم يكف ذلك في المعاملات، إذ يُعتبر فيها زيادة على الرضا النفسي إنشاء المعاملة بالقول أو بالفعل - ولو أذن المالك بالتصرّف، وعلمنا بعدم رضاه، لم يجزِ التّصرف.

وممّا يدلّ على كفاية الرضا النفسي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَنْ كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى مَنْ ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلّا بطيبة (نفس منه) نفسه»^(١).

ويؤيّدّه: ما في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله «أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها النّاس إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمنٍ مالٌ أخيه إلّا عن طيبِ نفسٍ منه»^(٢).

وإنّما جعلناه مؤيّدًا لأنّه ضعيف بالإرسال، ولا فرق بين المسلم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

.....

والمؤمن، وغيرهما ممن هو محقون الدم والمال، كالذمي بلا خلاف، فتخصيص المسلم أو المؤمن بالذكر في الروايتين لعلَّه لجريه مجرى الغالب في مقام الابتلاء.

لا يقال: إنَّ متعلق عدم الحلِّ في موثقة سماعة غير معلوم، لاحتمال أن يكون المقصود به خصوص التصرفات المتلفة، وأمَّا التصرفات غير المتلفة لمال الغير، كالصلاة في المكان، فلا تكون مشمولة للموثقة.

فإنَّه يُقال: إنَّ الموثقة مطلقة تشمل كلا الأمرين، كما هو واضح.

إن قلت: إنَّ التوقيع عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه الشريف - المروي في كمال الدين للشيخ الصدوق رحمته الله، والاحتجاج للطبرسي رحمته الله، يدل على اشتراط الإذن، وعدم الاكتفاء بالرضا الباطني، حيث ورد فيه: «وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية، احتساباً للأجر، وتقرباً إليكم؟ فلا يحلُّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلُّ ذلك في مالنا؟!...»^(١).

قلتُ: أن هذا الحديث، وإن كان معتبر السند كما تقدم في المجلد الأول من كتاب الصلاة ص ٣٢٢، إلا أنه لا يفهم منه أنَّ للإذن موضوعية في المقام، بل الظاهر أنَّ أخذ الإذن في الرواية إنما هو على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام ح ٧.

.....

سبيل الطريقيّة، باعتبار أنّ الإذن كاشف عن الرضا النفساني الذي هو
المناطق في جواز التصرف.

وأما الأمر الثاني: فإنه يوجد تسالم بين الأعلام على كفاية الرضا
التقديري، بمعنى أنه لو علم به رضي به، ولا يشترط الرضا الفعلي.
ويشهد لذلك: استقرار سيرة العقلاء قاطبةً على الاكتفاء بالرضا
التقديري في استباحة التصرف في مال الغير.

ومن هنا يصحّ تصرف الصديق في مال صديقه، مع القطع برضاه
لو التفت، مع أنه فعلاً قد يكون نائماً، أو غافلاً، أو غائباً، ولا يحتاج
في التصرف إلى رضاه الفعلي.

إن قلت: إن موثقة سماعه ظاهرة في اعتبار الرضا الفعلي، لأنّ
الموضوعات المأخوذة في لسان الأدلة يتبادر منها المعنى الفعلي، لا
التقديري.

قلت: هذا الأمر، وإن كان صحيحاً ومتيناً، إلا أنه لا بدّ من
تعميمه على وجه يشمل الرضا التقديري هنا، وذلك للسيرة العقلية
القطعية الممضاة من الشارع المقدّس.

ومما يشير إلى كفاية الرضا التقديري خبر سعيد بن الحسن «قال:
قال أبو جعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى أخيه، فيدخل يده في كيسه،
فيأخذ حاجته، فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو
جعفر عليه السلام: فلا شيء إذا، قلت: فالهالك إذا، فقال: إن القوم لم
يُعطوا أخلامهم بعد»^(١)، وهو ضعيف بجهالة سعيد بن الحسن.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

.....

وخبر بريد العجلي «قال: قيل لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك، قال: يجيء أحدكم إلى كيس أخيه، فيأخذ منه حاجته؟ فقلت: لا، فقال: هم بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم (تناكحهم ونوارثهم) حتى إذا قام القائم جاءت المزايلة، وأتى الرجل إلى كيس أخيه، فيأخذ حاجته، فلا يمنعه»^(١)، وهو ضعيف بالإرسال.

لا داعي إلى تنزيلهما على إرادة خصوص ما لو علم به المالك حين أخذ المال من كيسه، بل المقصود بالاستفهام - بحسب الظاهر - هو الاستعلام عن وصولهم في مقام الأخوة والصدقة إلى حد طيب نفوسهم بتصرف كل منهم في ملك صاحبه بما يحتاج، من غير احتياج إلى استئذان منه.

والخلاصة إلى هنا: أنه يكفي الرضا التقديري، وعدم العبرة بالكرهية الفعلية فيما إذا كانت الكراهة ناشئة عن الجهل بخصوص الشخص، كما لو رأى شبحاً من بعيد، فنهاه عن الدخول إلى داره، وكان ذلك الشخص ممن لا يقصده بالنهي على تقدير معرفته بشخصه، كما لو كان ابنه، أو صديقه الذي يرضى بدخوله.

وأما الأمر الثالث: ربما يظهر من بعض الأعلام أنه يعتبر في إحراز رضا المالك العلم به حقيقة استناداً إلى أصالة عدم حجية غيره، بل هو صريح صاحب المدارك رحمته الله في شرح عبارة المحقق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

في الشرائع قال: «وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضاء المالك، سواء كان الدال على الرضا لفظاً، أو غيره».

ثم تنظر في عبارة المحقق رحمته الله من وجوه، ثالثها: اكتفاؤه في شاهد الحال بأن يكون هناك أمانة تشهد أن المالك لا يكره، غير مستقيم، لأن الأمانة تصدق على ما يفيد الظن، أو منحصرة فيه، وهو غير كافٍ هنا، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه».

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى كفاية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير مطلقاً، وقد قواه النراقي رحمته الله في المستند وزعم أنه الموافق للأصل، وأن ما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه لا يدل إلا على حرمة العلم بعدم الرضا، أو مع احتمال الرضا، لا مع الظن به، قال من جملة كلام له: «وهل يكفي في شاهد الحال، بل مطلق الإذن المزيل للتحريم، الموجب لصحة الصلاة، حصول الظن بالرضا، أم يتوقف على علم به؟ الأظهر الأشهر - كما صرح به في الحدائق رحمته الله - الأول، لأصالة جواز التصرف في كل شيء، السالمة عما يصلح للمعارضة، إذ ليس إلا الإجماع المنتفي في المقام قطعاً، واستصحاب حرمة التصرف المعارض باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا، والمردود بأن المعلوم أولاً ليس [إلا] حرمة التصرف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد».

ثم استشكل في دلالة موثقة سماعة المتقدمة: «بأن عدم الحلية هل يعم جميع التصرفات حتى غير المتلفة أيضاً، أم لا؟ - إلى أن قال في

ذيل كلامه في مقام الاستدلال لجواز الصلاة في الوقف من غير توقّفه على إذن المتولي، أو الواقف، أو الموقوف عليهم - أنّ الأصل جواز هذا النوع من التصرف لكلّ أحد في كلّ مال، وعدم تأثير منع المالك فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد، أو وضع اليد، أو الرّجل في ملك الغيره بدون إذنه إذا لم يتضرر به، بل ولو مع منعه، كما في الاستتلال بظلّ جداره، والاستضاءة بضوء سراج، وإنّما المانع الدليل الشرعي، وليس إلاّ الأخبار، والإجماع.

أمّا الأخبار - فمع عدم صراحتها، بل ولا ظهورها في أمثال هذه التصرفات، وعدم معلوميّة شمولها للموقوفات، ولا للموقوف عليهم - : ضعيفة، لا تصلح للحجّة في غير مورد الانجبار، والاشتهار، وهو غير صورة العلم بعدم إذن المالك في المملوك الطلق، ومع احتمال عدم الإذن غير معلوم.

وأما الإجماع: فظاهر، كيف؟! ويدعي بعضهم الإجماع على جواز هذه التصرفات، وأنّها كالأستتلال بظلّ الحائط، ما لم يتضرّر المالك مطلقاً.

أقول: أمّا اشتراط خصوص العلم برضاه - كما هو صريح عبارة المدارك رَضِيَ اللهُ - ففي غير محلّه، بل يكفي الظنّ المعتمد، وهو الظنّ الناشئ من البيّنة، أو خبر الواحد الثقة، وقد عرفت أنّه حجّة حتّى في الموضوعات.

وبالجملة، فإحراز الرّضا يكون بالعلم، أو ما قام مقامه، كالبيّنة، وظواهر الألفاظ، وخبر الثقة، ونحو ذلك، من بعض الظنون الثابتة للحجّة.

.....

وأما بالنسبة إلى النراقي رَحِمَهُ اللهُ ففي كلماته مواقع للنظر:
 أوَّلاً: أنَّ قوله: «أنَّ مقتضى الأصل جواز التصرّف في مال الغير»
 في غير محلّه أصلاً، لاستقلال العقل وجميع أرباب المِلل والنِحَل بقبح
 التصرّف في مال الغير بدون رضاه.

وبالجملة، فإنّ رضا المالك هو السبب الوحيد لِجِلِّ التصرّف في
 ماله، وإحرازه يكون بالعلم، أو الظنّ المعتبر، ومع الشكّ فيه - الذي
 يدخل فيه الظنّ غير المعتبر - يكون المرجع أصالة عدم الرضا المترتب
 عليها عدم الجواز.

وليس العلم بعدم الإذن أو الظنّ بالعدم من حيث هو سبباً للحرمة
 حتّى يكون عدمه مناطاً لِلجِلِّ كما زعمه.

وثانياً: أنّ ما ذكره من عدم دلالة موثقة سماعة، لعدم العلم
 بمتعلّق عدم الحليّة، لاحتمال أن يكون المراد التصرّفات المتلفّة، ففي
 غير محلّه، لِمَا ذكرناه سابقاً من أنّها مطلقة تشمل التصرّفات المتلفّة،
 وغيرها.

وثالثاً: أنّ ما أفاده من إنكار صدق التصرّف الممنوع على الصلوة
 في ملك الغير بدون رضاه، وأنّه مجرد استثناء لا يمنع منه العقل، ما لم
 يتضرر به المالك في غير محلّه أيضاً، لأنّ الكون في ملك الغير،
 والاعتماد على مملوكه من دون رضاه، من أظهر مصاديق التصرّف في
 مال الغير، وهو قبيح عقلاً، فإنّه ظلم، وتعدّد على ملك الغير، سواء
 أتضرّر به، أم لا.

ورابعاً: أنّ قياس المقام بالاستقلال بظلّ جداره، والاستضاء
 بضوء سراجِه، في غير محلّه، لأنّ هذه الأمور لا يصدق عليها عنوان

التصرّف في مال الغير، بل يصدق عليها الانتفاع بماله، وقد قامت السيرة العقلانيّة القطعيّة الممضاة من الشارع على جواز الاستغلال بظلّ الجدار، بل والاعتماد على حائط الغير، كما لو اتكأ من خارج الدار على الحائط، وأيضاً قامت السيرة القطعيّة على الاستضاءة بنور الغير.

وبالجملة، فإنّ المباح هو الانتفاع، ومحلّ الكلام هو في التصرف بمال الغير، وهذا هو المحذور.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذكره المحقّق النراقي رحمته الله، وغيره، ممّن ذهب إلى كفاية مطلق الظنّ، ليس بتامّ.

الأمر الرابع: قد عرفت أنّ الملاك في التصرف بمال الغير هو إحراز رضا المالك، إمّا بالعلم حقيقةً، أو حكماً، كالظنّ المعبر، ثم تأتي - الآن - إلى هذه الأسباب الموجبة للعلم، أو ما بحكمها، ونبيّنها، وهي منحصرة عندهم في ثلاثة: الإذن، والفحوى، وشاهد الحال.

أمّا الإذن: فلا إشكال في أنّه كاشف عن رضاه، سواء كان على نحو العلم، أو الظنّ، لاستقرار سيرة العقلاء على حجّيّة الظهور، والإذن ظاهر في رضاه، علماً، أو ظناً.

وأمّا الفحوى: كإدخال الضيف منزله، والإذن له في التصرف بالقيام، والقعود، والأكل، والنوم.

وعليه، ففي الصلاة يكون بالأولى راضياً، أي رضاً تقديرياً.

أقول: إنّ تفسير الفحوى بما ذكر مخالف لما هو المعهود عند الأصوليين، لأنّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة، والتنبيه بالأدنى

.....

على الأعلى، بحيث يكون الحكم غير المذكور أولى منه في المذكور، حيث يكون غير المذكور مستفاداً من حاقّ اللفظ بالأولوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، والنهي عن التأفف يدلّ بنفسه على النهي عن سائر مراتب الإيذاء من الشتم والضرب، ونحوهما، بطريق أولى.

وعليه، فهو حجة، لأنه مستفاد من ظواهر الألفاظ، فلو كانت الفحوى الدالة على الرضا علماً، أو ظناً من هذا القبيل، فهي حجة يصحّ التعويل عليها.

وأما إذا لم تكن كذلك بأن لم تكن الأولوية مستفادة من حاقّ اللفظ، بل استُفيدت من قرينة خارجية، فإنّ أوجب العلم بالرضا فلا إشكال حينئذٍ، لكون العلم حجته ذاتية، فمن أيّ سبب حصل العلم فقد حصل المطلوب.

وأما إذا لم توجب العلم، كما هو الأغلب، فلا يكون الظنّ بالرضا المستفاد منها حجة، لعدم الدليل على حجته هكذا ظنّ.

ومنه تعرف حال المثال الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من الأعلام، فإنّ الإذن بالضيافة والنوم والأكل، ونحوهما، لا يدلّ على الصلاة بحاقّ اللفظ، إذ الاستفادة متوقّفة على كون المستفاد إمّا تمام المعنى على نحو الدلالة المطابقيّة، أو كون المستفاد لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخصّ، بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه.

وأما الدلالة التضمنيّة: فقد نفيناها في علم الأصول، وقلنا: إنّ دلالة اللفظ منحصرة بهاتين الدلاتين فقط، فراجع.

.....

وعليه، فاستفادة الإذن في الصّلاة من الإذن بالأكل والنوم، ونحوهما، ليست من هذا القبيل، أي لا على نحو الدلالة المطابقة، ولا على نحو الدلالة الالتزامية، فلا تجوز الصّلاة حينئذٍ في ملك الغير بمجرد إذنه بالنوم والأكل، ونحوهما، إلّا إذا أوجبت العلم بالرضا بالصّلاة، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأما شاهد الحال: وقد مثّل له المصنّف رَضِيَ اللهُ بِهِ بالصحاري، ما لم يَنه عنها المالك، أو يتوجّه عليه ضرر بذلك، وقد مثّل له جماعة من الأعلام بالمضائف المفتوحة الأبواب، والحمّامات، والخانات، ونحوها.

أقول: إذا أوجبت هذه الشواهد العلم بالرضا فيها ونعمت، وإن لم توجب إلّا الظنّ، فهل الظنّ الحاصل منها يُعوّل عليه، أم لا؟ المعروف بين الأعلام عدم الدليل على حجّية الظنّ الحاصل من غير اللفظ، باعتبار أنّ دلالة الأفعال ليست كدلالة الألفاظ.

لكنّ الإنصاف: أنّ الفعل إذا كان مجعولاً طريقاً إلى شيء كان كاللفظ في الاعتماد عليه، لبناء العقلاء على حجّيته، كاللفظ، وذلك كما في فتح أبواب المضائف والمسابل، فإنّ السيرة جارية في الدخول إلى المضيف، والصّلاة فيه، بمجرد فتح بابه، كما يجوز الوضوء والاستقاء من السبيل بمجرد فتح بابه أيضاً.

ومن ذلك أيضاً استقرار السيرة على التصرف في الأرض المتسعة والأنهار العظيمة، ونحوها، بما لا يتضرّر به المالك، ولم تُعلم كراهته لهذا التصرف.

وتحرم في المكان المغصوب، ولو كان صحراء، خلافاً
للمرتضى، والعلامة أبي الفتح الكراجكي رحمهما الله^(١)،

وعليه، فيكون منشأ في جواز التصرف كون سعة الملك أمانة
نوعية تُوجب الوثوق والاطمئنان برضا المالك بهذا النحو من التصرفات
غير المضرة بحاله، فيشكل حينئذ التعدي إلى صورة العلم بكراهته،
لعدم استقرار السيرة في صورة العلم بالكرهه، وهي دليل لُبِّي لا لسان
له حتى يتمسك به في صورة الشك، هذا كله إذا كان الفعل مجعولاً
طريقاً إلى شيء.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا عبرة حينئذ بالظن الحاصل من الفعل،
لعدم الدليل على حجّيته، ومنه فتح مجالس التعازي، حيث إنها ليست
مجعولةً طريقاً إلى الصلاة فيها، وإنما وُضعت، وجُعِلت لاستماع
التعزية، والله العالم.

(١) في المدارك «أجمع العلماء كافةً على تحريم الصلاة في
المكان المغصوب مع الاختيار، وأطبق علماؤنا على بطلانها أيضاً».
وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «أما المغصوب فتحريم الصلاة
فيه مجمع عليه، وأما بطلانها فقول الأصحاب، وعليه بعض
العامّة...».

أقول: يوجد تسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع
الأعصار والأمصار على حرمة الصلاة تكليفاً في المكان المغصوب،
ولم يُعرف الخلاف عن أحد منّا، عدا ما نُسب إلى السيد
المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة أبي الفتح الكراجكي رَحِمَهُ اللهُ من عدم حرمة
في الصحراء.

ولو أذن المالك صحّت لِمَنْ أذن له، ولا يدخل الغاصب في الإذن المطلق، بل ولا في العام، ولو صرح بالإذن له صحّت مع بقاء الغصبيّة^(١).

ولكنهما في الواقع ليسا مخالفتين في المسألة، لأنّهما عدلًا الجواز استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن فيه.

ومن المعلوم أنّ هذا خارج عن موضوع المسألة، لأنّ الكلام إنّما هو مع العلم بالغصب، وعدم الإذن فيه.

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي - أي صحّة الصلّة أو بطلانها منه - فأيضاً لم يُعرف الخلاف عن أحد منّا، عدا ما نُسب إلى السيّد المرتضى والعلامة الكراچكي (رحمهما الله)، حيث نُسب إليهما صحّة الصلّة في الصحاري المغصوبة.

وليس خلافاً في المسألة أيضاً، لما عرفت من تعليلهما الصحّة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن فيه، فلا حاجة لإطالة الكلام عن المخالف في المسألة.

نعم، سنبيّن - إن شاء الله تعالى - قريباً الوجه في بطلان الصلّة في المكان المغصوب بالتفصيل.

(١) ذكرنا هذه المسائل بالتفصيل في مبحث اللباس المغصوب عند قول المصنف رحمهما الله: «ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت الصلّة، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب»، وبيّنا أيضاً بقاء الغصبيّة مع الإذن، فراجع ما ذكرناه، فإنّ المسألة من باب واحد، ولا حاجة إلى الإعادة.

وتبطل الصلّاة في المكان المغصوب عندنا^(١)

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «وَأَمَّا بَطْلَانُهَا فَتَقُولُ الْأَصْحَابُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْعَامَةِ»، وَفِي الْمَدَارِكِ: «وَأَطْبَقَ عِلْمَاؤُنَا عَلَى بَطْلَانِهَا أَيْضًا»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «لِلْإِجْمَاعِ مُحْصَلُهُ، وَمَحْكِيهِ صَرِيحًا، وَظَاهِرًا مُسْتَفِيضًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا».

أَقُولُ: أَشْكَلُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مَدْرَكِي، أَوْ مُحْتَمَلُ الْمَدْرَكِيَّةِ، إِذْ يُحْتَمَلُ إِسْتِنَادُ الْمَجْمُوعِينَ إِلَى دَعْوَى اتِّحَادِ الْحَرَكَاتِ الصَّلَاتِيَّةِ مَعَ الْغَضَبِ، وَامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَرَجَتْ عَنِ الْإِجْمَاعِ الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ، إِذْ هُنَاكَ تَسَالَمَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ.

وَأَمَّا مَخَالَفَةُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللهُ، فَهِيَ عَلَى فَرْضِ تَحَقُّقِهَا لَا تَضُرُّ بِحُصُولِ التَّسَالُمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ تَامٌّ، إِلَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ لُبِّي يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ، وَهُوَ مَا سَنَذَكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي.

الدليل الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر، وصاحب المدارك (رحمهما الله)، قال الأخير: «لأنّ الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيّ عنها، كما هو المفروض، فلا يكون مأموراً بها، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به، ومنهياً عنه...».

وحاصله: امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي،

لاستحالة التكليف هنا، إذ لا يعقل تصور تحقق طلب الفعل، وطلب تركه، في وقت واحد من مكلف واحد، إذ الحركات الصلواتية وأكوانها تصرف في ملك الآخر بغير إذنه، وهو مبغوض عند الله تعالى، ومحرم شرعاً، ومبغوض لديه، فلا يكون مقرباً إليه تعالى حتى يصبح وقوعه عبادة.

إن قلت: إن الأمر متعلق بطبيعة الصلاة، وهي من حيث هي محبوبة لله تعالى، والفرد الخارجي مقدمة لإيجاد الطبيعة، ووجوب المقدمة توصلني يجوز اجتماعه مع الحرام.

قلت: هذا الكلام باطل، إذ ليس لطبيعة الصلاة وجود مغاير لوجود الفرد حتى يختلف حكمهما من حيث الوجوب والحرمة، ضرورة أن الفرد مصداق للطبيعة فتحمل الطبيعة عليها حمل مواطاة، ومناطه الاتحاد في الوجود، فالحركات الخاصة كما أنها إيجاد للفرد، كذلك هي بعينها إيجاد للطبيعة، وهي بعينها محرمة لكونها مصداقاً للغصب، هذا ما ذكره جماعة كثيرة من الأعلام.

وأشكل عليهم جملة من متأخري المتأخرين، منهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي وَاحِدٍ شَخْصِيٍّ إِذَا اخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَدَائِقِ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَدَارِكِ مِنَ التَّعْلِيلِ فَالظَّاهِرُ أَيْضاً أَنَّهُ عَلِيلٌ لَا يَبْرُدُ الْغَلِيلُ، فَإِنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ - مِنْ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْاسْتِدْلَالَ - إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَعَ اتِّحَادِ جِهَتَيْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَهُوَ مُسَلَّمٌ،

ولكنّ الأمر هنا ليس كذلك، لِمَا عرفت في مسألة اللباس، وإن أُريد
ولو مع اختلافهما فهو ممنوع - إلى أن قال: - فإنّ الحركات
والسكّنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والرّكوع والسُّجود مأمور
بها من حيث كونها أجزاء من الصلّاة، وواجبات فيها، ومنهيّ عنها من
حيث كونها تصرفاً في مال الغير، فتصحّ الصلّاة، وإن كانت كذلك -
إلى أن قال: - وبذلك يظهر أنّ ادّعاء كون اجتماع الأمر والنهي في
شيء واحد مُحالاً ليس على إطلاقه، بل إنّما هو مع اتّحاد جهتي الأمر
والنهي».

وفيه: من الغرابة ما لا يخفى، فإنّه لو كان لفاعلٍ واحدٍ شخصيٍّ
جهاتٌ مختلفة، وعناوين متعدّدة فإن الحكم الفعلي يتبع جهته القاهرة
المؤثّرة في حُسن الفعل، وقبحه، من حيث صدوره من المكلف، فإنّه
بهذه الحيثيّة ليس له إلاّ جهة واحدة، فإنّ كانت مفسدته هي الغالبة
فيقبح، وإن كانت مصلحته هي الغالبة فيحسُن، وإن تكافأتا فيباح.

والإنصاف: أنّ ما ذكره الأعلام من البطلان في صورة اجتماع
الأمر والنهي في شيءٍ واحدٍ شخصيٍّ في غاية الصحّة والمتانة، إلاّ أنّ
الكلام أنّ اجتماعهما في الخارج هل هو انضمامي، أم اتّحادي،
فالقول بالبطلان مبني على القول بالاتّحاد بينهما خارجاً.

وعليه، فلا بدّ من بحث هذه المسألة صغروياً، وقد بحثناها
بالتفصيل في علم الأصول.

وحاصلها: أنّ الحكم باتّحاد عنوان الغصب والصلّاة وعدم
اتّحادهما خارجاً يتوقّف على ملاحظة منشأ انتزاعهما، فلو تبين أنّ

.....

جُزءاً من أجزاء الصَّلَاة كان منشأً لانتزاع عنوان الغضب فإنهما يتحدان حينئذٍ، وإلا فلا .

وعليه، فلا بدّ من بيان أجزاء الصَّلَاة بالتفصيل حتّى نرى إن كان منشأً لانتزاع عنوان الغضب أم لا .

أقول: أمّا النية، والتي هي أوّل جزء شرعي من الصَّلَاة فهي من مقولة الكيف النفساني، ومن الواضح أنّها ليست تصرّفاً في مال الغير عرفاً، لتكون منشأً لانتزاع عنوان الغضب في الخارج، ومن المعلوم أنّ الغضب لا يصدق على الأمور النفسانيّة .

وأما التكبير، وكذا القراءة والتسييح، وباقي الأذكار الواجبة: فكلّها من مقولة الكيف المسموع، وهي أيضاً لا تنطبق على الغضب، إذ لا يُقال لمن يتكلم في الدار المغصوبة أنّه غاصب بسبب التكلّم فيها . وعليه، فليس التكلّم مصداقاً للغضب .

إن قلت: إنّ التكلّم وإن لم يكن تصرّفاً في الدار، إلا أنّه تصرّف في فضائها، باعتبار أنّه يوجب تموج الهواء فيه .

قلت: لو سلّمنا بكون هذا تصرّفاً عقلاً إلا أنّه ليس تصرّفاً عرفاً، فلا تشمل أدلّة الغضب .

وأما الرّكوع وكذا القيام والقعود فهي من مقولة الوضع، وهي لا تنطبق على الغضب أيضاً .

وبعبارة أخرى: أنّ تلك الهيئات ليست مصداقاً للغضب، ولا متّحدة معه في الخارج، وليست منشأً لانتزاعه، بل يستحيل أن تتحد مع الغضب، لفرض أنّ الغضب منتزع من الكون في الأرض المغصوبة، وهو من مقولة الأين، وتلك الهيئات من مقولة الوضع .

لا يقال: إن القيام تصرف في الأرض المغصوبة، لأن القيام الذي هو الوقوف فيه اعتماد على الأرض فيتحد مع التصرف في الأرض المغصوبة.

قلت: لا يُعتبر في القيام الاعتماد على الأرض، فلو استطاع أن يصلّي رافعاً رجليه عن الأرض لأجزأ.

ثم لو سلّم باعتباره فلا دليل على كونه بنحو الجزئية، بل يمكن كونه بنحو الشرطية، وشروط العبادة من حيث هي شروط عبادة لا يُعتبر فيها التقرب، فكونه محرماً لأنه تصرف في المغصوب لا يقتضي فساد الصلاة، كما هو معلوم، هذا كله بالنسبة إلى نفس الركوع والقيام والقعود.

وأما الهوي إلى الركوع والسجود أو النهوض منهما: فالمفهوم من الأخبار أنهما ليسا جزءاً من الصلاة، وإنما هما مقدمة لهما، وبما أنهما تصرف في فضاء الغير فهما محرّمين.

ولكن قد أشرنا سابقاً في مبحث مقدمة الواجب أن حرمة المقدمة لا تنافي إيجاب ذبيها إذا لم تكن منحصرة، وأما إذا كانت منحصرة فتقع المزاخمة بين حرمة المقدمة، ووجوب ذبيها، كما لو توقّف إنقاذ الغريق مثلاً على التصرف في مال الغير، ولم يكن له طريق آخر لإنقاذه، فهنا يقع التزاحم بينهما، ويرجع الأهم، هذا كله بناءً على كون الهوي إلى الركوع والسجود والنهوض منهما مقدمة للواجب.

وأما إذا اعتبرناهما جزءاً من الصلاة فلا بد من القول بالامتناع لفرض أن الصلاة متحدة مع الغصب في الخارج، ومصدّقاً له، ولو

ولو للمنفعة، كادعاء الوصيّة بها، أو الاستئجار كذباً،
وكإخراج روشن، أو ساباط في الممنوع منه^(١).

باعتبار بعض الهوي إليهما والنهوض منهما ومن المعلوم أنه يستحيل أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به، والمنهي عنه معاً.

نعم، إذا فرضنا أنّ الصلّاة لم تكن مشتملة على الرّكوع والسُّجود كما إذا كان المكلف عاجزاً عنهما، وكانت وظيفته الصلاة مع الإيماء والإشارة بدلا عنهما، فالإشكال حينئذٍ في صحة الصلاة.

والخلاصة إلى هنا: أنه بناءً على كون الهوي والنهوض مقدّمَةً للصلّاة، وليس من أجزاءها، كما هو الصحيح، فلا بدّ من القول بجواز الاجتماع، إلاّ أنه يبقى عندنا السُّجود على الأرض الذي هو من أجزاء الصلّاة حتماً، فهل هو متّحد مع الغضب، أم لا؟

نقول: إن اكتفينا بالتماسّة للأرض في السُّجود الذي لا يُعدّ تصرّفًا عرفاً، وبالتالي لم نعتبر الاعتماد على الأرض، فيكون السُّجود حينئذٍ من مقولة الوضع، فلا يجتمع مع الغضب، فنذهب إلى الجواز، وإن اعتبرنا فيه الاعتماد على الأرض، الذي هو تصرّف عرفاً، كما هو الصحيح فيجتمع مع الغضب، فنذهب إلى الامتناع.

والخلاصة: أنّ البطلان منحصر في السُّجود على الأرض، فلو كانت الصلّاة فاقدةً له - كما لو كانت إيماءً، أو كان السُّجود فقط على الأرض المباحة، كما لو كان واقفاً في آخر الأرض المغصوبة، وسجد على المباح، فتصحّ حينئذٍ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في بطلان الصلّاة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولو بدعوى الاستئجار،

أو الوصية بها، أو الوقف، كذباً، بل من الغصب التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق كحق الرهن، وحق غرماء الميت، وحق الميت إذا أوصى بثلثه، ولم يفرز بعد، وحق السبق، كمن سبق إلى مكان من المسجد، أو غيره، فغصبه منه غاصب.

أقول: أمّا بالنسبة لحق الرهن فالمعروف بين الأعلام عدم جواز التصرف في العين المرهونة بدون إذن المرتهن.

ويستدلّ لهم بأمرين:

الأول: الإجماع.

والثاني: النبوي: «الراهن، والمرتهن، ممنوعان من التصرف»^(١).

أمّا الدليل الأول: فالإنصاف أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، ولكنّ التسالم دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما كان منافياً لحق الرهانة، كما لو وقف العين المرهونة، فإنّ وقفها ينافي كونها وثيقة، إذ يمنع استيفاء الدين من العين الموقوفة بعد تعذر بيعها، كذلك لو كانت العين المرهونة ممّا يؤكل، فإنّ أكلها من قبل الراهن ينافي حق الرهانة.

وأمّا إذا لم يكن التصرف فيها منافياً لحقه، كما إذا لبس العين المرهونة، أو افترشها، وصلّى عليها، فلا مانع حينئذٍ من ذلك، لأنّ التسالم دليل لبي، لا إطلاق له ليشمل التصرفات غير المنافية.

(١) المستدرک باب ١٧ من أبواب کتاب الرهن ج ٦.

وأما الدليل الثاني - النبوي - : فإنه ضعيف بالإرسال، وبغير ذلك أيضاً.

نعم، يجوز للمرتهن الامتناع من تسليم العين، والتصرف فيها، لأنها متعلق حقه، إلا أن الراهن لو أخذها من دون اطلاعه باختلاس، ونحوه، فتصرفه صحيح حينئذٍ.

وقد دلت على ذلك صريحاً: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل رهن جاريته قوماً، أيحلُّ له أن يطأها؟ قال: فقال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرايت إن قدر عليها خالياً؟ قال: نعم، لا أرى به بأساً»^(١).

وعليه، فإذا جاز الوطاء - الذي هو من أهم التصرفات - جاز غيره من سائر التصرفات غير المنافية للأولوية القطعية.

والخلاصة: أنه لا مانع للراهن من الصلاة في العين المرهونة، كما له الإذن لغيره في الصلاة فيها، هذا بالنسبة لحق الرهن.

وأما حقَّ غرماء الميت: فهو مبني على القول بانتقال التركة بأجمعها إلى الورثة، غاية أنه متعلق لحقَّ الغريم.

ولكن على هذا القول لا مانع من التصرف بمثل الصلاة، ونحوها من التصرفات غير المزاحمة لحقَّ الغريم، بل هو كحقَّ الرهانة الذي قد عرفت عدم التنافي بينه وبين مثل هذه التصرفات.

نعم، بناء على القول الصحيح بأن المال المقابل للدين باقٍ على

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

ملك الميت، كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وما دلّ من النصوص على الترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث، كما في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^(١)، فإنه على هذا القول الصحيح، والذي اختاره جماعة كثيرة من الأعلام، تحصل الشركة بين الميت والوارث في التركة بنسبة الدين من النصف أو الثلث، ونحوهما.

وفي هذه الحالة لا يصحّ للوارث التصرف في التركة بدون الاستئذان من ولي الميت إن كان، وإلا فالحاكم الشرعي.

وبالجملة، فإنّ تصرف الوارث في التركة بدون الاستئذان، سواء أكان في الصلاة أم غيرها، وإن كان ممنوعاً وغصباً، إلا أنه غصب للعين، وليس تصرفاً في متعلّق حقّ الغير حتّى يدخل في مسألة التصرف في متعلّق حقّ الغير.

وممّا ذكرناه يتضح لك الحال في حقّ الميت إذا أوصى بثلث ماله، فإنّ الصحيح حصول الشركة بين الميت والورثة، ويكون تصرفهم بدون الاستئذان من ولي الميت إن كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي غصباً للعين، فيدخل في المسألة الأولى، وهي الغصب المتعلّق بالعين. وأمّا حقّ السبق، كما لو سبق إلى مكان في المسجد أو غيره، فغصبه منه غاصب، فهل تبطل الصلاة بغصبه، أم لا؟

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

.....

ظاهر جماعة من الأعلام البطلان، بل نُسب إلى المشهور، وفي الجواهر: «أما حقّ السّبِق في المشتركات - كالمسجد ونحوه - ففي بطلان الصّلاة بغضبه وعدمه وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني، وفاقاً للعلامة الطباطبائي في منظومته، لأصالة عدم تعلّق الحقّ للسّابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه، سواء أكان هو الدافع أم غيره، وإن أثم بالدفع المزبور لألويته، إذ هي أعمّ من ذلك قطعاً.

وربّما يؤيّدُه: عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة، مضافاً إلى ما دلّ على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسّبِق المزبور، إذ عدم جواز المزاحمة أعمّ من ذلك، فتأمل» .

أقول: إذا لم يوجد ما يدلّ على تعلّق الحقّ للسّابق، على وجه يمنع غيره، يكون ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من أصالة عدم تعلّق الحقّ للسّابق في غاية الصّحة والمتانة، إلاّ أنه قد استدلّ لثبوت الحقّ للسّابق على وجه يمنع غيره بروايتين:

الأولى: مرسلة محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: نكون بمكّة، أو بالمدينة، أو بالحيرة، أو المواضع التي يُرجى فيها الفضل، فربما خرج الرّجل يتوضّأ، فيجيء آخر فيصير مكانه، قال عليه السلام: مَنْ سبق إلى موضعٍ فهو أحقُّ به، يومه وليلته»^(١).

الثانية: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أميرُ

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

.....

المؤمنين عليهم السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل، (قال خ ل) وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»^(١).

وفيها أولاً: أنهما ضعيفتا السند، الأولى بالإرسال، والثانية بطلحة بن زيد، فإنه غير موثق، ووجوده في كامل الزيارات، وتفسير علي بن إبراهيم، لا ينفع، لأنه ليس من مشايخهما المباشرين. إن قلت: إن الشيخ ذكر أن له كتاباً معتبراً. قلت: هذا لا يلزم منه توثيقه.

أضف إلى ذلك: أنه لم يعلم أن الرواية أخذت من كتابه، ولعلها أخذت منه مشافهةً، ولم يلتزم الشيخ الكليني رحمته الله بنقل الرواية عن كتاب، أو أصل، من كتابه أو أصله، كما التزم الشيخ رحمته الله بذلك. وثانياً: أن الأخذ بظاهرهما من ثبوت حق له في المكان، بحيث يكون التصرف فيه غصباً للحق لو كان دفعه عنه ظلماً، ينافيه عدم ظهور العمل بالتحديد المذكور فيهما، وعدم ظهور القول بإطلاقهما من حيث وجود الرحل وعدمه، بل وعدم ظهور القول بإطلاق الرواية الثانية من حيث نية العود وعدمها، مع أنه لا إشكال عند الأعلام في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه، كما أنه لا إشكال في سقوط حقه مع عدم الرحل وإن نوى العود، وكان قيامه لضرورة من تجديد طهارة، ونحوها.

ولأجل ذلك كله تُحمل الروايتان - مع قطع النظر عن ضعفهما

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ولا فرق بين الجمعة غيرها^(١).

سنداً - على عدم جواز مزاحمة السّابق ما دام شاغلاً للمحل، فمن سبق إلى مكان من المسجد فهو أحقّ به ما دام شاغلاً، وأما أزيد من ذلك فلو دفعه شخص أثم، ولكن لا تبطل صلاته، والله العالم.

(١) لا فرق في بطلان الصّلاة في المكان المغصوب بين اليوميّة وغيرها، فريضة كانت أم نافلة، وبعض العامة يصلّي الجمعة والعيد والجنّازة في الموضع المغصوب، لأنّ الإمام إذا صلّى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصّلاة، ولهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة.

قال صاحب المدارك: «وهذا غلط فاحش».

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام المنسوب إلى بعض العامة. أمّا أوّلاً: فالأنّه لا يشترط عند أكثر العامة، وجمهورهم إبّاحة مكان الصّلاة، فالكلام معه مبني على الحكم التكليفي، لا الوضعي. وثانياً: أنّ الصّلاة خلف الخوارج والمبتدعة في الجمعة والعيدين غير صحيحة، لاشتراطها بعدالة الإمام، وكذا لا تصحّ خلف من لم يكن معذوراً في ارتكاب الغضب، لفقد العدالة.

نعم، يمكن فرض المسألة في الصّلاة خلف الإمام الذي يجوز الاقتداء به، كما لو صلّى الجمعة بعدد تنعقد به الجمعة في مكان مغصوب جاهلين بغصبيّة المكان، ففي هذه الصورة لو فرضنا وجوب صلاة الجمعة عيناً على المكلفين، فهل يجوز لهم الاقتداء بتلك الصّلاة مع علمهم بالغصبيّة والحرمة؟

الإنصاف: أنّه قد ذكرنا في مبحث التزاحم أنّه يقدر المشروط

ولو صَلَّى المالك في المغصوب صحّت صلاته، خلافاً
للزيدية^(١).

بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، وبما أنّ صلاة الجمعة مشروطة بالقدرة الشرعية بدليل وجود البديل لها عند الاضطرار، وهو صلاة الظهر، فتقدّم حينئذٍ حرمة الغصب، لعدم اشتراطها بالقدرة الشرعية، ويسقط حينئذٍ وجوب صلاة الجمعة، ويُنتقل إلى صلاة الظهر.

وأما بالنسبة إلى صلاة العيد: فلو فرضنا وجوبها عيناً جماعةً فيشكل الأمر حينئذٍ، لعدم اشتراطها بالقدرة الشرعية، حتى تقدّم عليها حرمة الغصب، فقد يُقال: بالتخير بعد فقد الترجيح.
وأما صلاة الجنّازة فأمرها واضح لكونها واجباً كفائياً، فيكتفى بصلاة الإمام.

(١) لم يتضح لي وجه المنع، إذ المفروض أنّ صاحب المكان صَلَّى فيما يملكه، وإن غصبه منه غاصب، فلا بدّ من الحكم بصحة صلاته مع استجماعها لسائر الشرائط.

ثم إنّ ما ذكرناه من البطلان في المكان المغصوب إنّما هو في صورة العلم بالحكم والغصبيّة.

وأما في صورة الجهل والسيان، فهل الأمر كذلك، أم لا؟

قال صاحب المدارك: «أما صحّة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء، لأنّ البطلان تابع للنهي، وهو إنّما يتوجه إلى العالم، والأصحّ أنّ الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة إليه، ولهذا اتّفق الكلّ على عدم تأثيمه، أمّا الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب

.....

بأنه غير معذور لتقصيره في التعلّم، وقوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغضب لعين ما ذكر فيه، ولا يخلو من قوّة».

أقول: أمّا عدم البطلان في صورة النسيان فواضح لِمَا قلناه في مسألة الثوب المغصوب، من أنّ الناسي تارة يكون ناسياً للموضوع، أي الغضب، وأخرى للحكم، فإن كان ناسياً للغضب فتارة يكون هو الغاصب، وأخرى غيره، فإن كان هو الغاصب فإنّ الخطاب - وإن لم يمكن متوجّهاً إليه، فلا يُقال: يا أيّها الناسي، وإلا أصبح ملتفتاً - إلاّ أنّه لِمَا كان نسيانه منتهياً إلى سوء اختياره، وكان التكليف قبل سقوطه بالنسيان متنجزاً في حقّه، كان ذلك مصحّحاً لاستحقاق العقوبة، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيه خطاباً، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون معذوراً في عمله، إذ يكون الفعل حينئذٍ مبغوضاً بالنهي السّابق السّاقط بالنسيان، لأنّ النهي السّابق قد أثر في اتّصافه بالمبغوضيّة.

وعليه، فلا يمكن التقرّب به.

وأما إذا كان الناسي غير الغاصب فعمله صحيح، لأنّ رفع النسيان في حديث الرفع رفع واقعي، فلا حرمة في الواقع حتّى يكون الفعل مبغوضاً، فلا مانع من الصّحّة، هذا بالنسبة للناسي للموضوع.

وأما الناسي للحكم: فحكمه حكم الناسي للموضوع.

وأما الجاهل: فإن كان الجهل عن تقصير فحكمه حكم العالم، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما إن كان الجهل عن قصور - وهو الذي يكون معذوراً في

ولو أذن بالصلاة، أو الكون، ثم نهى قبلها ترك^(١)،

جهله، لعدم تنجّز الواقع في حقه، كما في الشبهات الموضوعية البدوية، أو الحكمية بعد الفحص - فالإنصاف: هو البطلان هنا، لما ذكرناه في مبحث اجتماع الأمر والنهي - في علم الأصول، في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - من أنّ التركيب بين متعلّقيهما في خصوص السجود اتحادي، لا انضمامي، فيمتنع حينئذٍ جعل حكيمين في مقام التشريع على موضوع واحد، ومع تقديم جانب النهي لا يكون هناك أمر بالصلاة.

فلا بد من الحكم بالبطلان إذ يستحيل أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، ويستحيل التقرب بالمبغوض الواقعي.

إن قلت: هو جاهل في المقام، ومنشأ جهله القصور!

قلت: الجهل لا يرفع الحكم في الواقع، لما عرفت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، غاية ما هنالك أنّه معذور، وغير معاقب.

وأما الحرمة: فهي باقية، ولا يُعقل أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، فالأمر بالصلاة لا يشمل هذه الصورة، والله العالم.

(١) الكلام تارةً في حكم الصلاة، وأخرى في وجوب الخروج.

أما الجهة الأولى: فقد عرفت أنّ صلاته إن كانت مشتملةً على السجود فهي باطلة، إذ لا يعقل أن يكون المحرم مصداقاً للواجب.

وأما لو كان حكمه الصلاة إيماءً فهي صحيحة، كما تقدّم بشكل مفصّل، فراجع إن شئت.

وأما من جهة وجوب الخروج: فقد ذكرنا المسألة بالتفصيل في

آخر مبحث اجتماع الأمر والنهي، فيما لو دخل الدار المغصوبة، وأراد الخروج.

وقلنا هناك: إنَّ الأعلام اختلفوا في وجوب الخروج على أقوال أربعة معروفة:

الأوّل: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري رحمته الله، وتبعه عليه الميرزا النائيني رحمته الله، وهو أنّ الخروج ليس منهيّاً عنه فعلاً، ولا يجري عليه حكم المعصية، وإنّما هو واجب شرعاً.

الثاني: ما ذهب إليه صاحب الفصول رحمته الله، وهو أنّ الخروج واجب شرعاً، منهيٌّ عنه بالنهي السابق، ويجري عليه حكم المعصية.

الثالث: ما ذهب إليه أبو هاشم المعتزلي، وصاحب القوانين المحقق القمي رحمته الله، وهو أنّ الخروج واجب شرعاً، ومحرم كذلك.

الرابع: ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمته الله، وهو أنّ الخروج ليس واجباً شرعاً، ولا محرماً كذلك، وإنّما هو واجب عقلاً من باب ارتكاب أقلّ القبّحين، إذ البقاء في الدار المغصوبة قبّح، ولكن الخروج منها أقلّ قبّحاً، فيجب عقلاً من هذه الجهة، ويجري عليه حكم المعصية.

وقد ذكرنا هذه الأقوال وأدلتها، وما ورد من المناقشة فيها، بشكل مفصّل هناك، وقلنا: إنّ الأقوى ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله من عدم كون الخروج واجباً شرعياً، لا بالوجوب النفسي، ولا بالوجوب الغيري، وإنّما هو واجب عقلاً، من جهة كونه أقلّ المحذورين، كما أنّه ليس منهيّاً عنه، لسقوط النهي السابق بالاضطرار، وإنّما يجري عليه حكم المعصية فقط، أي يُعاقب على

فلو ضاق الوقتُ صلَّى خارجاً^(١)،

خروجه، هذا كله إذا دخل الدار المغصوبة اختياراً، وأراد الخروج. وأما لو أذن له المالك بالصلاة أو الكون، ثم رجع عن إذنه قبل الشروع في الصلاة، فقد عرفت حكم الخروج، وأنَّ الأقوى ما ذكره صاحب الكفاية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من كون الخروج واجباً عقلاً، من جهة كونه أقلَّ المحذورين، كما عرفت حكم الصلاة في الدار المغصوبة، فلا حاجة للإعادة.

(١) قد عرفت حكم الصلاة في الدار المغصوبة في سعة الوقت، وأما إذا ضاق الوقت، بحيث لا يسع الخروج وأداء الصلاة بعده، ولو إيماءً فمقتضى القاعدة سقوط الصلاة، إذ الفرض أنها مبغوضة للمولى، فلا يمكن أن تكون مصداقاً للمحبوب الذي يتقرب به إليه.

ولكن بما أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، ولا تجتمع مع المبغوضية، فيسقط النهي، وترتفع المبغوضية عن هذا المقدار من الخروج، وهو ظرف الصلاة إيماءً حال الخروج فيمكن التقرب بالصلاة حينئذٍ، وتقع صحيحة.

وأما إذا وسع الوقت للصلاة إيماءً خارج الدار المغصوبة فالمعروف عند الأعلام أنه يصلِّي خارجها، لأنَّ الصلاة في الداخل منهي عنها، ومبغوضة للمولى، لفرض تغليب جانب النهي، فلا يمكن حينئذٍ التقرب بما هو مبغوض للمولى.

ولكن على مبنا من أنَّ الصلاة إيماءً داخل الدار المغصوبة لا يصدق عليها التصرف في مال الغير، فلا فرق حينئذٍ بين الصلاة في الدار، والصلاة خارجها.

والخلاصة: أنه يصلِّي في هذه الصورة حال الخروج إيماءً وصلاته

صحيحة، ولا قضاء عليه، إذ موضوعه الفوت، وهو غير متحقق في المقام، إذ لم تفته طبيعة الصلاة ولو الاضطرارية.

ولكن حكى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ «عن ابن سعيد أنه نسب صحّة هذه الصلاة إلى القليل، مشعراً بنوع توقفٍ فيها، ومثله العلامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللهُ في منظومته، ولعله لعدم ما يدلّ على صحتها، بل قد يُدعى وجود الدليل على العدم، باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار، والركوع، والسُّجود، ونحو ذلك، ولم يُعلم سقوطها هنا.

والأمر بالخروج بعد الإذن في الكون، وضيق الوقت، وتحقّق الخطاب بالصلاة غير مُجدٍ، فهو كما لو أذن له في الصلاة، وقد شرع فيها، وكان الوقت ضيقاً، ممّا ستعرف عدم الإشكال في إتمام صلاته، فالمتّجه حينئذٍ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محلّ الأمر بصلاة المختار المرجّح على أمر المالك بسبق التعلق، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلّي صلاة المختار مقتصرّاً فيها على الواجب مبادراً في أدائها على حسب التمكن، لكن لم أجد قائلاً بذلك، بل ولا أحداً احتمله ممّن تعرّض للمسألة كالشيخ والفاضلين والشهيدين، وغيرهم...».

أقول: قد اختار هذا القول صريحاً النراقي رَحِمَهُ اللهُ في مستنده، وذكر أنه لا دليل على حرمة هذا النحو من التصرفات في ملك الغير، من غير رضا صاحبه، عدا الإجماع، وبعض الأخبار القاصرة من حيث السند المحتاجة إلى الجابر، وشيء منهما لا ينهض لإثبات الحرمة في المقام، لأنّ الإجماع بالنسبة إليه غير محقّق، وضعف الأخبار غير مجبور.

.....

وفيه: أنّ كلام صاحب المستند رَحِمَهُ اللهُ واضح بطلانه، لمنافاة ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ للقاعدة المسلّمة بين جميع الأعلام، وهي سلطنة الناس على أموالهم، ولا إشكال أنّ السُّجود تصرّف في مال الغير بدون إذنه. وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ وجهاً لهذا القول، من سبق تعلق الأمر بصلاة المختار على أمر المالك.

فيرد عليه: أنّ دليل النهي عن التصرّف بغير إذن المالك مقدّم على دليل الأجزاء والشرائط عند التزاحم، وذلك لأنّ القدرة المأخوذة في أجزاء الصلاة وشرائطها هي قدرة شرعيّة، بدليل وجود البدل، وهو الرُّكوع إيماءً، وكذا السُّجود، بخلاف القدرة المعتبرة في حرمة الغصب، فهي عقليّة من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

والترجيح في حال التزاحم إنّما هو مع التكليف المعتبر فيه القدرة عقلاً، وإن كان بحسب الوجود متأخراً، وذلك لأنّ التكليف المشروط فيه القدرة عقلاً مطلق غير معلق على شيء، بخلاف التكليف الآخر، فإنّه مشروط بالقدرة الشرعيّة، ووجود التكليف المطلق يسلب القدرة عن التكليف الآخر، ويمنع من فعليّته فيكون رافعاً لموضوعه، فلا موقع للتزاحم حينئذٍ، وهذا هو السرّ في تقدّم حرمة الغصب على دليل الأجزاء والشرائط، وليس ذلك من باب ترجيح أمر المالك على الأمر بصلاة المختار ليرجح العكس بسبق التعلق.

وأما قياس المقام على ما لو رجع في أثناء الصلاة - مع أنّه قياس مع الفارق - فلا يجدي نفعاً للمنع في المقيس عليه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ولو كان في أثنائها، فثالث الأوجه: الصَّلَاة خارجاً،
ورابعها: الإتمام لو أذن في الصَّلَاة، بخلاف الكون^(١).

إن قلت: لِمَ لا تفضّل بين ما لو كان مأذوناً في الصَّلَاة في آخر الوقت، أو في البقاء إلى آخر الوقت المستلزم للرخصة في إيقاع صلاته في ملكه، بحيث يكون أمره بالخروج رجوعاً عن إذنه السابق، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فيحرم البقاء بعد أمره بالخروج في الثاني، دون الأوّل، وذلك لأنّ رجوعه عن إذنه عند ضيق الوقت ضرر على المأذون حيث تفوته مصلحة الصَّلَاة الاختيارية فتكون منفيماً بأدلة نفي الضرر والحرّج الحاكمتان على قاعدة سلطنة الناس على أموالهم في مثل المقام حيث أن الضرر ناشئ من إذن المالك بالبقاء.

قلت: هذا التفصيل في غير محلّه، لعدم صدق الضرر عليه عرفاً، فضلاً عن أن يُستفاد حكمه من إطلاق الأدلّة، ويرجّح، على ما تقتضيه قاعدة السلطنة، والله العالم.

(١) لو أمره بالخروج بعد التلبّس بالصَّلَاة، فهناك أربعة وجوه، بل أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، والبيان من وجوب إتمامها مستقراً، وعدم الالتفات إلى نهيه، وإن كان في سعة من الوقت.

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لو نهى الأذن في القرار عن الصَّلَاة لم يصلّ، فإنّ نهى في الأثناء فالإتمام قوي، استصحاباً، ولأنّ الصَّلَاة على ما افتتحت عليه...».

وفي حاشية المدارك: «في شمول النهي - يعني نهى المالك - لهذه الصورة تأمّل، لأنّ المفروض أنّ المالك رخصه، وأذن له بقدر

.....

الصلّاة، ويعلم قدر الصلّاة، ويعلم أنّه يجب عليه إتمام الصلّاة، ويحرم عليه قطعها، على أنّه لعلّه في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكن شرعاً قطعه، - إذ في بعض الصور يجب عدم القطع -، كما لو كان مشغولاً بجماع، أو غيره، ممّا لا يتيّسر له القطع، لأنّه ربما يقتله، أو يضرّه ضرراً عظيماً، أو غير عظيم، إذ لا ضرر، ولا ضرار، فيمكن أن تكون الصلّاة أيضاً من قبيل الأمور المذكورة...».

القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة كثيرة، منهم المحقّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد، والشهيد رَحِمَهُ اللهُ في الروض والمسالك، والأردبيلي في مجمع البرهان، وصاحب المدارك، بل أغلب الأعلام، من وجوب القطع في السّعة، والصلّاة خارج المغصوب، والتشاغل بها خارجاً في الضيق، عملاً بما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.

القول الثالث: أنّه يصلي في حال الخروج، ولو في سعة الوقت، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول أضعف الأقوال، بل لم أعرفه لغير الفاضل في الإرشاد، كما أنّي لم أعرف له وجهاً، سوى تخيل أنّه جمع بين امتثال النهي عن الإبطال والتصرف في مال الغير، وهو كما ترى، فيه تغيير هيئة الصلّاة من غير ضرورة للتّساع فهو في الحقيقة إسقاط لحق الله، لا جمع بينه وبين حقّ الآدمي...».

القول الرابع: الفرق بين الإذن بالصلّاة، والإذن بالكون المطلق، فيتمّ في الأوّل مستقراً، وهو مختار العلامة رَحِمَهُ اللهُ في أكثر كتبه، وأمّا الثاني فاحتمل الأوجه الثلاثة في القواعد والتذكّرة، وفي النهاية احتمل

الأوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت، واستقرب بطلان الصلّاة في صورة الضيق.

أقول: بما أنّ المسألة خالية من النصوص الخاصّة فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد، ومن خلالها يتضح الحال.

وهناك ثلاث قواعد تبني عليها الأقوال المتقدّمة:

الأولى: حرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه، ورضاه.

الثانية: حرمة قطع الصلّاة الواجبة.

الثالثة: وجوب الاستقرار في الصلّاة والرّكوع والسّجود، وهذه القواعد الثلاث لا يمكن اجتماعها هنا.

والإنصاف: أنّ ما دلّ على حرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه مقدّم هنا، وذلك لأنّ دليل حرمة قطع الصلّاة الواجبة هو الإجماع، فعلى فرض القبول به فهو دليل لبيّ، يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو غير ما نحن فيه.

بل لو سلّمنا أنّ دليلها لفظي، أي يحرم قطعها مطلقاً، ويجب المضي فيها، إلّا أنّ وجوب المضي فيها مشروط عقلاً بتمكّنه من ذلك، وهو موقوف على أن لا يكون بقاؤه في هذا المكان بعد رجوع المالك عن إذنه حراماً، وقد دلّ الدليل على حرمة، وإطلاق هذا الدليل حاكم على إطلاق ما دلّ على حرمة قطع الصلّاة، ووجوب المضي فيها، لأنّ هذا الإطلاق مقيدّ بإباحة مكان المصلّي، وقد دلّ ذلك الدليل بإطلاقه على انتفاء الإباحة عند عدم رضا المالك بتصرّفه، فلا معارضة بينهما.

.....

كما أن دليل حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه مقدّم على ما دلّ على وجوب الصلاة مع الاستقرار والركوع والسجود، وذلك لأنّ القدرة المأخوذة في دليل حرمة التصرف قدرة عقلية، بخلاف القدرة المأخوذة في دليل الأجزاء والشرائط، فإنّها شرعيةً بدليل وجود بدل لها.

وعليه، فدليل حرمة التصرف رافع لموضوع دليل الأجزاء والشرائط ومعجز عنها شرعاً، فإذا ثبت تقدم دليل حرمة التصرف على دليل حرمة قطع الصلاة، وعلى دليل وجوب الاستقرار في الصلاة والركوع والسجود فيها، فتكون النتيجة هي قطع الصلاة في السعة، والإتيان بها خارج الدار المغصوبة.

وأما في حال ضيق الوقت فيصلّي حال الخروج مومياً للركوع والسجود مراعيّاً أقرب الطرق.

وأما ما ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى من الاستدلال بالاستصحاب على إتمام الصلاة مستقراً، فهو على تقدير تماميته هنا غير معارض للدليل، لأنّه أصل عملي، وكذا الدليل الآخر، وهو أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، فإنّ مورد موضوع هذه القاعدة هي ما لو افتتحت الصلاة على أنّها فريضة، وسهى، ظن أنّها نافلة، أو افتتحتها على أنّها نافلة، فسهى، وظن أنّها فريضة، فهي حينئذٍ على ما افتتحت عليه، ولا ربط لهذه القاعدة بمسألتنا.

وأما قياس المقام على الإذن في الرهن، والدفن، حيث لا يجوز الرجوع فيهما عن الإذن - بمعنى أنّه لو رجع لا يترتب أثر عليه - ففيه: أنّ الرهن يوجب حقاً للمرتهن في العين ثابتاً بإذن المالك، إذ لا أثر

وتبطل الطهارة في المكان المغصوب، خلافاً للمعتبر^(١)،

للرجوع لعدم إيجابه لزوال الحق، نظراً إلى عدم الدليل، وثبوت حق الصلاة للمأذون له بها، غير ظاهر.

وأما في الدفن فقد قام الدليل على حرمة نبش من دفن بوجه مشروع حال الدفن، ولما لم يكن الرجوع عن الإذن رافعاً لذلك الموضوع، لامتناع انقلاب ما وقع عمّا وقع عليه، لم يؤثر الرجوع في جواز النبش.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول الثاني من الأقوال المتقدمة هو المتعين، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام منهم المحقق رحمته الله في المعتبر، والعلامة رحمته الله في المنتهى، والسيد السند رحمته الله في المدارك، والشيخ البهائي رحمته الله في الحبل المتين، إلى صحّة الطهارة من الوضوء والغسل في المكان المغصوب، باعتبار أنّ الغصب - وهو الكون في الأرض المغصوبة - من مقولة الأئمة، وليس جزءاً من الطهارة، ولا شرطاً فيها، فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها.

وبالمقابل ذهب جماعة أخرى من الأعلام إلى البطلان منهم صاحب نهاية الأحكام، والمصنّف رحمته الله هنا، وفي الذكرى وصاحب الموجز الحاوي، وكشف الالتباس، والروض والمقاصد العلية، ومجمع البرهان.

أمّا في الوضوء: فلأنّ من أجزاء المسح، وهو إمرار الماسح على الممسوح الذي هو عين الحركة، وهي غصب، فيكون منهيّاً عنه، والنهي عنه يوجب بطلانه.

وكذا أداء الزكاة، والخمس فيه^(١)،

نعم، لو فرض إيقاع المسح خارج المغصوب لصح حينئذٍ، وكذا حركات اليد في الغسل، فإنّها غصب، والنهي عنها يوجب البطلان. إن قلت: إنّ حركات اليد، وإن كانت محرّمة، إلاّ أنّه لا يستلزم ذلك بطلان الوضوء، لأنّها ليست أجزاءً، بل هي مقدّمة للغسل الذي هو عبارة عن انتقال الماء من جزء إلى آخر، فالنهي حينئذٍ عن أمر خارجي، لا مدخليّة له في العبادة.

قلت: إنّ الغسل هو جريان الماء على المغسول، وانتقال الماء من جزء إلى آخر، وكلّ منهما حركة توليديّة من المكلف في المغصوب، فهي محرمة لا يصحّ تعلق الأمر بها، فتبطل.

ويؤيّد ذلك: أنّ أهل العرف لا يتوقّفون في صدق التصرف عرفاً في المكان المغصوب على نفس الوضوء، والغسل، والانتفاع، بل لو كان مسقط الماء مغصوباً كان كافياً في الصدق المزبور، فضلاً عن نفس الوضوء فيه.

وبالجملة، فلو لم يكن بطلان الطهارة في المكان المغصوب هو الأقوى، فلا أقلّ من أنّ الأحوط وجوباً ذلك، والله العالم.

(١) وقد حُكي البطلان أيضاً فيهما وفي الكفارة عن الروض والمقاصد العليّة، ويمكن أن يكون السرّ فيه هو أنّ الدفع نفسه هو الإيتاء المشروط بنية القرية.

ولكنّ الأقرب: أنّ المراد منه الوصول، وأمّا الدفع فهو مقدّمة. ومن هنا جاز التوكيل في إيصال الزكاة والخمس، ويكون متولّي

وقراءة المنذور فيه^(١)، أما الصوم فلا^(٢).

النيّة هو الموكّل، لأنّ الذي أوصل الزكاة بمنزلة الآلة، بل لو وضع الزكاة على الدابة، وأوصلتها الدابة إلى الفقير لكفى إذا نوى المالك، وكانت نيّته مستمرة حتى وصول الزكاة إلى الفقير.

(١) وحكي البطلان أيضاً عن نهاية الأحكام، والموجز الحاوي، والروض، والمقاصد العليّة، وذكر بعضهم أنّ الوجه في البطلان هو أنّ القراءة في التحقيق تصرّف في الفراغ، لأنّ الألفاظ هي عبارة عن الأصوات المقطّعة الناتجة عن حركات الفم، فتكون منهيّاً عنها، والنهي عن العبادة يوجب الفساد.

وفيه: أنّ القراءة من الكيفيات القائمة بالصوت، تحدث بواسطة حركات اللسان، والكيفيّة ليست من التصرّف في المغصوب حتّى تحرم، ولو سلّم بأنّها عين حركات اللسان، إلّا أنّ شمول ما دلّ على حرمة التصرّف في المغصوب لمثلها محلّ إشكال، بل هو ممنوع، كما لا يخفى.

(٢) لأنّ الصوم من العبادات التي لا يقع التصرف فيها بشيء من المكان المغصوب، والانتفاع به حاله لا يقتضي البطلان قطعاً، ولذا جزم بصحته - مضافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ - جماعة كثيرة من الأعلام.

وأما قضاء الدين فليس من العبادات فلا إشكال في صحّته في المغصوب، وكذا أقسام المعاملات والإيقاعات فعليّة، وقوليّة، إذ نحو هذه الحرمة فيها لا تستلزم البطلان، والله العالم بحقائق أحكامه.

ويُشترطُ طهارة موضع الجبهة مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلا أن تتعدى النجاسة إلى المصلي، أو ثوبه، واعتبر طهارتها أبو الصلاح، واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلي^(١).

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: في اشتراط طهارة موضع الجبهة.

الثاني: عدم اشتراط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة ممّا يصلي عليه.

أمّا الأمر الأوّل: فالعمدة في اشتراط طهارة موضع الجبهة هو الإجماع المحكي عن جماعة كثيرة، وفي الجواهر: «الإجماع المحكي مستفيضاً، بل متواتراً، إذ ربما زادت حكايته على اثني عشر كتاباً في المقام، وفي كتاب الطهارة، وفي بحث ما يسجد عليه، بل في التذكرة منها أنه إجماعٌ كلٌّ من يحفظ عنه العلم، بل يمكن دعوى تحصيله...».

وفي المدارك: «لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء، فإنّ كلّ من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود، وإن اختلفوا فيما عداه، حكى ذلك المصنّف في المعبر، فإن تمّ فهو الحجّة، وإلا أمكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله...».

ولا ينافيه ما حكى عن المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي المعبر من أنه نقل عن الراوندي، وصاحب الوسيلة (رحمهما الله) القول: «بأن الأرض والبواري، والحصر، إذا أصابها البول، وجففتها الشمس، لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده».

وفيه: أن رأي المحقّق وابن حمزة (رحمهما الله) ليس كما حكى عنهما، بل ربّما يظهر ممّا نقله عنه في المعبر أنه فهم منه استثناء

.....

السُّجُود، فإنَّه بعد أن نقل استدلال الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ على الطَّهارة بالروايات قال: «وفي استدلال الشيخ إشكال، لأنَّ غايتها الدَّلالة على جواز الصَّلَاة عليها، ونحن لا نشترط طهارة موضع الصَّلَاة، بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة، ويمكن أن يُقال: الإذن في الصَّلَاة عليها مطلقاً دليل جواز السُّجُود عليها، والسُّجُود يُشترط فيه طهارة محلّه».

فإنَّ كلامه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ صريح في اعتبار مسجد الجبهة، وأنَّ ما نقله، واستجوده أولاً، هو جواز الصَّلَاة على الموضع في الجملة، لا جواز السُّجُود.

ثمَّ لو فرضنا أنَّ المحقق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في المعتبر مخالف، إلَّا أنَّ خلافه في خصوص تجفيف الشَّمس، ومرجعه إلى حصول العفو به عن السُّجُود دون باقي ما يُشترط فيه الطَّهارة، فهو في الحقيقة موافق على اشتراط الطَّهارة فيه، إلَّا أنَّه مخالف في كَيْفِيَّة تأثير الشَّمس، بل لعلَّ هذا العفو من الطَّهارة عنده، فيرجع التجفيف بالشَّمس مطهَّراً بالنسبة إلى شيءٍ دون آخر، وهذا عند التأمُّل ليس من الأحكام الشرعية.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

أضف إلى ذلك: أنَّ الإجماع المدَّعى من قبل الأعلام منقول بالتواتر، وهو حجة، وأمَّا مخالفة من خالف - على فرض وجودها - فهي لا تُضَرُّ، لا بالتسالم، ولا بغيره.

وتدل على اشتراط طهارة موضع الجبهة بعض الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - المشتملة على اشتراط الصَّلَاة على

البارية أو السطح بتجفيف الشمس، بناءً على إرادة ما يشمل السُّجود عليها من الصلاة فيها، ضرورة كون المفهوم حينئذٍ عدم جواز السُّجود عليها إذا لم تجفَّها الشمس، وإن جفَّت غيرها.

بل قد يُستفاد من صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام كون الحكم مفروغاً منه، قال: «قال: (وسأل الحسن بن محبوب) سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الجِصِّ، يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ، وَعِظَامِ الْمَوْتَى، ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَيَسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: (إليه) إِلَيَّ بِحَظِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»^(١)، حيث يفهم منه أنه لولا أن الماء والنار قد طهَّراه لم يجز السُّجود عليه.

وأما ما أشار إليه العلامة المجلسي رحمته الله في البحار من ظهور بعض الأخبار في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، كصحيحة علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفَّ؟ قال: نعم»^(٢).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة، أيصلى عليها في المحمل؟ قال: لا بأس بالصلاة عليها»^(٣).

وكذا غيرهما من الأخبار، فهو معارضٌ بغيره من الأخبار الظاهرة

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

.....

في المنع، كصحيحة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر»^(١)، وهو ظاهر في المنع إذا لم تجفّفه الشمس. وموثقة ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكوتة^(*) يصيبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ فقال: لا»^(٢)، مع أنه يمكن الجمع بينهما بوجوه.

والأقرب: أن تُحمل روايات المنع على المنع عن السُّجود خاصّة، والروايات المجوّزة على غير محلّ السُّجود بقريئة التسالم، أو الإجماع المحكي بالتواتر، وبقريئة صحيحة ابن محبوب المتقدمة، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام: أنه لا يشترط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة ممّا يصلّى عليه، وقد حُكي عن أبي الصّلاح أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة، وعن السيد المرتضى رحمته الله أنه اشترط طهارة مكان المصلّي مطلقاً.

وقد استدل لمذهب المشهور بعدّة من الروايات:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر^(٣)، وصحيحة زرارة^(٤) المتقدمتان.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.
 (*) ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن، عن القاموس.
 (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦.
 (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١.
 (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر الثانية عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قدر، أيصلى عليه؟ قال: إذا ييست فلا بأس»^(١).

ومنها: موثقة عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قدر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»^(٢)، بناءً على إرادة اليبوسة والجفاف بغير الشمس، وإلا فتكون طاهرة.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر الثالثة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»^(٣)، إن أريد من الجفاف فيه بغير الشمس.

ومنها: رواية محمد بن أبي عمير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة، وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس»^(٤)، ولكنها ضعيفة بصالح النيلي الذي هو صالح بن الحكم النيلي، وقد ضعفه النجاشي.

قال في محكي الوافي: «الشاذكونة بالفارسية: الفراش الذي ينام عليه».

وكذا غيرها من الروايات، وهذه الروايات، وإن كانت بإطلاقها

- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٤.

تشمل موضع السُّجود، إلا أنه لا بد من تقييدها بغيره لما ذكرناه في الأمر الأول، فلا حاجة للإعادة.

وأما القول المحكي عن أبي الصّلاح فيمكن أن يُستدل له بالنبوي «جئبوا مساجدكم النجاسة»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: يحتمل جداً أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المعدّة للصلاة المسماة بالمسجد، لا مواضع السُّجود.

ثم لو فرضنا إرادة هذا المعنى، إلا أن المتبادر منه مواضع الجباه دون سائر المواضع.

وربما يستدل له أيضاً بصحيفة ابن محبوب المتقدمة عن الرضا عليه السلام: «حيث إنه كتب إليه يسأله «عن الجصّ يُوقد عليه بالعدرة، وعظام الموتى ثم ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والتّار قد طهّراه»^(٢).

وفيه: أنه لا إطلاق فيها، والقدر المتيقّن فيه خصوص موضع الجبهة.

وأما القول المحكي عن السيّد المرتضى رحمته الله فقد استدل له بالنهي عن الصلاة في المجزرة - وهي المواضع التي تُذبح فيها الأنعام - والمزبلة والحمامات - وهي مواطن النجاسة - فتكون الطهارة معتبرة.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

وأجيب عن ذلك: بأنه يجوز أن يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخبث المستلزم لمهانة نفس من يستقرّ فيها، فلا يلزم التعدية إلى غيرها.

وبالجملة، فالنهي عن ذلك نهى تنزيهي، فلا يلزم منه التحريم. ثم لو سلمنا بدالاتها على اعتبار الطهارة، فهي تدل عليها بالجملة، ولعلّه بلحاظ كونها شرطاً بالنسبة إلى موضع الجبهة، لا مطلقاً.

نعم الأفضل الاستدلال له بروايتين:

الأولى: موثقة ابن بكير «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلي عليها؟ فقال: لا»^(١).

الثانية: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سُئِلَ عن الموضع القدر يكون في البيت، أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله...»^(٢).

هذا وقد حمل جماعة من الأعلام هاتين الموثقتين على الكراهة. ولكن الأقرب: حملهما على إرادة المنع بالنظر إلى موضع الجبهة فقط، وذلك جمعاً بينهما وبين الأخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة الدلالة على الجواز.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.

.....

بقي في المقام أمور:

الأوّل: قد عرفت أنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط طهارة في ما عدا موضع الجبهة، إلا أنّ هذا فيما إذا لم تكن النجاسة متعدية إلى ثوبه وبدنه، وإلا فهي مانعة من هذه الجهة، إلا إذا كانت النجاسة معفوفاً عنها، كالدّم إذا كان أقل من الدرهم. ثم لا يخفى عليك أنّه لا يوجد في الأدلّة ما يدلّ على أنّ شرط عدم السّراية في المكان من حيث هو، لا من حيث سراية النجاسة إلى الثوب والبدن.

بل الإنصاف: أنّ المنساق من جميع الأدلّة أنّه مع السّراية يلزم تفويت شرط الثوب والبدن، لا أنّ عدم السّراية من شرائط المكان حتّى يُقال: إنّ لا عفو هنا عمّا دون الدرهم، لاختصاص أدلّة العفو باللباس والبدن.

ومن هنا كان المتّجه فيما نقول باشتراط الطهارة فيه من المكان كمحلّ الجبهة عدم العفو فيه عمّا يعفى عنه في اللباس.

هذا، وقد حُكي عن فخر المحقّقين رَحِمَهُمُ اللهُ أنّه قال: «الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدية، وإن كانت معفوفاً عنها في الثوب، والبدن». وكلامه واضح في أنّه شرط في المكان من حيث هو، لا من حيث سراية النجاسة إلى الثوب والبدن. ولكنّه ضعيف لما عرفت.

الأمر الثاني: إذا كانت الأرض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً فالظاهر عدم المانع من الصلاة على مذهب السيّد المرتضى رَحِمَهُمُ اللهُ،

وكذا على المختار بالنسبة إلى خصوص محلّ الجبهة فلا بأس بنجاسة ما تحت المباشر منه .

وتدلّ عليه جملة من النصوص، دلّت على جواز اتّخاذ الحشّ مسجداً إذا أُلقي عليه من التراب ما يُواريه :

منها : صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي - في حديث - «أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام ، فيصلح المكان الذي كان حشّاً* زماناً أن ينظف، ويتخذ مسجداً؟ فقال: نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظفه ويطهره»^(١)، ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان^(٢) .

ومنها : رواية محمد بن مصادف (مضارب خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن مصادف .

ومنها : رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام «أنّه سُئل: أ يصلح مكان حشّ أن يتخذ مسجداً؟ فقال: إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه ذلك، ويقطع ريحه، فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهره، وبه مضت السنّة»^(٤)، وهي ضعيفة أيضاً بمسعدة بن صدقة .

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه من عدم البأس بنجاسة ما تحت المباشر إنّما هو مشروط بعدم منافاة الاحترام، كالمملوث لأسفل التربة الحسينية، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل شيء من القرآن

(١ - ٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ١-٤ .

(* الحشّ: الكنيف أو المرحاض (لسان العرب ٦: ٢٨٨) .

(٣ - ٤) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٦-٥ .

الكريم، أو الأسماء المحترمة، ونحوها، بل مطلق المتّصل، وإن لم يكن ملوّثاً لهما.

الأمر الثالث: قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «وعلى قول المرتضى الأقرب أنّ المكان ما لاصق أعضاء المصلّي وثيابه، لا ما أحاط به في الجهات الأخر، لأنّه المفهوم من المكان - إلى أن قال: - ولو سقط طرف ثوبه، أو عمامته على نجاسة، أمكن على قوله بطلان الصّلاة اعتداداً بأنّ ذلك مكان الصلاة».

أقول: ليس مفهوم المكان ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ، ضرورة عدم صدقه على ملاقة الجدار، ونحوها ممّا لا استقرار فيه له، ولثيابه.

ومنه يعلم حينئذٍ ما في المحكي عن الفخر رَحِمَهُ اللهُ من أنّ الصّدر والبطن والفرج بين الأعضاء في حالة السُّجود - على قول المرتضى والجبايين - من المكان، وعلى تفسير أبي الصّلاح ليس من المكان.

فعلى الأوّل: إن لاقى أبطل.

وعلى الثاني: لا يبطل، ضرورة أنّه لا دلالة في اشتراط المرتضى رَحِمَهُ اللهُ طهارة مكان المصلّي على إرادة ما يشمل ذلك منه، ولعلّه يخصّه بالمفهوم منه عرفاً، وهو محلّ ثقله من الأرض مثلاً في أحوال صلاته، فلا يدخل فيه بعض ملاقة البدن، فضلاً عن الثياب، بل لولا أنّ العرف يقضي بتبعية الثياب للمصلّي في نسبة المكان إليه لأمكن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض.

والذي يهوّن الخطب: أنّه ليس في شيءٍ من النصوص لفظ المكان، بل الموجود يصلي عليه، وفيه، ونحوهما، ولا ريب في الرجوع فيهما إلى العرف واللغة.

.....

الأمر الرابع: هل المعتبر طهارة مقدار ما يجب السُّجود عليه، فلو طهر هذا المقدار، ونجس الباقي، ممّا تقع عليه الجبهة بنجاسة غير متعدية، لم يضرّ، أو أنّ المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة؟

ذهب جماعة من الأعلام - منهم المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ - إلى الأوّل، لعدم تحقّق المنافي، إذ غاية ما يمكن ادّعاء الإجماع عليه، واستفادته من بعض الأخبار المتقدّمة، إنّما هو اعتباره في الجملة، والقدر المتيقن منه هو المقدار المعتبر في السُّجود.

وذهب بعض الأعلام إلى الثاني، لأنّ المستفاد من إطلاق معاهد إجماعاتهم المحكيّة، والتي هي عمدة مستند الحكم، أنّه يشترط أن يكون ما يقع عليه السُّجود طاهراً لا نجساً، ولا يتحقّق هذا المعنى عرفاً إلاّ إذا كان مجموع المسجد طاهراً، إذ لو كان بعضه نجساً لا يقال: إنّهُ سجد على أرض نظيفة، بل يُقال: إنّهُ سجد على أرض نجسة، إذ لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجود على النجس.

ولكنّ الإنصاف: هو القول الأوّل، إذ كما لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجود على النجس أيضاً لا يعتبر استيعاب الطهارة في صدق السُّجود على موضع طاهر.

والشاهد على ذلك: هو العرف، ومثله ما لو وضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه، وما لا يصحّ، فإنّه لا إشكال في الصّحة، مع فرض تحقّق مقدار الواجب منها، وإنّ قارنه غيره.

الأمر الخامس: لو تعدّرت طهارة المسجد، فقد حُكي عن كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ في كشفه: «يسجد بمقدار ما يقارب محلّ السُّجود، ولا

وفي جواز محاذاة المرأة للرجل، أو تقدّمها عليه:
روايتان، أقربهما الكراهية^(١)،

يلزمه الإصابة، ولا يكفيه مجرد الإيماء على الأحوط، ولو أمكن رفع مسجد طاهر لزم».

أقول: مقتضى الإنصاف هو سقوط شرطية طهارة المسجد في حال التعذر كسائر الشرائط المعتبرة في الصلاة، وأجزائها، لا سقوط وجوب أصل السجود كي ننقل الفرض إلى ما ذكره كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ، أو إلى الإيماء، كما أنّ الأمر كذلك فيما إذا تعذر تحصيل ما يصحّ السجود عليه من الأرض ونباتها، فإنّه لا يسقط بذلك نفس السجود.

الأمر السادس: لو اشتبه النجس بغيره فيما لو كانت الشبهة محصورة وجب الاجتناب عن الجميع، كما ذكرنا في علم الأصول، بخلاف ما لو كانت الشبهة غير محصورة، أو انحلّ العلم الإجمالي، لسبب من الأسباب، فيجوز حينئذٍ، والله العالم.

(١) هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر، أو مع تقدم المرأة، بحيث لا يكون بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، ونُسب إلى أكثر المتقدمين، وإلى الشيخين، وأتباعهما، وإلى أكثر علمائنا، وإلى المشهور، وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه، واختاره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: هو الجواز على كراهة، ذهب إليه السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، وأكثر المتأخرين، ومتأخريهم، بل عامّتهم، عدا النادر.

الثالث: ما ذهب إليه الجعفي: وهو المنع، إلا مع الفصل بقدر

عظم الذراع تقريباً، ووافقهُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوْثِيُّ (قدس سره)،
ولكنَّهُ حَدَّه بالشبر، لا بالذَّراع، وإن كانا متقاربين، وهو المختار عندنا.
وأما من ذهب إلى المنع، فقد استدلَّ له بعدة رواياتٍ:

منها: صحيحة إدريس بن عبد الله القمي «قال: سألتُ أبا
عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَصَلِّي، وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً
(جنبته)، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك (يضره)، وإن كانت تصلي
فلا»^(١).

ومنها: صحيحة بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن
المرأة تزامن الرَّجُلِ في المحمل، يصلِّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن
يصلِّي الرَّجُلُ، فإذا فرغ صلَّت المرأة»^(٢).

ومنها: رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله «قال: سألتُ أبا
عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَصَلِّي، والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن
يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمعلّي
بن محمّد، فإنه غير موثّق.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن
المرأة تصلي عند الرَّجُلِ؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرَّجُلِ، إلا أن
يكون قدامها، ولو بصدرة»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنّه سُئِلَ عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»^(١).

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن إمامٍ كان في الظّهر، فقامت امرأته بحياله تصلّي، وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلّت الظّهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بأبي المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي، الموجودين في طريق الشيخ في التهذيب إلى محمد بن مسعود العياشي، وهي أيضاً لا تخلو من إجمال، إذ يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم تقدّم الإمام عليها الذي هو شرط في صحة الائتتمام، حيث يُشترط التأخر عنه في الجملة إمّا مطلقاً، أو في حقّ النّساء عند اقتدائهن بالرجال، كما أنّه يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم جواز الائتتمام في العصر بالظّهر، كما هو المحكي عن والد الصدوق رحمته الله، إلى غير ذلك من المحتملات.

ومنها: موثقة عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي والمرأة جنبي، وهي تصلّي؟ قال: لا، إلا أن تتقدّم هي، أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسةً، أو قائمةً»^(٣).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

بناءً على أن يكون المراد بالتقدم من أحدهما أن تصلي أولاً، ثم يصلي الآخر، لا التقدم في المكان، وإلا فهي على خلاف المطلوب أدل.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه، وعن يساره، جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدةً أو نائمةً أو قائمةً في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^(١).

لا يقال: إن هذه الموثقة غير معمولٍ بها، لما فيها من اعتبار أكثر من عشرة أذرع، وهو مخالف لفتاوى الأعلام. فإنه يُقال: إن المراد منه العشرة فما زاد، نظير قوله تعالى: «فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، وكذا غيرها من الروايات.

وأما القول الثاني: فقد استدل له بعدة من الروايات، وهي مستفيضة جداً، بل هي أكثر عدداً، وأصحّ سنداً من روايات القول الأول:

منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه، وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها، فرجعت رجلها حتى يسجد»^(٢).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

وقد استشكل في هذه الصحيحة باشتمالها على علة غير مناسبة، إذ لا كلام في جواز أن يصلّي الرجل وبين يديه امرأة قائمة، أو نائمة، إذ استفاضت النصوص بالتفصيل بين كون المرأة مصليّة وعدمه في المانع في الأول، وعدمها في الثاني، فيغلب على الظن حينئذ وقوع التصحيف في الصحيحة، بأن كانت هكذا: «لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل...».

وفيه: أنّ العلة غير منافية للاستدلال بها، لإمكان عدم الفصل واقعاً بين حالتي الصلاة وعدمها في المانع عند الناس، فإنّ الفصل بينهما، وإن كان واضحاً عندنا بواسطة الأخبار الواردة في المقام، إلا أنّ وضوحه في الروايات لا يستلزم وضوحه لدى المخاطبين بهذا الكلام، فلعلهم لم يكونوا يتوهمون المنع من أن يصلّي الرجل، وتصلّي المرأة بحذائه، إلا من حيث كونها شاغلة لقلبه، أو غير ذلك من الجهات التي لو كانت مقتضية للمنع لكان اقتضاؤها له حين اضطجاعها بين يديه، وغمزه لها أشدّ.

ومنها: رواية الحسن بن علي بن فضال عمّن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، قال: لا بأس»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في المستمسك: «والإرسال غير قادح في الحجية بعد الانجبار بالعمل، فتأمل، ولا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

.....

سيّما كون الرواية من روايات بني فضال الذين قال العسكري عليه السلام في كتبهم: خذوا (بما) ما رَوَوْا، وذَرَوْا ما رَأَوْا...».

وفي الجواهر: «وإرساله - بعد انجباره بالعمل ممّن عرفت، خصوصاً وفيهم مَنْ لا يعمل إلاّ بالقطعيّات كالسيد وابن إدريس - غير قادح، على أنّ المظنون اتّحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق، وإنّ اختلف في التّأدية للنقل بالمعنى فيه، فلا بأس حينئذٍ بالإرسال فيه بعد روايته بطريق صحيح في الفقيه...».

أقول: قد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ عمل مشهور المتقدّمين لا يجبر ضعف الرواية، هذا إن سلمنا بثبوت الصغرى.

وأما الظنّ باتّحاد هذا الخبر مع صحيحة جميل المتقدّمة: فإنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، فيبقى الإرسال مضرّاً.

وأما كون الرواية من روايات بني فضال فلا يفيد شيئاً أيضاً:

أمّا أوّلاً: فلِكون الرواية المروية عن أبي محمد العسكري عليه السلام ضعيفةً سنداً، حيث إنّها مروية عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه «سئل عن كتب بني فضال فقال عليه السلام: خذوا بما رَوَوْا، وذروا ما رَأَوْا»^(١)، وهي ضعيفة بعد الله الكوفي، فإنّه مهمل.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السند - فإنّها لا تفيد تصحيح كلّ خبر كانوا في طريقه، حتّى لو رَوَوْه مرسلاً عن مجهول، بل غاية ما

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩.

تدلّ عليه هذه الرواية هو توثيق بني فضال بأنفسهم، وأنّ انحرافهم عن العقيدة الصحيحة لا يضر بوثاقتهم التي كانوا عليها حال الاستقامة.

وبالجملة، هم ليسوا أحسن حالاً من مثل زرارة ومحمّد بن مسلم، وغيرهما من الأعلام الأجلاء الذين لا يُعمل بمراسليهم، فكيف يُعمل بمراسيل بني فضال المنحرفين عن العقيدة الصحيحة؟!

ومنها: موثقة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّما سميت بكة لأنّه (يبتك) تبكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك، ومعك، ولا بأس بذلك، وإنّما يُكره في سائر البلدان»^(١)، وهذه الصحيحة نصّ في المطلوب، بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الكراهة، أو الحقيقة التشريعية في زمن الباقر عليه السلام، وإلا فلا ريب في ظهورها في ذلك.

على أنّه يمكن الاستدلال بالنصّ فيها على رفع المنع عن ذلك في مكّة كتمتم لرفع المنع في غيرها من سائر البلدان بناءً على عدم القول بالفصل.

نعم، يبقى الفرق بين مكّة وغيرها في عدم الكراهة في مكّة وثبوتها في غيرها من البلدان.

وقد استدلّ أيضاً بعدّة أخبار اشتركت في الدلالة على عدم اعتبار الحائل، أو التباعد عشرة أذرع، وإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً، إذ لا قائل بالفصل.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٠.

وبالجملة، فهذه الأخبار التي سنذكرها نفت البأس فيما إذا كان بينه وبينها ذراع أو ستر أو قدر ما لا يتخطى، إذ لا يلتزم القائلون بالمنع بكفاية هذا المقدار من الفصل، فلا بدّ إمّا من طرح هذه الأخبار الكثيرة، أو الالتزام بكون الحكم على سبيل الكراهة التي لا ينافيها اختلاف التحديدات الواقعة في الأخبار:

فمنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو حدّه، ولا بأس»^(١)، وفي طريق الشيخ الصدوق رحمته الله إلى معاوية بن وهب محمد بن علي بن ماجيلويه، ولكنه من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس»^(٢).

ومنها: معتبرة أبي بصير ليث المرادي «قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»^(٣)، والرواية معتبرة، لأنّ الحسن بن زياد الصيقل الموجود في السند من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: روايته الأخرى - حيث ورد في ذيلها - «لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»^(٤)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

ومنها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس»^(١)، ونحوها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لأن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز، وموضع الرجل أو الرجل هو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس، وهو يقرب من الذراع.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته، أو ابنته تصل بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاءه، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»^(٣).

وقوله: «يعني إذا كان...» يحتمل أن تكون من كلام الشيخ رحمته الله، ويحتمل أن يكون من الراوي، ورواها الكليني رحمته الله إلى قوله: «أجزأه»، وفي بعض نسخ الكليني رحمته الله بدل (الشبر) الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق، «فإن كان بينهما ستر أجزاءه»، وعلى أي حال فهي بطريق الكليني ضعيفة بسهل بن زياد.

وذكر جماعة من الأعلام أن الاستدلال على الجواز مبني على

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

نسخة التهذيب، أي إذا كان بينهما شبر، وأمّا على نسخة الكافي فتدلّ على عكس المطلوب، أي تدلّ على التحريم إذا لم يكن بينهما حائل، ولكن لا يخفى عليك أنّها تدلّ على الجواز سواءً على نسخة التهذيب أم الكافي، وذلك لأنّ «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

نعم، هناك خلل في المتن بناءً على نسخة التهذيب، وهو أنّه يستبعد جدّاً كون الفاصلة بين زاويتي الحجرة بمقدار الشبر، وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنّه «يكفي في حُسْنِه كون بعض البيوت في غاية الضيق» في غير محلّه، كما لا يخفى.

ومن هنا يحتمل قوياً كون نسخة الكافي أضبط، أي السّتر بدل الشبر، لكنك عرفت أنّ رواية الكافي ضعيفة السند.

ويؤيد نسخة الكافي ما رواه ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مستطرفات السرائر من نوادر البنزطي عن المفضل عن محمّد الحلبي - حيث ورد في الذيل - «قال: لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء»^(١)، ولكنها ضعيفة بالمفضل بن صالح، وبالإرسال، لعدم ذكر ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طريقه إلى نوادر البنزطي.

ثم إنّ صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمّا ذهب إلى القول بالمنع حمل نصوص التقدير بما دون العشرة أذرع على صورة تقدّم الرّجل على المرأة، لا المحاذاة الحقيقية.

وقد يؤيد الحمل على صورة تقدّم الرّجل صحيحة زرارة المتقدّمة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

.....

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^(١)، إذ المقصود بها بحسب الظاهر تقدّمه عليها بمقدار أقلّه أن يكون مسجدها محاذياً لصدرة حال السجود.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا الحمل بعيد جداً عن ظاهر الأخبار المتقدّمة، بل صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة كادت تكون صريحة في إرادة نفي البأس عن المحاذاة الحقيقية إذا كان بينهما شبر إذا صلياً منفردين.

وبالجملة، فما ذكره من التكلف منافٍ للفظ المحاذاة ولللفظ البينية، ضرورة عدم صدقهما بتقدّم الرجل المقدار المزبور، مع خلوّ الأخبار المتقدّمة عن إشعار بإرادة تقدم الرجل من البنية المذكورة. وصحيحة زرارة الوارد فيها: «إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة» أقصاها الدلالة على الاجتزاء بالتقدّم بالصدر، لا الشهادة على كون المراد ذلك من هذه النصوص.

ثمّ إنّهُ أيضاً حُكي عن بعض أنّه حمل أخبار التقدير بما دون العشرة على إرادة ما لو كان بينهما حاجب، أي إذا كان بينهما حائل ارتفاعه بمقدار شبر أو ذراع، أو نحوهما، فلا بأس.

وقد يؤيد هذا الحمل: معتبرة أبي بصير المتقدّمة «قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رَحْل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صَلَّى، يستره ممَّن يمرّ بين يديه»^(١)، إذ الظاهر أن قوله ﷺ: «كان طول رَحْل رسول الله ﷺ» بمنزلة الاستشهاد لكفاية شبر أو ذراع، وهذا يكشف عن أن المراد بالشبر والذراع ما كان طوله كذلك، وإلا فلا مناسبة بين الكلامين، فيستفاد من ذلك أنه يكفي في الحاجز المعتبر في هذا الباب مثل ما يكفي حاجزاً عمَّن يمرّ بين يديه، وهو ما كان طوله أو ارتفاعه شبراً، أو ذراعاً.

ويؤيد هذا الحمل أيضاً: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ - في حديث - «قال: سألتُه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى^(*) كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حiale يراها، ولا تراه، قال: لا بأس»^(٢).

وخبره الآخر «قال: سألتُه عن الرَّجُل هل يصلح له أن يصلي في مسجدٍ قصيرِ الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحiale، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائطٌ طويل، أو قصير، فلا بأس»^(٣)، ولكنّه ضعيف بعد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

والإنصاف: أن هذا الحمل أيضاً بعيد وذلك:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(*) الكوة: تفتح، وتضم: الثقبه في الحائط، وجمع المفتوح على لفظه كوات، مثل حبة وحبّات، وجمع المضموم كوى بالضم والقصر، مثل مُدِيَة ومُدَى.

(٢ - ٣) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٤.

أولاً: لأنه مخالف لكلمات الأعلام من عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الحاجز في رفع المنع، لا سيما مقدار الشبر. وثانياً: لأنه مخالف لظواهر الأخبار، لا سيما حسنة حريز المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رحل خ ل) فلا بأس»^(١). ومثلها رواية زرارة المتقدمة أيضاً^(٢)، وقد عرفت أنها ضعيفة السند.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجواهر رحمته الله - أن هذا الاختلاف في الأخبار لا يصلح له إلا الكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدة وضعفاً.

ولكن الإنصاف: أن مقتضى الصناعة العلمية هو حمل الروايات الناهية - التي استدلت بها أصحاب القول الأول - على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها وبين الروايات المجوزة.

نعم، إن التحديد بالشبر - الذي هو أقل تلك المراتب - صريح في المانعية فيما دون هذا الحد من غير معارض له، ولا وجه لحمله على الكراهة إلا مجرد استبعاد التفصيل بين الشبر وغيره في الكراهة، وهو استبعاد في غير محله لما عرفت.

وعليه، فالمتعين هو الإلتزام بمقالة الجعفي، بعد حمل ما وقع في كلامه من التحديد بعظم الذراع على إرادة التحديد التقريبي، بحيث لا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.

ولا فرق بين المحرم والأجنبيّة^(١)، والمقتدية والمنفردة^(٢)، والصلاة الواجبة والمندوبة^(٣)، ويزول المنع بالتأخر، أو بعد عشرة أذرع^(٤)،

ينافيه الاكتفاء بالشبر، الذي هو أقل من عظم الذراع بمقدار غير معتد به، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لإطلاق أكثر النصوص ومعقد الإجماع، وبعض النصوص قد نصّ فيها على الزوجة والبت.

وبالجملة، فالمسألة متسالم عليها بين الأعلام.

(٢) لا خلاف عندنا في ذلك لإطلاق الأخبار، وخصوص بعض الروايات المصرّح فيها بالافتداء، أو الانفراد، خلافاً لأبي حنيفة الذي أجاز ذلك فيما لو صلّت منفردة.

(٣) لإطلاق أغلب النصوص الواردة في المقام، مضافاً إلى أنّ حكم الفريضة يُعطى للنافلة، إلّا مع التصريح باختصاص بعض الأحكام بالفريضة، كما لا يخفى.

(٤) ذكر بعض الأعلام أربعة أمور يزول بها المنع أو الكراهة، وقد اقتصر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا، وهما التَأَخُّرُ والبُعد، ولم يذكر الإثنيين الآخرين، وهما الحائل والارتفاع، ونحن - إن شاء الله تعالى - سنذكر هذه الأمور بالتفصيل تباعاً.

ولنبداً بالتأخر، حيث ذكر الأعلام أنّ تأخر المرأة مُزيل للمنع أو الكراهة، باعتبار أنّ عناوين الأخبار اشتملت على كون الرّجل بحيال المرأة، أو بحذائها، أو كونها عن يمينه أو شماله، وجميع هذه العناوين لا تنطبق على كونها متأخرة عنه.

ولكن اختلفوا في كون المعتبر تأخرها تماماً، بأن يكون موضع سجودها خلف قدميه، أو لا أقل محاذياً لقدميه، أم يكفي التأخر العرفي؟

قد تشهد للثاني صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^(١).

ويشهد له أيضاً مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي والمرأة بحذاءه، أو إلى جنبه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»^(٢)، ومثلها مرسله ابن بكير^(٣)، بناءً على إرادة كون سجودها محاذياً لموضع ركوعه، فيقرب مفادهما من مفاد الصحيحة. ولكن الذي يهون الخطب أنهما ضعيفتان بالإرسال، فتبقى الصحيحة هي الحجة.

وأما القول الأول - أي تأخرها تماماً - فقد ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر، وقد يستدل له بموثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»^(٤).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

واستدل أيضاً بصدق اليمين والجنب ونحوهما على غير المتأخر تماماً.

وفيه: أن صحيحة زرارة واضحة المراد وهي دالة على كفاية التأخر، ولو بالجملة، قال عليه السلام: «إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة». ومن هنا يكون المراد من الخلف في الموثقة هو خلفه، ولو قليلاً كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في صلاة الجماعة، حيث إننا قلنا: إن المراد من كون المأموم خلف الإمام هو تأخره قليلاً، ولا يُشترط في صدق الخلف أن يكون موضع سجود المأموم خلف قدمي الإمام.

ومما ذكرنا يتضح لك عدم صدق اليمين والجنب ونحوهما على المتأخر تماماً.

وأما قول صاحب الجواهر رحمته الله أن «صحيح الصدر يمكن إرادة الكناية به عن تأخرها تماماً كما في كشف اللثام...» بعيد جداً عن ظاهر الصحيحة، كما أن قوله رحمته الله: «إن العامل بالصحيح نادر» في غير محله، إذ حكي القول به عن بعض القدماء، وجماعة من المتأخرين، والله العالم.

وأما الأمر الثاني - وجود الحائل - : فإنه يزول به التحريم أو الكراهة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعبر وما تسمعه من المنتهى الإجماع عليه، وعن البحار كأنه لا خلاف فيه...».

أقول: يوجد تسالم بين الأعلام على الحكم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار التي تقدّم بعضها:

منها: صحيحة بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^(١)، وصرّح الشهيد الثاني رحمته الله بأنه يُعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية، وهو ظاهر كلام السيد السند رحمته الله في المدارك، حيث قال: «ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط، والستر...».

أقول: قد يُستدلّ لكونه مانعاً من الرؤية برواية محمد الحلبي «قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة، وابنته، أو امرأته، تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء»^(٢)، بناءً على كون النسخة بالسّين المهملة، والتاء المثناة من فوق، كما هو المعروف، ولكنها ضعيفة كما تقدّم بالفضل بن صالح، وبالإرسال، لأن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى نوادر البنزني.

وممّا يدلّ على عدم اشتراط كونه مانعاً من الرؤية صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد، حيطانه كوى كلّ، قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حiale يراها، ولا تراه، قال: لا بأس»^(٣).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

وخبره الآخر «قال: سألتُه عن الرَّجُل، هل يصلح له أن يصلِّي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلِّي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل، أو قصير، فلا بأس»^(١)، ولكنّه ضعيف بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

ثمّ اعلم أنّه ليست الظلمة من الحاجز والسّتر عرفاً، ولا العمى، ولا تغميض العين، وفاقاً لجماعة، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ولا يعتدّ بنحو الظلمة، وفقد البصر منهما، ولا بتغميض الصحيح عينه قطعاً...».

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «وفي تنزيل الظلام، أو فقد البصر، منزلة الحائل، نظر، أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار...».

ولقد أجاد العلامة رَحِمَهُ اللهُ في النهاية حيث قال: «وليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصلاة وإن كانت قدامه عارية، ولمنع الأعمى، ومن غمّض عينيه».

وظاهره المفروغيّة عن عدم الاكتفاء بالأعمى، وغمض البصر، ولكنه في التحرير قال: «لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة، ولو غمض الصحيح عينه فإشكال».

والخلاصة: أنّه لا يعتدّ بنحو الظلمة، وفقد البصر منهما، ولا بتغميض الصحيح عينه، لِمَا عرفت من أنّ ذلك ليس من الحاجز والسّتر عرفاً.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

أما الأمر الثالث - التباعد بمقدار عشرة أذرع - : فيه يرتفع التحريم أو الكراهة، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه أيضاً كالحائل، بل عن المعبر الإجماع على سقوط المنع...».

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

اللهم إلا أن تكون المسألة متسالماً عليها بينهم.

ويدل عليه أيضاً رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي، بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس، ليمض في صلاته»^(١)، ولكنها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

وقد استدل أيضاً بموثقة عمّار المتقدمة، حيث ورد فيها: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع...»^(٢)، بناءً على أن المراد منها العشرة فما فوق، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أو أن التعبير بذلك لأجل أن الفصل بهذا المقدار يمتنع العلم بحصوله عادةً إلا على تقدير كونه أكثر، قال صاحب المدارك رحمته الله: «ومبدأ التقدير من موقف المصلي، ويحتمل اعتباره من موضع السجود»، وقال الشهيد الثاني رحمته الله في الروض: «مبدأ التقدير في العشرة أذرع من موقف المصلي إلى موقفها، وهو واضح مع المحاذاة، أما مع تقدمها فالظاهر أنه كذلك، لأنه المفهوم من التباعد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

عرفاً وشرعاً، كما نبهوا عليه في تقدّم الإمام على المأموم، ويحتمل اعتباره من موضع السُّجود، لعدم صدق التباعد بين بدنيهما حالة السُّجود بذلك (ذلك) القدر، وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء».

أقول: يقوى في النظر - بعد عدم وجود دليل في البين - كون المدار على البعد عشرة أذرع في جميع الأحوال فيكفي حال الوقوف العشر من محله من طرف إبهامي قدميه إلى عقبها مثلاً لو كانت متقدّمة، ويعتبر في حال السُّجود من منتهى رأسه إلى عقبها مثلاً، إذ المدار على صدق البيّنة في أحوال الصلاة، والله العالم.

وأما الأمر الرابع: وهو ما إذا اختلف المكانان من حيث العلو والانخفاض فكان أحدهما في مكان عالٍ، على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة عرفاً، وهل اختلف المكانين من حيث العلو والانخفاض ملحق بالتقدّم، والمحاذاة أو بالتأخّر.

ولم يتعرّض للفوقية والتحتية من تقدّم على المصنّف من الأعلام. وأمّا المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ فِي الْمَحْكِي عَنْ غَايَةِ الْمَرَادِ: «أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ مِنْ فَحْوَى الْمَنْعِ، مَعَ إِمْكَانِ إِحْقَاقِهِ بِتَأَخُّرِهَا، وَخُصُوصاً فَوْقِيَّتِهَا»، وَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْثِقِ عِمَارٍ «وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي الْفُوقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ»، وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ قَوْلِ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ»: «أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ فَحْوَاهِ الْمَنْعُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ».

أقول: المستفاد من الروايات المتقدّمة كون الموضوع للمانع هو

ولو تعذّر استحبّ تقدّم الرّجل، إلّا مع ضيق الوقت^(١).

التقدّم أو المحاذاة، فإذا كان أحدهما في مكان مرتفع عن مكان الآخر، بحيث لا يصدق معه أحد العنوانين، لم يكن المورد حينئذٍ داخلًا في موضوع المانع.

نعم، إذا كان الإرتفاع قليلاً بمقدار ذراع ونحوه لم يكن مانعاً من صدق التقدّم والمحاذاة، فيكون مشمولاً للرّوايات، وهل المعيار في عدم صدق التقدّم أو المحاذاة، هو كون الإرتفاع بمقدار قامة الآخر، وما فوق، أو تعدّد المكان ووحدته عرفاً.

والإنصاف: أنّ مرجع ذلك إلى العرف، ولا يهّمنا تشخيص ذلك، إذ لم تتعرض النصوص للفوقية والتحتية، ولا يوجد فيها إيماء إلى شيء من ذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لو اجتمعا في مكان واحد، بحيث لا يتمكنان من التباعد، ولا من تقدّمه عليها، فإن اتسع الوقت صلّى الرّجل أولاً، فإذا فرغ صلّت المرأة، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تزامن الرّجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرّجل، فإذا فرغ صلّت المرأة»^(١).

وكما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل والمرأة يصلّيان معاً في المحمل، قال: لا، ولكن يصلّي الرّجل، وتصلّي المرأة بعده»^(٢)، والرواية موثقة، لأنّ عليّاً الموجود في

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

.....

السند هو علي بن جعفر بقرينة رواية موسى بن القاسم البجلي عنه، كما أنّ درست الواسطي ثقة، لأنّه من مشايخ علي بن الحسن الطاطري، وقد شهد الشيخ بوثاقة مشايخ الطاطري.

والظاهر أنّ هذا الحكم على سبيل الأولوية والاستحباب، لا الوجوب، كما قد يفهم من الشيخ رحمته الله، وإن كانت عبارته تحتمل الاستحباب.

وفرض الوجوب، بعيد جداً، سواء أكان المراد منه الوجوب الشرطي أم التعبدي، إذ لا يخطر في الذهن من الصحيحة والموثقة إلا إرادته على جهة الاستحباب.

وإنما قلنا: يخطر في الذهن الاستحباب، جمعاً بينهما، وبين موثقة ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي، وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تتقدم هي، أو أنت، ولا بأس أن تصلي هي بحذاك جالسة أو قائمة»^(١)، والمراد تقدّمها في الزمان لا المكان، بقرينة المنع من تقدّمها في المكان، فتكون هذه الموثقة ظاهرة في التخيير، وجواز كل منهما.

ومما يؤيد ما قلناه: ما عن العلامة رحمته الله في المنتهى من دعوى الإجماع على الصحة، حيث قال رحمته الله - بعد ذكر الرواية المتقدمة -: «فلو خالف، وصلت المرأة، أو لا صحت صلاتها إجماعاً».

ومما يؤيد الاستحباب أيضاً: أنّ المكان قد يكون مُلكاً للمرأة،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا، ولو سبقت إحداهما ثم
لحقت الأخرى، فالأقرب بطلانها^(١)،

وقد لا يريد الرجل الصلوة في الوقت المخصوص، والظاهر شمول
خطاب الندب لهما، بمعنى أنه يستحب للرجل التقدم، وللمرأة تقديمه
وتأخرها عنه حتى لو كان المكان ملكها.

ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والندب، كما صرح جماعة من
الأعلام، لأن الصلوة لا تسقط بحال، وشرطية عدم المحاذاة إنما هي
في غير حال الضرورة كغيرها من الشرائط والأجزاء المعتبرة في الصلوة
التي لا تسقط بتعذر شيء منها، عدا الطهارة الحديثة، والله العالم.

(١) صريح المصنف رحمته الله هنا، وظاهر المشهور بين الأعلام
عدم الفرق في ذلك بين اقتران الصلاتين وعدمه، وفي غاية المراد أنه:
«إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها، ولا قائل بالفرق»، قال صاحب
الجواهر رحمته الله: «قلت - وهو قوي - :...».

وذهب جمع من الأعلام المتأخرين إلى تخصيص البطلان
بالمقارنة والمتأخرة، دون السابقة، منهم الشهيد الثاني رحمته الله في
المسالك، وصاحب المدارك رحمته الله، حيث قال: «وينبغي القطع بصحة
الصلوة المتقدمة، لسبق انعقادها، وفساد المتأخرة خاصة، ومع الاقتران
تبطل الصلاتان لعدم الأولوية».

وربما مال إليه المصنف رحمته الله في الذكرى، قال فيها: «ولو
سبقت إحداهما أمكن بطلان الثانية لا غير، لسبق انعقاد الأولى، فيمنع
انعقاد الثانية، ويحتمل بطلانها معاً، لتحقق الاجتماع في الموقف
المنهي عنه».

وقد يستدل لهذا القول: بأن الصلوة اللاحقة ليست بصلوة كي

تصلح مانعةً من صحّة السّابقة، فإذا دخل في الصّلاة فليس للمرأة أن تصلي بحذاءه ما لم يفرغ من صلاته، فلو صلّت - والحال هذه - لم تصحّ صلاتها، فهي كصلاة المحدث، صورة صلاة لا صلاة حقيقية، فلا يتنجّز بواسطتها في حقّ الرجل النهي عن الصلاة بحذاء امرأة تصلي.

وقد استدل أيضاً: بأنّه لم يُعهد في القواعد الشرعيّة بعد افتتاح الصّلاة على الصحة تأثير فعل الغير في إبطالها بغير اختيار المكلف. وعليه، فيستبعد بطلان الصّلاة التي انعقدت صحيحة بفعل الغير. وقد استدلّ بدليل ثالث: وهو صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة الدّالة على فساد صلاة المرأة وحدها، دون الإمام والمأمومين. أقول:

أمّا الدليل الأوّل: فيرد عليه أنّ دليل مانعيّة المحاذاة إمّا أن يكون المراد منه المحاذاة في الصّلاة الصحيحة، من غير جهة المحاذاة، أو حتّى من جهة المحاذاة.

فعلى الأوّل: فتكون الصّلاة اللاحقة صلاةً حقيقيّةً، وتصلح أن تكون مانعةً من صحّة السّابقة، فلا فرق حينئذٍ بين صورتَي الاقتران والتعاقب في البطلان بالنسبة إليهما.

وعلى الثاني: لا فرق بينهما في عدم المانعيّة، إذ كلّ منهما لا تصلح أن تكون مانعاً من صحّة الصّلاة، ومقتضاه صحّة الصّلاة لكلّ منهما، فلا فرق بين صورتَي الاقتران والتعاقب، وبما أنّ الثاني ممتنع، إذ لا يمكن الالتزام بصحّة صلاتيهما في صورة الاقتران، فيتعيّن القول الأوّل، وهو البطلان، بلا فرق بين صورتَي الاقتران والتعاقب.

وفي رواية: لو صلّت حيال الإمام السّابق عليها أعادت وحدها^(١)،

ويؤيّدُه، بل يُؤكّده: أنّ صورة الاقتران نادرة جدّاً، فكيف يُدعى اختصاص النصوص بها، وهل هذا إلّا حَمْل المطلق على الفرد النادر. وأمّا الدليل الثاني: وهو استبعاد تأثير الصّلاة اللاحقة في إبطال السّابقة، فهو مجرد استبعاد لغير البعيد بعد مساعدة الدّليل عليه.

وأما الدليل الثالث: وهو رواية عليّ بن جعفر، حيث ورد في ذيلها: «وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلّت الطّهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة»^(١). فقد عرفت سابقاً أنّها ضعيفة، لأن في طريق الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي أبي المفضل الشيباني، وجعفر بن مسعود العياشي، وهما غير موثقين، وأيضاً قلنا أنّها لا تخلو من إجمال، إذ يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم تقدّم الإمام عليها الذي هو شرط في صحّة الائتمام، حيث يشترط التأخّر عنه في الجملة، إمّا مطلقاً، أو في حقّ النساء عند اقتدائهنّ بالرجال، كما أنّه يحتمل أن يكون الموجب للإعادة، هو عدم جواز الائتمام في العصر بالطّهر، كما هو المحكي عن والد الصّدوق رحمّه الله إلى غير ذلك من الاحتمالات.

والخلاصة إلى هنا: أنّ المتعيّن هو القول الأوّل، أي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بين اقتران الصّلاتين وعدمه، والله العالم. (١) هي رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة، وقد عرفت ما فيها من الاحتمالات.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

ولو اقتدت بإمامٍ بطلت صلاةٌ مَنْ على جانبيها، وورائها من الرجال، ولو حاذت الإمام، وعلم المأمومون بطلت صلاة الجميع، ولو جهلوا بطلت صلاتها، وصلاة الإمام، وأطلق الشيخ صحّة صلاة المأمومين^(١).

(١) قال الشيخ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في المبسوط: «فإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة مَنْ عن يمينها وشمالها، ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلّت بجانب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام، ولا تبطل صلاة المأمومين الذي هم وراء الصفّ الأوّل...». ويحتمل قوله: «مَنْ عن يمينها وشمالها» جميع مَنْ في صفّها، ورَجُلَيْنِ منهم خاصّة، وكذا يُحتمل «مَنْ يحاذيها» جميع من في الصفّ الثاني، ومَنْ يحاذيها حقيقة، ومن يحاذيها ويراهها. ولكن قد يُشكل: بأنّه كيف تصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام؟!!

وقد يُجاب عن ذلك: بأنّه يجوز أن يريد صحتها إذا نوّوا الانفراد، أو لم يعلموا بصلاتها إلى جنبه، وبطلان صلاته، وعدم العلم بفساد صلاة الإمام كافٍ في جواز الاقتداء.

وقال الشّهيد الثاني رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في الروض: «لو صلّت المرأة معه جماعةً محاذيةً له، فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الإمام، ومَنْ على يمينها ويسارها، ومن يتأخر عنها، مع علمهم بالحال، ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير، ولو علم الإمام خاصّة بطلت صلاته معها دون المأمومين، وأطلق الشيخ قدس سره صحّة صلاة المأمومين، وهذا كلّهُ إنّما يتمّ مع القول بأنّ الصلاة الطارئة تؤثر في السابقة، أو

وتُكره الفريضة جوف الكعبة، ولا تحرم، خلافاً للخلاف، بناءً على أنّ القبلة جميع الكعبة، ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (١)،

على جواز تكبير المأموم مع تكبير الإمام، وإلا صحّت صلاة الإمام لتقدّمها، ويبقى الكلام في المأموم». أقول: قد عرفت الضابطة التي ذكرناها سابقاً، ولا حاجة للتطويل، ومن خلالها تعرف ما هو الصحيح وما هو الفاسد، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الفريضة في جوف الكعبة. ووجه الصحّة: أنّ القبلة هي الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا البناء. ومن هنا لو زال البناء - لا سمح الله - صلّى إلى جهتها. وعليه، فلو صلّى في جوفها استقبل أحد جدرانها. هذا، وعن الشيخ رحمته الله في الخلاف، والقاضي رحمته الله في المذهب: المنع عنها اختياراً. وقد يُستدلّ للمنع بعدّة أدلّة: منها: الإجماع المدّعى في الخلاف. وفيه - مضافاً إلى ما عرفت في أكثر من مناسبة من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة - : أنّه موهون بمخالفة المشهور، حتّى الحاكي له في بعض كتبه الأخر، كالمبسوط. ومنها: أنّ القبلة جميع الكعبة، والمصلّي في وسطها غير مستقبل جميعها.

وفيه: أنّ القبلة ليست مجموع البناء، بل نفس العرصة، وكلّ جزء من أجزائها يكون قبلة.

وعليه، فالمصليّ فيها يكون مستقبلاً للقبلة.

إن قلت: إنّ المتبادر من الأمر بالتوجّه إلى الكعبة، واستقبالها في الصلّاة، هو كون الكعبة في جهة مقابلة للمصليّ فيكون خارجاً عنها.

قلت: إنّ إطلاق الأمر بذلك جارٍ مجرى الغالب، فلا يتبادر إرادته إلّا ممّن كان خارجاً من الكعبة، وأمّا من كان فيها فينصرف عنه هذا الخطاب، ويكون مأموراً باستقبال جزء منها، ولو من فضائها.

ومن هنا لو صلى مثلاً عند الباب مستقبلاً خارج الكعبة - على وجه لم يكن بين يديه، ولو في حال الرجوع أو السجود شيء من فضائها - لم يجز ذلك، وعليه الإعادة لأنّه ليس مستقبلاً للقبلة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ، ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة بن زيد»^(٢).

وفيه: أنّ الصحيحتين معارضتان بموثّق يونس بن يعقوب «قال:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٣.

قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة، وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال: «صل»^(١).

ومقتضى الجمع العرفي: حَمَلُ الصحيحتين على الكراهة.

وأما ما عن الشيخ رحمته الله من حمل الموثقة على الضرورة: فهو بعيد جداً، لظهور استفهام السائل في إرادته إيقاع الصلاة اختياراً فيها في مقابل الصلاة خارجها فكأنه «قال: أفأصلي فيها، أو أخرج للصلاة» فكيف يصح حينئذٍ حَمَلُ إطلاق الجواب على الضرورة؟

ثم إنَّ هناك روايتين أيضاً لمحمد بن مسلم:

الأولى: وهي صحيحة عن أحدهما عليه السلام «قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٢).

الثانية: عن أحدهما عليه السلام «قال: تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٣)، قال صاحب الوسائل: «لفظة (لا) هنا غير موجودة في النسخة التي قُوبلت بخط الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ...».

أقول: هذه الرواية ضعيفة سنداً، لأنَّ إسناده الشيخ في التهذيب إلى الطاطري فيه أحمد بن عمر بن كيسبة، وهو غير مذكور في الرجال.

أضف إلى ذلك: أنَّ الموجود في التهذيب رواية الطاطري عن أبي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلم، وفي الوسائل روايته عن ابن جبلة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٥.

ورُوي: أنه لو اضطرَّ إلى الصلاة فيها صلى إلى جوانبها الأربعة، ورُوي: جوازها عند خوف الفوات^(١)،

عن علاء عن محمد بن مسلم، فلم يُحرز أنّ الموجود هو ابن جبلة الثقة.

ثم إنَّ الرواية إن كانت بدون لفظة (لا) فتكون صريحة في الجواز، وإن كانت معها فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ لفظة (لا) تصلح) ظاهرة في الكراهة، وعلى فرض ظهورها في المنع فتكون هاتان الروايتان من الروايات المانعة المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين موثقة يونس المتقدمة.

ثم إنه يُحتمل أن تكون الروايات الثلاث المروية عن محمد بن مسلم متحدةً، وقد حصل الاختلاف في نقلها من الرواة بلحاظ النقل باللفظ، أو بالمعنى، أو حصل ذلك من النسخ.

وبالجملة، فعلى تقدير الاتحاد فهي مجملة، مردد أمرها بين أن يكون بلفظ (لا يصلي) الظاهر في الحرمة، أو (لا يصلح) الظاهر في الكراهة، فلا تنهض حجة لإثبات مزيد من الكراهة.

وعلى تقدير تعدد الروايات فقد عرفت أنّ كلمة (لا يصلح) في الروايتين الأخيرتين ظاهرة في الكراهة؛ مضافاً إلى ضعف الثانية سنداً.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه المشهور من الجواز على كراهة هو الصحيح، والله العالم.

(١) قد عرفت أنه في حال الاختيار تصحّ الفريضة في جوف الكعبة على كراهة، وأمّا في حال الاضطرار فلا شبهة في جوازها من دون كراهة، فإنّ الصلاة لا تسقط بحال.

نعم، روى الشيخ الكليني رحمته الله بعد روايته لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على المنع، قال: «وروي في حديث آخر: يصلي في أربع جوانبها إذا اضطرَّ إلى ذلك»^(١).

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي في جميع الكعبة، فعند الضرورة إذا صلى في الأربع فكأنّه استقبل جميع الكعبة».

أقول - مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، فقد عرفت أنّ القبلة هي الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه.

وبالجملة، فإنّها ليست مجموع البناء، بل نفس العرصة.
وعليه، فلا موقع للإشارة حينئذٍ.

والخلاصة إلى هنا: أنّه تجوز الصلاة الواجبة في جوف الكعبة اختياراً على كراهة.

ولكن قد يؤيد المنع لا لضرورة: خبر محمد بن عبد الله بن مروان «قال: رأيت يونس بن ميمون يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة، وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة، فقال: استلقي على قفاه، وصلى إيماءً، وذكر قول الله - عز وجل -: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(٢).

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة، فإنّ أحمد بن الحسين الواقعي في السند إن كان هو ابن سعيد بن عثمان فهو مجهول.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧.

وكذا تُكره على سطحها، وعن الرضا عليه السلام : يستلقي،
ويصلي مومئاً إلى البيت المعمور، ولم يثبت سنده ^(١)،

وأيضاً طريق الشيخ رحمته الله إليه ضعيف بجهالة أحمد بن محمد بن موسى، وإن كان هو ابن عبد الملك، فهو وإن كان ثقة - كما أن طريق الشيخ إليه معتبر، لأن ابن الزبير القرشي الواقع في طريقه إليه من المعاريف - إلا أن الرواية ضعيفة، لعدم تمييز أحمد بن محمد بن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك.
مضافاً إلى أن الرواي - وهو محمد بن عبد الله بن مروان - مجهول، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لم يُنقل القول بمضمونها عن أحد من الأعلام، فحتى لو كانت الرواية صحيحةً فيجب رد علمها إلى أهلها.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة صلاة الفريضة على سطح الكعبة الشريفة، ولم يخالف في جوازها اختياراً إلا القاضي.

وقد يُستدل له بحديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على ظهر الكعبة» ^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أن إسناد الصدوق رحمته الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

وثانياً: أنه متروك عند الأصحاب، فلا يصح العمل به.

وقد يُستدل لعدم صحة صلاة الفريضة على ظهر الكعبة: بما

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة ح ١.

استدلّ به على عدم الصّحة في جوفها من أنّ المتبادر من الأمر بالتوجّه إلى الكعبة، واستقبالها في الصّلاة هو كون الكعبة في جهة مقابلة للمصلّي، فيكون خارجاً عنها.

وفيه: أنّ إطلاق الأمر بذلك جارٍ مجرى الغالب، فلا يتبادر إرادته إلاّ ممّن كان خارجاً عنها.

وأما مَنْ كان على سطحها فينصرف عنه هذا الإطلاق، ويكون مأموراً باستقبال جزءٍ منها، ولو من فضائها.

هذا، وعن الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه، والشيخ رحمته الله في الخلاف والنّهاية، والقاضي رحمته الله في المهذب، أنّه يصلي على سطحها مُستلقياً على ظهره، ويصلي إلى البيت المعمور.

واحتجّ الشيخ رحمته الله في الخلاف: بالإجماع.

وفيه أولاً: أنّه ليس بحجّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنّه موهون بمخالفة المشهور حتّى الشيخ رحمته الله في مبسوطه.

واحتجّ أيضاً برواية عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام «في الذي تُدركه الصّلاة، وهو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السّماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السّماء البيت المعمور، ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسُّجود على نحو ذلك»^(١).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة ح ٢.

ولا تُكره النافلة فيهما^(١)،

وفيه: أنه ضعيف، لاشتراك إسحاق بن محمد، الواقع في السند، بين الثقة والضعيف، ولا مميّز، خصوصاً مع إعراض المشهور عنها، وإعراض الصدوق رحمته الله، والشيخ رحمته الله في باقي كتبهما. وعليه، فلا يمكن الاعتماد عليها في تخصيص الأدلة القطعية على وجوب القيام والركوع والسجود والاستقبال، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

ولكن لا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً منها حال الصلاة - كأن يجعل بين يديه سترة من نفس البناء، أو غيره - وذلك لما عرفت سابقاً من أنّ القبلة هي الفضاء إلى السماء، والله العالم. (١) ادّعى جماعة من الأعلام الإجماع على عدم كراهة النافلة في جوف الكعبة، وعلى سطحها، بل هناك تسالم بينهم.

ويدل على ذلك أيضاً: جملة من الروايات ذكرناها في باب

الحج:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أرذت دخول الكعبة فاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلَا تَدْخُلَهَا - إلى أن يقول: - ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ...»^(١)، وهي صحيحة بطريق الشيخ رحمته الله. وحسنة بطريق الكليني.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همام «قال: قال أبو الحسن عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

وإلى المقابر إلا بحائلٍ، ولو عنزة، أو ثوباً، أو قدر لبنة،
ولو كان قبرَ إمام، وعلى ظهر القبر^(١)،

دخل النبي ﷺ الكعبة، فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين^(١).

ومنها: صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار «قال: رأيت العبد الصّالح ﷺ دخل الكعبة، فصلّى ركعتين على الرّخامة الحمراء..»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الصّلاة بين المقابر، وإلى القبر، وعليه، وعن صريح الغنية، وظاهر المنتهى: الإجماع عليه.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في حكم سائر القبور غير قبور الأئمة ﷺ.

الثاني: في حكم قبر الإمام ﷺ، من حيث التقدّم عليه في الصّلاة، أو المساواة له، بأن يكون ممّا يلي رأسه الشريف، أو رجله، أو التأخر عنه.

أمّا الأمر الأوّل: فالكلام فيه من ثلاث جهات:

الأولى: في الصّلاة بين المقابر.

وتدلّ على الكراهة جملة من الروايات:

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - «قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك، إلا أن يجعل

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

بينه وبين القبور إذا صَلَّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء»^(١).

ومنها: مرسله عبد الله بن الفضل عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها، منها القبور»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُجصّص المقابر، ويصلي فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة»^(٣)، وهو ضعيف جداً، لِمَا تقدّم، والأرحية: جمع رحي، وهي الطاحون، والأشهر أن يُجمع على أرحاء.

ومنها: رواية عُبيد بن زرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمام»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة كلِّ من القاسم بن محمّد الجوهري، وسليمان مولى طربال، ووجودهما في كتاب كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونهما من مشايخه المباشرين.

وظاهر هذه الروايات، وإن كان هو الحرمة، لا سيما موثقة

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.
- (٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

.....

عمار، إلا أنه يتعيّن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات النافية للبأس عن ذلك، كما في صحيحة علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به»^(١).

وصحيحة علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: لا بأس»^(٢).

وموثقة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر، ما لم يتخذ القبر قبلة»^(٣).

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله - عزوجل - لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

ويؤيد الحمل على الكراهة: أنه جمع في مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمة بينها وبين ما هو معلوم الكراهة بلفظ واحد، وسيأتي ذكرها بتمامها، إن شاء الله تعالى.

وأما الجمع بين الروايات المجوّزة وبين موثقة عمار، بحمل الروايات المجوّزة على ما إذا كان بينه وبين القبور من كلّ ناحية مقدار

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥.


.....

عشرة أذرع من باب حَمْل المطلق على المقيد، ففي غير محلّه، للزوم حَمْل المطلق على الفرد النادر، إذ لازم ذلك ابتعاد كلّ قبر عن غيره عشرين ذراعاً على الأقل، لأنّ هذا هو معنى كون المصلّي بين قبرين يبعد كلّ منهما عن المصلّي عشرة أذرع.

ومن المعلوم أنّه لا يمكن تنزيل الروايات المجوّزة على ذلك، إذ المتبادر من نفي البأس عن الصلاة بين المقابر إنّما هو إرادة الصلّاة في المواضع المتّخذة مقبرةً للموتى كوادي السّلام، ونظائرها.

وعليه، فالمراد بهذه الأخبار: نفي البأس عن الصلّاة في المقابر إما مطلقاً، كما هو ظاهر صحيحتي عليّ بن جعفر، وعليّ بن يقطين، أو في الجملة، كما هو ظاهر موثقة معمر بن خلّاد، وحسنة زرارة، لا نفي البأس عن الصلّاة في ما بين مقابر متعدّدة، بحيث يعدّ بعضها أجنيباً عن بعض، فهي منصرفة عمّا لو صلّى في مكانٍ تكون المقابر بعيدةً عنه من كلّ ناحية بمقدار عشرة أذرع.

ومن هنا كان ما في موثقة عمار بمنزلة الاستثناء المنقطع، إذ المصلّي المتباعد عن القبور بقدر عشرة أذرع لا يقال: إنّهُ صلّى بين القبور، ولا ينطبق عليه عنوان الصلّاة ما بين القبور.

ثمّ إنّ المراد من النهي عن اتّخاذ قبره  قبله هو النهي عن البناء عليه معاملين له معاملة الكعبة في استقبال أيّ جزء منه، كما أنّ المراد من اتّخاذ مسجداً معاملة بنائه كمعاملة المساجد في الصلّوات فيه.

والخلاصة: أنّ حَمْل موثقة عمّار على الكراهة أنسب بحسب

القواعد، خصوصاً مع مخالفة ظاهرها للمتفق عليه، حيث لم ينقل القول بحرمة الصلاة بين القبور عن أحد، إلا عن الديلمي.

الجهة الثانية: كراهة الصلاة على القبر.

ويدلّ على ذلك جملة من الأخبار:

منها: حسنة زرارة^(١) المتقدمة، إذ الظاهر أن تخصيص نفي البأس بما بين خللها للاحتراز عن الصلاة على القبر، واتخاذ مسجداً، كما يشهد التعليل بقول رسول الله ﷺ.

ومنها: مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة^(٢) أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ، باعتبار أنّ المراد بالقبور الواقعة فيها هو الجنس، فيعمّ الواحد والإثنين، لا الجمع كي يُشكل الاستدلال به للمقام. ولكنها ضعيفة بالإرسال، كما عرفت.

ومنها: رواية يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»^(٣)، وهي ضعيفة بيونس بن ظبيان.

الجهة الثالثة: الصلاة إلى القبر.

ويدلّ على كراهتها موثقة معمر بن خلّاد، وحسنة زرارة، المتقدمتان.

وعن الشيخ المفيد والشيخ الصدوق والحلي (قدس الله

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٨.

أسرارهم): القول بالحرمة، قوَاه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، لِمَا فِي الموثقة، والحسنة، من النهي عن اتّخاذ القبر قبلةً، فيقيّد بهما إطلاقُ صحيحتي عليّ بن جعفر وعلي بن يقطين المتقدمتين النافيتين للبأس عنه مطلقاً.

وفيه أولاً: أنّ تقييد إطلاق نفي البأس عن الصلاة بين القبور بما إذا لم يكن شيء منها مقابلاً له، وأمامه، مستلزم لتخصيص الأكثر، إذ قلّ ما يتفق ذلك عند الصلاة فيما بين القبور، إلا إذا صلى في ناحيتها من طرف القبلة.

وثانياً: أنّ موثقة معمر قاصرة عن إفادة الحرمة، لأنّ غاية مفادها ثبوت البأس عند اتّخاذ القبر قبلةً، وهو أعمّ من الكراهة والحرمة.

نعم، حسنة زرارة ظاهرة في الحرمة للنهي عن اتّخاذ شيء من القبور قبلةً، وهي صريحة في مشاركة قبر النبي ﷺ لسائر القبور، وإنّ علّة النهي عن اتّخاذ شيء من القبور قبلةً هي نهى رسول الله ﷺ عن اتّخاذ قبره قبلةً، فتقع المعارضة بين هذه الحسنة - بناءً على دلالتها على الحرمة - وبين الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام، والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني.

هذا، وقد ذهب صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ إلى تخصيص موثقة معمر بن خلّاد، وحسنة زرارة، بهذه الأخبار الكثيرة، والتزم بأنّ الجواز من خصائص قبور المعصومين عليهم السلام، لِمَا فِيهَا من زيادة شرف.

وفيه: أنّ العمدة في القول بالحرمة هي حسنة زرارة، وهي نصّ في ثبوت الحكم لقبر النبي ﷺ، وكونه الأصل فيه، واحتمال اختصاص الجواز بقبور الأئمة عليهم السلام، دون قبر النبي ﷺ بعيد

.....

جداً، خصوصاً مع شذوذ أصل القول بالحرمة، ومخالفة هذا التفصيل للإجماع، حيث إن الشيخ المفيد رحمته الله، وغيره ممن حكم بالحرمة لم يفصل بين قبر المعصوم وغيره.

وقد يجاب أيضاً عن الاستدلال بموثقة معمر بن خلاد، وحسنة زرارة: بأن معنى اتخاذ القبر قبلةً التعامل معه معاملة القبلة بالتوجه إليه من أيّ جهة تكون، كما قد يفعله بعض الجهلة بالنسبة إلى قبور الأئمة عليهم السلام، وهذا ممّا لا شبهة في حرمة.

والخلاصة: أنه لا ريب في أنّ الكراهة هي الأقوى في الجميع، أي: في الصلاة بين القبور وعليها وإليها.

ولكن يبقى الكلام في تحقيق مصداق البيئية في القبور الذي هو موضوع الحكم في النصوص.

أمّا القبر الواحد، والقبيران: فقد ألحقهما جماعة بالقبور، بل عن الروض نسبه إلى الأصحاب.

وقال في البحار: إن مستنده غير واضح.

أقول: إن كان هذا الإلحاق بالنسبة إلى الصلاة خلف القبر فإنه صحيح، لأنّ الحكم معلق باستقبال القبر، ولا يُشترط فيه التعدد، وإن كان بالنسبة إلى الصلاة على القبر فكذلك، وإن كان بالنسبة إلى البيئية فلا إشكال في تحقّقها إذا كان بين قبور متعدّدة.

وأما القبيران: فلا ريب في تحقّق البيئية بهما، حيث يكونان على اليمين والشمال، أو الأمام والخلف.

واحتمال كون المراد بينية القبور كون ما على جهة اليمين مثلاً أقلّ الجمع، والشمال كذلك: فتنفيه إرادة الاستغراق من الجمع

.....

المنسلخ منه معه معنى الجمعية، ولولا لفظ البيئية لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إرادة مصداقها في أفراد القبر، ولا ريب في تحقّقه هنا بالإثنين، بعد القطع بعدم إرادة البيئية بالنسبة إلى جميع القبور.

وأما موثقة عمّار الدالة على اعتبار البيئية المربّعة في الكراهة، بقرينة استثناء مقدار العشرة من الجهات الأربعة: فينزل على إرادة بيان التربيع حيث يكون، لا مطلقاً.

وعليه، فالكراهة إلى القبور أو فيما بينها ثابتة، إلا أن يكون حائل بينه وبينها، فإنّ لفظ الحائل وإن لم يرد في شيء من نصوص الباب، وإنّما ورد في السترة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، إلا أنه مع ذلك ترتفع الكراهة، لانصراف الأخبار الناهية عن الصلاة إلى القبر، أو فيما بين القبور، إلى ما إذا لم يكن بينه وبينها حائل.

ولا إشكال في ارتفاعها فيما إذا كان الحائل مما يعتدّ به عرفاً، وإنّما الإشكال في إطلاق الاكتفاء بأيّ حائل يكون ولو عنزة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع، وما أشبهها، فإنّ دعوى انصراف النصوص عمّا إذا كان بينه وبين القبور شيء من مثل هذه الأمور التي يكون إطلاق الحائل عليها نوعاً من التوسعة، مجازفةً.

ولعلّ الوجه في الاكتفاء بها عند جماعة من الأعلام - منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا - : هو ما ستسمعه - إن شاء الله - من أخبار السترة المبنية في الظاهر على أنه بها يخرج عن صدق اسم الصلاة إلى الإنسان، إذ مع وجود السترة تكون هي أول مصاديق السترة، ولا يقال حينئذٍ: إنه صلى إلى الإنسان.

ونحوه يقرّر في المقام، ضرورة عدم إرادة مصداق البيئية كيفما

اتفق، ولو بعد مصداق بينيات متعددة قبلها، بل المراد أول مصاديق
البينية، فمع فرض وجود الحائل يكون هو أول المصاديق.

وفيه: تأمل.

وكذا ترتفع الكراهة لو كان بينه وبينها عشرة أذرع، كما تشهد
موثقة عمّار المتقدمة.

ولكن قد يُستشكل في ظاهر الموثقة: بدالاتها على اعتبار البعد
المذكور مطلقاً، حتّى فيما إذا كانت القبور خلفه، وهو خلاف ما يظهر
من فتاوى الأعلام.

وقد يجاب عن ذلك: بأنّ الموثقة إنّما وردت فيما لو صلّى بين
القبور، فأريد بها التباعد عن القبور بالمقدار المذكور من أيّ ناحية،
فيما لو أحيط بالقبور من جميع الجوانب.

وهذا بخلاف ما لو كانت القبور جميعها خلفه، أو عن يمينه، أو
شماله، فلا يصدق عليه حينئذٍ أنّه صلّى على القبر، أو في المقابر، أو
فيما بين القبور، والله العالم.

الأمر الثاني: في حكم قبر الإمام عليه السلام، والكلام فيه يقع في
جهات ثلاث:

الأولى: في حكم التقدّم عليه عليه السلام في الصلاة.

الثانية: في حكم الصلاة مساوياً له بأن يكون ممّا يلي رأسه، أو
رجليه عليه السلام.

الثالثة: في حكم التأخر عنه.

أمّا الجهة الأولى: فالمشهور بين الأعلام هو الجواز على كراهة،

منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الدروس، حيث قال في كتاب المزار في
الدرس الثامن والعشرين بعد المائة: «سادسها: صلاة ركعتي الزيارة
عند الفراغ - إلى أن قال: - ولو استدبر القبر، وصَلَّى، جاز وإن كان
غير مستحسن، إلا مع البعد».

ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ فِي حيث قال: «وتفصيل البحث فيها
حينئذ أن الذي يظهر من الأصل، وإطلاق الأدلة عدم البطلان بالتقدم
عليها، بل لعلّ سكوت المُعْظَم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في
المندوبات والمكروهات، كالصريح في ذلك...».

هذا، وحُكي عن الشيخ البهائي والمجلسي والكاشاني (قدس الله
أسرارهم): المنع من التقدم على قبر أحد الأئمة عليهم السلام.

ومنهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ فِي حيث قال: «وبالجملة، فإنّي لم
أقف على مَنْ قال بالتحريم عملاً بظاهر الصحيحة المذكورة - يعني
مكاتبة الحميري - سوى شيخنا البهائي طاب ثراه، ثمّ اقتفاه جمع ممّن
تأخّر عنه منهم شيخنا المجلسي، وهو الأقرب عندي، إذ لا معارض
للخبر المذكور...».

أقول: قد استدل للقول بالحرمة ببعض الروايات:

منها: صحيحة محمد بن عبد الله الحميري «قال: كتبتُ إلى
الفقيه رَحِمَهُ اللهُ فِي أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد
على القبر، أم لا؟ وهل يجوز لمن صَلَّى عند قبورهم أن يقوم وراء
القبر، ويجعل القبر قبلةً، ويقوم عند رأسه، ورجليه؟ وهل يجوز أن
يتقدم القبر، ويصلي، ويجعله خلفه، أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع،
ومنه نسخت - : أمّا السُّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة

ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»^(١).

أقول: يقع الكلام في هذه الرواية من ناحيتين:

الأولى: من حيث السند.

والثانية: من حيث الدلالة.

أمّا من حيث السند: فلأنّ الشّيخ رضي الله عنه رواها عن محمّد بن أحمد بن داود، ولم يذكر طريقه إليه في مشيخته.

أضف إلى ذلك: أنّها مروية عن الفقيه رضي الله عنه، والظاهر منه الكاظم رضي الله عنه، ونظراً إلى أنّ الحميري متأخّر عن زمانه رضي الله عنه، فالسند فيه سقط، فتكون مقطوعة.

وفيه: أنّ الشّيخ، وإن لم يذكر طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود في المشيخة، ولكن ذكر طريقه إليه في الفهرست، وطريقه إليه صحيح. وأما القول: «بأنّها مروية عن الفقيه...».

ففيه: أنّ الفقيه من ألقاب الحجّة أيضاً - عجل الله فرجه - كما صرّح بذلك الأردبيلي في جامع الرواة، كما أنّه قد أُطلق لقب الفقيه على العسكري رضي الله عنه أيضاً في بعض الموارد التي تأتي في محلّها. أضف إلى ذلك: أنّه قد يكون المراد من الفقيه معناه الوصفي، ولا إشكال في صحّة استعماله في غير الإمام الكاظم رضي الله عنه.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «أنّ في الرواية قرينة لكون المراد من الفقيه هو الإمام الكاظم عليه السلام، وهي قوله: (فأجاب وقرأت التوقيع، ومنه نسخت)، حيث إنّ استنساخ الحميري لا يستقيم لو كانت المكاتبه بينه وبين صاحب عليه السلام، وكان هو بنفسه صاحب التوقيع، وإنّما يتّجه لو كان التوقيع صادراً من الكاظم عليه السلام إلى غيره، فوصلت إليه، فاستنسخ منه نسخة، وحيث لم يُعلم ذلك الغير، ففي السند سقط، يلحقه بالمرسل...»

وفيه أولاً: أنّه لا مانع من استنساخ الحميري لو كانت المكاتبه بينه وبين صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وذلك حفاظاً على الجواب عن مسألته، خوفاً من ضياع مكاتبه الحجّة عليه السلام، أو تلفها، ونحو ذلك.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - فإنّ القرينة إنّما تتمّ بناءً على عود ضمير التكلّم في قوله: قرأت، ومنه نسخت» إلى الحميري نفسه، أمّا لو عاد إلى الراوي عنه، وهو محمّد بن أحمد، أو والده، فلا موقع للقرينة حينئذٍ.

ويؤيد كون المراد بالفقيه هو الحجّة عليه السلام: التصريح بصاحب الأمر في رواية الاحتجاج^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة بالإرسال، إلّا أنّها تصلح للتأييد.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الرواية صحيحة.

وأما الكلام من ناحية الدلالة: فقد استشكل في دلالتها على

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح ٢.

التحريم، فإنَّ قوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه»، وإن كان ظاهراً في التحريم، إلا أنه يُحمل على الكراهة، لأنَّ التعليل - وهو قوله: «لأنَّ الإمام لا يُتقدّم» - ظاهر في كون عدم التقدّم أدبياً لا إلزامياً، إذ لا يحرم التقدّم على الإمام ﷺ في زمن الحياة في المكان الذي هو غير منافٍ للاحترام الواجب، فضلاً عمّا بعد الموت.

ولا فرق فيما ذكرناه من كونه أدبياً، سواء أكان التقدّم على المعصوم ﷺ في غير الصّلاة، أم فيها، لأنَّ الظاهر من التعليل مطلق التقدّم، لا في خصوص الصّلاة، لعدم القرينة عليه.

نعم، لو أُريد بالإمام في قوله: «لأنَّ الإمام لا يُتقدّم» هو إمام الجماعة - بأنَّ يكون المقصود بقوله ﷺ: «يجعله الإمام» أنه ينزله منزلة الإمام الذي يأتّم به في الصّلاة - اتّجه حينئذٍ بقاء النهي في قوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه» على ظاهره من الحرمة، إذ لا يجوز التقدّم على إمام الجماعة في الصّلاة، إلا أنَّ إرادة هذا المعنى من قوله ﷺ: «يجعله الإمام» خلاف ما يتبادر منه، بل غير صحيح، لأنّه إن أُريد بتنزيله منزلة الإمام أن يفرض نفسه مؤتمّاً به في صلاته، فهذا المعنى - على تقدير شرعيّته - غير معتبر في صحّة صلاة من صلى خلف القبر بلا إشكال.

وإن أُريد به مجرد وجوب التأخّر عنه، ولو من غير قصد التبعية والائتمام، فهو حينئذٍ بمنزلة التأكيد لقوله: «وأما الصلاة فإنّها خلفه»، ولا يناسبه تعليل المنع عن التقدّم، بأنَّ المأموم لا يتقدّم على من يأتّم به.

وممّا يدلّ على عدم دلالته على التحريم أيضاً إعراض جميع المتقدمين عن هذه الرواية، إذ هم بين رادّ للرواية من أصلها وبين حامل لها على الكراهة، إذ هناك تسالم بين المتقدمين على عدم الحرمة من الرواية.

ثمّ إنّّه قد استشكل جماعة من الأعلام على الدلالة أيضاً بأنّ الرواية مضطربة اللفظ، لأنّها مروية في التهذيب هكذا: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»، ومروية في الاحتجاج هكذا: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، لأنّ الإمام لا يتقدّم، ولا يساوي». وفيه: أنّ رواية الاحتجاج مرسلّة لا تصلح للمعارضة. أضف إلى ذلك: أنّه يُحتمل تعدّد الروايتين، لا أنّها رواية واحدة مضطربة المتن.

والذي يهوّن الخطب: أنّ رواية الاحتجاج ضعيفة بالإرسال، ولا يهمنّا التعرّض لكونها رواية واحدة، أو روايتين.

ومن جملة الروايات التي استدلّ بها للحرمة رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله! هل يُزار والدك؟ قال: نعم، ويُصلّي عنده، وقال: يُصلّي خلفه، ولا يتقدّم عليه»^(١)، فإنّ قوله عليه السلام: «ولا يُتقدّم عليه» ظاهر في الحرمة. إلّا أنّ الرواية ضعيفة بعبد الله بن عبد الرحمان الأصم، فقد ضعفه النجاشي رضي الله عنه.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح.٧.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يحرم التقدم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام، إلا إذا لزم الهتك، كما أنه لم تثبت كراهة التقدم. الجهة الثانية: في حكم الصلاة مساوياً، ومحاذياً له، فالمعروف هو الجواز، بل لا شبهة في ذلك بناءً على عدم حرمة التقدم الذي هو أقوى شبهة منه من وجوه.

وأما بناءً على حرمة التقدم فقد يستدلّ للمنع عن المحاذاة برواية الاحتجاج المتقدمة «ولا يجوز أن يصلي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدم عليه، ولا يساوي»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والإنصاف: هو الجواز حتى على القول بحرمة التقدم.

ويدلّ على الجواز عدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحميري المتقدمة «ويصلي عن يمينه وشماله».

وأما قوله فيها: «أما الصلاة فإنّها خلفه» حيث قد يُقال: إنّ حصر الجواز بالصلاة خلفه يدلّ على المنع من التقدم والمحاذاة.

ففيه: أنّ الحصر إضافي في مقابل التقدم، بقريته أنه اقتصر في الصحيحة على نفي الجواز في خصوص التقدم، حيث قال: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه»، وبقريته الاقتصار في التعليل على أن الإمام لا يتقدم.

ومنها: رواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب المزارح ح ٥.

وجه الاستدلال: هو إطلاق الأمر بالصلاة عند الرأس الشريف، وهو، وإن احتُمل أن يكون مع عدم المحاذاة، إلا أن من أظهر مصاديق الصلاة عند الرأس هي المحاذاة، ولكن الرواية ضعيفة، لعدم وثاقة جعفر بن ناجية، ورواية جعفر بن بشير عنه لا تدلّ على وثاقته، لِمَا عرفت في علم الرجال من أنّ قول النجاشي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ: «إِنَّهُ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ، وَرُوي الثَّقَاتُ عَنْهُ» لا يدلّ على وثاقة كلِّ مَنْ رُوي عَنْهُمْ، أَوْ رَوَوْا عَنْهُ. كما أن وجوده في كامل الزيارات لا يفيد التوثيق لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية صفوان: «فصل ركعتين عند الرأس»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبأحمد بن عبد الله بن قضاة.

ومنها: موثقة ابن فضال «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ولزق بالقبر، ثم أتى المنبر، وانصرف حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلي، وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأُسْطُوَانَةِ التي دون الأُسْطُوَانَةِ المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، فصلّى ستّ ركعات، أو ثماني ركعات في نعليه...»^(٢)، ومن أظهر مصاديق إطلاقها المحاذاة.

ثم إنه لا دليل على كراهة المحاذاة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى هو جواز المحاذاة بلا كراهة.

(١) مصباح المتهجد للشيخ.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المزارح ٣.

ولو تكرر النيش، وعلم نجاسة التراب بالصديد، لم يجز إذا وقع عليه الجبهة، أو تعدى إلى المصلي^(١).

بقي شيء في المقام: وهو أنه هل يرتفع حكم التقدم على قبور المعصومين عليهم السلام حرمة، أو كراهة، وكذا حكم المساواة لو قلنا به، بحيلولة الشبايبك وشبهها، مما هي موضوعة على قبورهم من صندوق، ونحوه.

مال صاحب الجواهر رحمته الله إلى الارتفاع حيث قال: «وعليه، قد يُقال: بعدم البطلان في هذه الأزمنة، لوجود الحائل من الصندوق، والثياب، والشبايبك، ونحوها، واحتمال سريان حكم القبر إليها، باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم، وغيره، لا تساعده الأدلة».

وفيه: أن المتبادر من النهي عن التقدم على قبورهم، أو محاذاتها، أو الأمر بالصلاة خلفها، أو عن يمينها أو شمالها، إنما هو إرادتها ولو مع اشتمالها على مثل هذه الأمور، كما هو الغالب في قبورهم، لا سيما أن هذه الأمور معدودة من توابع القبر، فهي كثياب المصلي المعدودة من توابعه، والله العالم.

الجهة الثالثة: في حكم التأخر عنه، وقد عرفت عند الكلام عن الجهة الثالثة في الصلاة إلى القبر - سواء أكان قبر معصوم أم غيره - أن الأقوى: هو الجواز على كراهة، جمعاً بين الأخبار، فراجع، ولسنا بحاجة إلى الإعادة.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «فرع: لو صلى على ظهر القبر كره أيضاً، ولو تكرر الدفن فيه، والنيش، وعلم نجاسة التراب بالصديد، وتعدى إلى المصلي امتنع، وإلا فلا»، وذكر مثله الشهيد الثاني رحمته الله في الروض.

وفي البيع والكنائس^(١)،

أقول: أمّا كراهة الصلّاة على القبر فقد تقدّم الكلام عنها، وذكرنا ما يدلّ عليها، فراجع.

وأما إذا علم نجاسة التراب بالصدید، وتعدّى إلى المصلّي، أو وقعت عليه الجبهة، فقد اتّضح حكمه أيضاً ممّا تقدم، حيث اشترطنا في صحة الصلّاة طهارة بدن المصلّي ولباسه، كما اشترطنا طهارة موضع الجبهة مطلقاً، فراجع ما ذكرناه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام الجواز من غير كراهة في البيع والكنائس، وفي الجواهر: «عند المشهور بين الأصحاب نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً، بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا...».

ونقل عن ابن إدريس رحمته الله، وسأله رحمته الله، وابن البراج رحمته الله: «أنهم كرهوا الصلّاة في البيع والكنائس، محتجّين بعدم انفكاكها من النجاسة...».

وعن جماعة من الأعلام - منهم الفاضل وثاني المحققين والشهيدین قدس الله أسرارهم - «أنه يستحبّ الرشّ فيهما، كما هو مقتضى الأمر في الرواية...».

أقول: هناك جملة من الروايات دلّت على جواز الصلّاة مطلقاً:

منها: صحيحة العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّي فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»^(١).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سألتُه عن الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

ومنها: رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِأَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

ومنها: رواية حكم بن الحكم «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا، قَدْ رَأَيْتَهَا مَا أَنْظَفَهَا! قُلْتُ: أَيُصَلِّي فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يَصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْلَمُ عَلَيَّ شَاكِلَتَهُ فَرَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾، صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَرِبَهُمْ»^(٣)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجِهَالَةِ حَكْمِ بْنِ الْحَكَمِ.

نعم، لو كان هو الحكم بن الحكيم لكانت الرواية صحيحة. وهذه الروايات ظاهرة في الجواز بلا كراهة، لكن هناك روايتان يظهر منهما كراهة الصلاة بدون الرش:

الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ، فَقَالَ رُشٌّ، وَصَلِّ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّهَا وَصَلِّ»^(٤).

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

والثانية: صحيحته الأخرى «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلّاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رشّ، وصلّ»^(١). ومقتضى القاعدة حمل الروايات المجوّزة على التقييد، أي يُكره بدون الرشّ.

وتوضيحه: أنّ المتبادر من الروايات المجوّزة كون الأمر فيها لدفع توهم الحظر، أي للرخصة ونفي البأس، لا الوجوب، أو الاستحباب، والمتبادر إلى الذهن من الأمر بالرشّ هو شرطية صحّة الصلّاة فيها، فيكون قوله عليه السلام «رشّ وصلّ» بمنزلة ما لو قيل في جوابه: إن رششت فلا بأس بصلّاتك.

ومقتضاه: بطلان الصلّاة عند ترك الرشّ، وحيث علم بدليل خارج أنّ الصلّاة لا تبطل بدونه، وجب حملها على إرادة ما يشبه الفاسد، وليس هو إلا المكروه.

والحاصل: أنّه مع الرشّ تكون الصلّاة فيهما كباقي الأماكن، ومع عدمه ينقص ما أعدّ لطبيعة الصلّاة من الثواب.

وهذا هو المراد من الكراهة في العبادة.

ثمّ إنّه هل يُشترط إذن أهل الذمّة في ذلك، أم لا؟

احتمل المصنّف رحمته الله في الذكرى توقّفها على إذن أهل الذمّة، تبعاً لغرض الواقف، وعملاً بالقرينة.

وفيه: أنّه مدفوع بإطلاق النصوص، مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها، وأصالة عدم احترامها، مع أنّه لو ثبتت مراعاة غرض الواقف

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

وفي المصوّرة أكد^(١)، وبيوت المجوس^(٢)،

اتّجه المنع مطلقاً، إلا أن يُعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتّجه اعتبار إذنه خاصة.

ولقد أجاد بعض الأعلام حيث قال: «بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا الكلام في مساجد المخالفين، وصلاة الشيعة فيها».

(١) قد عرفت كراهة الصّلاة في البيع والكنائس مع عدم الرشّ إذا لم تكن مصوّرة، وأمّا إذا كانت مصوّرة فيكره قطعاً من حيث الصّور أيضاً.

(٢) المعروف بين الأعلام كراهة الصّلاة في بيت المجوس، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل في جامع المقاصد: نسبته إليهم في أثناء كلامه، كما أن فيه نسبة تعليل ذلك بأنّها لا تنفك عن النجاسة إليهم...».

أقول: قد يُناقش في هذا التعليل بأن مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس، بل وعدمها على فراش المصلّي، وهو مخالف لظاهر عبارات الأعلام.

ومن هنا ربّما توقّف بعضهم في الكراهة، كما لعلّه ظاهر كاشف اللثام، حيث قال: «إنّما ظفرت بأخبار، سُئل فيها الصادق عليه السلام عن الصّلاة فيها، فقال: رشّ وصلّ، وهي لا تقضي بالكراهة، بل باستحباب الرشّ...».

والإنصاف: هو الكراهة بدون الرشّ وارتفاعها معه، وقد ورد الأمر بالرشّ في صحيحين:

الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد

وإلى نجاسة ظاهرة^(١)،

الله ﷺ «قال: سألتُه عن الصلّاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رُشٌّ، وصلِّ»^(١)، ومثلها صحيحته الأخرى^(٢).

الثانية: صحيحة أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الصلّاة في بيوت المجوس، فقال: رُشٌّ، وصلِّ»^(٣).

أقول: قد عرفت سابقاً - عند الكلام عن كراهة الصلّاة في البيع والكنائس بدون الرشّ - أنّ المتبادر إلى الذهن من الأمر بالرشّ هو شرطية صحّة الصلّاة به، فيكون قوله ﷺ: «رُشٌّ وصلِّ»، بمنزلة ما لو قيل في جوابه: إنّ رششت فلا بأس بصلّاتك، ومقتضاه بطلان الصلّاة عند ترك الرشّ، وحيث عُلم من الخارج أنّ الصلّاة لا تبطل بدونه وجب حمله على إرادة ما يُشبه الفساد، وليس إلاّ المكروه.

والحاصل: أنّه مع الرشّ تكون الصلّاة في بيت المجوس كباقي الأماكن، ومع عدمه ينقص ما أُعدّ لطبيعة الصلّاة من الثواب، وهذا هو المراد من الكراهة في العبادة، والله العالم.

(١) كالعذرة، لصحيحة الفضيل بن يسار «قال: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: أقومُ في الصلّاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال تنح عنها ما استطعت، ولا تُصلِّ على الجواد»^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة بسهل بن زياد بطريق الكليني والشيخ، إلاّ أنّها صحيحة بطريق البرقي في المحاسن.

(١ - ٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢-٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وعلى الجادة، لا الظواهر^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في جواد الطرق، وفي المدارك: «والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب الأكثر»، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية، والمنتهى، وظاهر التذكرة: الإجماع عليه...»، وجواد الطرق: هي العظمى منها، وهي التي يكثر سلوكها، ونقل عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد (قدس سرهما): التحريم.

وقد استدلّ للقول بالكراهة بعدة من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصلّ على الجادة، واعتزل على جانبها^(١)».

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصلّ فيها^(٢)».

ومنها: صحيحة الفضيل بين يسار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا تصلّ على الجواد^(٣)».

والمراد بالظواهر التي نفى البأس عن الصلاة فيها هي: الأراضي المرتفعة عن الطريق حساً، أو جهةً، التي لا تندرج تحت اسم الطريق، وإن كانت بينه، ولكن يصح إطلاقها على نفس الجواد أيضاً، باعتبار ظهورها ووضوحها، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا بأس أن تصلّي بين الظواهر،

(١ - ٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٥-٢-١٠.

وهي الجواد، جواد الطرق، ويكره أن تصلي في الجواد^(١)، كما أنه يصح إطلاق ظهر الطريق على ما ليس بخارج عنه.

ويستفاد ذلك من روايتين:

الأولى: رواية معلّى بن خنيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا، اجتنبوا الطريق^(٢)»، ولكنها ضعيفة بالمعلّى بن خنيس.

وأما أبو عثمان الوارد في السند فهو المعلّى بن عثمان الكوفي، وهو ثقة.

الثانية: موثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: كل طريق يوطأ فلا تصل عليه، قال: قلت له: إنه قد روي عن جدك أنّ الصلاة في الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه؟ قال: فإن خاف فليصل^(٣)».

ويستفاد من هاتين الروايتين أيضاً أنّ الكراهة تشمل مطلق الطريق، ولا تختص بالجواد منها.

ومما يدل أيضاً على كراهة الصلاة في مطلق الطريق رواية محمد بن الفضيل «قال: قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أم لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنة ويسرة^(٤)»، ولكنها ضعيفة، لاشتراك محمد بن الفضيل بين الأزدي الضعيف، والنهدي الثقة.

(١ - ٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ١-٩-٦-٣.

هذا، وقد ورد النهي عن الصلاة في مسانّ الطريق، كما في
مرسلة عبد الله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
عشرة مواضع لا يصلّي فيها، منها مسانّ الطُّرُق»^(١)، وهي ضعيفة
بالإرسال.

ولعلّ المراد من مسانّ الطُّرُق هو الجوادّ منها، كما أنّه لعلّ المراد
من قارعة الطريق هو الجوادّ منها، كما في مرفوعة الخصال عن
النبي صلى الله عليه وآله: «قال: ثلاثة لا يتقبّل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت
خرّب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته، ولم
يستوثق منها»^(٢)، وهي ضعيفة بالرفع.

وفي صحيحة عليّ بن مهزيار «أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يصير في البيداء - إلى أن قال: - ويتجنّب قارعة الطُّرُق»^(٣).

ثمّ إنّ ظاهر الروايات الناهية عن الصلاة في جوادّ الطُّرُق، أو
مطلق الطُّرُق، وإن كان هو الحرمة - ولأجل ذلك نسب التحريم إلى
ظاهر الصدوق رحمته الله والشيخ المفيد رحمته الله - إلاّ أنّه محمول على
الكراهة، لعدّة قرائن منها: التعبير بلفظ «يُكره» و«لا ينبغي» في بعض
الروايات المتقدّمة، والتي هي ظاهرة في الكراهة، بلا حاجة إلى الحمل
عليها.

ومنها: درجة في معلوم الكراهة في مرسلة عبد الله بن الفضل،
ومرفوعة الخصال.

(١ - ٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٤-٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

ومرابط الخيل والبغال والحمير، دون الغنم^(١)،

ومنها: لو كان ذلك حراماً لشاع وبان مع أنّ أغلب الأعلام، إنّ لم يكن كلّهم، قديماً وحديثاً، ذهبوا إلى الكراهة، إذ عبارة الشيخين قابلة للحمل على الكراهة.

ثمّ إنّ بقي شيء في المقام، وهو أنّ الصلّاة في الطريق إذا استلزمت تعطيل المارّة بمنعهم من المرور، فإن كانت هذه الطريق موقوفة للمارّة، وخرجت عن الإباحة الأصليّة، فلا إشكال في بطلان الصلّاة فيها، لأنّ حكمها حكم الصلّاة في الأرض المغصوبة، فتبطل إذا سجد عليها لاتّحاد المأمور به مع المنهي عنه في حال السجود.

وأما إذا كانت هذه الأرض غير موقوفة، ولا زالت مباحة، فإنّ المزاحمة لحقّ المارّة، وإن كانت حراماً، إلّا أنّ ذلك لا يوجب بطلان الصلّاة، لأنّ المكان مباح، والله العالم.

(١) أمّا الكراهة في مرابط الخيل والبغال والحمير ففي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في الغنية دعواه عليه...».

ويدلّ عليه موثقة سماعة «قال: سألتُه عن الصلّاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء، وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلّاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا»^(٢)، وقد عرفت أنّ مضمرة سماعة مقبولة، ولكنّ لم يرد ذكر الحمير في هذه الرواية.

نعم، ذكر ذلك في مقطوعة سماعة «قال: لا تصلّ في مرابط

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

.....

الخيل والبغال والحمير»^(١)، ولكنها ضعيفة، إذ لم يعلم كونها رواية لسماعة، فلعلها مما استنبطه سماعة باجتهاده من روايته الأولى.

نعم، لو حصل لنا العلم أو الاطمئنان أنّ الضمير في «قال» يعود إلى غير سماعة لقلنا: إنّ هذه المضمرة مثل مضمرة السابقة مقبولة.

ثم لا يخفى عليك أنّ النهي في مثل هذه الموارد محمول على الكراهة، كما أشرنا سابقاً.

وأما بالنسبة إلى الغنم فالمعروف بين الأعلام عدم الكراهة.

ويشهد لذلك بعض الروايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: صلّ فيها...»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إنّ تحوّفت الضيعة على متاعك فأكنّسه وانضحّه (وصلّ)، ولا بأس بالصلاة في مراض الغنم»^(٣).

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صلّ، قال: وسألته عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وفي بيوت الغائط^(١)،

بأس^(١)، والمراد بنفي البأس في هذه الروايات نفي الكراهة، والله العالم.

(١) المراد منها: المواضع المعدة لذلك، وقد ذكر ذلك جماعة من الأعلام، ولم يرد نص بخصوص هذا العنوان.

نعم، قد يُستدل له: بخبر عُبيد بن زرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئرَ غائطٍ، أو مقبرة»^(٢).

وجه الاستدلال بهذا الخبر: أنّ المراد بـ «بئرَ غائطٍ» هو البيت المشتمل على حفرة معدة للتغوط، أي بيت الخلاء، وإلا فنفس البئر غير صالحة للصلاة كي يُتوهم دخولها في العموم حتى تكون مقصودة بالاستثناء.

ولكنّ الخبر ضعيف السند كما تقدم بجهالة كلِّ من القاسم بن محمّد الجوهري، وسليمان مولى طربال.

هذا، وقد استدل جماعة للكراهة بروايتين:

الأولى: رواية محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ إنّ جبرائيل أتاني، فقال: إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يُيال فيه»^(٣).

الثانية: رواية عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومعاطن الإبل^(١)،

جبرائيل عليه السلام: يا رسول الله! إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب^(١).

وفيه أولاً: أنّ المدعى بيوت الغائط، والبول لا يستلزم الغائط.
وثانياً: أنّ الرواية الأولى ضعيفة لاشتراك محمد بن مروان بين عدة أشخاص أغلبهم مجهول الحال.

نعم، الرواية الثانية موثقة بالطريق الأول للكليني رحمته الله وإن كانت بالطريق الثاني له ضعيفة، بعدم وثاقة معلّى بن محمد، كما أنّها ضعيفة بطريق المحاسن بجهالة الحسن بن مخلد (الحسين بن مخلد خ ل).

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في مبارك الإبل، وقد عبر المصنّف رحمته الله، وجماعة كثيرة من الأعلام عنها بمعاطن الإبل، كما في الروايات الواردة في المسألة، وهو بحسب اللغة أخصّ من المبارك، حيث فسّروا المبارك بمواضعها التي تأوي إليها للمقام والشرب، وفسّروا المعاطن بمباركها حول الماء لتشرب، عللاً بعد نهل، والعلّ الشرب الثاني، والنهل الشرب الأول.

وقد صرح الفقهاء بأنّه في عرف الشّرع مطلق المبارك، قال ابن إدريس رحمته الله في السّرائر عند تعداد المكروهات: «ومعاطن الإبل وهي مباركها حول الماء للشّرب هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلا أنّ أهل الشّرع لم يخصّصوا ذلك بمبرك دون مبرك».

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - عدّة مؤيّدات لعدم اختصاصه بمبرك دون مبرك، وأنّه لا يعقل الفرق بين موضع الشّرب، وغيره.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

وقد يُستدل للكرهية بعدة أخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضح (وصل)، ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلّ فيها، ولا تُصلّ في أعطان الإبل، إلا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه ورشه بالماء، وصلّ فيه...»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألت عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرائب البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء، وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرائب الخيل والبغال فلا»^(٣).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألت عن الصلاة في معادن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلا أن تخاف على متاعك ضيعةً فاكنس، ثم انضح الماء، ثم صلّ، قال: وسألت عن معادن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس»^(٤).

ومنها: رواية المعلّى بن خنيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معادن الإبل، فكرهه، ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماءً، وصلّ»^(٥)، ولكنها ضعيفة بالمعلّى بن خنيس.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢ - ٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ و ٤ و ٦ و ٥.

أقول: يظهر من هذه الروايات - الدالة على أنه إن كان يخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلاة فيها من غير كراهة - أن الصحيح في تفسير أعطان الإبل ما ذكره الفقهاء، لا ما ذكره أهل اللغة، وذلك لأن الظاهر من هذه الروايات هو أن القافلة متى نزلت في مكان فجمالهم ورحالهم وأثقالهم تكون في ذلك المكان، وأنه تكرر الصلاة في ذلك المكان، فينبغي أن يخرج إلى مكان آخر خارج عن محل النزول، إلا إذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه، فإنه يصلي فيه، وإلا فإنه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقي، كما هو ظاهر، فإن موضع السقي ليس مقاماً متخذاً للنزول، ووضع الأثقال، والأحمال فيه.

ويؤيده: التعليل المروي في عوالي الآلي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنها خلقت من الشياطين»^(١)، وهو ضعيف بالإرسال.

ويؤيده أيضاً التعليل في النبوي «قال: إذا أدركتكم الصلاة، وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، وصلوا، فإنها جن (حي) من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»^(٢)، وضعفه واضح، ولكنه يصلح للتأييد في كون الكراهة لمطلق مبارك الإبل.

ثم إن في الأخبار المتقدمة عدّة قرائن تشهد بأن المراد من النهي الكراهة دون الحرمة، منها التعبير بلفظ «لا تصلح» والكراهة والرخصة

(١) المستدرک باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) كنز العمال ج ٤، ص ٧٤، تحت رقم ١٤٨٤.

والبيداء، وذات الصلاصل، وضجنان^(١)،

فيه عند الخوف على المتاع، من غير أن يأمره بنقل متاعه إلى مكان آخر مع الإمكان، كما هو الغالب.

وتعليل المنع في النبیین بما يناسب الكراهة، ونفي البأس عنه، وعن مرابض الغنم والبقر في موثقة سماعة مطلقاً إذا نضح بالماء، وكان يابساً بخلاف مرابض الخيل والبغال.

وقد عرفت سابقاً أنّ النهي عنها أيضاً على سبيل الكراهة فتكون حينئذٍ نصّاً في المدعى.

وعليه، فما حُكي عن المفيد والحلي (قدس سرهما) من القول بالمنع ضعيف، إلا أن يكون مقصودهما الكراهة كما لا يبعد.

(١) البیداء وهي على ميل من ذي الحليفة ممّا يلي مكة، وإنّما سميت بذلك لأنّها تبید جيش السفیانی، ومن ذلك أيضاً سمّیت ذات الجيش، وقال ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعداد ما يُكره فيه الصلاة: «والبيداء، لأنّها أرض خسف على ما رُوي في (بعض) الأخبار أنّ جيش السفیانی يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول ﷺ، فيخسف الله تعالى به تلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد، وهو ثلث فرسخ فحسب، قال: وكذلك يُكره الصلاة في كل أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصلاة في أرض بابل».

وحكى المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذكرى عن بعض العلماء «أنّ البيداء هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ممّا يلي مكة، وكل أرض ملساء تسمّى البيداء».

وأما ذات الصلاصل: فعن ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هي الأرض التي لها صوت، ودوي»، وبذلك فسرها العلامة في المنتهى، وقيل: إنّه

.....

الطين الحرّ المخلوط بالرمل، فصار يتصلصل إذا جفّ، أي يصوت، ونقله الجوهري عن أبي عبيدة، ونحوه كلام القاموس.

أقول: ذات الصّلاصل اسم لموضع مخصوص في الطريق بين مكة والمدينة، قال صاحب الحقائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني لم أقف على تعيينه في الأخبار، ولا كلام أحد من أصحابنا الأبرار». وقيل إن ذات الصّلاصل اسم للموضع الذي أهلك فيه النمرود، والله العالم.

وأما ضَجْنان: ففي الحقائق: «ضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة، اسم جبل بناحية مكة»، وفي السرائر: «هو جبل بتهامة».

ويدلّ على كراهة الصّلاة في هذه الأماكن جملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: الصّلاة تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءِ، وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَضَجْنَانَ...»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أعلم أنه تُكْرَهُ الصّلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصّلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن يصلّي بين الظواهر، وهي الجوادّ جوادّ الطرق، ويُكره أن يصلّي في الجوادّ»^(٢)، وهي صحيحة لأن العامري الموجود بالسند هو الحسين بن عثمان بن شريك الثقة كما هو الظاهر.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: روي أنه لا يصلّي في البيداء، ولا

(١ - ٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ و ٤.

ذات الصّلاصل، ولا وادي الشقرة، ولا وادي ضجنان^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، والشقرة - بفتح الشين وكسر القاف - : واحد الشقر، موضع مخصوص .

ومنها: رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام «قال: ولا تصل في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان»^(٢)، وهي ضعيفة، لأن إسناد الصدوق إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، فيه عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو مجهول، وأيضاً أنس بن محمد وأبوه مجهولان .

ومنها: مرسلّة المفيد في المقنعة «قال: قال عليه السلام: تُكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها: البيداء، والثاني: ذات الصلاصل، والثالث: ضجنان»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان وعبد الرحمان بن الحجّاج جميعاً، وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلّي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان»^(٤) .

أقول: ذات الجيش هي البيداء .

ويدلّ عليه أيضاً في خصوص البيداء صحيحة البزنطي «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: إنا كُنّا في البيداء في آخر الليل، فتوضّأت، واستكّت، وأنا أهمُّ بالصلاة، ثمّ كأنّه دخلَ قلبي شيءٌ، فهل يصلّي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تُصلّ في البيداء، فقلتُ: وأين حدُّ

(١ - ٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ .

.....

الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ (أَبُو) جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدًّا فِي السَّيْرِ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: وَأَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(١).

إن قلت: بعض الأخبار المتقدمة ظاهره الحرمة، لوجود النهي فيها.

قلت: يتعين حمله على الكراهة كما يدل عليه - مضافاً إلى ظهور جملة منها ممّا وقع فيها التعبير بلفظ الكراهة - صحيحة أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء، قال: يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة، ويصلي»^(٢)، فإن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار التي وقع فيها النهي عن الصلاة في البيداء حمل النهي على الكراهة، ومعه لا يبقى له ظهور في الحرمة بالنسبة إلى ما عداه.

وأما صحيحة علي بن مهزيار «أنه سأل أبا الحسن الثالث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يصير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة، وقد نهي أن يصلي بالبيداء؟! فقال: يصلي فيها، ويتجنب قارعة الطريق»^(٣)، فلا تصلح شاهداً للجمع بين الأخبار، لأن موردها الضرورة.

اللهم إلا أن يُقال: إن المراد من خروج وقتها خروج وقت الفضيلة، فتكون شاهداً للحمل على الكراهة.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

ومما يُؤيّد الكراهة بالنسبة إلى ما عداه ما ورد في بعض الأخبار من أنّ وادي ضَجْنان من أودية جهنّم، وهذا ممّا يناسب الكراهة، ففي رواية عليّ بن المغيرة «قال: نزل أبو جعفر عليه السلام في ضَجْنان - وذكر حديثاً يقول في آخره - وأنّه ليُقال: إنّ هذا وادٍ من أودية جهنّم»^(١)، لكنّها ضعيفة لعدم وثاقة عليّ بن المغيرة.

وعن كتاب الخرائج والجرائح عن عليّ بن المغيرة «قال: نزل أبو جعفر عليه السلام في ضَجْنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول - جعلت فداك! - قال: مرّ بي الشّامي - لعنه الله - يجرّ سلسلته التي في عنقه، وقد دلع لسانه، يسألني أن أستغفر له، فقلت (له): لا غفر الله له (لك)»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن المغيرة.

وأيضاً في الخرائج والجرائح عن عبد الملك القمي عن أخيه إدريس «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا وأبي متوجهين إلى مكّة (من المدينة)، (فتقدمني) فتقدم أبي في موضع يُقال له: ضَجْنان، إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها، فأقبل عليّ، فقال: اسقني، (اسقني، اسقني) فسمعه أبي، (وصاح) فصاح (بي)، (وقال): لا تسقه، لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته، وطرحتها على وجهه، (فغاب) في أسفل درك النار، فقال أبي: هذا الشّامي لعنه الله تعالى»^(٣)، وفي الحدائق والجواهر: «المراد به عليّ الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقّة».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٢ - ٣) الخرائج والجرائح.

وفي الطين^(١)،

أقول: هذه الرواية أيضاً ضعيفة بجهالة كل من عبد الملك القمي وأخيه، ولوجود ابن سنان في السند المرّد بين عبد الله الثقة، ومحمّد الضعيف، والله العالم.

(١) المراد بالطين هنا: الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان، وإلا فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه.

ويدلّ على الكراهة: ما في مرسلة عبد الله بن الفضل عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يُصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، هذا إذا لم يستلزم منع شيء من واجبات الصلاة، كالأستقرار في السجود ونحوه، وإلا حرّم، كما تدلّ موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن حدّ الطين الذي لا يُسجد عليه، ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة، ولم تثبت على الأرض...»^(٢).

نعم، لو اضطرّ إلى الصلاة فيه أوماً، كما ذكر جماعة من الأعلام. وتدلّ عليه: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرّجل يصيبه المطر، وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع، فليوم بالسجود إيماءً، وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة، ويتشهد، وهو قائم، ويسلم»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

والماء^(١)،

بقي شيء في المقام، وهو أنه هل يجب عليه الجلوس للِسجود، وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان، كما ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشهيد الثاني، أم لا يجب، وإن أمكن، كما يستفاد من إطلاق الموثقة، يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في مبحث السُّجود.

(١) إذا لم يمنع شيئاً من واجبات الصلّاة، كما تدلّ عليه المرسلّة المتقدّمة، ولكنها ضعيفة كما عرفت، وأمّا إذا منع شيئاً منها فلا، إلّا في حال الاضطرار فيومئ إيماءً.

وتدلُّ عليه: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله - في حديث - «قال: سألتُه عن الرّجل يخوضُ الماء، فتدركه الصلّاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً، فليقم، ولا يدخله حتّى يصلّي»^(١).

ورواية إسماعيل بن جابر «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنساناً عن الرّجل تدركه الصلّاة، وهو في ماءٍ يخوضه، لا يقدر على الأرض، قال: إن كان في حرب، أو سبيل الله، فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء، وقد ضيّع»^(٢)، أي لو صلّى في الماء بدون الاضطرار وجب القضاء، لنقصان الصلّاة فيه بالإيماء، فلا تجزي اختياراً.

ولكنها ضعيفة لأن في إسناد الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

والحمّام^(١)،

أبو المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي، وكلاهما لم يوثقا.

وأما الإيماء للركوع، كما يظهر من الروايتين، فإنّما هو إذا لم يتمكّن من الركوع، وإلا فلا بدّ منه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصّلاة في الحمّام، وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه...».

وتدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: رسالة عبد الله بن الفضل عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمّام...»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ونحوها رسالة^(٢) ابن أبي عمير.

ومنها: رسالة البرقي في المحاسن عن النوفلي بإسناده «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلا الحمّام، والقبر»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عبّيد بن زرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمّام»^(٤)، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري، وجهالة سليمان مولى طربال.

وعليه، فالروايات الدّالة على كراهة الصّلاة في الحمّام كلّها

(١-٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦ - ٧.

(٣-٤) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ - ٤.

لا المسلخ^(١)،

ضعيفة السند، كما أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة، فلم تثبت الكراهة.

ولا حاجة لإتّاع النفس في كيفية الجمع بين هذه الروايات وبين رواية عمّار «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في بيت الحمّام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن خالد.

وصحيحة عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلّاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان الموضوع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلخ»^(٢).

ذلك أنّ روايات الطائفة الأولى كلّها ضعيفة غير حجّة في نفسها. مضافاً: لضعف رواية عمّار في الطائفة الثانية.

(١) ذهب جماعة إلى كراهة الصلّاة في المسلخ، وعن جماعة أخرى من الأعلام عدمها، منهم المصنّف رحمته الله، والشيخ الصدوق رحمته الله، حيث قال في الخصال: «وأما الحمّام فإنّه لا يُصلّى فيه على كلّ حال، وأما مسلخ الحمّام فلا بأس بالصلّاة فيه، لأنّه ليس بحمّام»، وقال في الفقيه: «لا بأس بالصلّاة في مسلخ الحمّام، وإنّما يُكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين».

وقد يؤيد كلام المصنّف رحمته الله بعدم الكراهة: صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، حيث قال في ذيلها: «يعني المسلخ»، فيكون خارجاً

(١ - ٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ - ١.

وَقُرَى النَّمْلِ (١)،

عن مَسْمَى الحَمَّام، وهذا التفسير يُحتمل كونه من عليّ بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكون المراد من بيت الحَمَّام الذي نفي البأس عن الصلاة فيه هو المسلخ.

لا يُقال: إن تفسيره اجتهاد، كاجتهاد الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا يكون حجةً على غيره.

فإنه يُقال: باعتبار كونه معاصراً للمعصوم عَلَيْهِ السَّلَام يكون أعرف بالمراد العرفي من بيت الحَمَّام.

ويحتمل أيضاً: كونه من كلام الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لزعمة أنه ليس بحَمَّام، كما صرح به في عبارته المحكيّة عن الخصال، فلا يكون تفسيره حجة.

ولا يهَمُّنا القول: إن تفسير عليّ بن جعفر، وإن كان صالحاً لصرف الصحيحة إلى المسلخ، إلا أنه لا يصلح لصرف رواية عمّار إليه، وذلك لضعف رواية عمّار سنداً، كما عرفت.

والذي يهَوُّن الخطب: أن الكراهة لم تثبت في الحَمَّام حتى يتفرّع عليها ثبوتها في المسلخ.

(١) وهي المعبر عنها بمساكن النمل، وفسرها بعض اللغويين بالمأوى، وعن القاموس: «أن القرى هي مجمع ترابها».

ومهما يكن، فإن المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في قرى النمل، وفي الجواهر: «إجماعاً في الغنية...».

يدلّ على ذلك مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة^(١)، حيث ورد فيها «وقرى النمل»، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

وقد استدلل أيضاً برواية عبد الله بن عطا - في حديث - «أنه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعاً قال له: الصلاة جعلت فداك! قال: هذا وادي النمل، لا يصلّي فيه، حتى إذا بلغا موضعاً آخر قال له: مثل ذلك، فقال: هذا أرض مالحة، لا يصلّي فيها»^(١)، ولكنها ضعيفة، لأن الحكم بن محمد بن القاسم الموجود في السند مهمل.

هذا، ونقل العلامة المجلسي رحمته الله في البحار: «أن في بعض النسخ (نصلي) في الموضوعين بالنون، وفي بعضها بالياء».

ثم قال: «فعلى الأول ظاهرة في اختصاص الحكم بهم عليه السلام...».

أقول: المعروف بين المحدّثين أنه بالياء.

والذي يهون الخطب: أن الرواية ضعيفة، ورواها العياشي رحمته الله في تفسيره عن عبد الله بن عطاء «قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكاناً، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلّي هاهنا، هذه أودية النمل، وليس يصلّي فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، فقال: هذه سبخة، وليس يصلّي بالسبخ، قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: ها هنا فنزل، ونزلت...»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، لأن العياشي رحمته الله لم يذكر طريقه إلى عبد الله بن عطاء.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومجرى الماء^(١)،

وعليه، فالروايات الواردة في المقام ضعيفة السند لا يمكن الحكم بالكرهية من خلالها، فالقول بها مبني على التسامح في أمر الكراهية.

ثم إن ظاهر رواية عبد الله بن العطاء كراهية الصلاة في وادي النمل وإن لم تكن عند قراها وحجرتها، وقد علل الشيخ الصدوق رحمته الله الكراهية في وادي النمل بأنها لا تخلو من التأذي بالنمل، واشتغاله بذلك.

وفيه: أن أقصى ما يمكن قوله في ذلك أنها حكمة لا علة، كما لا يخفى.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام.

وتدل عليه: رسالة عبد الله بن الفضل المتقدمة، حيث ورد فيها: «ومجرى الماء»، ولكنك عرفت أنها ضعيفة.

وقد يستدل أيضاً بخبر المناهي: «ونهى أن يُصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية^(*)، والأودية...»^(١)، وقد عرفت سابقاً أنه ضعيف جداً.

والأودية: جمع واد، وهو على ما في مجمع البحرين: «الموضع الذي يسيل منه الماء بكثرة»، وقد يظهر من رواية أبي هاشم الجعفري صدق الصلاة في الوادي مع كونه في سفينة، ونحوها «قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(*) الأرحية - جمع رحي - الطاحون.

والسبحة^(١)،

جُعِلْتُ فداك! نصلي في جماعة، قال: فقال: لا يُصَلَّى في بطنٍ وإِدِ جماعة^(١)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

وأما أبو هاشم الجعفري: فقد عرفه النجاشي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو هاشم الجعفري رَحِمَهُ اللهُ كان عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، شريف القدر ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عَليهِ السَّلَامُ».

أقول: يحتمل أن تكون الصلاة في الأودية - بناءً على ثبوت الكراهة - في حد ذاتها مكروهاً مستقلاً، لا من حيث كونها مجرى الماء الكثير، أي المسيل، فإنهما - على ما يظهر من كلام البعض - مفهومان متباينان، قد يتصادقان في بعض الموارد.

(١) بفتح الباء واحدة: السِّبَاح، وهو ما يعلوها، كالملاح، وإذا كانت نعتاً للأرض، كقولك: الأرض السبخة، فهي بكسر الباء، كذا نقل عن الخليل في كتاب العين.

ومهما يكن، فالمشهور بين الأعلام الكراهة.

ويدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: رسالة عبد الله بن الفضل المتقدمة.

ومنها: رواية عبد الله بن عطا المتقدمة أيضاً، والتي رواها العياشي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، وقد عرفت أنّ هذه الروايات كلّها ضعاف.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الصَّلَاة في السَّبْخَةِ لِمَ تَكْرَهُه؟ قال: لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس»^(١).

ومنها: رواية معلّى بن خنيس «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السَّبْخَةِ أَيصَلِّي الرَّجُل فِيهَا؟ فقال: إنَّما تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا (فَتَّكَ) لا يَسْتَمْكِنُ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يَرِيدُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مَتَمَكِّنًا؟ فقال: حسن»^(٢)، وهي ضعيفة بالمعلّى بن خنيس.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: سألتُه عن الصَّلَاة في الأَرْضِ السَّبْخَةِ أَيصَلِّي فِيهَا؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ، إِلَّا أَنْ يَخَافُ فَوْتَ الصَّلَاةِ، فَيصَلِّي»^(٣).

ومنها: صحيحة معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - «قال: لا تسجد في السَّبْخَةِ»^(٤).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كره الصَّلَاةَ فِي السَّبْخَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً»^(٥).

ومنها: موثقة داود بن الحُصَيْنِ بن السَّرِيِّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبْخَةِ؟ قال: لأنَّ الجبهة لا تتمكّن عليها»^(٦)، وكذا غيرها من الروايات.

(١ - ٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٧-١٠-١١.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٦) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

ثم لا يخفى عليك أن مقتضى كثيرٍ من الأخبار المتقدمة اختصاص المنع بما إذا لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض، فتحرم الصلاة فيها حينئذٍ، لأنه لا يتمكن من وضعها على الأرض مستقرّة، بحيث يتحقّق به أقلّ ما يجزئ في السجود.

ولكنّ حمل تلك الأخبار على الحرمة - لعدم تمكّنه من وضع الجبهة على الأرض مستقرّة - في غاية البعد، بل ينبغي الجزم بخلافه، إذ لا تكاد تُوجد أرض لا يتمكن المصلّي من أن يضع جبهته عليها، على وجهٍ يحصل به مسمّى الوضع المعتبر في السجود، ولو بتعديل موضع سجوده قبل أن يسجد عليها، فكيف يجوز حينئذٍ إطلاق المنع عنها في بعض تلك الأخبار؟! .

وتعليلها في الأخبار بهذه العلة غير المطردة، بل نادرة التحقق، إن أُريد بها ما ذكر - من عدم التمكن من وضعها، على وجه يتحقّق معه صدق مسمى الوضع - فالمقصود بالتعليل الواقع في الأخبار بحسب الظاهر بيان حكمة الحكم الموجب رفعها لخفة الكراهة، أو رفعها من أساسها، وهي عدم استواء الأرض وخشونتها، المانعة عن التمكن التام من وضع جبهته على حسب إرادته على الوجه الكامل.

ومما يشهد بأنّ المراد من الأخبار الناهية عن الصلاة في الأرض السبخة ليس إلّا الكراهة موثقة سماعة النافية للبأس عنه «قال: سألتُه عن الصلاة في السّباخ، فقال: لا بأس»^(١).

وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة، وهذه الموثقة لا تنافي

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

والثلج^(١)،

القول بالكراهة، لأن نفي البأس محمول على بيان الرخصة غير المنافي للكراهة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في أرض الثلج، بمعنى أن تكون الصلاة على الثلج مع كون السجود على شيء آخر يصح السجود عليه.

وقد استدل للحكم المذكور بعدة روايات:

منها: مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمة، وقد عرفت أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثقة عمّار - في حديث - «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه، وصلى عليه»^(١).

ومنها: ما في مشكاة الأنوار للطبرسي رحمته الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فقال له: أصلحك الله! إننا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون، ولا يطلق التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنه قد يُقال: إن الظاهر أنّ النهي عن الصلاة على الثلج في تلك الأخبار محمول على التحريم، لأن الثلج ليس بأرض حتى يجوز

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

السُّجُود عليه مع وجود الأرض، وتكون موثقة عمّار دالة على أنّ السُّجُود على الثوب عند تعذّر الأرض مقدّم على السُّجُود على الثَّلْج. وقد يؤيّد حمل تلك الأخبار على التحريم - حيث لا يصحّ السُّجُود على الثَّلْج اختياراً - بعض الروايات:

منها: صحيحة معمر بن خلاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السُّجُود على ثَلْج، فقال: لا تسجد في السَّبْخَة، ولا على الثَّلْج»^(١).
ومنها: رواية داود الصرمي «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام، قلت: إنني أخرج في هذه الوجه، ربّما لم يكن موضع أصلي فيه من الثَّلْج، قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثَّلْج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^(٢)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة داود الصرمي.

ومنها: معتبرة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرضٍ باردةٍ يكون فيها الثَّلْج، أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً، قطناً، أو كتاناً»^(٣).

لا يقال: إنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

فإنّه يُقال: إنّ هذا الإرسال غير مضرّ بصحة الرواية، لأننا نطمئن بوجود الثقة في قوله: «غير واحد من أصحابنا».

ولكنّ الإنصاف: أنّ الروايات الناهية عن الصلاة على الثَّلْج

(١ - ٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

والرمل المنهال لا الملبّد^(١)، وفي بيتٍ فيه خمر، أو مسكر^(٢)،

محمولة على الكراهة، ويكون السُّجود على شيءٍ يصحُّ السُّجود عليه، بل لعلك لا تجد مَنْ يقول بالحرمة، إذ لو كان المانع من الصلاة على الثلج منحصراً في أنّ الثلج ممّا لا يصحُّ السُّجود عليه لم يكن ذلك مقتضياً للنهي عن طلب التجارة في تلك الأراضي، بل كان مقتضياً لأن يأمره بأن يتخذ معه شيئاً ممّا يصحُّ السُّجود عليه من تربةٍ أو حجارةٍ، ونحوها، فلعل حكمة الحكم بالكراهة عدم التمكّن من كمال الاستقرار، أو عدم حصول التوجّه والإقبال لما يجده من ألم البرد.

وأما الأخبار الناهية عن السُّجود على الثلج فيُحمل النهي فيها عن الصلاة على الثلج فيكون إطلاق السُّجود عليها من قبيل إطلاق الرقبة على الإنسان.

ولا بأس بهذا الحكم إلا من حيث التجوّز بإطلاق السُّجود على الصلاة ونظائره في الأخبار كثيرة، لا سيّما أخبار «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، أي مصلىً وغيرها، والله العالم.

(١) لم يذكر هذا المكروه أغلب الأعلام لعدم الدليل عليه.

نعم، لما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى كراهة الصلاة في الأرض السبخة، قال: «وفي حكمها في الكراهية الرمل المنهال، أمّا الملبّد فلا بأس».

وفيه: ما لا يخفى.

(٢) ذكر الأعلام أنّه تكره الصلاة في بيوت الخمر إذا لم تتعدّ إليه نجاستها، وهذا العنوان صادق على ما ليس فيه خمر أو مسكر بالفعل، كما أنّه يصدق بلا إشكال على ما فيه ذلك.

ولكن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ جعل العنوان «بيت فيه خمر، أو مسكر»، وعنوانه هذا لا يشمل بيت الخمر والمسكر مع عدم وجود الخمر والمسكر فيه فعلاً، وما فعله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هو الأقرب والأصح، لأنّ المستند في المسألة هو موثقة عمّار عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث جعل العنوان فيها عين ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر، حتى تغسل»^(١).

ولا يخفى أنّ الحكم في الرواية لا يشمل البيت الذي أُعدّ للخمر والمسكر مع عدم وجودهما فعلاً فيه، فلا دليل حينئذٍ على كراهة الصلاة فيه.

ومهما يكن فقد استدل للكراهة أيضاً بمرسلة المقنع قال الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فيه «قال: لا يجوز أن يصلّي في بيت فيه خمر محصور في آنية»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ولا يخفى أنّ النهي فيهما محمول على الكراهة، لا سيّما في موثقة عمّار، حيث علّل ذلك بأنّ الملائكة لا تدخله، وهذا أمانة الكراهة.

ويؤيّد: إعراض معظم الأصحاب عن ظهوره في التحريم، مضافاً لما رواه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع حيث قال - بعد رواية المنع - : «وروي أنه يجوز»^(٣)، وإنّما جعلناها مؤيدة لأنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

أو مجوسي^(١)،

هذا، وقد حُكي عن الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه والمقنع: المنع من الصلاة في بيت فيه خمر، أو مسكر، وحكي أيضاً عن المقنعة والنهاية والمراسم، والموجود في عبارة الصدوق رحمته الله والمقنعة والنهاية والمراسم: «لا يجوز»، وهذه العبارة قابلة للحمل على الكراهة.

على أنه يستبعد جداً من الشيخ الصدوق رحمته الله إرادة الحرمة مع تجويزه الصلاة في الثوب الذي فيه الخمر لطهارته عنده، لا سيما إذا كان مستند المنع عنده الموثقة المتقدمة، إذ هي كما تدلّ على المنع عن الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر، كذلك تدلّ على نجاسة الخمر، حيث ورد في الذيل: «ولا تصلّ في ثوبٍ قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»، مع أنه قد ذهب إلى طهارة الخمر، فالتفكيك بين الصدر والذيل بالأخذ بالأوّل، وعدم الأخذ بالثاني، وإن كان أمراً متعارفاً إذا اقتضاه الدليل، إلا أنه في حدّ نفسه مستبعد، كما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام عن كراهة الصلاة في بيوت المجوس عند قول المصنّف رحمته الله: «وبيوت المجوس»، ولكنّ الكلام هنا عن كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي، وإن لم يكن بيته، بل من حيث مجرد حضوره فيه، وأمّا بيته فقد تقدّم الكلام عنه، كما عرفت.

وقد يستدلّ للحكم برواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»^(١)، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وإلى مصحفٍ منشور^(١)،

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً وتحصيلاً...».

أقول: قد استدل لذلك بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرّجل يصليّ وبين يده مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم...»^(١)، والنهي محمول على الكراهة، إذ النهي في أمثال هذه الأمور لا يناسبه إلا الكراهة، بمعنى أقلية الثواب.

ويؤيده: الشهرة العظيمة بين الأعلام على الكراهة.

ويؤيده أيضاً: ما في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلّاة، كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلّاة وليس يقطعها»^(٢)، ولولا ضعفها سنداً بعبد الله بن الحسن - فإنّه مهمل - لكانت صريحة في الكراهة، إذ لا يعني بها إلا اشتمال الصلّاة على ما يوجب نقصها.

ومع قطع النظر عن ضعف السند فهي تدلّ على عدم اختصاص الحكم بالمصحف، وتدلّ على كراهة النظر إلى ما عداه أيضاً من كتابٍ أو نقشٍ خاتم، ونحوه.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

أو باب مفتوح^(١)،

ومن هنا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ عَاطِفاً عَلَى مِصْحَفِ
مِفْتُوحٍ، أَوْ كِتَابِ مِفْتُوحٍ.

ويستفاد من هذه الرواية أيضاً أنّ كراهة النظر إلى المكتوب،
والمنقوش، ليست مطلقة، بل يقتصر فيها على النظر إليه كأنه يريد
قراءته.

وأما مجرد وجوده بين يديه فلا تكاد تُفهم كراهته من هذه الرواية،
ولذا لا كراهة مع العمى والظلمة، ونحوهما مما لا نظر معه.

والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند.

وأما موثقة عمّار فمقتضى إطلاقها هو كراهة كون المصحف
مفتوحاً في قبلته، سواء نظر إليه، أم لا، بل حتى لو تعذر في حقّه النظر
إليه لظلمة، أو عمى، ونحوه، والله العالم.

(١) ذهب إليه أكثر الأعلام، وحُكي عن الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ
الشَّهْرَةَ، بل عن الروض ومجمع البرهان نسبه إلى الأصحاب، ولكن
اعترف أغلب الأعلام بعدم الدليل على الكراهة حتى أنّ المحقّق رَحِمَهُ اللهُ
لَمَّا نَسَبَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَلْبِيِّ قَالَ: «وَهُوَ أَحَدُ الْأَعْيَانِ، فَلَا بَأْسَ
بَاتِّبَاعِهِ».

ويستفاد منه ومن غيره: أنّه يكفي في الحكم بالكراهة فتوى أحد
الأعلام بها، وبذلك يكون قد عمّموا القول بالتسامح في أدلة السنن
والمكروهات إلى فتاوى الأعلام، ولم يقتصروا على الأخبار الضعيفة.

وعلق صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:
«وَأَمَّا كَلَامُ الْمُحَقِّقِ هُنَا فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، سَيِّمًا مَعَ مَا عِلْمٌ مِنْ مَنَاقِشَتِهِ
لِلشَّيْخِ وَأَمْثَالِهِ فِي طَلْبِ الْأَدَلَّةِ، وَصَحَّتْهَا، مَتَى لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، بَلْ

أو إنسان مواجه^(١)، أو حديد^(٢)،

يناقشهم مع وجود الأدلة بزعم ضعفها، ولم نره يعتمد على مجرد التقليد، وحسن الظن ممن تقدمه من الأعيان إلا في هذا المكان، وهو جيد.

(١) ذكره جماعة من الأعلام، بل في المسالك والروضة أنه المشهور.

وقد يُستدل له برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة، أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»^(١)، ولكنها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ومورد الرواية، وإن كان أخصّ ممّا ذكره الأعلام، إلا أن الظاهر أنه لا خصوصية للمرأة لتوجب قصر الحكم عليها.

وقد يستدل أيضاً برواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه كره أن يصلي الرجل، ورجل بين يديه قائم...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) ذكره جماعة من الأعلام.

ويدلّ عليه: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار، أو حديد...»^(٣)، فإن النهي،

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

أو نار ولو سراجاً، أو مجمرة^(١)،

وإن كان ظاهراً في الحرمه، إلا أنه لم يذهب أحد من الأعلام إلى حرمة الصلاة إذا كان في قبلة المصلي حديد، وهذا إعراض عن ظاهرها، وهو قرينة على كون النهي محمولاً على الكراهة.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة ذلك، وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً...».

أقول: قد استدللّ لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل (هل يصلح أن خ ل) يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»^(١).

ومنها: موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار، أو حديد قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبهه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحّيها عن قبلته. وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار، إلا أنه بحياله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ، لا يصلي بحياله»^(٢).

وحكي عن أبي الصّلاح القول بالحرمه، أخذاً بظاهر النهي في الروايتين.

وفيه: أمّا الصحيحة فهي ظاهرة في الكراهة، فإن «لا يصلح» - كما عرفت في أكثر من مناسبة - ظاهرة في الكراهة.

وأما الموثقة: فإنّها، وإن كانت ظاهرة في الحرمه، إلا أنها

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

محمولة على الكراهة، لعدّة قرائن، منها عطف الحديد على النّار، مع أنّه لم يفتّ أحد بحرمته، كما تقدّم.

ومنها: قوله في ذيلها: «إذا ارتفع كان أشراً» فإنّه ظاهر في الشدّة والضعف اللذين هما من أوصاف الكراهة.

ومنها: الشهرة العظيمة على الكراهة.

ومنها: مرفوعة عمّرو بن إبراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه، إنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه»^(١)، ولكّتها ضعيفة بالرفع، وبجهالة الحسين بن عمّرو، وأبيه، وعمرو بن إبراهيم الهمداني.

ومنها: التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن أبي الحسين محمّد جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسأله: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلّي والنّار والصّورة والسّراج بين يديه، وأنّ النّاس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران»^(٢).

ورواه الطبرسي رحمته الله في الاحتجاج عن أبي الحسين محمّد بن جعفر، وزاد: «ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران»^(٣).

وهو، وإن كان ضعيفاً في الاحتجاج بالإرسال، إلّا أنّ السند

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح ٤.

(٢ - ٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح ٥، وذيل ح ٥.

وبيوت النيران^(١)،

معتبر في إكمال الدين، لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه عن أربعة من مشايخه، محمَّد بن أحمد الشيباني، وعلي بن أحمد بن محمَّد الدَّقَّاق، والحسين بن إبراهيم المؤدَّب، وعلي بن عبد الله الورَّاق، عن أبي الحسين محمَّد بن جعفر الأسدي، ومشايخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأربعة وإن لم يرد فيهم توثيق بالخصوص ولكنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترخَّم عليهم كثيراً، مع كون بعضهم كثير الرواية، وهذا، وإن لم يوجب التوثيق، لكنَّ ضمَّ بعضهم إلى البعض الآخر يوجب الاطمئنان بصدق حكايتهم للحديث.

ثمَّ إنَّ هذه القرائن التي أوجبت الحمل على الكراهة، وإن كان بعضها ضعيفاً، إلاَّ أنَّ المجموع يُورث الاطمئنان، والله العالم.

(١) المراد ببيوت النيران: البيوت التي أُعدَّت لإضرام النار فيها عادة، كالفرن، والمطابخ، ونحوها، والمشهور بين الأصحاب كراهة الصَّلَاة فيها، بل في الذِّكْرَى، وجامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغُنية: «الإجماع عليه»، وفي المدارك: «وإنَّما كُرِهت الصَّلَاة في هذه الأماكن لأنَّ في الصَّلَاة فيها تشبهاً بعبادتها، كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه، وهو ضعيف جداً، والأصحَّ اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران، لأنَّها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله تعالى».

أقول: ليست الأحكام الشرعية مبنيةً على المناسبات الاعتبارية. وعليه، فما حكاه صاحب المدارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن العلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غير محلِّه، كما أنَّ ما اختاره هو في غير محلِّه أيضاً، لأنَّه مبني على وجه اعتباري لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي.

ووادي الشَّقْرَة^(١)،

وأما الشهرة الفتوائية، والإجماع المنقول بخبر الواحد: فهما غير حجة أيضاً، إلا على القول بشمول التسامح في أدلة السنن والمكروهات لمثل ذلك.

وفيه: ما عرفت. والمسألة خالية عن النص.

(١) قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «تكره الصلاة في وادي الشَّقْرَة - بفتح الشين، وكسر القاف - واحد الشَّقْر، موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان، أم لم يكن، وليس كل وادٍ يكون فيه شقائق النعمان تُكره فيه الصلاة، بل في الموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة، لأن أصحابنا قالوا: تُكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع، من جملتها وادي الشقرة».

وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «الشَّقْرَة - بفتح الشين وكسر القاف - واحد الشَّقْر، وهو شقائق النعمان، وكلّ موضع فيه ذلك تُكره الصلاة فيه، وقيل: وادي الشَّقْرَة موضع مخصوص بطريق مكة، ذكره ابن إدريس، والأقرب الأوّل، لِمَا فيه من اشتغال القلب بالنظر إليها، وقيل: هذه مواضع خَسَف، فتُكره الصلاة فيها لذلك».

ثم إنه قد استدل للقول بالكراهة بعدة روايات:

منها: مرسله الفقيه «قال: رُوي أنه لا يُصلّى في البيداء، ولا ذات الصّلاصل، ولا وادي الشَّقْرَة، ولا وادي ضَجْنان^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٥.

وكلّ موضع خُصِفَ به، أو عذّب أهله^(١)،

ومنها: مرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُصلّى في وادي الشقيرة»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: رواية عمار الساباطي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلّ في وادي الشقيرة، فإن فيه منازل الجن»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بأبي جميلة.

وعليه، فالروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة السند.

ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف السند قد يقال: إن النهي ظاهر في الحرمة، فما الموجب للحمل على الكراهة؟

قلت: التعليل الواقع في الرواية الأخيرة «فإن فيه منازل الجن» فإنه يجعلها ظاهرة في إرادة الكراهة، كما لا يخفى على المتتبع في أخبار الأئمة عليهم السلام المشتملة على هذا النحو من التعليلات.

(١) كما عن جماعة، منهم ابن إدريس والمحقق والعلامة والمصنّف هنا وفي الذكرى (قدس الله أسرارهم جميعاً)، ولا يوجد رواية بالخصوص، وإنّما استفيد ذلك من التعليل بالتعذيب، كما في رواية جویریة بن مسهر «قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من قتل (قتال) الخوارج، حتّى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال عليّ عليه السلام: أيّها الناس! إنّ هذه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلّي ح ٢.

وفي المزبلة والمجزرة^(١).

والتوجه إلى السلاح المتواري، والسيف المشهور أشدّ كراهية^(٢)،

أرض ملعونة قد عُذِّبت في الدهر ثلاث مرّات^(١)، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقّع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عُبد فيها وثن، وأنه لا يحلّ لنبي، ولا لوصي نبي أن يصلي فيها...^(٢).
 أمّا الأولى: فضعيفة لوجود عدّة من المجاهيل في طريق الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جويرة بن مسهر.
 والثانية: ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فلا يمكن الاعتماد على هذه الاستفادة.

وقيل أيضاً: استفيدت الكراهة من التعليل بالخسف، كما عن عِلل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم «من أنّ العلة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها».

وفيه: أنّ هذا استنباط من محمد بن علي بن إبراهيم، وهو غير حجة على غيره من الأعلام.

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعلام منهم المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو الصّلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يوجد على ذلك دليل معتبر، والموجود بعض الاعتبارات التي لا تصلح أن تكون دليلاً شرعياً.

(٢) هذا ما ذكره بعض الأعلام، منهم أبو الصّلاح الحلبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويدلّ على ذلك في خصوص السيف: رواية أبي بصير عن أبي

(١ - ٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٢.

وإلى المرأة النائمة^(١)، وإلى حائط ينزّ من بالوعة البول،
أو القذر^(٢)،

عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: لا تخرجوا بالسيف إلى الحرم، ولا يصل أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن»^(١)، ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله أيضاً في الخصال، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين، كما أنها ضعيفة في الخصال، لما عرفت في أكثر من مناسبة من ضعف حديث الأربعمائة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

ثم لا يخفى أنّ الرواية مطلقة، سواء أكان السيف مشهوراً، أم موضوعاً في الغمد، فلا خصوصية لكونه مشهوراً.

(١) كما عن أبي الصلاح الحلبي رحمته الله، حيث قال: «ويكره التوجّه إلى الطريق، والحديد، والسلاح المتواري، والمرأة النائمة بين يديه، أشدّ كراهية».

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وكأنّه نظر إلى أنّ ذلك نقصاً في أعمال الصلاة».

أقول: هذه الاعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي، فكان تركها أولى، والله العالم.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، واقتصر بعضهم على بالوعة البول، ولكن المصنّف رحمته الله قال: «أو القذر»، والمراد منه سائر

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

النجاسات، لا خصوص الغائط، وعن المحقق والشهيد الثانيين: «بالوعة بول، أو غائط».

ومهما يكن، فهناك عدّة رواياتٍ استُفيد منها الكراهة:

منها: رسالة البنزطي عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن المسجد ينزّ حائط، قبلته من بالوعة يُبال فيها، فقال: إن كان نزّه من بالوعة، فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»^(١)، بناءً على إلغاء خصوصيّة المسجد فيه، وإرادة ما كان في قبلة المصلّي من الحائط. وجعل اللام للعهد في بالوعة، وإلا كان المراد مطلق بالوعة، لا بالوعة البول فقط.

والذي يهوّن الخطب أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، وبسهل بن زياد.

ومنها: رواية محمّد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف، وهو في القبلة يستره بشيء...»^(٢) ولكنها ضعيفة لعدم ذكر الشيخ الصدوق رحمته الله طريقه إلى محمّد بن أبي حمزة.

أضف إلى ذلك: أنّ الموجود فيها الأمر بالسّتر؛ اللهمّ إلا أن يُراد منه حصول الكراهة مع عدم امتثاله.

ومنها: ما في كتاب الحسين بن عثمان بن شريك عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا ظهر النزّ إليك من خلف الحائط من كنيف في

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

وقال الجعفي: لا تصلّ خلف نيام، ولا متحدثين^(١)،
ونهي عن الصّلاة على كدس الحنطة المطيّن وإن كان
مسطّحاً^(٢)،

القِبلة سترته بشيء^(١)، وهي ضعيفة أيضاً، لجهالة طريق صاحب
المستدرک رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الكتاب المزبور، أو ضعفه، والله العالم.

(١) نقله عنه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى أيضاً، ولم أظفر بدليل
له، وهو أعلم بما قال.

(٢) كما في خبر محمّد بن مضارب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «قال:
سألته عن كدس حنطة مطيّن، أصليّ فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه، قلتُ:
فإنه مثل السّطح مستويّ! فقال: لا تصلّ عليه»^(٢)، ولكنّه ضعيف بعدم
وثاقة محمّد بن مضارب.

ثمّ إنّه مع قطع النّظر عن ضعف السّند، فإنّ التّهيّ حُمِلَ فِيهِ على
الكراهة جمعاً بينه وبين خبر عمر بن حنظلة «قال: قلتُ لأبي
عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: يكون الكدس من الطعام مطيّنًا مثل السّطح. قال: صلّ
عليه»^(٣)، ولكنّه أيضاً ضعيف السّند بعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

والخلاصة: أنّه لم تثبت الكراهة، لضعف الخبر.

ثمّ إنّ الكدس: جمع أكداس - مثل قفل وأقفال - ما يجمع من
الطعام.

(١) المستدرک باب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

ورُوي: كراهة الصلاة في المساجد المصوّرة، إلا في زمان غيبة الإمام عليه السلام (١).

وتُستحبُّ الشُّترة، فليقرب من حائط المكان، وفي الصحراء يجعل شاخصاً بين يده، ولو عنزة، أو حجراً، أو سهماً، أو كومة من تراب، أو خطّاً في الأرض (٢)،

(١) يدلّ على ذلك رواية عمرو بن جميع «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرُّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل رأيتُم كيف يُصنع في ذلك؟» (١)، ولكنها ضعيفة لوجود عدّة من المجاهيل فيها.

وقوله: «لا يضرُّكم ذلك اليوم» كالصريح في عدم المنع قبل قيام الحجة عليه السلام.

(٢) في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الشُّترة - بضم السين - للمصلّي في قبلته، ونقل عليه في المنتهي الإجماع عن كافة أهل العلم».

وفي الجواهر: «نعم، هي مستحبة بلا خلاف، بل عليه الإجماع منقولاً في جملة من كتب الأساطين، إن لم يكن محصلاً، بل في التذكرة يستحبُّ أن يُصلّى إلى سُترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلّى إلى حائط، أو سارية، فإن صلّى إلى فضاء، أو طريق، صلّى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه عصاً، أو عنزة، أو رَحلاً، أو بغيراً معقولاً، بلا خلاف بين العلماء في ذلك...».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

أقول: المسألة متسالم عليها بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وقد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ على ذلك أيضاً: عدّة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»^(١).

قال في الحدائق: «والعنزة - بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي - عصاة في أسفلها حربة».

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فإذا كان صلى وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»^(٢)، ولكنها ضعيفة لأنّ ابن سنان الوارد في السند هو محمّد الضعيف.

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام «في الرجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ»^(٣)، ولكنها ضعيفة، لأنّ موسى بن عمر الوارد في السند، إن لم يكن هو ابن يزيد الصيقل المجهول، فلا أقلّ من أنّه مشترك بينه وبين غيره.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه»^(٤)، قال في محكي

(١ - ٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١-٢-٣.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٤.

الوافي: «مثل مؤخرة الرجل»، يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض.

ومنها: معتبرة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قلنسوة وصلّى إليها»^(١).

ومنها: معتبرة إسماعيل بن مسلم - السكوني - عن الصادق عن أبيه عليهما السلام «قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنزة، في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين، يصلّي إليها»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر - في حديث - «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبه، أو عُوداً، أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلّي فلا بأس»^(٣)، وهي صحيحة، لأن إسناده الصدوق رحمته الله إلى علي بن جعفر صحيح.

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر مثله، وزاد «قلت: فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته، أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء»، ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة، وهذه الزيادة، وإن لم تثبت بطريق الحميري، لأن عبد الله بن الحسن مهمل، إلا أنها ثابتة لوجودها في كتاب علي بن جعفر رحمته الله، حيث إن صاحب الوسائل رحمته الله له طريق صحيح إليه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ١-٢.

ويستحبّ الدنو من السترة^(١)،

لا يقال: إنّ هذه الرواية خارجة عن محل الكلام، حيث إنّ المفروض فيها كون الحمار واقفاً.

فإنّه يُقال: إنّ الحمار الواقف قد يمشي، ويمرّ بين يديه، وهو في الصلاة، فالمقصود بالرواية ليس إلا بيان كفاية وضع حائل فيما بينهما، سواء بقي الحمار على حالته، أم أخذ في المشي.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «يستحبّ الدنو من السترة، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ^(١)، وَقَدَّرَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ رَحِمَهُ اللهُ بِمَرْبُضِ الشَّاةِ، لِمَا صَحَّ مِنْ خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ^(٢)، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ».

ويؤيد ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة، فلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَحَدَّثَ فِي ذَلِكَ كَمْرَبُضِ الثَّوْرِ^(٣).

والإنصاف: أنّ هذه الروايات الثلاث كلّها ضعيفة السند.

أمّا الأوليان اللتان ذكرهما المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ فَأَمْرُهُمَا وَاضِحٌ.

وأمّا رواية دعائم الإسلام: فبالإرسال.

(١) مسند أحمد ٤: ٢، سنن النسائي ٢: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٤ ح ٥٠٨.

(٣) مستدرک الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

ودرع المار^(١)،

ويفهم من كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا دليل على استحباب الدنو، حيث قال: «ويستحبّ الدنو من السّتره بمرىض عنز إلى مريض فرس، قاله الأصحاب».

أقول: قد استدللّ للقول بالاستحباب بصحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مربوط فرس»^(١).

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «يستحبّ دفع المارّ بين يديه، لقوله رَحِمَهُ اللهُ: لا يقطع الصلّاة شيء، فادرأوا ما استطعتم...».

أقول: قد استدللّ لذلك بجمله من الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «قال: سألته عن الرجل يقطع صلّاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت»^(٢).

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل، هل يقطع صلّاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادراً ما استطعتم»^(٣).

ومنها: موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً رَحِمَهُ اللهُ سئل عن الرجل يصلّي، فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمّار،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ٩.

فقال: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وقد فهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، وفي الذكرى: من هذه النصوص استحباب دفع المار برمي شيء أو دفعه باليد، ونحو ذلك، مضافاً إلى استحباب السّتر، وكذا فهم غيره من الأعلام.

ولكن قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «والظاهر عندي إنّما هو الدفع بجعل السّتر، فهو كناية عن الأمر بالسّتر، بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسّتر، فإنها متى وضعت لم يمرّ بينها وبين المصلّي...».

ووافقه صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال في جملة من كلامه: «قلت: يمكن أن يُقال: إنّ المراد بالإدراء الكناية عن التستر الذي هو المدافعة والتي هي أحسن، ضرورة ظهور النصوص، بل صراحتها، كما اعترف هو في أنّه مع السّتر لا يضرّه بعد مرور المار، لكونه مستوراً ولو شرعاً، كالتستر بالعنزة، ونحوها - إلى أن قال: - بل قد يؤيد ذلك أنّ مرور المار إنّما هو في أرضٍ مباحة، ونحوها، ممّا يجوز له المرور فيه، فلا يستحقّ الدفع والرمي بالحجر، ونحوهما من أنواع الأذى المشهورة بين العامة العمياء، حتى أنّه يحصل منهم بذلك بعض الأقوال المشابهة لأحوال الكلاب والخنازير عند مزاحمتها...».

والإنصاف: أنّ ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ وفاقاً لصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان مستحسنًا، إلّا أنّه خلاف ظاهر الروايات، فما فهمه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هو الأقرب.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ١٢.

ومهما يكن، فلا يعارض هذه الأخبار خبر ابن أبي عمير المروي في كتاب التوحيد: «قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - وهو غلام - يصلي، والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف! فقال له: الذي أصلي له أقرب من هؤلاء»^(١).

ومرفوعة علي بن إبراهيم عن محمد بن مسلم «قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرون بين يديه، فلا ينهاهم، وفيه ما فيه! فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى، فدعيتي، فقال (له): يا بني! إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت (صليت) تصلي والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم - يا أبا عبد الله (أبت)! - إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم، يقول الله عز وجل: ﴿وَحَنُّ أَرَبٌ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه، ثم قال: يا بني! بأبي أنت وأمي يا (مستودع) مودع الأسرار»^(٢).

وخبر سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه - وابنه موسى جالس - فلما انصرف قال له ابنه: يا أبا عبد الله! ما رأيت الرجل مرّ قدامك؟ فقال: يا بني! إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مرّ قدامي»^(٣).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

.....

وخبر ضيف (سيف . منيف . خ ل) (مولى جعفر بن محمد عليه السلام) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال «كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلمّا انصرف من صلاته قال له: لمّ نهيت الرجل؟! فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله خطر فيما بينك وبين المحراب! فقال: ويحك! إنّ الله عز وجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبين (بينه خ ل) أحد»^(١).

وفيه أوّلاً: أنّ هذه الأخبار كلها ضعيفة السند إلاّ الرواية الأولى، فإنّها حسنة، وأمّا الرواية الثانية فضعيفة بالرفع، والثالثة بسفيان بن خالد، فإنّه مجهول، والرابعة بجهالة أكثر من شخص.

وثانياً: أنّها حكاية فعل لا تصلح معارضة للقول، وما فيها من التعليل أريد منه بحسب الظاهر دفع توهم كون المرور قاطعاً للصلاة، فكأنّهم كانوا يتوهمون أنّ الصلاة تذهب بحيال صاحبها إلى القبلة، فيكون المرور موجباً لانقطاع بعضها عن بعض، فأبطل الإمام عليه السلام هذا الوهم بقوله عليه السلام: «إنّ الذي أصليّ له أقرب إليّ من هؤلاء».

وثالثاً: يحتمل ورود جميعها كالخبر الأوّل في مكّة المعظمة التي اغتفر فيها هذا الحكم لمكان الضرورة، كما يشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصليّ بمكّة والمرأة بين يدي جالسة، أو مارّة، فقال: لا بأس، إنّما سميت بكّة، لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنساء»^(٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٧.

لا قتاله^(١)،

ثم لا يخفى عليك أنّ المقصود بالدفع الذي حكمنا باستحبابه إنّما هو ما لا يترتب عليه مفسدة من ظلم، أو إيذاء مؤمن، ونحوه، ضرورة أنّ المستحب لا يعارض الحرام.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لو احتاج في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري، وغيره عن النبي ﷺ: فإنّ أبي فليقاتله، فإنّما هو شيطان^(١) للتغليظ أيضاً، أو تُحمَل على دفاع مغلّظ لا يؤدّي إلى حرج (جرح خ ل)، ولا ضرر».

ولا يخفى أنّ هذه الرواية التي ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من روايات العامّة التي لا يعتدّ بها أصلاً.

نعم، روى في كتاب دعائم الإسلام عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنّه سُئل عن المرور بين يدي المصلّي، فقال: لا يقطع الصلوة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك^(٢)، والموجود في البحار بزيادة: «وإن قاتلته».

ومهما يكن، فالرواية ضعيفة بالإرسال، بالإضافة إلى أنّها محمولة على ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ من التغليظ، والمبالغة في الدفع.

ثم إنّ الظاهر كون المرور ونحوه حكمة في السترة، لا علة، بحيث لا تستحبّ السترة حيث يعلم عدم حضور أحد، أو مروره. وممّا يدلّ على كون المرور حكمة في السترة، لا علة: بعض

(١) مسند أحمد ٣: ٦٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧ ح ٩٥٤.

(٢) المستدرک باب ٧ من أبواب مکان المصلّي ح ١.

وسترة الإمام للمأموم^(١)، ومكّة كغيرها، خلافاً للتذكرة،
وكذا الحرم^(٢).

الأخبار المتقدّمة، والتي منها معتبرة السّكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّجل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم
يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه»^(١)، والذي يصلّي
بأرض فلاة يطمئن عادة بعدم مرور أحد.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «سترة الإمام سترة لمن
خلفه، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمنين بسترة»^(٢)، ولأنّ ظهر كلّ واحد
منهم سترة لصاحبه».

أقول: الرواية النبوية لم ترد من طرفنا، وإنّما وردت من طرق
العامة، فلا اعتبار بها.

وأما تعليقه بأنّ ظهر كلّ واحد منهم سترة لصاحبه، فلو تمّ فإنّما
يتمّ في الصّف الثاني، وما بعده، وأمّا الصّف الأوّل فيبقى مشمولاً
لعموم أدلّة السّترة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين مكّة، وغيرها، في
استحباب السّترة، وقد نسب العلامة رحمته الله في المنتهى الخلاف في
المسألة إلى أهل الظاهر.

وقد خالف هو في التذكرة، حيث قال: «لا بأس أن يصلّي في

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٤.

(٢) صحيح البخاري: ج ١ / ١٠١.

مكة بغير سترة، لأنّ النبي ﷺ صَلَّى هناك، وليس بينه وبين الطّواف سترة، ولأنّ النَّاس يكثرون هناك لأجل المناسك، ويزدحمون، وبه سُميت بكة لتباكّ النَّاس فيها، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على النَّاس - ثم قال: - وحكم الحرم كلّه كذلك، لأنّ ابن عباس قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتان، والنبي ﷺ يَصَلِّي بالنَّاس بمنى إلى غير جدار، ولأنّ الحرم محلّ المشاعر والمناسك».

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى - بعد نقل ذلك عنه - وقد روى في الصّحاح أنّ النبي ﷺ صَلَّى بالأبطح، فركزت له عنزة، رواه أنس وأبو جحيفة^(١)، ولو قيل: السترة مستحبة مطلقاً، ولكن لا يمنع المارّ في مثل هذه الأماكن لِمَا ذَكَر، كان وجهاً».

أقول: ما تمسّك به العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، من الأخبار العامية، فيه ما فيه، بل هو عجيب من أمثالهما. والصحيح: وإن كان ما ذكرناه، إلّا أنّ المستند في المسألة صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة «قال: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة، فقال: لا بأس، إنّما سمّيت بكة، لأنّه بيك فيها الرجال والنساء»^(٢)، والله العالم بحقائق أحكامه.

تم الانتهاء منه عصر يوم السبت ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ. الموافق ٣ تشرين أول سنة ٢٠١٥ م وذلك في بيروت حارة حريك.

(١) صحيح مسلم: ج ١: ٣٦٠ ح ٥٠٣، صحيح البخاري ١: ١٣٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ٧.

الدرس الثاني والثلاثون

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد، ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف، وفي مسجد المدينة بألف، ورُوي بعشرة آلاف، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد الكوفة والأقصى بألف، وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي مسجد السوق باثني عشرة^(١).

(١) في المدارك: «أما أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفاقٍ بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين»، وفي الجواهر: «بلا خلاف بين المسلمين، بل هو مجمع عليه بينهم، بل لعله من ضروريات الدين...».

أقول: الأخبار الدالة على ذلك فوق حد الإحصاء:

منها: صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل! أي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً، وآخرهم خروجاً منها»^(١).

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «قال: قال النبي ﷺ: مَنْ كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

(١) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها: مرسله الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن عليّ عليه السلام «قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لأنّ الجنة فيها رضى نفسي، والجامع فيه رضى ربي»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصليّ؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصّلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل منه»^(٣).

ومنها: رواية هارون بن خارجة «قال: الصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة»^(٤)، ولكنها ضعيفة، فإنّها مقطوعة، مضافاً إلى جهالة أبي سلمة.

ومثلها رواية أبي الصامت «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

.....

مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أبي الصامت.

ونحوها رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، حيث ورد فيها: «وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام...»^(٢) وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ عن آبائه ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمسعدة بن صدقة، فإنه غير موثق.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ عن آبائه ﷺ «قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»^(٤).

ومنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وغيره عن أبيه عن خالد بن ماد عن الصادق ﷺ «قال: مكة حرم الله، وحرم رسوله، وحرم علي بن أبي طالب ﷺ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله، وحرم رسوله،

-
- (١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.
 (٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.
 (٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.
 (٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

.....

وَحَرَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الصَّلَاةَ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ،
وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَالْكُوفَةُ حَرَّمَ اللَّهُ ، وَحَرَّمَ رَسُولُهُ ،
وَحَرَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الصَّلَاةَ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ^(١) ، وَالرَّوَايَةُ حَسَنَةٌ .

قال صاحب الحقائق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ما تضمنه حديث القلانسي من
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مكة حرم الله وحرم رسوله . . . » لعل الوجه فيه أن كون مكة
حرم الله - عزوجل - : أي محترمة ومعظمة لأجله ، فلأنها مقر بيته الحرام
- إلى أن قال : - وأما كونه حرم الرسول وأمير المؤمنين - صلوات الله
عليهما - فإمّا باعتبار كونها بلدهما الأصلية ، ومنشأهما ووطنهما ، أو
باعتبار أنّ ما كان لله عزوجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة - إلى أن قال :
- وأما كون المدينة حرم الله عزوجل فمن حيث سكنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فيها ، واتخاذها لها دار هجرة ، فعظمها لأجله - إلى أن قال : - وأما كونها
حرم الرسول وعليّ عليهما الصلاة والسلام فلأنها منشأهما ومقرهما بعد
الهجرة - إلى أن قال : - وأما الكوفة فبالتقريب المتقدم .

ومنها : معتبرة السكوني بطريق البرقي في المحاسن عن جعفر عن
أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ،
وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس
وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة
الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^(٢) .

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

.....

وأما استحباب المكتوبة في المشاهد: فهو المعروف بين الأعلام، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في كتاب المزار في الحجّ فراجع. هذا كلّ في فضل صلاة المكتوبة في المساجد.

وأما النافلة: فالمشهور بين الأعلام أفضليّة صلاتها في البيت منها في المسجد، بل في المعبر والمنتهى نسبه إلى فتوى علمائنا، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: «وأما أنّ صلاة النافلة في المنزل أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب، لأنّ فعلها في السرّ أبلغ في الإخلاص، وأبعد من وساوس الشيطان...».

أقول: قد استدللّ لذلك بعدة أخبار:

منها: النبويّ المروي من طرق العامّة «أنّه ﷺ قال: أفضل الصّلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، ولكنّه ضعيف جدّاً، كما هو واضح.

ومنها: ما رواه محمّد بن الحسن في المجالس بإسناده عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في وصيّته له قال - بعد ما ذكر فضل الصّلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - : «وأفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرّجل في بيته، حيث لا يراه إلا الله عزّوجل يطلب بها وجه الله تعالى - إلى أن قال: - يا أبا ذر! إنّ الصّلاة النافلة تفضّل في السرّ على العلانيّة، كفضل الفريضة على النافلة...»^(٢).

(١) سنن البيهقي ج ٢ / ٤٩٤.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

ولا ريب في أنّها في البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محلّ تردّد المصلّين .

ولكنّ هذه الرواية ضعيفة لوجود بعض المجهولين والضعفاء في طريق الشيخ رحمه الله إلى وصيّة النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه .

هذا، ولكن استشكل فيه غير واحد من المتأخّرين، بل رجّح خلافه، ففي المدارك: «ورجّح جدّي - قدس سره - في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً، كالفريضة. وهو حسن، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به، ورغبتهم في الخير...» .

أقول: يدل على ما ذكره الشهيد الثاني وصاحب المدارك (قدس سرهما)، وغيرهما من الأعلام، بعض الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر صلاة النبي ﷺ قال: كان يُؤتى بطهور فيخمر (*) عند رأسه - إلى أن يقول: - ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات - إلى أن يقول: - ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله - إلى أن يقول: - ثمّ يَسْتَنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد، ويصلّي الأربع ركعات - إلى أن يقول: - ثمّ يَسْتَنّ ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر، ويصلّي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلّاة»^(١).

ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها .

(*) التخمير: التغطية، ومنه ركو مخمّر، أي: مغطى (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١.

هذا وقد نقل صاحب المدارك رحمته الله الرواية هكذا: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي صلاة الليل في المسجد»، وتبعه عليه جماعة كثيرة من الأعلام.

ولكنك عرفت أنَّ الرواية لم ترد بهذا اللفظ، والظاهر أنَّه رحمته الله نقلها بالمعنى.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير من بعض أصحابه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إله إلا على قبر نبي، أو وصي نبي، قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب الله أن يُذكر فيها، فأدِّ فيها الفريضة والنوافل، واقض ما فاتك»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٢)، بل يُستشعر من هذه الصحيحة أنَّ النافلة كالفريضة في المضاعفة في المسجد الحرام.

ومنها: رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة - إلى أن قال: - وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

بخمسمائة صلاة...»^(١)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة محمّد بن عبد الله الخزّاز.

ومنها: رواية إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة - إلى أن قال: - وصلّ في هذا المسجد، فإنّ الصلّاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة...»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، وبإسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، فإنّه مهمل. إلى غيرها من الروايات.

وربّما يؤيّدّه - زيادة على ما سمعت - قصور أدلّة المشهور عن إفادة المطلوب، إذ هي بين غير معتبر السند، وبين غير دالّ على المطلوب، كالروايات الدّالة على استحباب التستّر بها، إذ هي خارجة عن المطلب، ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حيث المسجديّة، وغيرها، مع قطع النظر عن الجهات الخارجيّة.

وعليه، فلا إشكال أنّ فعل الصلّاة في المسجد من حيث هو أفضل من فعلها في البيت، ولكن فعل النافلة سرّاً أفضل من الإتيان بها علانية، فإنّ اجتماع العنوانان في موردٍ فهو نور على نور، وإنّ تراحما فهما كغيرهما من المستحبات المتزاحمة، نظير ما لو دار الأمر بين أن يصلّي في المسجد مع تشتت البال، وفي بيته مع الخلوص والإقبال والترجيح في مثل هذه الموارد يحتاج إلى لطف قريحة.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد^(١)،

وبالجملة، فإنّ من كشف الله تعالى بصيرته، وعلم حُسن سيرته، وكان هو المؤيّد والمسدّد له، والهادي، يوفّقه لِمَا يَحِبُّه ويرضاه له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [المنكوت: ٦٩]، هذا كلّه في صلاة الرّجال في المسجد.

وأما النّساء فسيأتي الكلام عن حكم صلاتهنّ - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنّف الآتي: «ويستحبّ للنّساء الاختلاف إليها، كالرّجال، وإن كان البيت أفضل...».

(١) في المدارك: «أما استحباب اتّخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين، وفضله متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾ [التوبة: ١٨].

أقول: المتبادر من الآية الشريفة بحسب مدلولها اللفظي هو الحث على عمارة المسجد السّابق مسجديته؛ نعم استفادة استحباب بناء المساجد، بمعنى إنشائها من الآية الشريفة، إنّما هي بالفحوي.

ويدلّ على الاستحباب عدّة روايات، منها حسنة أبي عبيدة الحدّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكّة، وقد سوّيت بأحجارٍ مسجدًا، فقلتُ له: جعلت فداك! نرجو أن يكون هذا من ذاك، قال: نعم^(١).

ومنها: خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: من بنى مسجدًا كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنّة، قال أبو عبيدة: ومرّ بي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ قال: نعم»^(١)، ولكنّه ضعيف، لأنّ الشّيخ الصدوق رحمه الله لم يذكر في المشيخة طريقه إلى أبي عبيدة الحدّاء، فتكون الرواية مرسلة.

ومنها: رواية هاشم الحلال «قال: دخلتُ - أنا وأبو الصّباح - على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو الصّباح: ما تقول في هذه المساجد التي يبنّيها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: بخ، بخ، تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنّة»^(٢)، ولكنها ضعيفة، بإهمال كلٍّ من أحمد بن داود المزني، وهاشم الحلال.

ومنها: ما في عقاب الأعمال «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبرٍ منه، أو قال: بكلّ ذراعٍ منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب، وفضّة، ودرّ وياقوت وزمرد، وزبرجد، ولؤلؤ - الحديث - وفيه ثواب جزيل»^(٣)، وهي ضعيفة، لأنّ إسناده الصدوق إلى النبي صلى الله عليه وآله فيه أكثر من شخص مجهول الحال.

ثمّ إنّ الظاهر أن المراد من التشبيه بمفحص القطاة الكناية عن المبالغة في الصّغر، وهو الموضع الذي تكشفه القطاة في الأرض، وتلينه بجوّجوها، لتبييض فيه، فيكون المراد أنّه يستحبّ بناء المسجد وإن كان صغيراً.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

وكشفها^(١)،

وبالجملة، فالمراد من التشبيه المزبور المبالغة في الصغر، بحيث لا يسع إلا المصلي نفسه خاصة.

ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران، بل يكفي رسمه، كما يؤمى إليه فعل أبي عبيدة، ونحوه المشار إليه في الأخبار السابقة، بل قد يظهر منها عدم اعتبار الملكية للأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً، بل يكفي تحجيرها في ذلك، بل لا يشترط سبق التحجير على المسجدية، فيجري قصده بنية المسجدية، ويحصلان معاً، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب أن تكون المساجد مكشوفة، أي غير مسقفة.

وإن كان الإنصاف: هو كراهة التسقيف، لا استحباب تركه، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - كما أننا سنذكر الضابطة في التفرقة بين الاستحباب والكراهة عند قول الماتن: «وفعل هذه التروك مكروه». وقد استدلوا على استحباب كونها مكشوفة بعدة أخبار:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ، وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَالذَّكْرَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصَفُ وَالْإِدْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى

أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطِينًا، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً، (وَكَانَ) فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَإِذَا (فَإِذَا) كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَالَ: السَّمِيطُ لَبْنَةٌ لَبْنَةٌ، وَالسَّعِيدَةُ لَبْنَةٌ وَنِصْفٌ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى لَبْنَتَانِ (مُخْتَلِفَتَانِ) مُخَالَفَتَانِ^(١).

والظاهر أنّ قوله ﷺ: «لا» حرف جواب، وقوله ﷺ: «عریش به يبنى من سعف النخل مثل الكرخ...».

ويستفاد من هذه الحسنة أنّ التسقيف مكروه، لا أن تركه مستحب. ويستفاد أيضاً اختصاص الكراهة بالتسقيف دون التظليل بغيره، وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف.

ويؤكّد هذا الاختصاص ما رواه الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الفقيه مرسلًا عن أبي جعفر عَليهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سَقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا، وَيَأْمُرُ بِهَا فَتَجْعَلَ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى عَليهِ السَّلَامُ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثمّ إنّه حُكي عن بعض الأعلام التصريح بكراهة مطلق التظليل، بل عن مفتاح الكرامة نسبته إلى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ومن تأخّر عنه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

وقد استندوا في ذلك إلى حسنة الحلبي «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة، أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرُّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك، الحديث»^(١).

ولكن يشكل ذلك بما في الحسنة السابقة من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتظليل مسجده فيُستكشف من ذلك أنّ المراد بالمساجد المظلمة التي هي مورد الحكم بالكراهة ليس مطلق التظليل، بحيث يتناول التظليل بالعريش ونحوه، بل خصوص التظليل بالتسقيف.

واحتمل المصنّف رحمته الله في الذكرى كراهة تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاصّ، أو في بعض البلدان...».

ولكنّ الأولى كراهة مطلق التظليل - حتّى العريش - لغير الحاجة، ولا بأس بما كان عريشاً مع وجود الحاجة، وأمّا غير العريش فيُكره، وإنّ مسّت الحاجة إليه، كما دلّت عليه حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة.

هذا، وذكر بعض الأعلام كراهة الصلاة في المساجد المظلمة إذا وقعت الصلاة تحت الظلّ.

لكن يمكن المناقشة في كراهة الصلاة تحت الظلّ، لاقتصار الأعلام على ذكر التظليل، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة.

ولكنّ هذه المناقشة بعيدة، لصراحة حسنة الحلبي حيث سُئل عليه السلام عن المساجد المظلمة: «أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم...».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

وتوسطها في العلو^(١)، وعدم الشرف^(٢)،

(١) ذكر المصنّف رحمته الله في الذكرى: «أنّه يستحبّ ترك تعليية المساجد اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ مسجده كان قائمة، كما مر...». وعن جماعة من الأعلام أنّه يكره تعليتها، لا أنّ الترك مستحبّ. وعلّوا الكراهة بأنّ التعليية مخالفة للسنة الفعلية، إذ حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قائمةً، ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو رقي عليها، أو على المنارة المساوية لها. أقول: ما ذكر لا يصلح دليلاً لا للاستحباب، ولا للكراهة. وعليه، فاستحباب الترك، أو كراهة التعليية، مبني على التسامح في أدلة السنن والمكروهات.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يكره أن يُعمل لها شرف - بضم الشين، وفتح الراء - جمع شرفة - بسكون الراء - كغرف، وغرفة، والشرف: ما يُجعل في أعلى الجدران، فتخرج عن الاستواء. وقد استدل للقول بالكراهة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنى جمّاً لا تشرف»^(١)، ولكنها ضعيفة بطلحة بن زيد، فإنّه غير موثّق.

وقد يُستدلّ أيضاً برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - «قال: إذا قام القائم لم يبقَ مسجد على وجه الأرض له شرف إلاّ هدمها»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال. واستدلّ بعضهم أيضاً بالمرسل عن المجازات النبوية للسيد

(١ - ٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢-٤.

والمحاريب الدّاخلية^(١)،

الرضي رَحِمَهُ اللهُ «قال: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنوا المساجد، واجعلوها جمّاً»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

مضافاً لضعف الدّلالة، إذ لا يُستفاد منها كراهة جعل الشُّرف لها، قال في النّهاية: «الجمّاء التي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس: «أمرنا أن نبني المدائن شُرَفاً، والمساجد جمّاً» -، الشُّرف التي طُوِّلتُ أُبْنِيَتُهَا بِالشُّرَفِ، واحدها شُرْفَةٌ، - والجمّ التي لا شُرْفَ لها، وجمّ جمع أجمّ، شبه الشُّرف بالقرون».

(١) المعروف بين الأعلام كراهة اتّخاذ المحاريب في المسجد، وقيدتها بعض الأعلام بالدّاخلية في الحائط، وذكر الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ: «أنّ المراد بالمحاريب الدّاخلية في الحائط، الدّاخلية كثيراً»، وقال العلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار: «حكّم الأصحاب بكراهة المحاريب الدّاخلية، وهي قسمان: الأوّل: الدّاخلية في المسجد، بأن يبني جداران في قبلة المسجد، ويُسقف ليدخله الإمام، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم، والثاني: الدّاخلية في البناء، بأن يبني في أصل حائط المسجد، موضع يدخله الإمام...».

أقول: قد استدلّ للكراهة برواية طلحة بين زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بطلحة بن زيد، لعدم وثاقته.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ولعلّ الظاهر من الرواية - كما فهمه جماعة من الأعلام - :
 المحارِب المتخذة مستقلةً في المساجد، لا الدّاخلَة في حائطه مثلاً،
 ضرورة أنّها هي القابلة للكسر، لا تلك .
 ومن هنا نقل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى عَنِ الْأَصْحَابِ : «أَنَّ
 الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِبِ الدَّاخِلَةَ (فِي الْمَسَاجِدِ) . . .» .

ويحتمل أن يكون المراد بها المقاصير التي أحدثها الجبّارون،
 كما في صحيحة زرارة عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ الواردة في أحكام صلاة
 الجماعة «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، فَلَيْسَ
 تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ، قَالَ: وَقَالَ: هَذِهِ
 الْمَقَاصِيرُ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُفْتَدِيًّا
 بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ»^(١) .

ثمّ إنه قد يُقال: إنّ مراد من عبّر بالدّاخلَة في الحائط هو الدّاخلَة
 فيه كثيراً، كما عن المحقّق والشّهيد الثّانين (قدس الله أسرارهما)،
 بحيث يحصل معها الحيلولة بين المأمومين في الجانبين، وبين الإمام،
 فتكون حينئذٍ كالمقاصير، لا ما كان مجرد أثر في الحائط، أو ذا دخول
 قليل، فيكون المكروه حينئذٍ المقاصير، وما أشبهها من المحارِب
 الدّاخلَة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيلولة .

لكن قد يُشكل: في حَمَلِ رِوَايَةِ طَلْحَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى الْمَقَاصِيرِ .

وجه الإنكار: أنّ صحيح زرارة المتقدّم دلّ على أنّ المقاصير إنّما

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

أحدثها الجبّارون، ولم تكن في الزمان السابق، أي: زمن
الأمير عليه السلام، ومن قبله، فكيف تحمل الرواية عليها؟!

والظاهر: أنّ سبب إحداثهم إياها هو قتل أمير المؤمنين عليه السلام،
وغيره، في المسجد في أثناء الصلاة، أو إظهار الكبرياء والجبروت
بالتستّر عن الناس، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت
الصلاة، ويحتجوا بها.

ومن هنا يقوى الظنّ: بعدم إرادة المقاصير من المحارِب في
رواية طلحة.

والذي يهوّن الخطب: أنّ الرواية ضعيفة السند، فلم تثبت الكراهة
من أصلها.

نعم، بناءً على التسامح يكون المكروه أحد أمور ثلاثة:
المقاصير، والمحارِب الداخلة في الحائِظ كثيراً المشابهة للمقاصير،
والمحارِب المتخذة مستقلة في المسجد التي هي كمذابح اليهود.
وأما المحارِب التي هي مجرد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة، أو
الداخلة فيه قليلاً، فلا كراهة في شيء منها.

كما يؤيِّده: السيرة الجارية إلى الآن على اتّخاذها من غير نكير،
بل لا يوجد مسجد غالباً إلا وفيه ذلك.

بقي الكلام في رواية طلحة: «كأنّها مذابح اليهود»، قال في كتاب
مجمع البحرين: «والمذبَح - بالفتح - الحلقوم، ومذبَح الكنيسة
كمحراب المسجد، والجمع المذابح، سمّيت بذلك للقرابين»، وفي
النهاية: «المذبَح واحد المذابح، وهي المقاصير، وقيل: المحارِب»،

وعدم توسّط المنارة، بل مع حائطها^(١)، وعدم تعليتها^(٢)،

وقال في القاموس: «المذابح المحاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمسكن».

(١) المشهور بين الأعلام هو استحباب كون المنارة في المساجد مع الحائط لا في وسطها، ولا يوجد في المقام رواية تدلّ عليه.

نعم، علّله جماعة من الأعلام بأنّ فيه توسعةً، ورفع الحجاب بين المصلّين، وعن النهاية: «أنّه لا يجوز كونها في الوسط»، واستحسنه جماعة ممّن تأخّر عنه إن تقدمت المسجدية على بنائها، ولعلّه لمنافاته مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كلّ مكان منه للصلّاة فيه.

لكن يرد عليه: باقتضاء ذلك الحرمة أيضاً، وإن لم يكن في الوسط، لأنّها داخل المسجد بجنب الحائط.

ومهما يكن، فقد عرفت أنّه لا دليل على أصل المسألة.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رحمته الله أنّه يستحبّ عدم تعلية المنارة زيادةً على سطح المسجد.

وعن جماعة أخرى التصريح بكرهاة ارتفاعها عليه، لإفضائه إلى تأذي الجيران، بالإشراف عليهم.

وقد يستدلّ لذلك: بمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»^(١).

ويظهر من المعتبرة أنّ الترك مستحبّ، لا أنّ التعلية مكروهة. وفي كتاب الغيبة للشّيخ عن سعد بن عبد الله عن أبي هاشم

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

وترك الزخرفة، والتصوير، وقيل: يحرمان^(١):

الجعفري - داود بن القاسم بن إسحاق الثقة الجليل من آل جعفر الطيار - «قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام، فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنابر والمقاصير التي في المسجد...»^(١).

ولعل المراد الطوال منها، إن لم يكن هو الظاهر، ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال.

(١) حُكي عن المشهور حرمة الزخرفة، وهي على ما في المدارك، وغيره، النقش بالزخرف، وهو الذهب، وعن غير واحدٍ من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين، كما أنه حُكي عن المشهور حرمة التصوير.

والمراد بالصور: ما هو أعمّ من ذوات الأرواح وغيرها، وبعضهم كالمحقق رحمته الله في المعتبر، والمصنّف رحمته الله في الذكرى: عبّر بالنقش مطلقاً، والمصنّف رحمته الله في البيان حرّم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح، وكره غيره، كالشجر.

وهنا في الدروس عدّ من جملة المستحبات ترك الزخرفة والتصوير، ونسب حرمتها إلى القيل.

أقول: أمّا بالنسبة إلى الزخرفة فقد اعترف كثير من المتأخرين بعدم العثور على دليل يعتدّ به صالح لإثبات الحرمة.

ومن هنا ذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى الكراهة.

أقول: قد استدلّ لحرمة الزخرفة ببعض الأدلة:

منها: الإسراف.

(١) المستدرک باب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وفيه: أن الإسراف متقوم بفقد الغرض العقلائي، والفرض أن الغرض العقلائي حاصل، وهو تحسين المسجد، أو قصد تعظيمه، فيدخل حينئذ في تعظيم شعائر الله، كما هو موجود في المشاهد المشرفة، ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وعليه، فيمتنع إدراجه في الإسراف المنهي عنه.

ومنها: ما ذكره المحقق رحمته الله في المعتمر، والعلامة رحمته الله في المنتهى، من أنه بدعة لم يفعل في زمان النبي ﷺ، وزمن أهل البيت عليهم السلام، ولا أحد من الصحابة.

وفيه: أن البدعة المحرمة هي إدخال ما ليس في الدين فيه.

والبدعة اللغوية: ليست كذلك، إذ ليس فيها إسناد إلى الشارع المقدس، وكل ما هنالك أن هذه الأمور - والتي منها الزخرفة - لم تقع في عهد النبي ﷺ، وكم من الأمور المستحدثة في زماننا مما نعلم بعدم وقوعها في زمان النبي ﷺ، ومن بعده من الصحابة، وهذا لا يجعلها بدعة محرمة.

ولو تم ذلك لسرى إلى غير الذهب كالفضة، مع أنهم اقتصروا على الزخرفة، أي التزيين بالذهب.

ومنها: ما في وصية رسول الله ﷺ لابن مسعود المروية عن مكارم الأخلاق للطبرسي في مقام الذم «يبنون الدور، ويشيدون القصور، ويزخرفون المساجد»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، مضافاً لضعف الدلالة، إذ لا يُستفاد منها الحرمة.

(١) مكارم الأخلاق: ص ٥٢٦، الفصل الرابع من الباب الثاني عشر.

والخلاصة: أنه لا دليل قويّ على الحرمة، بل لا دليل على الكراهة، وإن ذهب إليها جماعة من العلماء المتأخرين.

وأما بالنسبة إلى نقشها بالصور فقد يستدلّ للحرمة بأنه بدعة لم يكن في زمان النبي ﷺ، ومن بعده من الصحابة، وقد عرفت الجواب عنه.

وقد استدل أيضاً: برواية عمرو بن جميع «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قد قام العدل (رأيتم) لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند جداً باشتمالها على عدّة من المجاهيل والضعفاء.

وثانياً: أنها ضعيفة الدلالة، لظهور لفظ الكراهة في المعنى المصطلح عليه اليوم.

أضف إلى ذلك: أن قوله: «لا يضرّكم ذلك اليوم» كالصريح في عدم المنع قبل قيام الحجّة ﷺ.

ويؤيد عدم الحرمة: ما في رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ، حيث ورد في الذيل «وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ، أو أصباغ، قال: لا بأس به»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

وإنّما جعلناه مؤيِّداً لضعف الرواية بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل .

وعلى كل حال، فالرواية ظاهرة في جواز النقش مطلقاً .
والخلاصة إلى هنا: أنّه لم تثبت الحرمة، ولا الكراهة .
نعم، تصوير ذوات الأرواح فيه كلام آخر لا يختص بالمساجد .
ثمّ إنه على القول بحرمة الزخرفة والنقش، أو كراهتهما، هل يختص ذلك بالفعل، أو يشمل الصلّاة فيها، بأن يُقال: تحرم الصلّاة، أو تكره، في المسجد المزخرف والمنقوش .
والإنصاف: هو الاختصاص بالفعل، ولا يشمل الصلّاة فيها، كما هو ظاهر عبارات الأعلام .

بقي شيء في المقام، وهو أنّه ليست كتابة القرآن الكريم على جدرانها من النقش على الظاهر، كما هو مختار الشيخ الحرّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الوسائل، وقد تُومئ إليه معتبرة أبي خديجة المروية في محاسن البرقي «قال: رأيتُ مكتوباً في بيت أبي عبد الله ﷺ آية الكرسي قد أُديرت بالبيت، ورأيتُ في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي»^(١)، ولكن يحتمل أن يكون المراد من المسجد ما يسجد عليه، كما يؤيِّده عدم معرفيّة مسجد له ﷺ في ذلك الزمان .

ويؤيِّد كون كتابة القرآن الكريم على جدران المسجد ليس من النقش رواية علي بن جعفر عن أخيه ﷺ: «قال: سألتُه عن المسجد

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ .

وترك البيع والشراء، والمجانين والصبيان^(١)،

يُكتب في قبلته (القبلة) القرآن، أو الشيء من ذكر الله، قال: لا بأس^(١)، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

(١) المشهور بين الأعلام استحباب ترك البيع والشراء، والمجانين والصبيان، قال العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَحَارِ: «لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربما يقيّد الصبي بمن لا يوثق به، أمّا من عَلِمَ منه ما يقتضي الوثوق به، لمحافظته على التنزه من النجاسات، وأداء الصلوات، فإنه لا يُكره تمكينه، بل يستحبّ تمرينه، ولا بأس - إلى أن قال: والمشهور كراهة البيع والشراء، فإن زاحم المصلين، أو تضمن تغيير هيئة المسجد، فلا يبعد التحريم، وبه قطع جماعة...».

أقول: قد استدل لذلك ببعض الروايات:

منها: رسالة علي بن أسباط عن بعض رجاله «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: جنبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عَليهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة كل من جعفر بن محمد بن بشّار، وعبد الله الدهقان.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

والأحكام^(١)،

ومنها: ما عن المجالس والأخبار بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في وصيته له «قال: يا أبا ذر! الكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلّاة صدقة، يا أبا ذر! مَنْ أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجتّة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع فيها الأصوات، ولا يُخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها، ولا يُباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلا نفسك»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً، لوجود أكثر من شخص ضعيف في إسناد الصدوق رحمته الله إلى أبي ذر رضي الله عنه، وبعضهم مجهول الحال.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال عليه السلام: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالّة، والحدود والأحكام»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولا يهّمنا البحث في استحباب ترك هذه الأمور، أو كراهة فعلها، بعد أن كانت الروايات كلّها ضعيفة السند.

ثمّ إنّه لا يخفى أنه قد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة، بل لعل المراد من البيع والشراء في النصوص مطلق النقل والانتقال بعوض منهما.

(١) وقد عبّر جماعة من الأعلام بإنفاذ الحكم.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

.....

وعلى كلِّ حالٍ فالمراد منه نفس الحكم الواقع من الحاكم لقطع الخصومات، ونحوهما، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم، ونحوه، إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا.

ثمَّ إنَّه استدلَّ لاستحباب ترك الأحكام فيها، أو لكراهة الأحكام فيها، بمرسلة علي بن أسباط المتقدمة، ولكنها ضعيفة، كما عرفت.

قالوا: ويؤيد الكراهة التعليل بما في جملة من النصوص من أنه إنّما نصبت المساجد للقرآن الكريم، وما في الحكم من التحاكم المفضي غالباً إلى التشاجر، ورفع الأصوات، والتكاذب، وارتكاب الباطل، ونحو ذلك، ممّا لا ينبغي وقوعه في المساجد.

أقول: إذا كان الدليل ضعيفاً، فلا معنى حينئذٍ للتأييد بما ذكر.

هذا، وقد حكم الشيخ رحمته الله في الخلاف، وابن إدريس رحمته الله بعدم الكراهة، واستقر به العلامة رحمته الله في المختلف، محتجاً بأنَّ الحكم طاعة، مجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات، وبأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكّة القضاء مشهورة إلى الآن...».

وقال الشيخ رحمته الله في المحكي عنه: «لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد الجامع، ولو كان مكروهاً ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع، ودكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة...».

وقد استدلَّ لعدم الكراهة أيضاً بما في كشف اللثام عن بعض

وتعريف الصّالة^(١)،

الكتب مرسلًا «أنّه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شريح! اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين الناس، وأنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته...»، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى عدم الكراهة مطلقاً.

بل قد يُقال: باستحباب القضاء في المسجد من باب التّأسي.

وأما القول: بكراهة المداومة دون النادر - كما اختاره المحقق رحمته الله في كتاب القضاء، وتبعه بعض من تأخّر عنه - ففي غير محله، لأنّ الظاهر من دكّة القضاء، والمشهور في جملة من الأخبار الدّالة على تحاكم الناس إليه عليه السلام في المسجد، وقوع ذلك غالباً، بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه للحكومة بين الناس.

وهكذا الحال بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، لمعروفية مواظبته صلى الله عليه وآله على إنفاذ الأحكام في المسجد.

ومع ذلك كلّه فالأحوط استحباباً اجتناب الحكم في المسجد، لا سيّما مع وضوح الفرق بين النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، وباقي المعصومين عليهم السلام، ممّن هم مأمونون عن الخطأ في الواقع، وبيننا نحن الذين لا نأمن من الخطأ، ومن التقصير في المقدمات، واتباع الشهوات، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنّبنا الوقوع في الخطأ، إنّه سميع مجيب.

(١) تعريف الصّالة هو ذكرها ليُعرف صاحبها، ذكر المصنّف رحمته الله أنّه يستحبّ ترك تعريف الصّالة في المسجد، وهو المعبر عنه عند الفقهاء بإنشادها، وهو غير نشدتها، أي طلبها، وإن كان ذكر جماعة من الأعلام أنّه يكره كلّ من الإنشاد والنّشدة في المسجد.

وقد يستدلّ على كراهتهما: بمرسلة عليّ بن أسباط المتقدّمة «قال: أبو عبد الله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم - إلى أن قال: «والضّالة...»، وهي تشمل الإنشاد، والنّشدة، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، كما تقدّم.

ويدلّ على خصوص النّشدة مرسلة الفقيه «قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فقال: قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بُنيت»^(١).

فقوله عليه السلام: «قولوا له...» يدلّ على أنّ المراد هو النّشدة، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، كما أنه يدلّ على خصوص الأوّل، أي الإنشاد، حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُنشد الشعر، أو تُنشد الضّالة في المسجد»^(٢)، فإنّ «تنشد» ظاهر في الإنشاد الذي هو بمعنى التعريف، لا التّشديد الذي هو بمعنى طلبها.

ولكنّ حديث المناهي ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أنّ إسناد الصدوق رحمته الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمّد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد عيسى الأبهري، وهو مجهول.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لم تثبت كراهة الإنشاد، ولا النّشدة.

وذكر بعضهم دليلاً لعدم كراهة الإنشاد، وهو أنّ الإنشاد من أعظم العبادات، والأولى به الجامع، وأعظمها المساجد.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

وإقامة الحدود^(١)،

وفيه: أنّ المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الثواب، وإلاّ فكثير من الأمور المكروه فعلها في المساجد قد تقترن بما يقتضي استحبابها، حتّى البيع والشراء، إذا كانا لتحصيل المؤنة الواجبة، أو المندوبة.

أقول: وممّا يؤكّد عدم الكراهة صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المروية في كتابه، كما في الوسائل «قال: سألته عن الضلّاة، أيصلح أن تُنشد في المسجد؟ قال: لا بأس»^(١).

(١) هناك تسالم بين الأعلام على كراهة إقامة الحدود في المساجد، وعن الشيخ رحمته الله في الخلاف في باب القضاء «دعوى الإجماع عليها منا، ومن جميع الفقهاء، إلاّ أبا حنيفة...».

ويؤيده: مرسله عليّ بن أسباط، ومرسله الفقيه المتقدمان^(٢).

ويؤيده أيضاً مخافة خروج الحدث والخبث، ونحوهما في المسجد، فلا إشكال حينئذٍ في الكراهة.

نعم، لا يحرم ذلك للأصل، إلاّ إذا استلزم الحدّ تلويث المسجد بالنجاسة، كما في القتل والقطع، ونحوهما؛ وأمّا مع عدم التلويث فلا يحرم للأصل.

وقد استدللّ المصنّف رحمته الله في الذكرى على عدم الحرمة مع عدم التلوّث «بذكر الأصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة، مع فرش ما يمنع من التلوّث...»، ولا بأس به، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١-٤.

ورفع الصوت^(١)، وترك إخراج الحصى منها، فيعاد إليها،
أو إلى غيرها، وقيل: يحرم إخراجها^(٢)،

(١) قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «والمشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً، وإن كان في القرآن، للأخبار المطلقة، واستثنى في هذا الخبر ذكر الله تعالى، وكذا فعله ابن الجنيد رحمه الله؛ ولعله المراد في سائر الأخبار، لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير، والخطب والمواعظ فيها، وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة...».

قد استدلل للكراهة بعدة روايات:

منها: مرسله علي بن أسباط^(١)، ومرسله الفقيه^(٢) المتقدمان، وهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه كما في المجالس والأخبار، وقد تقدمت^(٣)، وعرفت أنها ضعيفة.

ومنها: المضمرة المرفوعة في علل الشرائع «قال: رُفِعَ الصَّوْتُ فِي الْمَسَاجِدِ يُكْرَهُ»^(٤)، وهو ضعيف بالرفع والإضمامار.

والخلاصة إلى هنا: أن المستند ضعيف.

(٢) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى حرمة إخراج الحصى من المساجد، وإن فعل أعادها إليها، منهم المحقق رحمه الله في النافع،

(١ - ٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١-٤-٣.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

.....

والعلامة رَحْمَةُ اللهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَالْمَصْنَفُ رَحْمَةُ اللهِ فِي اللَّمْعَةِ وَالنَّفْلِيَّةِ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللهِ فِي حَاشِيَةِ الْإِرْشَادِ، وَكَذَا غَيْرِهِمْ.

وَعَنْ جَمَاعَةِ أُخْرَى الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ، مِنْهُمْ الْمَصْنَفُ رَحْمَةُ اللهِ هُنَا وَفِي الذِّكْرِ، وَفِي الْبَيَانِ، وَالْمَحَقِّقُ رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمَعْتَبَرِ، وَالْعَلَّامَةُ رَحْمَةُ اللهِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَغَيْرِهِمْ أَيْضاً.

أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَرَمَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بَعْدَةُ أَخْبَارٍ:

مِنْهَا: رَوَايَةٌ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا مَكَانَهَا، أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا تَسْبَحُ»^(١).

وَجِهَ الْاسْتِدْلَالُ: هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْرَمِ الْإِخْرَاجَ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ، كَمَا هُوَ مُقْتَضِي الْأَمْرِ بِهِ.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِوَهْبِ بْنِ وَهَبٍ.

وِثَانِيًا: بِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالتَّسْبِيحِ، الْمُنَاسِبِ لِكِرَاهَةِ الْإِخْرَاجِ، الْمَقْتَضِي عَدَمَ تَسْبِيحِهَا مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْمَكَانِ الشَّرِيفِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤]، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنْ لَا تَقُولُوا: إِنَّهَا جَمَادٌ لَا يَضُرُّ إِخْرَاجَهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - .

وَأَيْضًا قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أَخْرَجَ» فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى جَوَازِ الْإِخْرَاجِ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّدِّ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى عَدَمِ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

.....

دخول الحصى المخرجة في الوقف، وإلا لوجب الردّ إلى نفس المسجد الذي أخرج منه الحصى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»^(١)، والمراد بـ «تربة ما حول الكعبة» بحسب الظاهر ما حولها من أرض المسجد.

وفيه: أنّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

وعليه، فلا يصلح الأمر بالردّ لصرف كلمة «لا ينبغي» عن ظهورها في الكراهة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخذتُ سكاً من سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فرده»^(٢)، والرواية صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، والمفضل بن صالح.

ولكن الذي يرد على الصحيحة هو التفصيل بين السكّ الذي هو المسمار، وبين تراب البيت والحصيات، فلعلّ منشأ خصوصية البيت، وإلا فالسكّ أولى بالردّ لو كان الملحوظ فيما أمر برده جهة المسجدية. ثمّ لو سلّم بظهورها في الحرمة إلا أنّها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها: معتبرة زيد الشَّحَّام «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة، قال: فردَّها، أو اطرحها في مسجد»^(١)، وهي معتبرة بطريق الكليني رحمته الله، وضعيفة بطريق الصدوق رحمته الله، لأنَّ في طريقه إلى زيد الشَّحَّام المفضَّل بن صالح أبا جميلة، وهو ضعيف.

ولكنَّ الموجود بطريق الكليني رحمته الله: «وفي ثوبي حصاة»، أي حصاة داخلة في ثيابه حين يفرش ثيابه على الحصى لأجل الصَّلَاة، وهذه لا يجب ردُّها قطعاً إلى المسجد، وذلك للسَّيرة القطعية.

وبالجملة، فإنَّه حتَّى لو قلنا: بحرمة الإخراج، إلَّا أنَّ هذه الحصاة المتعلِّقة بثوب المصلِّي مستثناة من وجوب الردِّ، لِما جرت عليه السَّيرة، وعلم من طريقة الشَّرع من عدم حرمة إخراجها.

ويؤيِّد ذلك: التخيير بين ردِّها وطرحها في مسجد آخر، مع أنَّ العادة قاضية بأنَّ الحصاة التي تُطرح في مسجدٍ تُلحق بقمامته التي تجوز إزالتها بالكنس.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الروايات التي استُدلَّ بها للقول بالحرمة ليست تامَّةً.

وقد استُدلَّ أيضاً للحرمة: بأنَّ الحصى جُزء من الأرض الموقوفة، فلا يجوز إخراجها لمنافاته للوقفيَّة، وممَّن قيَّد الحرمة بما إذا كانت جزءاً من المسجد المحقَّق والشَّهيد الثانيان وصاحب المدارك (قدس الله أسرارهم)، حيث قال الأخير: «إنَّما يحرم إخراج الحصى منها إذا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

كانت بحيث تُعدّ جزءاً من المسجد، أو من آلاته، أمّا لو كانت قُمَامَةً
كان إخراجها مستحبّاً، كالتراب...».

وفي كشف اللثام: «لعلّ المحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض
المسجد التي جرت عليها المسجدية، والمكروه إخراج ما خُصّ به
المسجد بعد المسجدية، فلا خلاف؛ وأمّا الحصى الخارجة عن
القسمين فينبغي قَمّها، وإخراجها مع القمامة...».
أقول: إنّ المخرَج من المسجد على قسمين:

الأوّل: ما كان تابعاً للمصليّ، كالطين الملاصق لباطن النعل من
أرض المسجد في أيام المطر، أو التراب والرمل، والحصى التي تدخل
في ثياب مَنْ يصليّ فيها، كما هو مورد رواية زيد الشحام، فهذه لا
إشكال في جواز إخراجها، وعدم اقتضاء الوقفية المنع من ذلك.
وبالجملة، فهذا الإخراج جائز تبعاً لسائر الانتفاعات السائغة،
حيث لا تُلاحظ حينئذٍ الأجزاء التالفة مستقلة حتى تلحقها أحكام
الوقفية.

القسم الثاني: ما كان المأخوذ من المسجد من الأجزاء على نحو
الاستقلال، لا التبعيّة لسائر الانتفاعات الجائزة، كأخذ مقدار يسيرٍ من
تراب الأرض الموقوفة للتبرُّك إذا كانت من المساجد، أو للتميم به، أو
غير ذلك من المقاصد العقلائية، أو عبثاً مثلاً.

والإنصاف: أنّ إخراج ذلك غير منافعٍ لِمَا قصده الواقف
بتحبيسها، فإنّ المتبادر من قول القائل: وقفت هذه الأرض مسجداً،
ليس إلاّ إرادة حبس مسمّاها الذي لا يقدر فيه الاختلافات اليسيرة
العارضة لها، فكلّ جزء من أجزاء الوقف ممّا لا يعتدّ به عرفاً، ولا يؤثر

وترك البُصاق^(١)،

نقصه إخلالاً بما تعلّق به غرض الواقف، وإن اندرج فيما تعلّقت به الوقفية على سبيل الإجمال، لكنّه غير ملحوظ بالوقفية، كما هو الشأن في التغييرات الجزئية اللاحقة لصورتها، أو الحاصلة باختلاف أوضاعها، كنقل بعض أجزائها من موضع إلى موضع آخر، فلا إشكال فيه حينئذٍ.

وممّا ذكرنا يندفع ما قاله صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «بل لعلها (أي الحرمة) هي مقتضى الأصل فيما كان جزءاً من المسجد، إذ لا مدخلية لانفصالها وقتلتها، واستغناء المسجد عنها في ذلك، وإلّا لجاز إفساد المسجد جميعه، بأخذ القليل من أجزائه فالقليل، وهو معلوم البطلان، بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجدية، لصيرورته حينئذٍ كسائر آلات المسجد...».

وجه الاندفاع: ما عرفته من أنّ الحصة، وإن اندرجت فيما تعلقت به الوقفية على نحو الإجمال، ولكنها غير ملحوظة بالوقفية. والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى هو القول بالكرهية، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة التنخّم والبُصاق في المسجد، وذكر المصنّف رحمته الله استحباب ترك البُصاق، ولم يذكر استحباب ترك التنخّم.

أقول: أمّا كراهة التنخّم، أو استحباب تركه، فتدلّ عليها جملة من الأخبار:

منها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنخّم في

.....

المساجد»^(١)، والتنخع هو التنخم، إذ النخاعة هي النخامة، كما في المجمع، وهي ضعيفة جداً، كما تقدّم في أكثر من مناسبة.

ومنها: المرسلّة المرويّة في المجازات النبوية عنه ﷺ «أنّه قال: إنّ المسجد لينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: المرسلّة في مجمع البحرين «النخاعة في المسجد خطيئة»^(٣)، وهي ضعيفة جداً بالإرسال، وبغيره، بل هي ليست مروية من طرفنا.

وقد استدللّ أيضاً بالروايات الدّالة على استحباب ردّها إلى الجوف، وصيانة المسجد عنها، على إزالتها عن المسجد:

منها: رواية عبد الله بن سنان «قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: من تنخّع في المسجد، ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلاّ أبرأته»^(٤)، وهي ضعيفة بأبي إسحاق النهاوندي، واسمه إبراهيم بن إسحاق الأحمري، ورواها الصدوق رَحِمَهُ اللهُ مرسلاً، إلاّ أنّه قال: «من تنخّم»، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في ثواب الأعمال، ولكنها ضعيفة أيضاً بجهالة كلّ من محمد بن حسان، وأبيه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٣) كنز العمال ح ٤ ص ١٤١.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ومنها: رواية إسماعيل بن مسلم الشَّعيري عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام «قال: مَنْ وقَّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه»^(١)، وهذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ، بجهالة موسى بن يسار وعليّ بن جعفر السَّكوني، ولكنها معتبرة في المحاسن للبرقي.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: رأى رسول الله ﷺ نخامةً في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطابٍ فحكَّها، ثم رجع القهقري، فبنى على صلاته»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما البصاق: فتدلّ على كراهته عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: البُراق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»^(٣).

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّةً في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده»^(٤)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها: معتبرة السَّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوةً في بدنه، وكتب له بها

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

.....

حسنة، وحرط عنه بها سيئة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته^(١). ولا تنافي الكراهة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق، فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن مهران الكرخي. ومع قطع النظر عن ضعف السند فإنها لا تدلّ إلا على الجواز غير المنافي للكراهة.

نعم، يستفاد منها - بناءً على صحتها - كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيماً لها، إذ النهي محمول عليها قطعاً، لا على الحرمه، كما أنه لا ينافي الكراهة صدور البزاق من الإمام عليه السلام، كما في صحيحة علي بن مهزيار بطريق الشيخ رحمته الله في التهذيب «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولم يدفنه»^(٣).

وكما في رواية عبيد بن زرارة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه، وعن شماله، وخلفه على الحصى، ولا يغطيه»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمد، وجهالة سليمان مولى طربال.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.
 (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.
 (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
 (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

والوضوء من البول والغائط^(١)،

وجه عدم المنافاة: أنّ الإمام عليه السلام قد يفعل المكروه لبيان الجواز، فيكون بالنسبة إليه مندوباً، وإن كان مكروهاً في حدّ ذاته، وبالنسبة إلى غيره.

(١) لم يذكر المصنّف رحمته الله استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد، أي القريبة منها، وإنّما ذكر فقط استحباب ترك الوضوء في المساجد من البول والغائط.

قال صاحب المدارك رحمته الله، وغيره من الأعلام أنّ «المراد بالميضاة هنا المطهرة...».

أقول: المراد بالمطهرة الموضع المعدّ للتخلّي والاستنجاء، أي بيت الخلاء.

ويدلّ على استحباب كون الميضاة على أبوابها رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»^(١)، ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمد بن بشّار، وعبد الله الدهقان.

وقالوا: ويؤيّد جعلها على أبواب المساجد أنّ فيها مصلحة للمتردّدين، مع التجنّب عن أذية رائجتها للمصلّين، وعن احتمال سراية النجاسة إلى المسجد.

ثمّ إنّ قضية ذكر الأعلام استحباب خروج الميضاة جواز كونها في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

وترك الشعر^(١)،

المساجد، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية، فيصير المسجد حينئذٍ ما عداها.

وعن السرائر: «منع جعل الميضاة في وسط المسجد» وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها.

ثم إنك عرفت استحباب ترك الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد، وأغلب الأعلام ذكروا كراهة الوضوء، وهو الأقرب، لصحيح رفاعه بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول، والغائط»^(١).

وفي المدارك: «أنه يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء، أو على ما يتناوله، كما أوماً إليه في المعتبر...»، وحكي عن الشيخ رحمته الله في المبسوط منع الاستنجاء من البول والغائط في المسجد وإن لم يتنجس المسجد، قال صاحب الجواهر: «وكأنه فهم من الخبر المزبور الاستنجاء، ومن الكراهة فيه الحرمة، ولا ريب في ضعفه للأصول والعمومات المعتضدة بغيرهما، مع عدم الدليل المعتبر على المنع...».

أقول: لا ريب في المنع مع استلزام الهتك لحرمة المسجد، وإلا فالأمر كما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله.

(١) المراد به ترك إنشاد الشعر في المسجد، لا خصوص رفع الصوت به، وذكر جماعة من الأعلام كراهة إنشاد الشعر، لا استحباب تركه.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الوضوء ح ١.

وتدلّ على الكراهة صحيحة جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ (شِعْرًا) فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَاك، إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»^(١)، والرواية صحيحة، لأنّ جعفر بن إبراهيم هو جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ويُعرف بالجعفري، وهو ثقة.

وقد استدلّ أيضاً بحديث المناهي «نهى رسول الله ﷺ أن يُنْشَدَ الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢)، وقد عرفت أنّ حديث المناهي ضعيف جداً. وإطلاق النصّ وفتاوى الأعلام يقتضي كراهة كلّ شعر.

لكن صرح جماعة من الأعلام باستثناء بعض الأشعار، منهم المصنّف رحمته الله، حيث قال: «وليس ببعيد حَمَلُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ عَلَى مَا يَقْلُّ مِنْهُ، وَتَكَثُرِ مَنْفَعَتِهِ، كَبَيْتِ حِكْمَةٍ، أَوْ شَاهِدِ عَلَى لُغَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَشَبْهِهِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْبَيْتِ، وَالْأَبْيَاتِ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ...».

وألحق به المحقّق الثاني رحمته الله مدح النبي ﷺ، ومراثي الحسين عليه السلام، وفي البحار: «ولأنّ مدحهم عليهم السلام عبادة عظيمة، والمسجد محلّها، فيختصّ المنع بالشُّعْرِ الْبَاطِلِ...».

أقول: مما يدلّ على الاستثناء عدّة روايات:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

.....

منها: صحيحة علي بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر - إلى أن قال - لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»^(١)، إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر، لا الحرمة.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروية في كتابه على ما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله «قال: سألتُه عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس»^(٢)، ونفي البأس محمول على نفي الكراهة لا الحرمة، سيما مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراهة، بل علو رتبة علي بن جعفر في العلم قد يابى سؤاله عن الحرمة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق رحمته الله في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة «قال: حدثني أبي قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه، وفد فسلموا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ القوم؟ قالوا: وفد بكر بن وائل، فقال: فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الأيادي قالوا: نعم، يا رسول الله! صلى الله عليه وآله قال: فما فعل قالوا: مات - ثم ساق الحديث، إلى أن قال: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله قسًا، يُحشر

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

والنوم فيها، وخصوصاً المسجدين، إلا لضرورة^(١)،

يوم القيامة أمّة واحدة، قال: هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً، فقال بعضهم: سمعته يقول:

في الأوّلين الذاهبين من القرون لنا بصائر
لما رأيت مواردًا للموت ليس لها مصادر...^(١)

وهذه الصحيحة ظاهرة في نفي الكراهة، لإنشاد الشعر بين يديه ﷺ في المسجد الحرام الذي هو أشرف البقاع.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة النوم في المساجد، خصوصاً المسجدين، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب...»، وفي الذكرى: «وترك النوم فيها - أي يُستحب ترك النوم فيها - وخصوصاً المسجدين، قاله الجماعة...».

وعلّلوا الكراهة أيضاً: بمنافاة النوم لتوقير المسجد، ومخافة خروج الخبث منه، فضلاً عن الريح من الحدث، والتعليل الوارد في الروايات المتقدمة بأنها إنما بنيت للقرآن الكريم، أو لغير هذا. ولا يخفى عليك أنّ هذه التعاليل علية، لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية.

وقد استدل للكراهة بموثقة أبي أسامة زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] قال: سكر النّوم^(٢)، بناءً على أنّ المراد مواضع

(١) كمال الدين وتمام النعمة: باب خبر قسّ بن ساعدة الأيادي ح ٢٢ ص ١٦٥ ط الأعلمي.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

.....

الصلاة التي هي المساجد، وقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ الرواية ضعيفة سنداً، لعدم وثاقة الحسين بن المختار الواقفي .
ولكن الإنصاف: أنه ثقة لتوثيق الشيخ المفيد له، ونقل ابن عقدة: توثيق علي بن الحسن بن فضال له .

وأما قول بعضهم: لا أقبل بتوثيق واقفي بنقل زيدي عن فطحي - لأنّ الحسين بن المختار واقفي، وابن عقدة زيدي، وابن فضال فطحي - فهو في غير محلّه، لأنّ المعتمد كونه ثقة، وإن كان فاسد المذهب .

مع أنّك عرفت أنّ الشيخ المفيد رحمته الله وثقه أيضاً .

نعم، الإشكال من جهة الدلالة، إذ لم يثبت أنّ المراد بالصلاة في الآية مواضعها التي هي المساجد، قال المحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه: «فعمدة ما يصحّ الاستناد إليه لإثبات كراهته - فيما عدى المسجدين - هي الشّهرة، من باب المسامحة على إشكال...» .
أقول: لا يخفى أنّ الشّهرة الفتوائية ليست بحجّة حتى يصلح الاستناد إليها .

والإنصاف: هو عدم الكراهة، إلّا في المسجدين، وذلك لصحیحة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به، إلّا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية، ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو، ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يُكره أن ينام في المسجد الحرام الذي

كان على عهد رسول الله ﷺ ، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس^(١) ، وهي واضحة في عدم الكراهة في غير المسجدين ، والكراهة فيهما .

وهي صحيحة بطريق الشيخ وحسنة بطريق الكليني .

نعم ، يظهر من الدليل عدم تأكّد الكراهة في الزيادة المستحدثة .

هذا ، ويظهر من بعض الروايات أنّ كراهته في مسجد النبي ﷺ أشدّ ، كما في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال : سألته عن النوم في المسجد الحرام ، قال : لا بأس ، وسألته عن النوم في مسجد الرسول ، قال : لا يصلح»^(٢) ، ولكنها ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، فإنّه مهمل .

ثمّ إنه مع قطع النظر عن ضعف السند ، فإنّ مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدّمة التي أثبتت كراهة النوم في المسجد الحرام : هو حمل نفي البأس في رواية عليّ بن جعفر رضي الله عنه على خفة الكراهة .

وممّا يشهد لكون الكراهة في مسجد النبي ﷺ أشدّ ، معتبرة محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال : وروى أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ قال : لا ينام في مسجدي أحد . . .»^(٣) ، وهي معتبرة لأنّ محمد بن حمران هو النهدي الثقة .

ويظهر من هذه الرواية حرمة النوم في مسجد النبي ﷺ ، ولكن

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ .

.....

هناك تسالماً بين الأعلام على عدم الحرمة ؛ مضافاً إلى الأخبار الدالة على الجواز .

هذا، وقد يُستفاد من بعض الأخبار عدم الكراهة في المسجدين في مثل نوم المساكين، ونحوهم، ممّن لا مأوى لهم :

منها : صحيحة معاوية بن وهب «قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، قال : نعم، فأين ينام الناس؟!»^(١) .

وهي صحيحة بطريق الشيخ وحسنة بطريق الكليني .

ومنها : رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : «أنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . . .»^(٢) ، ولكنها ضعيفة بأبي البختري .

ومنها : رواية إسماعيل بن عبد الخالق «قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال : هل للنّاس بُدٌّ أن يناموا في المسجد الحرام؟! لا بأس به، قلتُ : الريح تخرج من الإنسان! قال : لا بأس»^(٣) ، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي .

ومن هذه الروايات يتضح لك استثناء المصنّف رحمته الله هنا، وفي الذكرى، النوم لضرورة من الكراهة، والله العالم .

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .

وترك رطانة الأعاجم^(١)، وعمل الصنائع^(٢)،

(١) هذا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، حَيْث قَالَ فِيهَا:
«وترك التكلّم بالعجمية، لرواية السّكوني عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى
رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ».
وَأغلب الأعلام ذكروا أَنَّهُ يُكْرَهُ رَطَانَةُ الْأَعَاجِمِ، وَاسْتَدَلُّوا
بِروايتين:

الأولى: معتبرة السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال:
نهى النبي ﷺ عَنِ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١).

والثانية: رواية مسمع أبي سيّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ
مِثْلُهَا^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَبِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ،
وَبِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَصَمِّ الْمَسْمَعِيِّ.

قال في القاموس: «الرطانة - ويكسر - : الكلام بالأعجمية،
ورطن له، وراطنه: كلّمه بها، وتراطنوا تكلموا بها».

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وترك عمل الصنائع
مطلقاً، قاله الأصحاب، وعليه نَبّه حديث بري النبل: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ
ذَلِكَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا نَصَبْتُ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ...».

أقول: لم أعثر على روايةٍ بخصوص استحباب ترك عمل
الصنائع، أو كراهة ذلك.

ومن هنا نسبه المصنّف في الذِّكْرَى إِلَى الْأَصْحَابِ.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢-١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وترك أحاديث الدنيا^(١)، ورمي الحصى خذفاً^(٢)،

نعم، قد يُشير إليه ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنّما بُني لغير ذلك»^(١)، حيث يُستفاد من هذا التعليل، ومن قوله ﷺ في صحيحة جعفر بن إبراهيم المتقدمة «إنّما نصبت المساجد للقرآن»^(٢): هو كراهة عمل جميع الصناعات.

(١) قد استدلّ لذلك بما رواه ورّام بن أبي فراس في كتابه «قال: قال عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاتاً، ذكرهم الدنيا، وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(٢) ذكره جماعة من الأعلام منهم المصنّف رحمته الله في الذكرى، وعن جماعة أخرى: أنّ الرمي مكروه، لا أنّ تركه مستحب.

وقد استدلّ للكراهة بمعتبرة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «أنّ النبي ﷺ أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: هو الخذف»^(٤).

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وترك كشف العورة والسرة والفخذ^(١)،

وقد يستدل أيضاً بمعتبرة زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «الخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس، وعلى ظهر الطريق، من عمل قوم لوط»^(١)، والاستدلال هنا بالإطلاق، إذ لم يذكر خصوص المسجد.

ثم إن الرواية معتبرة، لأن مالك بن عطية المذكور في السند هو الأحمسي البجلي الثقة.

نعم، هي بطريق الصدوق رحمته الله ضعيفة لوجود محمد بن سنان في الطريق.

ثم إن الخذف إن كان بالحاء المهملة: فهو الرمي بأطراف الأصابع، كما في المجمع، وإن كان بالمعجمة: فهو وضع الحصى على بطن إبهام يد اليمنى ودفعها بظفر السبابة، كما هو المشهور على ما في المجمع، أو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن الخلاف، فيكون رديفاً حينئذٍ للأول؛ وهناك تفسيرات أخرى للخذف لسنا بحاجة لذكرها.

ثم إنه يُستفاد من الروايتين المتقدمتين كراهة الحذف مطلقاً، وإن لم يكن في المسجد، بل ظاهرهما أنه كان من الملاهي، ولعله الذي هو الآن بيد أهل الرساتيق، مما يسمى اللعب بـ (القلة) أو (الكلة).

(١) المعروف بين الأعلام كراهة كشف العورة في المسجد مع الأمن من المطلاع، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين من تعرض له

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

وترك سلّ السيف وبري النبل^(١)،

للتعليل السابق، ولمنافاته التوقير...»، وعلّله في المعتبر «بأنّ ذلك استخفاف بالمسجد، وهو محلّ وقار...».

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنّْ المستحب ترك كشف العورة والسّرة والفخذ.

أقول: قد استدل للمسألة بمعتبرة السّكوني عن جعفر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَشَفَ السَّرَّةَ وَالْفَخْذَ وَالرَّكْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

ويُستفاد من هذه المعتبرة استحباب ترك كشف السّرة والفخذ والركبة زيادة على العورة، أو يُستفاد منها كراهة كُشف الثلاثة زيادة على العورة.

(١) هذا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا وفي الذكرى، وكذا بعض الأعلام.

وعن جماعة كراهة سلّ السيف وبري النبل، لا استحباب تركهما، ويدلّ على ذلك بعض الروايات:

منها: صحيحة بن مسلم المتقدّمة عن أحدهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد قال: إنّما بُني لغير ذلك»^(٢).

ومنها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسلّ

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وجعلها طريقاً^(١)،

السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ»^(١)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ.

وَمِنْهَا: مَرْفُوعَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ «قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَنَهَاها، وَقَالَ: إِنَّهَا لَغَيْرُ هَذَا بُنِيَتْ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

(١) الْمُرَادُ بِجَعْلِهَا طَرِيقًا اسْتِطْرَاقُهَا مَعَ بَقَاءِ هَيْئَةِ الْمَسْجِدِيَّةِ، لَا تَغْيِيرُهَا طَرِيقًا، وَإِلَّا حُرْمٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتُدلَّ لِكِرَاهَةِ الْاسْتِطْرَاقِ بِحَدِيثِ الْمَنَاهِي «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طَرِيقًا حَتَّى تَصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّ حَدِيثَ الْمَنَاهِي ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا عَرَفْتُمْ. وَثَانِيًا: أَنَّ ظَاهِرَهُ ارْتِفَاعُ الْكِرَاهَةِ بِالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ لَمْ يَلْتَزِمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتُدلَّ لِلْكِرَاهَةِ أَيْضًا بِأَنَّ الْاسْتِطْرَاقَ مَنَافٍ لِاحْتِرَامِهَا، الْمُسْتَفَادُ مِنَ النُّصُوصِ فَحْوَى وَصْرَاحَةٍ، فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ

(١) الْوَسَائِلُ بَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ٣.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ٤.

(٤) الْوَسَائِلُ بَابِ ٦٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ١.

المسجد...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لأن العلامة الكراجكي لم يذكر طريقه إلى محمد بن أحمد بن شاذان.

وبرواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد، فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة محمد بن أبي عبد الله الكوفي، وموسى بن عمران.

بقي من جملة المكروهات دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم، أو غيرهما من الروائح المؤذية للمجاور، كالكرّاث، ونحوه، ولم يتعرّض له المصنف رحمته الله.

ثم إنه قد استدلّ لكرهه ذلك بعدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: مَنْ أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما مَنْ أكله، ولم يأت المسجد، فلا بأس»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، قال: لا بأس بأكله نيّاً، وفي القدور، ولا بأس بأنّ يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»^(٤).

- (١) المستدرک باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها: رواية الحسن الزيات - في حديث - «أنه قصد أبا جعفر عليه السلام إلى بينع، فقال: يا حسن! أتيتني إلى ههنا؟، قلت: نعم، قال: إنني أكلتُ من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردتُ أن أتحنى عن مسجد رسول الله ﷺ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالحسن الزيات، فإنه مهمل.

ومنها: رواية ابن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً، وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً، لأن ابن سنان الوارد في السند إن لم يكن هو محمد الضعيف، فلا أقلَّ أنه مشترك بينه وبين عبد الله الثقة، ولا مميّز لأحدهما.

ومنها: رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجداً، ولم يقل: إنّه حرام»^(٣)، وهي ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق في العلل، لعدم وثاقة عليّ بن الحسين السعدآبادي ولكنها صحيحة بطريق المحاسن للبرقي.

ومنها: حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام «قال: مَنْ أكل شيئاً من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد»^(٤)، ولكنه ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٥، المحاسن باب الثوم ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية
«قال: قال ﷺ: مَنْ أكل هاتين البقلتين، فلا يقربنَّ مسجدنا - يعني
الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً»^(١)، وهي ضعيفة
بالإرسال، وفي رواية: «فليمتهما طبخاً»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة
بالإرسال.

ثم إنه يظهر من هذه الرواية، ومن بعض الروايات المتقدمة،
والتي منها صحيحة محمد بن مسلم، اختصاص الكراهة بما إذا ظهر من
فمه رائحتها الكريهة، فلو غُولجت بطبخ، ونحوه، بحيث ذهبت
رائحتها، أو أكل بعدها شيئاً قطع ريحها، ارتفعت الكراهة.

وعليه، فما احتمله بعض من تعلّق الكراهة بأكل ذوات هذه البقول
وإن ذهبت رائحتها، لبعض الإطلاقات، في غير محلّه، وذلك لتعيّن
صرفها عن ذلك، بقرينة ما عرفت، لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها
عنه.

لا يقال: إنّ ظاهر النهي الوارد في أغلب الروايات هو الحرمة.
فإنه يُقال: لا بدّ من حمله على الكراهة، لاستقرار سيرة المتشعبة
على عدم التزامهم بترك حضور المساجد إذا كان في فهم رائحة شيء
من هذه المؤذيات، وعدم كونه لديهم من المنكرات.
وبالجملة، فلو كان دخول مَنْ في فمه رائحة شيء من هذه
المؤذيات، من المحرمات الشرعية، كدخول الجنب والحائض، لصار

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٨.

وفِعْل هذه التروك مكروه^(١).

بواسطة عموم الابتلاء به من المسلمّات، فضلاً عن أن يشتهر خلافه بين المسلمين.

بقي شيء في المقام، وهو أنه يظهر من بعض النصوص استحباب إعادة الصلّاة، مع أكل الثوم ذي الرائحة، فضلاً عن كراهة دخول المسجد، كصحيحة زرارة «قال حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك - يعني: أكل الثوم - فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»^(١)، إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب للنصوص الأخرى، والتسالم بين الأعلام، على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلّاة.

والمراد من قوله عليه السلام: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»، أي: أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دام بقاء أثر الثوم في فمك، وليس المراد إعادة الصلّاة الواقعة حال تشاغله بأكل الثوم، وإلا فلا يختص ذلك بأكل الثوم، بل مطلق أكل الطعام، والله العالم.

(١) ما ذكره المصنّف رحمته الله في غير محله، إذ كيف يكون تركها مستحباً، وفعلها مكروهاً؟!

وعليه، إمّا أن يكون الترك مستحباً، أو أن الفعل مكروه، وذلك لما ذكرناه في علم الأصول من أن الاستحباب ناشئ عن مصلحة في متعلّق الحكم، والكراهة ناشئة عن مفسدة في متعلّقه، وهذا هو الميزان في التفرقة بينهما.

وليس الميزان وجود الأمر أو النهي، إذ قد يكون الأمر متعلّقاً بترك شيء، ولكن هناك مفسدة في الفعل.

(١) الوسائل باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨.

ويستحبّ كنسها^(١)،

وعليه، فيكون الفعل مكروهاً، وإن ورد بصورة الأمر. كما أنه قد يكون في الترك مصلحة مع ورود النهي عن الفعل، فيكون حينئذٍ الترك مستحباً، وإن ورد ذلك بصورة النهي. وبناءً على هذه القاعدة عليك أن تميّز المستحب من المكروه في الأمور المتقدمة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، بل هناك تسالم بينهم، وكنسها بمعنى: جمع كُنَّاسَتِهَا - بضم الكاف - وإخراجها. وعُلِّل ذلك: بأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله. وفيه أيضاً: ترغيب المترددين المؤدّي إلى عدم خرابها.

وقد استدلل أيضاً: برواية سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته»^(١)، ولكنها ضعيفة في الأمالي، وفي المحاسن بسلام بن غانم، فإنّه مجهول.

والكفل على وزن حمل: الضعف من الأجر.

وذكر الأعلام أنّه يتأكّد استحباب الكنس يوم الخميس، وليلة الجمعة، وذلك لرواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس، وليلة الجمعة، فأخرج

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

والإسراج فيها^(١)،

منه من التراب ما يُذَرّ في العين غفر الله له^(١)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة عبد الله الدهقان، وبجعفر بن محمد بن بشار، فإنه مهمل. ثم إن الرواية على هذه النسخة من الوسائل لا يوجد فيها (واو) قبل ليلة الجمعة، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين.

ورواها الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضِ، وكذا صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: بالواو، بجعلها بمعنى (أو) كما صرّحاً به فيهما، فيكون المراد حينئذٍ أحد الوقتين أيضاً.

واحتمل بعضهم: بقاء (الواو) على ما هي عليه، أي: إنّها للجمع، فيتوقف حصول الثواب المعين على الكنس يوم الخميس وليلة الجمعة معاً، ولكنه بعيد عن ظاهر الرواية.

ثم إنّ التقدير بما يذَرّ في العين، مبالغة في المحافظة على كنسها، وإن كانت نظيفة، أو على فعل ما تيسر من ذلك.

(١) وقد استدلّ لذلك بما رواه أنس «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَرَجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السَّرَاجِ»^(٢)، ولكنها ضعيفة ببعض الأشخاص، وجهالة البعض الآخر، ورواه الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ مَرْسَلًا، ورواه في ثواب الأعمال مسنداً، ورواه البرقي في كتاب المحاسن مرسلًا.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وكثرة الاختلاف إليها^(١)،

وبالجملة، فالرواية ضعيفة بجميع طرقها. ثم إنّه مع قطع النظر عن ضعف السند، فإنّ ظاهر الرواية عدم اشتراط تردّد أحد من المصلّين إليه، ولا إمكانه في مشروعية الإسراج، كما صرح به في الرّوض، وغيره. ثم لا يخفى عليك أنّه لا يشترط إذن الناظر إذا كان ما يُسرج به ليس من مال المسجد.

نعم، لو كان منه اعتبر ذلك، ولو لم يكن للمسجد ناظر معيّن، وتعدّر استئذان الحاكم، لم يبعد جواز تعاطي ذلك لعدول المسلمين.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب كثرة الاختلاف إليها.

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: معتبرة السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الاتّكاء في المسجد رهبانية العرب، إنّ المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»^(١).

ومنها: معتبرة السّكوني أيضاً عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: قال النبي ﷺ: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه»^(٢).

ومنها: رواية الأصبغ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمةً، أو يسمع كلمةً تدلّ على هدى،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وتعاهد النعل^(١)،

أو رحمةً منتظرةً، أو كلمةً تردّه عن ردّي، أو يترك ذنباً خشيةً، أو حياءً^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة سعد الإسكاف، وجهالة زياد بن عيسى، إذ لم يحرز أنه أبو عبيدة الحدّاء.

ورواه الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفقيه مرسلاً، ورواه في ثواب الأعمال والخصال والمجالس مسنداً، إلا أنه ضعيف بما عرفت.

ورواه البرقي في المحاسن مسنداً، إلا أنه ضعيف بجهالة يزيد بن هارون، والعلاء بن راشد، وعمير بن المأمون، وعدم وثاقة سعد بن ظريف.

ورواه الحميري في قرب الإسناد مسنداً، إلا أنه ضعيف بمسعدة بن صدقة فإنه غير موثّق.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ، وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) قد استُدلّ لذلك بمعتبرة عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينتعل الرجل، وهو قائم»^(٣)، وهي معتبرة لأنّ الحسن بن علي الكوفي الواقع في السند هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة، وأمّا جعفر بن محمّد الراوي عن عبد الله بن ميمون القدّاح، فهو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

والدخول باليمين والخروج باليسار^(١)،

جعفر بن محمد بن إبراهيم الملقَّب بالشريف الصالح، وهو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله.

وبالجملة، فهو ممدوح.

وقد استُدلَّ أيضاً: بما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»^(١)، ولكنه ضعيف بالإرسال. ثم إنَّ المشهور بين الأعلام هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول، استظهاراً للطهارة، واحتمل بعض الأعلام أنَّ المراد بتعاهد النعل أن يُودعه عند أمين، ونحوه، لئلا يشتغل قلبه حال الصلاة به، ولكنه بعيد.

هذا، وقال الجوهري: «التعهد التحفُّظ بالشيء، وتجديد العهد به، وتعهدت فلاناً وتعهدت ضيعتي وهو أفصح من قولك تعاهدته، لأنَّ التعاهد إنما يكون بين اثنين».

أقول: استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شائع، كما ورد في تعاهد الجيران، وتعاهد القرآن الكريم، وقولك: فلان يتعاهدنا، أي يراعيها، ويحنو علينا.

وبالجملة، فالتعاهد، وإن كان من حيث الأصل والحقيقة لا يستعمل إلا بين اثنين، كما هي قاعدة باب التفاعل، إلا أنه يستعمل بمعنى التعهد مجازاً شائعاً.

(١) قال صاحب المدارك: «علَّله في المعتمد بأنَّ اليمنى أشرف، فيدخل بها إلى الموضع الشريف، وبعبسه الخروج».

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

والدعاء فيهما^(١)،

أقول: قد استُدلَّ لذلك برواية يونس عنهم عليه السلام «قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة صالح بن سعيد الراشدي.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج.

وقد استُدلَّ لذلك بعدة روايات:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا خرجت فافعل ذلك»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة «قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وملائكته، على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك»^(٣)، وقد عرفت أن مضمرة سماعة مقبولة.

ومنها: رواية عبد الله بن الحسن «قال: إذا دخلت المسجد، فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»^(٤)، ولكنها ضعيفة بالإضمار، وبجهالة عبد الله بن الحسن.

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.
 (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.
 (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

وصلاة التحية والدعاء عقيبها^(١)،

ومنها: رواية عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام «قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج (من الباب) صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص، وبالإرسال، لأن فاطمة بنت الإمام الحسين عليه السلام لم تكن موجودة عند شهادة جدتها فاطمة الزهراء عليها السلام، وعبد الله بن الحسن في هذه الرواية هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمّه فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وجدته فاطمة الزهراء عليها السلام.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب تحية المسجد بالصلاة ركعتين.

ويدلّ على ذلك بعض الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار، وفي الخصال بسنده فيهما إلى أبي ذر رضي الله عنه «قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد جالس، فقال لي: يا أبا ذر! إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة، قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر...»^(٢)، ولكنها ضعيفة لجهالة أكثر من

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

والجلوس مستقبلاً، وحمد الله، والصلّاة على النبي وآله،
وسؤال حاجته^(١).

شخص في السند، مع ضعف بعضهم، ورواها الشيخ رحمه الله في
المجالس، والأخبار، بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه في وصيته له.
ولكنك عرفت أنّ إسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه في وصيته له ضعيف
بأكثر من شخص، وبعضهم مجهول الحال.

ومنها: حديث المناهي «قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا
المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين»^(١)، وقد عرفت أنّه ضعيف
جداً.

ومنها: ما رواه المصنّف رحمه الله في الذكرى عن أبي قتادة عن
النبي ﷺ «قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
(ركعتين)، وليدع الله تعالى عقيبهما، وليصل على النبي ﷺ، وإن لم
يصل جلس مستقبل القبلة، وحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، ودعا
الله، وسأل حاجته»^(٢)، ولا يخفى أنّ الرواية وردت من طرق العامّة،
ولم ترد في كتب أخبارنا، وهي ضعيفة جداً.

(١) كما عن المصنّف رحمه الله في الذكرى، وقد نقلنا عبارته.

وتدلّ على ذلك رواية العلاء بن الفضيل عمّن رواه عن أبي
جعفر عليه السلام «قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله
إلا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله، وسله، وسّم حين

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) صحيح مسلم: ١: ٤٩٥ ح ٧١٤، صحيح البخاري ١: ١٢٠.

ويحرم تلويثها بالنجاسة^(١)، وتملّكها وإن زالت آثارها^(٢)،

تدخله، واحمد الله، وصلّى على النبي ﷺ^(١)، ولكنها ضعيفة بمحمّد بن سنان، وبالإرسال.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد إذا كانت مسرية، لا مطلقاً، كما أنّه لا يجوز إزالة النجاسة فيها إذا كانت موجبة لتلويث المسجد.

وأما إذا فرض كون النجاسة غير ملوثة، وكان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إمّا لطهارة الغسالة - كما هو الصحيح - أو لكون المزال به ماءً كثيراً، أو أزيلت في إناء جارٍ، بناءً على حرمة الملوّث من النجاسة خاصّة، ولم يجز بناءً على الإطلاق، واحتمال حرمة الإزالة هنا تعبدًا، لما فيه من الامتنان، لا دليل عليه.

هذا، ولو أصابته نجاسة وجبت إزالتها فوراً، سواء أكان بفعله، أم بفعل غيره.

ثمّ إنّ قد ذكرنا المسألة بالتفصيل في باب الطهارة في درس التاسع عشر عند قول الماتن: «ودخول المسجد مع التعدي»، وعند قوله: «والمساجد» فراجع، ولسنا بحاجة للإعادة.

(٢) لا يجوز تملّكها وإن زالت آثار المسجدية بالكلية، لأنّ العرصة لا تخرج عن الوقف، وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة، وخراب البناء، بل أحكام المسجدية ثابتة لها، وإن كانت كذلك بلا إشكال.

وبعبارة أخرى: لا تزول المسجدية بزوال الآثار، لأنّ قوام

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

وجعلها في طريق، أو ملك^(١)،

المسجدية في الحقيقة إنما هو بأرض المسجد، لا بالآثار، وأيضاً لا يجوز فعل ما ينافي مسجديته، حتى مع زوال الآثار.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يحرم أن يؤخذ منها في الطريق، والأملك، فضلاً عن أن تؤخذ جميعها، بمعنى جعل بعضها طريقاً، أو ملكاً، بحيث تمنحي عنه آثار المسجدية.

ونسبه الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الروض إلى الأصحاب، وفي الجواهر: «بل هو كأنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات، إذ هو تخريب لها، وتبديل لوضعها، ومنافٍ لمقتضى تأييدها للعبادة المخصوصة...».

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...﴾ [البقرة: ١١٤].

وعليه، فيجب إعادتها إلى ما كانت عليه، بل لا يختص الوجوب بالمغيّر، بل يعمّه، وغيره، كما صرح به في المدارك.

نعم، لا يبعد وجوب المؤونة لو احتيج إليها من المغيّر، فيجبر عليها، وتؤخذ من ماله قهراً، كغيره من مؤن ردّ المغصوب، لأنه حسب الفرض غاصب.

وقد اتضح لك مما ذكرنا أنه لا يجوز بيع عرصة المسجد في حال من الأحوال، لظهور الأدلة من الكتاب والسنة، والسيرة، في أنّ المسجدية من الأمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها، أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال.

نعم، غير المسجد من الأوقاف العامة يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحة، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال، هذا

وكذا البيع والكنائس^(١)، وتبني مساجد لو اندرس أهلها،
أو كانوا أهل حرب^(٢)،

كله إذا جعل المسجد أو بعضه طريقاً أو ملكاً، بحيث تمنحي صورة
المسجدية.

وأما جعلها طريقاً مع بقاء المسجدية فقد تقدم حكمه في
المكروهات - أو مستحبات الترك.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «ويحرم أيضاً اتّخاذها -
أي: البيع والكنائس - في ملك، أو طريق، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْوَقْفِ
الْمَأْمُورِ بِإِقْرَارِهِ...».

أقول: لا إشكال في ذلك، فإنّ اتّخاذها في ملك، أو طريق،
منافٍ لاحترام ما في أيديهم حال الذمّة، وإقرارهم عليها، على حسب
ما يقتضيه عقد الذمّة.

وكونها خارجة عن ملكهم بوقفهم إياها لا يقتضي جواز ذلك، فإنّ
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

وتوهم بطلان وقف الكنائس والبيع.

مدفوع: بظهور النصوص في صحّة وقفها إذا صدرت من أهلها.

وقد عرفت أنّه لا يشترط قصد القرية في صحّة الوقف، بل لو قلنا
به فهو غير منافٍ لذلك، لتأثّيه من اليهود والنصارى، الذين هم أهلها.

(١) قد عرفت أنّ أهلها إن كانوا أهل ذمّة ولم يندرسوا، فلا
يجوز التعرض لها، لأنّ ذلك منافٍ لاحترام ما في أيديهم حال الذمّة،
وإقرارهم عليها، فإنّ إطلاق ما دلّ على احترام ما في أيديهم حال
الذمّة، شامل لأوقافهم التي منها البيع والكنائس، ولا دليل على تقييده
بأموالهم وأنفسهم، ونحوهما.

ولا ينافي ذلك جواز صلاتنا معهم فيها للنصوص، أو لاشتراكنا معهم في الحقّ بمجرد وقفها معبداً قهراً عليهم.

وأما إن كانت البيع والكنائس في أرض الحرب، أو في بلاد الإسلام واندرس أهلها جاز استعمالها في المساجد خاصّة، كما ذهب إليه المشهور لرواية العيص «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم»^(١)، ولكنها ضعيفة، لأنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمته الله هو البندقي النيشابوري المجهول الحال، وليس هو ابن بزيع الثقة.

نعم، هناك رواية أخرى صحيحة للعيص بن القاسم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يُصلّى فيها؟ قال: نعم، وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»^(٢)، بناءً على أنّ المراد المسجد المعهود، لا ما يسجد عليه.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ جعلها مسجداً هو إحسان محض، وحفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلق بها غرض الواقف، وهي كونها موقوفة للعبادة.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ وفتاوى بعض الأعلام جواز نقضها لبناء المساجد مطلقاً، أي: وإن لم تحتج إلى النقض.

ولكنّ المعروف بينهم أنّ النقض منحصر بما لا بدّ منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمحراب، ونحوه، لا أنّ المراد نقضها مطلقاً، بحيث

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ولا يجوز اتّخاذها في الأماكن المغصوبة، ولا في الطريق^(١)،

تستعمل آلتها في مساجد آخر، وذلك لانصراف النصّ إلى ما قلناه، إذ هي - بعدما عرفت من صحّة الوقف - محترمة على حسب الجهة الموضوعة عليها، أي العبادة، فيشملها ما دلّ على حرمة التخریب.

ومن هنا تعرف أنّ المراد من عبارة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام، من أنّها تُبنى مساجد، أي تجعل نفسها مساجد بدون تغيير في هيكليّتها، إلّا ما لا بدّ منه كالمحراب، ونحوه.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا يجوز استعمالها، ولا استعمال شيء من آلتها في غير المساجد، ولا في مسجد آخر، مع احتياجها إليه، كما هو الشأن في أحكام سائر المساجد، وغيرها من الأوقاف العامة.

وممّا ينبغي أن يُعلم أنّه بعد اتّخاذها مسجداً للمسلمين تجري عليها أحكام المساجد من وجوب إزالة النجاسة عن كلّ موضع علم بنجاسته مع الإمكان، وحرمة لبث الجنب والحائض، وغير ذلك من أحكام المساجد.

ثمّ إنّ المراد باندراسهم هلاكهم، بحيث لم يبقَ منهم أحد في بلاد الإسلام، أو انقطاع ذمتهم من بلاده، فلا يكفي في إباحة تغييرنا لها هلاكهم في بلاد خاصة من بلاد المسلمين.

(١) المعروف بين الأعلام عدم جواز اتّخاذ المساجد في الطريق، ولا في المواضع المغصوبة، إذ الأوّل ملك للمسلمين المستطرفين، والثاني ملك آحادهم.

نعم، لو رجعت الطريق إلى الإباحة، بأن بطل استطراق الناس أمكن حيازتها، وإحيائها بجعلها مسجداً، وكذا لو كانت الطريق زائدة

ولا الدفن فيها^(١)،

على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل الزائد لذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم جواز الدفن في المساجد، بل ظاهرهم التسالم عليه، بحيث لم يخالف فيه أحد، وقد ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، وفي الذكرى، وعَلَّه رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى بأن فيها شغلاً للمسجد بما لم يوضع له.

وعَلَّه بعضهم من جهة عدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر، مع عدم الفرق بين الظاهر والباطن، بالنسبة لحرمة التنجيس. وفيه أوَّلاً: أنه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويثه المسجد، بل يكفي الشك في حصولها لانتفاء المحذور.

وثانياً: أنه لم يثبت أن المدار في الحرمة على التلويث، بل ظاهر الجميع المنع مطلقاً.

وثالثاً: أنه لم تثبت حرمة تنجيس باطن المسجد، إذ العمدة في حرمة تنجيس المسجد هو الإجماع، وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ظاهر المسجد.

وقال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي ﷺ وقد روى البنزطي، قال: سألت أبا الحسن عَنِ السَّلَامِ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَالِيهَا، فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^(١)، انتهى كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، والرواية صحيحة. وقد علل المنع في المحكي عن نهاية الأحكام بأن فيه تضييعاً

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣.

.....

على المصلّين، وفي المنتهى: «بأنّها جعلت للعبادة»، ويظهر من هذه التعليقات أنّ المنع عندهم من المسلّمات.

والإنصاف: أنّ التسالم هو الدليل على المنع، وإلاّ لأمكن المناقشة بأنّه إنّما تتمّ المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر، أو عنده، بل لو كان مع ذلك مزاحماً للمصلّين، وبأنّ دفن فاطمة عليها السلام لم يثبت كونه لخصوصية، والأصل الاشتراك. وبما يظهر من سبر الأخبار المتفرقة من دفن كثير من الأنبياء السابقين في المساجد:

منها: رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صلّي في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لفي حرم الله»^(١)، ولكنها ضعيفة بالمفضّل بن صالح الأسدي النحاس، أبي جميلة.

ولكنّ الأقوى: المنع، لما عرفت من التسالم.

ويؤيّده: أنّ الدفن في المساجد يقتضي التعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً لحرمة النيش. ويؤيّده أيضاً: أنّ الدفن فيها فيه تنفير للمترددين إليها، وامتناع صلاتهم، أو كراهتها، التي هي نوع ضرر أيضاً في الأماكن المتخذة لمضاعفة ثواب العبادة.

وأما دفن فاطمة عليها السلام فلم يثبت أنّه في المسجد، بل ظاهر صحيح البنزنطي عدمه، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ولا تمكين المشرك من دخولها^(١).

ودفن الأنبياء ﷺ السابقين لم يثبت تعبدنا به في شرعنا، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجدية المعتمدة.

بقي شيء في المقام، وهو أنه لو اشترط حين الوقف دفن نفسه، أو غيره في المسجد، لصح ذلك، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن مسلم له، لأن المانع نجاسته للآية؛ فإن قلت: لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر، وقول النبي ﷺ: «من دخل المسجد فهو آمن»^(١) منسوخ بالآية، وكذا ربط ثامة في المسجد إن صح».

أشار بقوله: «وقول النبي ﷺ . . .» إلى الرواية المروية بطرق العامة، وفي ليست مروية من طرقنا. وعلى كل حال، فهي ضعيفة جداً.

وفي الجعفریات بإسناده عن أمير المؤمنين ع عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لتمنعن من مساجدكم يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، أو ليمسختكم الله قرده، أو خنازير ركعاً، أو سجداً»^(٢). وقد عرفت أن كتاب الجعفریات المعروف بالأشعثيات ضعيف بجهالة موسى بن إسماعيل، وكذا والده إسماعيل.

(١) الكامل لابن الأثير: ج ٢ / ص ٦٦، في فتح مكة، سنن أبي داود ٣: ١٦٢ ح ٣٠٢٢.

(٢) المستدرک باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ورواه الراوندي في نوادره، وفيه «ليمنعن أحدكم مساجدكم»^(١)، وهذا أيضاً ضعيف بالإرسال، ورواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: ليمنعن مساجدكم...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

أقول: إنّ المعروف بين الأعلام، وإن كان هو منع النصارى واليهود، ومطلق الكفار من دخول المساجد، إلّا أنّه لا دليل عليه، إلّا الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَكَذَا...﴾ [التوبة: ٢٨].

ويسري الحكم إلى سائر المساجد، بدعوى: عدم القول بالفصل. وفيه: أنّ الحكم، وإن كان ثابتاً للمسجد الحرام، إلّا أنّ عدم القول بالفصل في غير محلّه، لاحتمال الخصوصية للمسجد الحرام، إذ يمتاز عن غيره من المساجد بكثير من الأحكام.

وأما القول: بأنّ علة عدم دخولهم المسجد الحرام هي النجاسة لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» حيث فرّغ النهي عن دخولهم المسجد على نجاستهم، وإذا كانت العلة هي النجاسة فيطرد الحكم حينئذٍ إلى جميع المساجد.

ففيه: أنّه لم يظهر أنّ العلة منحصرة بالنجاسة، ولعلّها مركبة من عدة أمور، لعدم إحاطتنا بالملاكات.

(١) المستدرک باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) المستدرک باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ومن هنا، جاز دخول المستحاضة المساجد، وكذا يجوز إدخال قارورة فيها عين النجاسة إلى المسجد إذا حصل الأمن من تلويثها المسجد.

والإنصاف: أنه لا دليل على منعهم من دخول المساجد إلا إذا لزم الهتك والتوهين.

مضافاً لما عرفت في مبحث الطهارة من أن الأقوى طهارة الكتابي، والله العالم.

بقي في المقام أمران لم يتعرض لهما المصنّف رحمته الله، وهما من الأهمية بمكان:

الأوّل: هل يجوز نقض المسجد، أي هدمه للتوسعة إذا كان بحاجة إليها؟

وهل يجوز هدمه لتغيير هيئته بدون توسعة إذا كان فيه مصلحة، كما لو كان تغيير هيئته يوجب كثرة المتردّدين إليه؟

أقول: اعلم أنه لا إشكال في جواز نقضه إذا أشرف على الانهدام، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المتردّدين، وتستحبّ إعادته للعموم.

وأما النقض للتوسعة مع الحاجة إليها، فيجوز أيضاً، لأنه إحسان محض ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

وقد استدلّ لجواز التوسعة أيضاً بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة الواردة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوسعته مرتين^(١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

.....

ولكن قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «ولو أُريدُ توسُّعة المسجد ففي جواز النقص وجهان، من عموم المنع، ومن أنّ فيه إحداث مسجد، ولا استقرار قول الصحابة على توسُّعة مسجد رسول الله ﷺ بعد إنكارهم، ولم يبلغنا إنكار علي عَليهِ السَّلَامُ ذلك، وقد أوسع السلف المسجد الحرام، ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. نعم الأقرب أن لا تنقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، ولو آخر النقص إلى إتمامها كان أولى، إلّا مع الاحتياج إلى الآلات...».

أقول: لا دليل على عدم النقص إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، بل يجوز مطلقاً.

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: بأنّ عليّاً عَليهِ السَّلَامُ لم ينكر توسُّعة مسجد الرسول ﷺ.

ففيه: أنّه ثبت إنكار أمير المؤمنين عَليهِ السَّلَامُ ذلك إلّا أنّ إنكاره راجع إلى غضب البيوت التي أدخلت في المسجد، ففي حسنة سليم بن قيس الهلالي «قال: خطبَ أمير المؤمنين عَليهِ السَّلَامُ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ صلّى على النبي ﷺ - إلى أن قال: «قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ، متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيّرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي، وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل، وسنة رسول الله ﷺ، أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم عَليهِ السَّلَامُ، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، ورددت فدك إلى

ورثة فاطمة عليها السلام ، ورددت صاع رسول الله ﷺ كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم، ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد - إلى أن قال: «وردت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه - إلى أن قال: «إذا لتفرقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام! غيّرت سنة عمر، ينهانا عن الصَّلَاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»^(١).

وهذه الحسنة ظاهرة جداً في إنكار ذلك، ولكن من جهة الغضب، ويظهر منها أن الزيادة لو كانت من الأراضي المباحة، فلا إشكال حينئذٍ.

وأما نقض المسجد لا للتوسعة، بل لتغيير هيئته، فيما إذا كان فيه مصلحة، كما إذا كان ذلك موجباً لكثرة المترددين إلى المسجد، ونحو ذلك، فلا بأس.

ثم إنه لا مدخلة لرضا الواقف هنا، لأنه بوقفه خرج عنه، وصار أمره إلى الله تعالى، يتصرف به ولي الله على ما يراه، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام جواز استعمال آلة المسجد في غيره من المساجد، وقيد جماعته من الأعلام منهم الشهيد

(١) روضة الكافي: ص ٥٨، ح ٢١.

.....

الثاني رَحِمَهُ اللهُ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ لِاسْتِيْلَاءِ الْخَرَابِ عَلَيْهِ، أَوْ كَوْنِ الْآخِرِ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنْهُ لِكثْرَةِ الْمُصَلِّينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ صَرْفُ وَقْفِهِ، وَنَذْرِهِ، عَلَى غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ، وَليْسَ كَذَلِكَ الْمَشْهُدُ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ مَالِهِ إِلَى مَشْهُدٍ آخَرَ، وَلَا مَسْجِدٍ، وَلَا صَرْفُ مَالِ الْمَسْجِدِ إِلَيْهِ مَطْلَقًا...».

أقول: قد استدل لجواز استعمال آلة المسجد في مسجد آخر ببعض الأدلة:

منها: أن المسجد لله، وكل ما كان لله فهو لوليّه، كما في كثير من الأخبار الواردة في باب الخمس.

وعليه، فله التصرف فيه حينئذٍ على حسب المصلحة، كباقي ما كان له.

وفيه: أن المراد بالولي هو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا كلام في أن للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ التصرف، كيف شاء، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أعرف بتكليفه، وإنما الكلام في جواز التصرف في آلاتها لسائر الناس.

ومنها: أن المساجد جميعها لله عز وجل فهي في الحقيقة كمسجد واحدٍ، فلا بأس حينئذٍ باصلاح بعضها ببعض للمصلحة، ونحوها.

وفيه: أن المساجد موقوفة على الجهة، وهي الصلاة فيها، لا أنها موقوفة لله تعالى، كي يُقال: إن مالها واحد.

ومنها: أن الغرض من المساجد، وما يجعل فيها، إقامة شعائر الدين، وفعل العبادات فيها، وهو ما لا تختلف فيه المساجد.

وفيه: أنّ الغرض، وإن كان كذلك، إلاّ أنّه لا يقتضي جواز التصرف فيها كيفما كان، بل الوقوف على حسب ما يُوقفها أهلها، وقد وُقيت لمسجدٍ معيّن.

والإنصاف: أنّ هناك تسالماً بين الأعلام على جواز استعمالها في مسجد آخر إذا استغنى ذلك المسجد عن تلك الآلة، أو تعذر وضعها فيه، ولو لاستيلاء الخراب عليه.

وذلك لأنّ ترك التصرف فيها تضييع لها، بل بحكم إتلافها، وهذا بخلاف صرفها إلى مسجد آخر، فإنّه حفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلّق بها غرض الواقف.

ومن هنا يتضح لك أن ما ذكره الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ من كون أحوجيّة المسجد الآخر مجوّزاً لجواز استعمالها فيه، في غير محلّه، لعدم استغناء المسجد المعيّن الموقوفة له، والوقوف على حسب ما يُوقفها أهلها.

وأما ما ذكره من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المذكور فلا يخلو من وجه، إذ ورد في عدّة أخبار أنّ ما يُوصى للكعبة الشريفة، أو يُهدى لها، أو يُنذر لها، يصرف في مصالحها، ومع الاستغناء عنه يُصرف في معونة الحجاج.

وقد حكم الأصحاب أنّ حكم المشاهد كذلك، فمع الاستغناء عمّا يوقف، ويُنذر، ويُهدى لها يُصرف في معونة الزّوار.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الصرف في معونة الزّوار، مع استغناء المشاهد عنها، وإن كان أولى، إلاّ أنّه لا يتعيّن، وقد مر تحقيقه في بعض المناسبات.

ويستحبّ للنساء الاختلاف إليها، كالرجال، وإن كان البيت أفضل، وخصوصاً لذوات الهيئات^(١).

ثمّ إنّّه لا فرق فيما ذكر بين كون الآلات من قبيل الأحجار والأخشاب والأبواب، وغير ذلك ممّا هو من أجزاء المسجد، وبين كونها من قبيل الفرش والسرج، ونحوها، بعد فرض كونها موقوفة لمسجدٍ خاص، أو مشتراة من مال مخصوص بهذا المسجد.

بقي شيء في المقام، وهو أنّ التصرفات المزبورة هل هي مختصة بالحاكم الشرعي، ثمّ بعدول المؤمنين، أو أنّها جائزة بعد حصول الشرائط لكلّ أحد.

والإنصاف: أنّها مختصة بالحاكم الشرعي، ولكن مع عدم وجود الناظر الخاص، وإلا فلا بدّ من استئذانه، والله العالم.

(١) قد عرفت سابقاً أفضلية صلاة الفريضة في المسجد بالنسبة للرجال، وأمّا النساء فمقتضى إطلاق أغلب الأخبار، أو عمومها الواردة في الحثّ على الصّلاة في المسجد هو شمولها للنساء، وكذا إطلاق فتاوى بعض الأعلام، وقاعدة الاشتراك في الأحكام تقتضي ذلك.

لكن يظهر من كلام صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ كلمة الأعلام متفقة على كون صلاتها في البيت أفضل، قال: «لكن لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه، في أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها فيها، رعاية للستر المطلوب منهن، وحذراً عن الافتتان بهنّ، والفتنة بسببهنّ لو خرجن إليها مجتمعة مع الرجال، وعن توصّلهنّ إلى كثير من القبائح التي هي مظنتها، باعتبار نقص عقولهن، وغلبة شهواتهن...».

أقول: قد يظهر من عبارة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في اللمعة عدم استحباب إتيانها المساجد أصلاً، حيث قال فيها: «والأفضل المسجد - ثم قال: «ومسجد المرأة بيتها...»، فهي ظاهرة في كون المرأة عكس الرجل، فالبيت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً، والمسجد بالنسبة إليها بيت.

هذا، وحكم العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة بكراهة إتيانهم المساجد.

أقول: يدلّ على أفضليّة الصلّاة في بيتها من الصلّاة في المسجد بعض الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^(١).

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خير مساجد نسائكم البيوت»^(٢)، ومرسلته الأخرى «قال: ورؤي أنّ خير مساجد النساء البيوت»^(٣)، ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: رواية يونس بن ظبيان «قال: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خير مساجد نسائكم البيوت»^(٤)، ولكنها ضعيفة بيونس بن ظبيان.

ومنها: مرسلة الحسن بن الفضل الطبرسي رَحِمَهُ اللهُ في مكارم الأخلاق «قال: قال النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة»^(٥)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١ - ٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

ويُستحبّ الوقف عليها، وروى ابن بابويه منعه^(١)،

والإنصاف: هو استحباب إتيانهن المساجد، إلا أن الأفضل الصلاة في بيوتهن جمعاً بين الأخبار، إذ لا يمكن رفع اليد عن أصل استحباب إتيانهن المساجد بمقتضى الإطلاقات، أو العمومات.

نعم، قد تكون هناك جهة ترجح حضورهن المساجد، كما لو كنّ يتعلمن أحكامهنّ في المساجد، بحيث لا يتيسر ذلك في البيوت، أو يكون فيه عُسر، ونحو ذلك، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «يَسْتَحَبُّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُثُوبَاتِ، لِتَوْقُفِ بَقَاءِ عِمَارَتِهَا غَالِباً عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَرَادِ الشَّارِعِ...».

أقول: ذهب المشهور إلى جواز الوقف على المساجد، وقد روى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّهْذِيبِ، وَالشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَكَذَا فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً، (فَبْنَاهَا) فَبَقِيَتْ عَرْصَةً، فَبْنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَيُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا (وَقَفُوا) عَلَى بَيْتِ النَّارِ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَبِي الصَّحَّارِيِّ، وَبِعَدَمِ وَثَاقَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِيهِ.

ثم إنّه ما المراد من هذه الرواية؟ هل المراد منها الجواز، باعتبار أنّ المجوس وقفوا على بيت النار، فأنتم أولى بذلك على مساجدكم؟ أو أنّ المراد المنع، بمعنى أنّ هذا من فعل المجوس، فليس لكم الاقتداء بهم، والمتابعة لهم؟

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

هذا، وقد ذكر صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ : «أنَّ بعض نسخ العِلل تضمنت «لا» بعد قوله: «أُيُوقَفُه على المسجد» قال: «لا، إنَّ المجوس...»، وبناءً على هذه النسخة تفيد الرواية المنع من الوقف على المساجد.

وعلى هذا المعنى بنى الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الصلوة من كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه «قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز، فإنَّ المجوس وقفوا على بيوت النار»^(١).

ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ هذه الرواية غير الرواية السابقة، وإن كانت ضعيفة بالإرسال، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وروى ابن بابويه أنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عن الوقف، - إلى أن قال - وأجاب بعض الأصحاب بأنَّ الرواية مرسلة، وبالإمكان حملها على ما هو محرّم فيها، كالزخرفة والتصوير».

هذا، وذهب صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ إلى أنها ليست رواية ثانية، بل هي نفس الرواية الأولى، إلا أنَّ الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ نقلها بالمعنى ثم قال: «وهذا أحد المفاسد في نقل الخبر بالمعنى».

أقول: سواء أكانت رواية مستقلة، أم لا، لا يهمننا كثيراً، بعد كونهما ضعيفتين.

ومن هنا كان الإنصاف: هو استحباب الوقف عليها لما ذكره

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وتصير مسجداً بالوقف، وبقوله: جعلته مسجداً، مع صلاةٍ واحدٍ فيه، ولو نوى المسجدية، وأذن بالصلاة فيه، فصلّى، فظاهر الشيخ صيرورته مسجداً^(١)،

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ، ويشمله أيضاً عموم ما دلّ على استحباب الوقف، والصدقة الجارية، والله العالم.

(١) هل يُعتبر في تحقّق المسجدية صيغة الوقف، كأن يقول: وقفت، وشبهها، ولو بأن يقول: جعلته مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه، فيصلّى فيه ولو واحداً، أو يكفي مجرد النية وإن لم يتلفظ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «إنما تصير البقعة مسجداً بالوقف، إمّا بصيغة (وقف) وشبهها، وإمّا بقوله: (جعلته مسجداً)، ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلّى فيه واحد تمّ الوقف.

ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه، فالأقرب أنّه كذلك، لأنّ له الولاية العامة؛ ولو صلّى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد.

ولو بناه بنية المسجد لم يصّر مسجداً.

نعم، لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية، ثمّ صلّوا، أمكن صيرورته مسجداً، لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة.

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ «إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراد زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باقٍ عليه، سواء صلّى فيه أو لم يصلّ»، فظاهره الاكتفاء بالنية.

وأولى منه إذا صلّى فيه، وليس في كلامه دلالة على التلقظ،

ولعله الأقرب، وقال ابن إدريس رحمته الله: «إن وقفه، ونوى القرية، وصلّى فيه الناس، ودخلوه، زال ملكه عنه» انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ظاهر كلام المصنّف رحمته الله في الذكرى موافقة الشيخ في المبسوط، ولكنّه اعتبر فيه على الظاهر الصلوة فيه، ولو من الواقف، لأنّه قال: «ولو بناه بنية المسجد لم يصرّ مسجداً؛ نعم لو أذن للناس...»، كما أنّ صاحب الحدائق رحمته الله استقرب ما ذكره الشيخ رحمته الله في المبسوط.

هذا، واختار صاحب الجواهر رحمته الله القول الأوّل، أي اشتراط الصيغة، قال: «ويقوى في النظر الأوّل، للأصل، وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ، بل حكي عن المبسوط نفسه هناك التصريح بأنّه لا بدّ من التلقظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه من غير تردّد، ولا ذكر خلاف، إلّا من أبي حنيفة، ولم يُعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفظ، وكفيّنا في جواز الصلوة فيها اشتهاؤها في المسجديّة، ولا حاجة إلى الفحص عن كفيّة الوقف، كما في غيره من العقود من النكاح، وغيره...».

أقول: لا دليل على اعتبار الصيغة في الوقف، بل يكفي فيه المعاطاة، فلو بنى المكان بنية كونه مسجداً، وأذن بالصلوة فيه، وصلّى فيه، ولو واحداً، كفى في صيروته مسجداً.

ويشير إلى ذلك ما تقدّم من روايتي أبي عبيدة الدالّتين على جمعه الأحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبنى مسجداً، فإنّ الإمامين عليهما السلام قد أقرّاه على ذلك، ولم يتعرض فيهما لحكاية الوقف في تحقّق المسجديّة.

ويشير إلى ذلك أيضاً ما تقدّم من صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في بناء مسجد الرسول ﷺ ، حيث لم يتعرّض فيها لحكاية الوقف في أصل المسجد، ولا في هذه الزيادات في كلّ مرّة، ولو كان ذلك شرطاً في المسجديّة لكان أولى بالحكاية والنقل من تلك الأمور المذكورة فيها .

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحّة قول صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ من إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ .

إن قلت: إذا كان يكفي في صحة الوقف المعاطاة، والمعاطاة من العقود الجائزة، فيلزم منه إمكان رجوع الواقف في العين الموقوفة، مع أنّه لا يصحّ الرجوع في الوقف، وهذا يدلّ على أنّ الوقف يحتاج إلى صيغة، ولا يكفي فيه مجرد المعاطاة .

قلت: هذا الإشكال في غير محلّه، لأنّ المعاطاة من العقود اللازمة، فيشملها قوله تعالى «أوفوا بالعقود» .

ثمّ إنه ينبغي التنبيه على أمرين :

الأوّل: لا يُشترط قصد التقرب في صحّة الوقف، سواء أكان في مطلق الوقف، أم في خصوص المسجديّة .

نعم، بناء على اعتبار القرية في صحّة الوقف يتّجه فساد الصلّة في مساجد المخالفين، لعدم صحّة عباداتهم، فتكون حينئذٍ ملكاً لأربابها .

اللهمّ إلا أن يُقال: بصحّة الصلّة في مساجدهم، لمكان الإعراض عن هذه البقعة، ومع الإعراض يزول ملكهم عنها .

ولو اتخذ في داره مسجداً لنفسه، ولم يقفه، ولا أذن
بالصلّاة فيه، جاز له تغييره^(١).

الأمر الثاني: لا يصح تخصيص المسجد بطائفة خاصة من
المسلمين، أو بقبيلة دون قبيلة، بل هو لجميع المسلمين.
وعليه، فلو صرّح المخالف بالوقف مسجداً على أهل مذهبه اتّجه
الفساد، وتعود البقعة حينئذٍ ملكاً لأصحابها، إلّا إذا قلنا: بأنّه أعرض
عنها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يستحبُّ للإنسان أن يتخذ مكاناً في
بيته للصلّاة فيه، ويسمّى ذلك المكان مسجداً مجازاً.

وعليه، فهو عبارة عن اتّخاذ جزءٍ من البيت، وإفراده للصلّاة،
والخلوّة فيه للتوجه، والإقبال على العبادة، وليس له حكم المسجد،
ولذا جاز تغييره، وتبديله.

ولكن قد يظهر من المحكي عن مجمع البرهان أنّه يحصل له فيه
ثواب المسجديّة.

ولكنّه في غير محلّه، ومن هنا صرّح المحقق الثاني رحمته الله في
جامع المقاصد أنّه لا يتعلّق به ثواب المسجد.

أقول: اتّفق الأعلام على عدم إجراء أحكام المسجديّة عليه،
فيجوز له توسيعه وتضييقه وتحويله وجعله كنيفاً، ونحوه.

ثم إنّ الأخبار الواردة بذلك كثيرة:

منها: رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اتّخذ مسجداً في
بيتك...»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة المعلّى بن محمّد.

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها: رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير، ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً لعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره - ليس بالصغير، ولا بالكبير - لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه، فيصلّي فيه»^(٢).

ويستفاد من هذه الموثقة استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل، وإن كان في الصلاة.

ثم إنه قوله: «ولا يبيت معه»، أي لم يكن في سائر الليل عنده، لأنه عليه السلام كان مع أزواجه، وسراياه، ولم يكن يناسب كونه نائماً معهن.

ومنها: معتبرة مسمع «قال: كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام: إني أحبّ لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمّرين^(*) غليظين، ثم تسأل الله أن يعتقك من النار، وأن يُدخلك الجنة، ولا تتكلّم بكلمة باطل، ولا بكلمة بغي»^(٣).

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(*) الطمر - بكسر الطاء - : جمع أطمار، الثوب الخلق.

(٣) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار، وفي البيت، فيبدو لأهله أن يتوسَّعوا بطائفة منه، أو يحوِّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بهذا كله...»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسَّعوا بطائفة منه، أو يحوِّلوه عن مكانه، فقال: لا بأس بذلك...»^(٢).

ومنها: رواية أبي الجارود «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسَّعوا بطائفة منه، أو يحوِّلوه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك...»^(٣)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: ما في آخر السرائر نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام «قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته، أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال، لأن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى كتاب البنظي.

ورواه في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر مثله^(٥)، وهو ضعيف أيضاً بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.
- (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «مَنْ كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره، وتبديله، وتضييقه، وتوسيعه، حسبما يكن أصلح له، لأنه لم يجعله عامًّا، وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله، ولرواية أبي الجارود، وهل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه، ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك؟ الأقرب: المنع، لنقض المعنى فيه».

قال العلامة المجلسي رحمته الله في البحار بعد نقله: «وكلامه يُشعر بالتردد ومع الوقف كذلك أيضاً، كما احتمله الوالد قدس سره».

أقول: ظاهر الروايات المتقدمة هو اتخاذ موضع في الدار للخلوة في الصلاة فيه، وبذلك أطلق عليه لفظ المسجد.

ولكن أجوبة الأئمة عليهم السلام بينت أنه ليس بمسجد حقيقة، ولا يترتب عليه شيء من أحكام المسجدية بالكلية، وإنما هو موضع اتخذ لذلك، والغرض منه التوجه للإقبال على العبادة، ومتى أراد صاحبه تغييره غيره إلى ما يريد، والله العالم بحقائق أحكامه.

تمّ الانتهاء منه صبيحة يوم السبت الثاني من صفر الخير سنة ١٤٣٧هـ الموافق لـ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠١٥ م، وذلك في منطقة الشياح من الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العملي عامله بلطفه الخفي، فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست الموضوعات

المجلد الثاني من كتاب الصلاة

الدرس التاسع والعشرون

- ٥ وجوب سترة العورة، مع بيان بعض الأدلة على ذلك
- ٧ القول في بيان مصداق العورة
- بيان أدلة قول المشهور بأن العورة في الرجل هي: القبل والبيضتان
والدبر، ومناقشتها ٧
- بيان أدلة القائلين بأن العورة في الرجل هي ما بين السرة والركبة،
ومناقشتها ٨
- ١٠ عدم وجوب ستر حجم العورة، والاكتفاء بستر اللون فقط
- ١١ بيان ما يمكن أن يُستدل به على وجوب ستر حجم العورة، ومناقشته
- ١٢ بيان اختلاف الأعلام فيما يجب على المرأة ستره في الصلاة
- بيان ما ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد ومن تبعه من أن بدن المرأة كله
عورة، ومناقشتهم ١٢
- ١٤ بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب ستر بدن المرأة في الجملة

- بيان اختلاف الأعلام في الأمور التي يجب على المرأة سترها في الصلاة ١٥
- منها الرأس ١٥
- اختلاف الأعلام في كيفية توجيه موثقة عبد الله بن بكير، وبيان ما هو الانصاف في ذلك ١٥
- ومنها الشعر ١٨
- ومنها العنق ٢٠
- عدم وجوب ستر الوجه على المرأة في الصلاة ٢١
- حدّ الوجه الذي لا يجب على المرأة ستره في الصلاة ٢٢
- عدم وجوب ستر الكفين على المرأة في الصلاة ٢٣
- الأقوى عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما على المرأة في الصلاة ٢٤
- جواز كشف الرأس للأمة في الصلاة ٢٨
- جواز كشف الرأس للصبية في الصلاة ٣٠
- الأقوى وجوب ستر رأس الأمة أم الولد في الصلاة إذا كان لها ولد من مولاها، وعدم وجوبه على أقسام الأمة الباقية من القنّة، والمدبّرة، والمكاتبه ٣١
- القول باستحباب كشف الرأس للأمة في الصلاة ومناقشته ٣٤
- القول بأن الأمة المعتقد بعضها كالحرّة في وجوب ستر رأسها في الصلاة ٣٦
- حكم الخنثى بالستر في الصلاة ٣٨

- ٣٨ حكم الأمة لو أعتقت في وقت الصلاة
الأقوى بطلان الصلاة الأمة فيما لو أعتقت وتخلل زمان بين العتق
٣٩ وستر رأسها
الأقوى بطلان الصلاة الأمة فيما لو أعتقت أثناء الصلاة ولم تستر
٤١ رأسها مع سعة الوقت
٤١ حكم الصبية فيما إذا بلغت أثناء الصلاة وكانت مكشوفة الرأس ...
٤٢ القول باستحباب العمامة للمصلي، ومناقشته
٤٣ استحباب الصلاة في الثوب الساتر لجميع البدن والسرراويل والرداء
٤٣ عدم وجود نص بخصوص استحباب التحنك حال الصلاة
٤٣ القول باستحباب الصلاة في الثوب الأبيض
٤٤ القول بکراهة لبس السوداء، ومناقشته
٤٨ استثناء العمامة والخف والكساء من الكراهة على القول بها
٤٨ جواز لبس السواد في ماتم أهل البيت عليهم السلام
٤٩ القول بکراهة لبس المعصفر والمزعفر والمشبّع بالحمرة، ومناقشته
کراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو معلّم أو خاتم أو سيف فيه
٥١ تماثيل
٥٣ زوال الكراهة بتغير الصورة
القول بعدم الفرق بين صورة الحيوان وغيرها من التماثيل كالأشجار،
وغيرها، ومناقشته
٥٥ کراهة اشتغال الصمّاء بأن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه تحت يده،
ويجمعهما على منكب واحد
٥٨

- ٦٠ القول بكراهة ترك التحنك
- ٦١ بيان بعض الأخبار التي استدل بها على كراهة ترك التحنك
- ٦٢ بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب السدل مطلقاً
- ٦٤ بيان اختلاف الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) في كيفية الجمع بين أخبار كراهة ترك التحنك، وأخبار استحباب السدل
- ٦٤ بيان ما ذهب إليه العلامة المجلسي (رض) في البحار من كيفية الجمع، ومناقشته
- ٦٤ بيان ما ذهب إليه صاحب الحقائق (رض) من كيفية الجمع ومناقشته
- ٦٥ مناقشته
- ٦٥ الانصاف في كيفية الجمع
- ٦٦ القول بحرمه التحنك فيما لو أصبح من لباس الشهرة
- ٦٦ كراهة الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة
- ٦٩ القول بكراهة الصلاة في ثوب المتهم بالغصبية، ومناقشته
- ٦٩ القول بكراهة الصلاة في الثوب الرقيق، ومناقشته
- ٧١ القول بكراهة الصلاة في اللثام للرجل، والنقاب للمرأة المانعين من القراءة، والأذكار الواجبة، ومناقشته
- ٧٣ كراهة التختيم بالحديد في الصلاة
- ٧٧ الأقوى كراهة لبس وحمل الحديد مطلقاً
- ٧٨ القول بكراهة الصلاة في قباء مشدود، ومناقشته
- ٨٠ كراهة سدل الرداء في الصلاة
- ٨١ بيان ما هو المراد من سدل الرداء

- ٨٢ كراهة الصلاة بالإزار فوق القميص
- ٨٤ كراهة التوشح فوق القميص، والارتداء فوق التوشح في الصلاة ..
- ٨٥ تأكد الكراهة في الإمام
- ٨٦ كراهة الصلاة في خرقة الخضاب
- ٨٧ كراهة الصلاة للمرأة عَطُلاً
- القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي تحته أو فوقه وبر الثعالب
والأرانب، ومناقشته ٨٨
- القول بكراهة الصلاة في الثوب المصلَّب، ومناقشته ٩٠
- استحباب الصلاة في النعل العربية إذا لم تمنع من السجود على
الإبهامين ٩٠
- كراهة الصلاة في ثوب محلول الأزرار ٩١
- كراهة إدخال اليدين تحت الثوب في الصلاة ٩٢
- استحباب جعل المصلِّي شيئاً على عاتقه ولو تكة ٩٣
- القول باستحباب لبس أخشن الثياب في الصلاة ٩٣
- القول باستحباب لبس أجمل الثياب في الصلاة ٩٤
- كيفية الجمع بين القولين ٩٥
- بيان حكم الصلاة فيما لو انكشفت العورة أثناء الصلاة ٩٥
- الأقوى صحة الصلاة فيما لو صلَّى عارياً ناسياً ٩٧
- القول فيما لو وجدَ ساتراً لإحدى العورتين ٩٧
- القول ببطلان الصلاة فيما لو كان في الثوب ثقب من ناحية العورة،
وستره بيده، ومناقشته ٩٩

- بيان اختلاف الأعلام في جواز الاستتار بكل ما يستر العورة من
 وحشيش ورق شجر ونحوهما، هل هو مطلقاً، أو عند فقدان الثوب ١٠٠
- بيان أدلة من ذهب إلى أن جواز ستر العورة بالورق والحشيش هو فقط
 فيما إذا تعذر الثوب، ومناقشتها ١٠١
- الأقوى جواز ستر العورة بالطين فيما لو حصل الستر به ١٠٤
- القول في ستر العورة حال الأضرار ١٠٤
- القول فيما لو كان المكلف فاقداً للستر، ولم يجد إلا حفيرة ١٠٥
- وجوب شراء الساتر، أو استتجاره مع عدم الضرر ١٠٦
- وجوب القبول فيما لو وهب الستر ١٠٧
- القول بوجوب الستر من تحت فيما لو اراد المصلّي الصلاة على طرف
 السطح، ونحوه ١٠٧
- بيان اختلاف الأعلام في كيفية الصلاة عارياً عند فقد الستر ١٠٩
- بيان الأخبار الدالة على وجوب الصلاة من قيام مع الإيماء مطلقاً عند
 فقدان الستر ١١٠
- بيان الأخبار الدالة على وجوب الصلاة من جلوس مع الإيماء عند
 فقدان الستر ١١١
- كيفية الجمع بين الأخبار ١١٢
- تشكيك بعض الأعلام في رواية ابن مسكان عن الإمام الباقر عليه السلام،
 ومناقشته ١١٢
- بيان ما ذهب إليه بعض الأعلام من أن العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد
 صلّى قائماً ويركع ويسجد، وإلا صلّى جالساً مومياً، ومناقشته ... ١١٥

- بيان ما حكى عن السيد عميد الدين من أنه يقوِّي جلوس القائم ليوميء
 للِسجود جالساً، ومناقشته ١١٨
- القول في كيفية الإيماء: هل هو بالرأس، أم بالعينين ١١٩
- استحباب الصلاة جماعة للعراة ١٢١
- كيفية الصلاة جماعة للعراة ١٢١
- القول فيما لو كان مع العراة شخص مستور العورة وأرادوا الصلاة ١٢٥

الدرس الثلاثون

- عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، ولو دُبغ ١٢٦
- هل الميتة مانعة من صحة الصلاة أم التذكية شرط صحتها ١٢٨
- الانصاف أن التقابل بين الميتة والمذكي هو تقابل العدم والملكية .. ١٢٩
- طهارة الجلود الآتية من البلاد غير الإسلامية المشكوكه الطهارة .. ١٣٠
- عدم صحة الصلاة في جلد الميتة حتى لو كانت الصلاة لا تتم فيه . ١٣٠
- القول باختصاص المنع من الصلاة في جلد ميتة ما كانت له نفس
 سائلة ١٣٣
- عدم صحة الصلاة في الجلود التي تكون مطروحة في بلاد الكفار، أو
 ما يُؤخذ من سوقهم ١٣٦
- القول بنجاسة ما أُخذ من مستحل الميتة بالدبغ ومناقشته ١٣٧
- حكم الجلود التي تؤخذ من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، أو
 مجهول الحال ١٤٠
- الأصل عند الشك في التذكية ١٤٠

- الأخبار التي استدلت بها على أن يد المسلم، وسوق المسلمين، وما
 وُجد من اللحم أو الجلد في أرض المسلمين أمانة على التذكية ١٤١
 قول المشهور: أن ما يؤخذ من يد المسلمين أو سوقهم أو ما يوجد
 مطروحاً في أرض المسلمين يحكم بتذكيته إذا كان عليه أثر
 الاستعمال في مشروط الطهارة والتذكية، ومناقشته ١٤٤
 القول فيما لو كانت يد المسلم مسبوقه بيد الكافر ١٤٦
 عدم صحة الصلاة في ما لا يؤكل لحمه، وإن ذكّي ودبغ ١٤٧
 بيان الأخبار التي استدلت بها على عدم صحة الصلاة في جلد ما لا
 يؤكل لحمه ١٤٨
 تنبيه على بعض الأمور ١٥٢
 الأمر الأول: عدم الفرق في عدم صحة الصلاة في غير المأكول بين
 كونه ذا نفس سائلة أم لا ١٥٢
 الأمر الثاني: خروج الحشرات التي لا لحم لها عن محل النزاع .. ١٥٣
 الأمر الثالث: خروج الإنسان عن محل النزاع فتجوز الصلاة في
 فضلاته الطاهرة مثل الشعر، ونحوه ١٥٥
 عدم جواز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ١٥٨
 بيان أدلة من ذهب إلى عدم صحة الصلاة مع حمل وبر وشعر ما لا
 يؤكل لحمه أو وقوعه على لباس المصلي ١٥٨
 جواز الصلاة في وبر الخنزير الخالص ١٦٣
 المشهور جواز الصلاة في جلد الخنزير ١٦٥
 بيان ما استدلت به على جواز الصلاة في جلد الخنزير ١٦٥

- ١٧١ بيان ما استُدل به على المنع من الصلاة في جلد الخنز، ومناقشته ..
- ١٧٢ جريان الحكم على ما في أيدي التجار ممّا يسمّى في زماننا خزاً ..
- ١٧٤ بيان كيفية تشخيص مصداق الخنز
- ١٧٥ بيان ما استُدل به على عدم جواز الصلاة في الخنز المغشوش
- ١٧٧ بيان اختلاف الأعلام في جواز الصلاة في وبر السنجاب وجلده ..
- ١٧٨ بيان ما استُدل به للقول بجواز الصلاة في وبر السنجاب وجلده ...
- بيان ما استُدل به للقول بعدم جواز الصلاة في وبر السنجاب وجلده،
ومناقشته
- ١٨٠ اشتراط التذكية في السنجاب
- ١٨٤ القول بعدم جواز الصلاة في وبر وجلد الثعالب والأرانب
- ١٨٥ بيان الأخبار التي استُدل بها على عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب
ووبرها
- ١٨٥ بيان الأخبار التي استُدل بها على عدم جواز الصلاة في جلود الأرانب
ووبرها
- ١٨٦ بيان الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب
- ١٨٨ الأقوى حمل روايات الدالّة على الجواز على التقية
- ١٨٩ القول بجواز الصلاة في جلد ووبر الفئك، ومناقشته
- ١٩٠ القول بعدم جواز الصلاة في الحواصل الخوارزمية
- ١٩١ بيان ما يمكن أن يُستدل به لجواز الصلاة في الحواصل الخوارزمية،
ومناقشته
- ١٩٢ القول بجواز الصلاة في اللباس المشكوك
- ١٩٤

- ١٩٤ اختلاف الأعلام في مسألة اللباس المشكوك
المدار في مسألة جواز الصلاة في اللباس المشكوك أو عدم الجواز
- ١٩٥ مبني على استفادة الشرطية، أو المانعية
- ١٩٦ بيان ما يمكن أن يستفاد منه الشرطية، ومناقشته
- ١٩٩ بيان ما يمكن أن يستفاد منه المانعية، ومناقشته
- ٢٠٠ الأقوى جواز الصلاة في اللباس المشكوك
- ٢٠١ بيان ما يستفاد من مدلول الروايات بالنسبة لعنوان موضوع الحكم
- ٢٠٢ المراد من حرمة ما لا يُؤكل لحمه هي الحرمة الفعلية وليس الطبيعية
إحراز عدم مانع من صحة الصلاة يكون إما بأصل موضوعي، أو أصل
- ٢٠٤ حكمي
- ٢٠٤ كيفية تقرير الاستصحاب الذي هو أصل موضوعي بوجوه
- ٢٠٤ الوجه الأول: استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ
- ٢٠٥ بيان إشكال السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الاستصحاب ومناقشته ..
الوجه الثاني: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتَّخَذَ مِنْهُ
- ٢٠٦ هذا اللباس
- بيان ما أورده الميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إشكالات على هذا
- ٢٠٦ الاستصحاب: الإشكال الأول
- بيان إشكال السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ وَالرَد
- ٢٠٧ عليه
- بيان الإشكال الثاني، وإشكال السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ،
ومناقشتها
- ٢٠٨

- الوجه الثالث : استصحاب عدم اتصاف المشكوك فيه بكونه جزءاً ممّا
 لا يُؤكل لحمه الثابت قبل وجوده ٢١١
- كيفية تقرير استصحاب العدم الأزلي ضمن مقدمات ٢١٢
- المقدمة الأولى ٢١٢
- المقدمة الثانية ٢١٣
- المقدمة الثالثة ٢١٤
- المقدمة الرابعة ٢١٤
- الأقوى أن المأخوذ في العام بعد التخصيص هو عدم نعتي بمفاد ليس
 الناقصة ٢١٥
- كيفية انتقاض العدم الأزلي ٢١٩
- الوجه الرابع : استصحاب عدم كون المصلّي لابساً لغير المأكول
 الثابت قبل لبسه المشكوك فيه ٢٢٠
- الإنصاف أن القيد راجع إلى نفس الصلاة كما يستفاد من موثقة ابن
 بكير ٢٢٠
- القول بالتمسك بأصالة الحل لإحراز الموضوع في اللباس المشكوك
 القول في كيفية الاستدلال على جواز الصلاة في اللباس المشكوك
 بالأصل الحكمي من ناحيتين ٢٢٥
- الناحية الأولى : التمسك بأصالة الحلّ في نفس الصلاة، ومناقشته ٢٢٥
- الناحية الثانية : التمسك بأصالة البراءة عن التقييد الزائد ٢٢٦
- كيفية انحلال النهي إلى نواهٍ متعددة ٢٢٧
- جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين ٢٣٠

- ٢٣١ عدم جواز الصلاة في الحرير المحض للرجل
- ٢٣٣ حرمة لبس الحرير للرجل مطلقاً، إلا في حال الحرب
- ٢٣٦ جواز لبس الحرير عند الضرورة
- بيان ما استدل به بعض الأعلام على جواز لبس الحرير في الصلاة
- ٢٣٩ حال الضرورة، حتى ولم تكن مستوعبة للوقت، ومناقشته
- ٢٤٠ القول بجواز لبس الثوب المكفوف بالحرير
- بيان ما استدل به على عدم جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير،
- ٢٤١ ومناقشته
- ٢٤٣ جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير
- ٢٤٥ القول في زيادة الكف على أربع أصابع
- ٢٤٦ جواز حمل الحرير مطلقاً حتى في الصلاة
- ٢٤٧ القول بكراهة لبس الحرير الذي لا تتم فيه الصلاة حال الصلاة ...
- بيان أدلة من قال بعدم جواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من
- ٢٤٧ الحرير، ومناقشتها
- بيان أدلة من قال بجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة، من الحرير،
- ٢٤٩ ومناقشتها
- ٢٥٠ التحقيق في توثيق أحمد بن هلال العبرتائي
- بيان كيفية الجمع بين أدلة المنع عن الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من
- ٢٥٣ الحرير، وأدلة الجواز
- ٢٥٥ القول في جواز الافتراش بالحرير والصلاة عليه، وكذا الاتكاء عليه
- ٢٥٧ جواز لبس الحرير للنساء

- ٢٥٨ بيان أدلة من قال بعدم جواز الصلاة في الحرير للنساء، ومناقشتها
بيان ما استدل به بعض الأعلام على جواز الصلاة في الحرير للنساء،
ومناقشته ٢٦٣
- ٢٦٥ جواز لبس الحرير الممتزج للرجل والصلاة فيه ٢٦٥
- ٢٦٨ القول بعدم جواز لبس المحشو بالإبريسم، أو القز ٢٦٨
بيان أدلة من قال بعدم جواز لبس المحشو بالإبريسم أو القز والصلاة
فيه، ومناقشتها ٢٦٩
- ٢٧١ الأقوى الصلاة عارياً فيما لو لم يجد إلا ثوباً من حرير ٢٧١
الأقوى تُعين الصلاة بالثوب النجس فيما لو انحصرت الصلاة به، أو
بالحرير ٢٧٣
- ٢٧٥ عدم جواز لبس الذهب للرجل ٢٧٥
بيان بعض الأخبار التي قد يظهر منها جواز لبس الذهب للرجل،
ومناقشتها ٢٧٧
- ٢٧٧ عدم صحة الصلاة في الذهب للرجل ٢٧٧
- ٢٧٨ بيان ما استدل به على بطلان صلاة الرجل لابساً للذهب ٢٧٨
عدم الفرق في حرمة لبس الذهب للرجل فيما تتم به الصلاة، أو لا تتم
به الصلاة ٢٨٠
- ٢٨١ القول في لبس المموّه بالذهب ٢٨١
- ٢٨٢ بيان ما يمكن أن يُستدل به لحرمة لبس المموّه بالذهب، ومناقشته . ٢٨٢
- ٢٨٤ حكم الخنثى في لباس المصلي ٢٨٤
- ٢٨٨ اختلاف الأعلام في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب مع العلم ٢٨٨

- بيان ما استُدل به على بطلان الصلاة بالمغصوب سواء الساتر منه، أو غيره مع العلم، ومناقشته ٢٩٠
- القول في حكم صلاة الجاهل والناسي للمغصوب ٢٩٤
- القول فيما لو أذن المالك للغاصب أو لغيره ٢٩٨
- القول فيما لو أذن المالك مطلقاً بعد الغصب ٢٩٨
- المشهور بين العلماء المتأخرين جواز ستر ظهر القدم ممّا لا ساق له في الصلاة ٢٩٩
- بيان أدلة من ذهب إلى عدم جواز لبس ما يستر ظهر القدم ممّا لا ساق له، ومناقشتها ٣٠٠
- الأصح لبس ما يستر ظهر القدم ممّا لا ساق له ٣٠٢
- عدم جواز الصلاة في الثوب الرقيق الحاكي للعورة، وكذا الثقيل المانع من بعض الواجبات ٣٠٣
- عدم اشتراط الدباغ لاستعمال جلد غير المأكول في غير الصلاة .. ٣٠٤
- تتمة ٣٠٤
- استحباب إظهار النعمة ٣٠٤
- استحباب نظافة الثوب ٣٠٥
- استحباب التزيّن حتى للصاحب ٣٠٦
- استحباب إكثار الثياب وإجادتها ٣٠٧
- استحباب استشعار الثوب الغليظ ٣٠٨
- ترك لباس الشهرة ٣٠٩
- استحباب اختيار القطن الأبيض في اللباس ٣١٠

- ٣١١ جواز لبس المصبوغ، والوشي في غير الصلاة
- ٣١٢ استحباب تقصير الثوب
- ٣١٣ كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعيبين
- ٣١٤ استحباب قطع كم الثوب إذا تجاوز الأصابع
- ٣١٤ كراهة ابتذال ثوب الصون
- ٣١٥ استحباب ترقيع الثوب
- ٣١٦ جواز لبس القلنسوة بأذنين
- ٣١٧ استحباب إجادة الحذاء
- ٣١٨ استحباب البدأة بلبس الحذاء باليمين والخلع باليسار
- ٣١٨ استحباب التحفي عند الجلوس، والطعام
- ٣١٨ استحباب اختيار الحذاء الأصفر
- ٣١٩ القول في كراهة لبس الحذاء الأسود
- ٣٢٠ استحباب لبس الخف
- ٣٢٠ القول بكراهة لبس الخف الأبيض المقشور
- ٣٢١ القول بكراهة لبس النعل الملس والممسوحة
- ٣٢٢ القول باستحباب إختيار النعل المخضرة
- ٣٢٢ استحباب تعقيب النعل
- ٣٢٢ كراهة عقد شراك النعل
- ٣٢٣ استحباب التختم بالورق
- ٣٢٤ استحباب التختم باليمين
- ٣٢٤ القول بكراهة التختم باليسار

- ٣٢٥ استحباب أن يكون الفص ممّا يلي الكف
- ٣٢٦ استحباب اختيار خاتم العقيق فإنه ينفي الفقر
- ٣٢٦ القول بأن التختم بالعقيق يُقضى لصاحبه بالحسن
- ٣٢٧ القول بأن التختم بالعقيق أمانٌ لصاحبه في السفر
- ٣٢٧ القول باستحباب التختم بالياقوت فإنه ينفي الفقر
- ٣٢٨ القول باستحباب التختم بالزمرد، والفيروزج، والحجر الغروي ...
- ٣٢٩ القول باستحباب التختم بالجزع اليماني
- ٣٣٠ استحباب نقش الخاتم
- ٣٣٠ كراهة التختم بالحديد
- ٣٣١ كراهة التفتّح في الليل والنهار
- ٣٣١ كراهة لبس البُرطلة
- ٣٣٣ القول بكراهة الزيادة على ثلاثة فرش له ولأهله، ولضيفه
- ٣٣٢ القول باستحباب التسرول من جلوس، والتعمم من قيام

الدرس الحادي والثلاثون

- ٣٣٤ مكان المصلّي
- ٣٣٤ جواز الصلاة في المكان المباح، أو المملوك
- ٣٣٧ القول فيما لو كان المكان ملكاً لغيره، وأراد الصلاة فيه
- ٣٣٨ كفاية الرضا النفسي، وعدم اشتراط التلفظ بالإذن
- ٣٤٠ كفاية الرضا التقديري، وعدم اشتراط الرضا الفعلي
- ٣٤١ القول بوجوب إحراز رضا المالك حقيقة

- ٣٤٢ القول بكفاية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير، ومناقشته
- ٣٤٥ القول في كيفية إحراز رضا المالك من الإذن
- ٣٤٨ حرمة الصلاة في المكان المغصوب ولو كان صحراء
- ٣٤٩ لو أذن المالك صحت الصلاة لمن أذن له
- ٣٥٠ بيان الأدلة على بطلان الصلاة في المكان المغصوب، ومناقشتها .
- عدم الفرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين كون
- المغصوب هو العين، أو المنفعة
- ٣٥٥ جواز الصلاة في العين المرهونة إذا لم يكن التصرف فيها منافياً لحق
- الرهانة
- ٣٥٦ الأقوى عدم صحة الصلاة في تركة الميت إن كان عليه دين، أو أوصى
- بشيء من ماله، إلا بعد الاستئذان من ولي الميت، أو الحاكم
- الشرعي
- ٣٥٧ القول في حق السبق إلى المكان
- ٣٥٨ عدم الفرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين اليومية
- والجمعة والنافلة
- ٣٦١ القول في صلاة الجاهل للغصب والناسي للغصب
- ٣٦٢ القول فيما لو أذن المالك بالصلاة ثم نهى قبل الصلاة
- ٣٦٤ القول فيما لو ضاق الوقت وأراد الصلاة في المكان المغصوب ...
- ٣٦٦ القول فيما لو أمره المالك بالخروج بعد التلبس بالصلاة
- ٣٦٩ بطلان الطهارة في المكان المعصوب
- ٣٧٣ القول ببطلان أداء الزكاة، والخمس في المكان المغصوب
- ٣٧٤

- ٣٧٥ القول ببطلان القراءة المنذورة في المكان المغصوب، ومناقشته ..
 صحة الصوم في المكان المغصوب، وكذا قضاء الدين، وأقسام
 المعاملات والإيقاعات ٣٧٥
- ٣٧٦ طهارة موضع الجبهة في الصلاة
 بيان ما أشار إليه العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي البحار من ظهور بعض
 الأخبار في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، ومناقشته ٣٧٨
- بيان أدلة المشهور على عدم اشتراط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة
 مِمَّا يُصَلَّى عَلَيْهِ ٣٧٩
- بيان ما يمكن أن يستدل به لأبي الصلاح على لزوم طهارة مواضع
 المساجد السبعة، ومناقشتها ٣٨١
- بيان ما يمكن أن يستدل للقول المحكي عن السيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ
 بطهارة مكان المصلي مطلقاً ومناقشته ٣٨١

بيان بعض الأمور:

- الأول: اشتراط عدم تعدّي النجاسة إلى الثوب والبدن فيما لو كانت
 في مكان المصلي ٣٨٣
- الثاني: جواز الصلاة على الأرض النجسة فيما لو فرش عليها فرشاً
 طاهراً ٣٨٣
- الثالث: بيان ما ذهب إليه المصنف في الذكرى في تحديد مكان
 المصلي، ومناقشته ٣٨٥
- الرابع: عدم اشتراط طهارة جميع مواضع الجبهة بل كفاية ما يتحقق به
 السجود ٣٨٦

- الخامس: سقوط السجود فيما لو تعذرت طهارة المسجد ٣٨٦
- السادس: فيما لو اشتبه مكان السجود النجس بغيره ٣٨٧
- القول في جواز صلاة المرأة بجانب الرجل ٣٨٧
- بيان أدلة من ذهب إلى عدم جواز صلاة المرأة بجانب الرجل، أو تقدمها، ومناقشتها ٣٧٨
- بيان أدلة من ذهب إلى كراهة صلاة المرأة بجانب الرجل، أو تقدمها، ومناقشتها ٣٩٠
- بيان بعض الأخبار التي استدلت بها على عدم اعتبار الحائل، أو التباعد عشرة أذرع ٣٩٣
- بيان ما ذهب إليه صاحب الحدائق في كيفية الجمع بين الأخبار في هذه المسألة، ومناقشته ٣٩٦
- بيان ما هو الإنصاف في كيفية الجمع بين الأخبار في هذه المسألة ٣٩٩
- لا فرق في مسألة صلاة المرأة بجانب الرجل بين المحرم والأجنبية، والمقتضية والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة ٤٠٠
- بيان ما ذكره بعض الأعلام من الأمور التي يزول بها المنع أو الكراهة في صلاة المرأة بجانب الرجل ٤٠٠
- الأمر الأول: تأخر المرأة عن الرجل ٤٠٠
- الأمر الثاني: وجود الحائل ٤٠٢
- الأمر الثالث: التباعد بمقدار عشرة أذرع ٤٠٥
- الأمر الرابع: اختلاف المكان من حيث العلو، والانخفاض ٤٠٦
- استحباب تقديم صلاة الرجل على صلاة المرأة عند ضيق المكان . ٤٠٧

- القول فيما لو اقترنت صلاة المرأة بصلاة الرجل أو سبقت إحداهما
الأخرى ٤٠٩
- القول فيما لو اقتدت المرأة بإمام وكانت محاذية له، أو خلفه وكان
بجانبا رجال ٤١٢
- المشهور كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة ٤١٣
- بيان أدلة من ذهب إلى بطلان صلاة الفريضة في جوف الكعبة،
ومناقشتها ٤١٣
- القول فيما لو اضطر إلى الصلاة في جوف الكعبة ٤١٦
- كراهة الصلاة على سطح الكعبة ٤١٨
- القول بأن من كان على سطح الكعبة يصلّي مستلقياً على ظهره متجهاً
إلى البيت المعمور، ومناقشته ٤١٩
- عدم كراهة صلاة النافلة في جوف الكعبة وعلى سطحها ٤٢٠
- القول في الصلاة بين المقابر، وإلى القبر، وعليه ٤٢١
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة بين المقابر ٤٢١
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة على القبر ٤٢٥
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة إلى القبر ٤٢٥
- القول بحرمة الصلاة إلى القبر، ومناقشته ٤٢٦
- بيان كيفية تحقق مصداق البينة بين القبور ٤٢٧
- القول في حكم الصلاة عند قبر الإمام المعصوم عليه السلام ٤٢٩
- المشهور جواز التقدم على قبر المعصوم عليه السلام في الصلاة على
كراهة ٤٢٩

- بيان أدلة من ذهب إلى حرمة التقدم على قبر الإمام المعصوم عليه السلام في الصلاة، ومناقشتها ٤٣٠
- الأقوى جواز الصلاة مساوياً ومحاذياً لقبر الإمام المعصوم عليه السلام . ٤٣٥
- القول في حيلولة الشباك ونحوه، دون قبر المعصوم عليه السلام ٤٣٧
- القول فيما لو نُبش القبر وعُلم بنجاسة التراب بالصديد ٤٣٧
- القول في جواز الصلاة في البيع والكنائس ٤٣٨
- بيان الأخبار التي استدلت بها على جواز الصلاة في البيع والكناس مطلقاً ٤٣٨
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة في البيع والكنائس من دون الرش بالماء ٤٣٩
- القول في اشتراط إذن أهل الذمة بالصلاة في البيع والكنائس، ومناقشته ٤٤٠
- جواز الصلاة في بيت المجوسي على كراهة بدون الرش بالماء ... ٤٤١
- القول في كراهة الصلاة على جادة الطريق ٤٤٣
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة على جواد الطرق . ٤٤٣
- كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير ٤٤٦
- جواز الصلاة في مرابط الغنم من دون كراهة ٤٤٧
- القول في كراهة الصلاة في بيوت الغائط، ومناقشته ٤٤٨
- القول في كراهة الصلاة في معادن ومبارك الإبل ٤٤٩
- بيان الأخبار التي استدلت بها على كراهة الصلاة في مبارك ومعادن الإبل ٤٥٠

- ٤٥٢ كراهة الصلاة في البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان
- ٤٥٧ كراهة الصلاة في الطين
- ٤٥٨ كراهة الصلاة في الماء
- ٤٥٩ القول بكراهة الصلاة في الحمام، ومناقشته
- ٤٦٠ القول بكراهة الصلاة في المسلخ، ومناقشته
- ٤٦١ القول بكراهة الصلاة في قرى النمل، ومناقشته
- ٤٦٣ القول بكراهة الصلاة في مجرى الماء، ومناقشته
- ٤٦٤ كراهة الصلاة في الأرض السبخة
- ٤٦٧ كراهة الصلاة على الثلج
- ٤٦٩ كراهة الصلاة في بيت فيه خمر، أو مسكر
- ٤٧١ القول في كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي، ومناقشته
- ٤٧٢ كراهة الصلاة إلى مصحفٍ منشور
- ٤٧٣ القول بكراهة الصلاة إلى باب مفتوح، ومناقشته
- ٤٧٤ القول بكراهة الصلاة إلى إنسان مواجه، ومناقشته
- ٤٧٤ كراهة الصلاة إلى الحديد
- ٤٧٥ كراهة الصلاة إلى نار، أو سراج، أو مجمرة
- ٤٧٧ القول بكراهة الصلاة في بيوت النيران، ومناقشته
- ٤٧٨ القول بكراهة الصلاة في وادي الشقرة، ومناقشته
- ٤٧٩ القول بكراهة الصلاة في كل موضع خُسِفَ به، أو عُذِّبَ أهله، ومناقشته
- ٤٨٠ القول بكراهة الصلاة إلى السلاح المتواري والسيف المشهور، ومناقشته
- ٤٨١ القول بكراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من البالوعة، ومناقشته

- ٤٨٣ القول بكراهة الصلاة على كدس الحنطة المطين، ومناقشته
- ٤٨٤ القول بكراهة الصلاة في المساجد المصورة، ومناقشته
- استحباب السترة للمصلي بأن يجعل أمامه شيئاً مثل عنزة، أو حجر،
 ٤٨٤ أو سهم ونحوه
- ٤٨٥ بيان الأخبار التي تدل على استحباب السترة للمصلي
- ٤٨٧ القول باستحباب الدنو من السترة، ومناقشته
- ٤٨٨ استحباب درء المار من أمام المصلي
- بيان بعض الأخبار التي قد يفهم منها عدم استحباب درء المار من أمام
 المصلي، ومناقشتها ٤٩٠
- ٤٩٢ عدم جواز قتال المار فيما لو اضطر إلى ذلك
- ٤٩٣ القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومناقشته
- ٤٩٣ القول بأن مكة كغيرها في استحباب السترة للمصلي فيها، ومناقشته

الدرس الثاني والثلاثون

- ٤٩٥ استحباب الصلاة في المسجد
- ٤٩٩ المشهور بأفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد
- بيان أدلة المشهور القائل بأفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد،
 ٤٩٩ ومناقشتها
- ٥٠٣ استحباب اتخاذ المساجد
- ٥٠٣ بيان الأخبار التي استدلت بها على بناء المساجد
- ٥٠٥ الأقوى كراهة تسقيف المساجد

- القول بكراهة مطلق التظليل في المساجد، ومناقشته ٥٠٦
- القول باستحباب ترك تعلية المساجد، ومناقشته ٥٠٨
- القول بكراهة الشرف للمساجد، ومناقشته ٥٠٨
- القول في كراهة المحاريب الداخلة للمساجد ٥٠٩
- المشهور استحباب كون المنارة في المساجد مع الحائط وليس في وسطها ٥١٢
- استحباب ترك تعلية المنارة ٥١٢
- القول بحرمة زخرفة المساجد، ومناقشته ٥١٣
- القول بحرمة النقش في المساجد، ومناقشته ٥١٥
- جواز كتابة القرآن الكريم على جدران المساجد ٥١٦
- المشهور استحباب ترك البيع والشراء، وإدخال المجانين والصبيان
إلى المساجد ٥١٧
- القول بكراهة الأحكام في المساجد، ومناقشته ٥١٨
- القول بكراهة تعريف الضالة في المساجد، ومناقشته ٥٢٠
- كراهة إقامة الحدود في المساجد ٥٢٢
- القول بكراهة رفع الصوت في المساجد، ومناقشته ٥٢٣
- القول في ترك إخراج الحصى من المساجد ٥٢٣
- بيان أدلة من ذهب إلى حرمة إخراج الحصى من المساجد، ومناقشتها ٥٢٤
- القول في ترك البصاق في المساجد ٥٢٨
- بيان أدلة كراهة التنخم في المساجد ٥٢٨
- بيان أدلة كراهة البصاق في المساجد ٥٣٠
- القول في استحباب كون الميضاة على أبواب المساجد ٥٣٢

- ٥٣٣ كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد
- ٥٣٣ كراهة إنشاد الشعر في المسجد
- ٥٣٤ جواز إنشاد مدائح النبي ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻴﺘﻪ ﺍﻟﻴﻤﻪ ﺍﻟﻬﻴﺘﻪ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ
- ٥٣٦ القول في كراهة النوم في المساجد
- ٥٣٧ الإنصاف عدم كراهة النوم في المساجد، إلا في المسجدين
- ٥٣٩ جواز النوم في المسجدين للمضطر من دون كراهة
- ٥٤٠ كراهة رطانة الأعاجم في المساجد
- ٥٤٠ القول في كراهة عمل الصنائع في المساجد
- ٥٤١ القول في ترك أحاديث الدنيا في المساجد
- ٥٤١ كراهة رمي الحصى خذفاً في المساجد
- ٥٤٢ كراهة كشف العورة والسرة والفخذ في المساجد
- ٥٤٣ كراهة سلّ السيف وبري النبل في المساجد
- ٥٤٤ القول في كراهة جعل المساجد طريقاً مع بقاء هيئة المسجدية
- كراهة دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم أو غيرها من الروائح المؤذية للمجاور إلى المساجد
- ٥٤٥ المؤذية للمجاور إلى المساجد
- ٥٤٨ استحباب إعادة الصلاة إذا كان في فمه رائحة الثوم
- ٥٤٨ بيان الضابطة في كيفية التمييز بين الترك المستحب والفعل المكروه
- ٥٤٩ القول في استحباب كنس المساجد
- ٥٥٠ القول في استحباب إسراج المساجد
- ٥٥١ استحباب كثرة الاختلاف إلى المساجد
- ٥٥٢ استحباب تعاهد النعل عند أبواب المساجد

- ٥٥٣ القول في استحباب دخول المساجد باليمين والخروج باليسار
- ٥٥٤ استحباب الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج
- ٥٥٥ القول في استحباب ركعتي تحية المسجد
- القول في استحباب الجلوس في المسجد مستقبل القبلة، والدعاء
- ٥٥٦ والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
- ٥٥٧ حرمة تلويث المساجد بالنجاسة
- ٥٥٧ عدم جواز تملك المساجد، وإن زالت آثارها
- عدم جواز جعل المساجد طرقاً، وإن زالت آثار المسجدية، وكذا لا
- ٥٥٨ يجوز بيعها
- ٥٥٩ عدم جواز تملك البيع والكنائس وجعلها طريقاً
- ٥٥٩ القول في جعل البيع والكنائس مساجد
- ٥٦١ عدم جواز اتخاذ المساجد في الطريق وفي المواضع المغصوبة
- ٥٦٢ عدم جواز الدفن في المساجد
- ٥٦٤ القول في حرمة دخول المشركين إلى المساجد
- ٥٦٦ القول في جواز نقض المسجد للتوسعة
- ٥٦٨ القول في جواز استعمال آلة المسجد في غيره من المساجد
- ٥٧١ استحباب اختلاف النساء إلى المساجد، وأفضلية صلاتهن في البيت
- ٥٧٣ استحباب الوقف على المساجد
- ٥٧٥ القول باشتراط الصيغة في وقف المسجد ومناقشته
- استحباب أن يتخذ الإنسان في داره مسجداً لنفسه مع عدم جريان
- ٥٧٨ أحكام المسجدية عليه